

الْمَجْلَعُ الْإِسْلَامِيُّ

فِي

الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الشَّافِعِيِّ

المرتب على أبواب الفقه



تأليف

أ.د. أبي أحمد محمد عبد الله الأعظمي

المعروف بالضياء

أستاذ الحديث الشريف وعميد كلية الحديث

بجامعة الإسلامية في المدينة المنورة سابقاً والمدرس في المسجد النبوي



دار السلام للنشر والتوزيع



دار السلام للنشر والتوزيع

شارع الأمير عبد العزيز بن جلوي (الضباب سابقاً) مقابل الغرفة التجارية

المملكة العربية السعودية ص. ب: 22743 الرياض 11416

هاتف: 4033962-4043432-00966-11 فاكس: 4021659-00966-11

www.darussalampublishers.com

E-mail: darussalam@awalnet.net.sa, riyadh@dar-us-salam.com

4644945	فاكس:	00966-11-4614483	تلفون:	العليا:
4735221	فاكس:	00966-11-4735220	تلفون:	الملز:
2860422	فاكس:	00966-11-2860422	تلفون:	السويلم:
		00966-11-4286641	تلفون:	السويدي:
6336270	فاكس:	00966-2-6879254	تلفون:	جدة:
8691551	فاكس:	00966-3-8692900	تلفون:	الخبر:
014-8550119	فاكس:	00966-14-8459266	تلفون:	المدينة المنورة:
0500710328	جوال:	00966-017-2388620	تلفون:	خميس مشيط:
		00966-500887341	تلفون:	ينبع البحر:
		0096599600845	تلفون:	الكويت:
5632624	فاكس:	00971-6-5632623	تلفون:	الشارقة:
208-5394889	فاكس:	0044-208-539 4885	تلفون:	لندن:
718-6251511	فاكس:	001-718-6255925	تلفون:	نيويورك:
2-97407199	فاكس:	0061-2-97407188	تلفون:	سدني استراليا:
		0033-01- 84052928	تلفون:	فرنسا:
		0033-01- 48052997	تلفون:	
7220431	فاكس:	001-713-7220419	تلفون:	هيوستن:
		0060-192362423	تلفون:	ماليزيا:
		0060-379564664	تلفون:	
7354072	فاكس:	0092-42-7240024	تلفون:	لاهور باكستان:
4393937	فاكس:	0092-21-4393936	تلفون:	مكراتشي باكستان:
512281513	فاكس:	0092-51-2500237	تلفون:	اسلام آباد باكستان:
		001-647-4011150	تلفون:	انتريو كندا:
		001-647-6091934	تلفون:	



© محمد عبدالله عبدالرحمن الاعظمي ١٤٣٦هـ
مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الاعظمي ، محمد عبدالله عبدالرحمن
الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل / محمد عبدالله
عبدالرحمن الاعظمي . - الرياض ١٤٣٦هـ
١٢ مج.

ردمك: ٨-٩٢٦١-٠١-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٧-٩٢٧١-٠١-٦٠٣-٩٧٨ (ج ١٠)

١- الحديث الصحيح أ- العنوان

ديوي ٢٣٥،١ ٨٨٤٠ / ١٤٣٦هـ

رقم الإبداع: ٨٨٤٠ / ١٤٣٦هـ

ردمك: ٨-٩٢٦١-٠١-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٧-٩٢٧١-٠١-٦٠٣-٩٧٨ (ج ١٠)

طبعة أولى : ربيع الثاني ١٤٣٧هـ يناير ٢٠١٦م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٩- كتاب علوم القرآن و فضائله

جموع ما جاء في علوم القرآن

١- باب أول ما نزل من القرآن

• عن عائشة قالت: جاءه الملك وهو في غار حراء فقال: اقرأ. قال: «ما أنا بقارئ» قال: «فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني»، فقال: اقرأ. قلت: «ما أنا بقارئ، فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني» فقال: اقرأ. فقلت: «ما أنا بقارئ فأخذني فغطني الثالثة ثم أرسلني» فقال: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ① خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ② اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ③ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ④ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [سورة العلق: ١-٥].

متفق عليه: رواه البخاري في بدء الوحي (٣)، ومسلم في الإيمان (١٦٠) كلاهما من حديث ابن شهاب الزهري، قال: حدثني عروة بن الزبير، عن عائشة، فذكرت في حديث طويل. وهو مذكور في كتاب الوحي، وكان ذلك في شهر رمضان كما قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥]

• عن أبي رجاء قال: أخذت من أبي موسى ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ وهي أول سورة أنزلت على محمد ﷺ.

صحيح: رواه ابن أبي شيبة (٣٠٨٤٦)، والحاكم (٢/ ٢٢٠) كلاهما من حديث قره بن خالد، عن أبي رجاء العطاردي، عن أبي موسى فذكره. وإسناده صحيح. وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين".

ثم كانت فترة الوحي التي استمرت ثلاث سنين، وعليه يدل حديث جابر بن عبد الله الأنصاري الآتي:

• عن جابر بن عبد الله الأنصاري - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ - قال: قال رسول الله ﷺ: - وهو يحدث عن فترة الوحي - قال في حديثه: - فيينا أنا أمشي سمعتُ صوتاً من السماء فرفعت رأسي فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالسا على كرسي بين السماء والأرض، قال رسول الله ﷺ: فجئت منه فرقا، فرجعت، فقلت: زملوني زملوني فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَدِينُ ① قُورَ فَإِنَّذِرْ ② وَرَبِّكَ فَكَذِبْ ③ وَرَبِّكَ فَكَذِبْ ④ وَالْأَرْجَ فَأَهْجِزْ﴾ [سورة المدثر: ١-٥] وهي الأوثان قال: ثم تتابع الوحي.

متفق عليه: رواه البخاري في الوحي (٤)، ومسلم في الإيمان (١٦١: ٢٥٥) كلاهما من طريق ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن جابر بن عبد الله قال: فذكره. واللفظ لمسلم. قلت: فأخذ القرآن ينزل على النبي ﷺ منجماً.

٢- باب آخر ما نزل من القرآن

• عن البراء بن عازب، قال: آخر سورة نزلت ﴿بَرَاءَةٌ﴾ وآخر آية نزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ...﴾ [سورة النساء: ١٧٦].

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٦٠٥)، ومسلم في الفرائض (١٦١٨) كلاهما من حديث شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت البراء بن عازب يقول: فذكره. والمراد بالآخر هنا في شأن الفرائض.

• عن ابن عباس قال: آخر آية نزلت على النبي ﷺ آية الربا.

صحيح: رواه البخاري في التفسير (٤٥٤٤) عن قبيصة بن عقبة، حدثنا سفيان، عن عاصم، عن الشعبي، عن ابن عباس فذكره.

وآية الربا هي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]

• عن عمر بن الخطاب قال: إن آخر ما نزل من القرآن آية الربا، وإن رسول الله ﷺ قُبِضَ ولم يفسرها، فدعوا الربا والريبة.

صحيح: رواه ابن ماجه (٢٢٧٦)، وأحمد (٢٤٦) كلاهما من حديث ابن أبي عروبة، حدثنا قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر: فذكره.

وإسناده صحيح، وابن أبي عروبة وهو سعيد بن أبي عروبة اختلط ولكن رواه يحيى بن سعيد عند أحمد، وخالد بن الحارث عند ابن ماجه، وكلاهما سمعا منه قبل الاختلاط.

استدل بهذا الحديث شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره أن النبي ﷺ بين لأصحابه تفسير جميع

القرآن أو غالبه. انظر: مقدمة أصول التفسير (ص ٤٥).

تفسير القرآن المراد به تبيينه لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]

• عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: قال لي ابن عباس تعلم آخر سورة نزلت من القرآن، نزلت جميعاً؟ قلت: نعم ﴿إِذَا جَاءَ فَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ قال: صدقت. صحيح: رواه مسلم في التفسير (٣٠٢٤) من طرق عن جعفر بن عون، أخبرنا أبو عبيس، عن عبدالمجيد بن شهيل، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة فذكره.

• عن عبد الله بن عمرو قال: آخر سورة أنزلت: المائدة والفتح. حسن: رواه الترمذي (٣٠٦٢) عن قتيبة قال: حدثنا عبد الله بن وهب، عن حُي، عن ابن أبي عبد الرحمن الجبلي، عن عبد الله بن عمرو فذكره. قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب".

قلت: وهو كما قال، فإنه حسن من أجل حُي وهو ابن عبد الله المعافري مختلف فيه، رُمي بالوهم، ومن وهمه ذكر "المائدة" في هذا الحديث، والصحيح منه قوله: "سورة الفتح" فقط. ومن وهمه أنه لم يذكر في رواية الحاكم في المستدرک (٣١١/٢) إلا سورة "المائدة" فقط دون "الفتح"، فالصحيح من قوله سورة الفتح، والمراد بها سورة النصر كما في حديث ابن عباس السابق. • عن ابن عباس قال: آخر شيء نزل من القرآن ﴿وَأَنقُضُوا يَوْمَ تُرْجَمُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨١]

حسن: رواه النسائي في الكبرى (٣٩/١٠-٤٠) عن الحسين بن حريث، أخبرنا الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد، عن يزيد، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره. وإسناده حسن من أجل الحسين بن واقد فإنه حسن الحديث.

قلت: لا منافاة بين هذه الروايات فالمراد بآية الربا وقوله: ﴿وَأَنقُضُوا يَوْمَ تُرْجَمُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ وآية الدين كما قال بعض أهل العلم، يعني أن هذه الآيات ابتداءً من الآية رقم (٢٧٨) إلى الآية رقم (٢٨٢) نزلت دفعة واحدة كترتيبها في المصحف، فأخبر كلُّ بما عنده من العلم، وعبر كلُّ بآخر ما نزل. قال البيهقي في الدلائل (١٣٩/٧): "يجمع بين هذه الاختلافات إن صحَّح بأن كل واحد أجاب بما عنده".

وقال غيره: "ليس فيه شيء مرفوع وكلُّ قال بما ظنَّ فأطلقه بعض أهل العلم، وقيد بعضهم إما بالحكم، وإما بالزمان.

ومثال الآية المقيدة الحكم الحديث الآتي:

• عن سعيد بن جبیر قال : اختلف أهل الكوفة في هذه الآية : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ لَهُ جَهَنَّمُ ﴾ [النساء : ٩٣] فرحلت إلى ابن عباس ، فسألته عنها ، فقال : لقد أنزلت آخر ما أنزل ثم ما نسخها شيء .

متفق عليه : رواه البخاري في التفسير (٤٥٩٠) ، ومسلم في التفسير (٣٠٢٣) كلاهما من حديث شعبة ، عن المغيرة بن النعمان ، عن سعيد بن جبیر فذكره .

وأما قوله تعالى في سورة المائدة : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [المائدة : ٣] فمن المعروف أنها نزلت بعرفة عام حجة الوداع ، وعاش النبي ﷺ بعدها ثلاثة أشهر تقريبا ، وآية الربا نزلت قبل وفاته بسبع ليال مع أنه ﷺ حرّم الربا يوم عرفة ، فالمراد من الآية الكريمة : أصول الدين وتشريعاته الثابتة في الكتاب والسنة الصحيحة ، وإظهارها على الأديان كلها ؛ لأن الله ارتضى دين الإسلام لجميع عباده ، وهذا الدين سيبقى إلى يوم القيامة ، فليس لأحد بعد هذا أن يدّعي النبوة وينسخ شيئا من هذا الدين .

٣- باب مدة نزول القرآن

• عن عائشة وابن عباس قالا : لبث النبي ﷺ بمكة عشر سنين ، يُنزل عليه القرآن ، وبالمدينة عشرا .

صحيح : رواه البخاري في فضائل القرآن (٤٩٧٨ ، ٤٩٧٩) عن عبيد الله بن موسى ، عن شيبان ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، قال : أخبرني عائشة وابن عباس ، فذكراه .
قولهما : " بمكة عشر سنين " المعروف أنه ﷺ لبث بمكة ثلاث عشرة سنة ، فمدة نزول القرآن هو ثلاث وعشرون سنة ، وقوله : " عشر " وهم من بعض الرواة ، أو ترك الكسر - يعني الزائد على العشر - .

٤- باب أكثر ما نزل من الوحي في مرض موته ﷺ

• عن أنس بن مالك أن الله تعالى تابع على رسوله ﷺ قبل وفاته حتى توفاه أكثر ما كان الوحي ، ثم توفي رسول الله ﷺ بعد .

وفي لفظ : أن الله عز وجل تابع الوحي على رسول الله ﷺ قبل وفاته حتى تُوفي ، وأكثر ما كان الوحي يوم تُوفي رسول الله ﷺ .

متفق عليه : رواه البخاري في فضائل القرآن (٤٩٨٢) ومسلم في التفسير (٣٠١٦ : ٢) كلاهما عن عمرو الناقد ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم (هو ابن سعد) ، عن أبيه ، عن صالح بن كيسان ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني أنس بن مالك ، فذكره .

وقوله : " يوم توفي " أي : أيام مرضه التي توفي فيها .

٥- باب النهي عن الاختلاف في القرآن

• عن عبد الله بن مسعود قال: سمعت رجلاً قرأ آية، وسمعت النبي ﷺ يقرأ خلافها، فبحث به النبي ﷺ فأخبرته، فعرفت في وجهه الكراهية، وقال: «كلاكما محسن، ولا تختلفوا، فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا».

صحيح: رواه البخاري في الأنبياء (٣٤٧٦) وفي الخصومات (٢٤١٠) وفي فضائل القرآن (٥٠٦٢) من طرق عن شعبة، حدثنا عبد الملك بن ميسرة، قال: سمعت النزال بن سبرة الهلالي، عن ابن مسعود، فذكره.

وهذا الرجل يقال: هو أبي بن كعب، وكان الاختلاف في أداء القراءة، وفي هذه الحال كل منهم يستمر على قراءته، ويختلف مع صاحبه ولا ينازعه.

• عن جندب بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «اقرأوا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا عنه».

متفق عليه: رواه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٦٠، ٥٠٦١) ومسلم في العلم (٢٦٦٧: ٤٠٣) كلاهما من طرق عن أبي عمران الجوني، عن جندب بن عبد الله البجلي، فذكره.

قوله: «فإذا اختلفتم أي فهم معانيه، فخذوا ظاهره، واتركوا متشابهه الذي يقتضي المنازعة».

• عن عبد الله بن عمرو قال: هَجَرْتُ إلى رسول الله ﷺ يوماً، قال: فسمع أصوات رجلين اختلفا في آية، فخرج علينا رسول الله ﷺ يعرف في وجهه الغضب، فقال: «إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب».

صحيح: رواه مسلم في العلم (٢٦٦٦) عن أبي كامل، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أبو عمران الجوني، قال: كتب إليّ عبد الله بن رباح الأنصاري، أن عبد الله بن عمرو، قال: فذكره.

• عن عبد الله بن عمرو قال: خرج علينا رسول الله ﷺ مُحَمَّرًا وجهه، ونحن نتمارى في آية من القرآن، فقال: «ما هذا الذي كنتم فيه؟» قلنا: آية من القرآن تمارينا فيها، قال: «لا تماروا في القرآن، فإن المرء في القرآن كفر».

حسن: رواه الطيالسي في مسنده (٢٤٠٠) والطبراني في الأوسط (٣٩٧٣) كلاهما من طريق فليح بن سليمان، عن سالم أبي النضر، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عمرو، فذكره.

والسياق للطبراني، وسياق الطيالسي مختصر.

ولإسناده حسن من أجل فليح بن سليمان، فإنه يُحَسِّن حديثه إذا كان له أصل.

٦- باب أنزل القرآن على سبعة أحرف ومعناها

• عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «أقراني جبريل على حرف فراجعته، فلم أزل أستزيده ويزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف».

متفق عليه: رواه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٦٠، ٥٠٦١) ومسلم في صلاة المسافرين (٨١٨: ٢٧٢) كلاهما من طريق ابن شهاب، حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن ابن عباس، حدثه، فذكره.

وزاد مسلم في آخره: قال ابن شهاب: بلغني أن تلك السبعة الأحرف إنما هي في الأمر الذي يكون واحدا، لا يختلف في حلال ولا حرام.

• عن عبدالرحمن بن عبد القاري، أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ الفرقان على غير ما أقرؤها. وكان رسول الله ﷺ أقرانيها فكذت أن أعجل عليه. ثم أمهله حتى انصرف. ثم ليّيته بردائه، فجثت به رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إني سمعتُ هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأْتُنيها! فقال رسول الله ﷺ: «أرسله». ثم قال: «أقرأ يا هشام». فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ. فقال رسول الله ﷺ: «هكذا أنزلت». ثم قال لي: «أقرأ». فقرأتها. فقال: «هكذا أنزلت، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرأوا ما تيسر منه».

متفق عليه: رواه مالك في كتاب القرآن (٥) عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبدالرحمن بن عبد القاري، فذكره.

وأخرجه البخاري في الخصومات (٢٤١٩)، ومسلم في صلاة المسافرين (٨١٨) كلاهما من حديث مالك به، مثله.

• عن المسور بن مخرمة، وعبدالرحمن بن عبد القاري، حدثاه أنهما سمعا عمر ابن الخطاب يقول: سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ، فاستمعتُ لقراءته، فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يُقرئنيها رسول الله ﷺ، فكذتُ أساوره في الصلاة، فتصبرتُ حتى سلم، فليّيته بردائه، فقلت: من أقرأك هذه السورة التي سمعتُك تقرأ؟ قال: أقرانيها رسول الله ﷺ، فقلت: كذبتُ، فإن رسول الله ﷺ أقرانيها على غير ما قرأت، فانطلقتُ به أقوده إلى رسول الله ﷺ، فقلت: إني سمعتُ هذا يقرأ بسورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها! فقال رسول الله ﷺ: «أرسله، أقرأ يا هشام». فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأ. فقال رسول الله

ﷺ: «كذلك أنزلت». ثم قال: «اقرأ يا عمر». فقرأت القراءة التي أقرأني. فقال رسول الله ﷺ: «كذلك أنزلت، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقراءوا ما تيسر منه».

متفق عليه: رواه البخاري في فضائل القرآن (٤٩٩٢) عن سعيد بن عفير، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال: حدثني عروة بن الزبير، أن المسور بن مخرمة، وعبدالرحمن بن عبدالقاري حدثاه، فذكراه.

ورواه مسلم في صلاة المسافرين (٨١٨) من وجه آخر عن يونس، عن ابن شهاب، بإسناده مختصراً، وأحال على رواية مالك.

• عن أبي بن كعب، قال: كنت في المسجد، فدخل رجل يُصلي. فقرأ قراءة أنكرتها عليه ثم دخل آخر، فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه. فلما قضينا الصلاة دخلنا جميعاً على رسول الله ﷺ. فقلت: إن هذا قرأ قراءة أنكرتها عليه ودخل آخر فقرأ سوى قراءة صاحبه، فأمرهما رسول الله ﷺ فقرأ، فحسّن النبي ﷺ شأنهما فسقط في نفسي من التكذيب ولا إذ كنت في الجاهلية. فلما رأى رسول الله ﷺ ما قد غشيني ضرب في صدري ففيض عرقاً، وكأنما أنظر إلى الله عز وجل فرقاً فقال لي: «يا أباي، أُرْسِلَ إِلَيَّ: أن أقرأ القرآن على حرف. فرددت إليه أن هوّن على أمتي. فردّ إليّ الثانية: أقرأه على حرفين. فرددت إليه: أن هوّن على أمتي. فردّ إليّ الثالثة: أقرأه على سبعة أحرف، فلك بكلّ ردةٍ ردّدتكها مسألة تسألنيها. فقلت: اللهم اغفر لأمتي. وأخرت الثالثة ليوم يرغب إليّ الخلق كلهم حتى إبراهيم ﷺ».

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٨٢٠) عن محمد بن عبدالله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عبدالله بن عيسى بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن جده، عن أبي ابن كعب، فذكر الحديث.

• عن أبي بن كعب: أن النبي ﷺ كان عند أضواء بني غفار، قال: فاتاه جبريل عليه السلام. فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على حرف، فقال: «أسأل الله معافاته ومغفرته وإن أمتي لا تطيق ذلك». ثم أتاه الثانية فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على حرفين. فقال: «أسأل الله معافاته ومغفرته وإن أمتي لا تطيق ذلك». ثم جاءه الثالثة فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على ثلاثة أحرف، فقال: «أسأل الله معافاته ومغفرته وإن أمتي لا تطيق ذلك». ثم جاءه الرابعة فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على سبعة أحرف فأيتما حرف قرأوا عليه فقد أصابوا.

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٨٢١) من طرق عن شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن أبي بن كعب، فذكره.

وقوله: «أضاة» بوزن الحصة، وهو الماء المستقنع من سيل أو غيره. ويقال: هو غدير صغير. وبنو غفار قبيلة من كنانة. وأضاة بني غفار: موضع قريب من مكة.

• عن أبي بن كعب، قال: قال النبي ﷺ: «يا أيُّه، إني أقرئت القرآن، فقل لي: على حرفٍ أو حرفين أو ثلاث؟ فقال الملك الذي معي: قل على حرفين، فقلت: على حرفين. فقل لي: على حرفين أو ثلاثة؟ فقال الملك الذي معي: قل على ثلاثة، قلت: على ثلاثة، حتى بلغ سبعة أحرف، ثم قال: ليس منها إلَّا شافٍ كافٍ، إن قلت: سميًّا، علميًّا، عزيزًا، حكيمًا، ما لم تختتم آية عذابٍ برحمة، أو آية رحمة بعذاب».

صحيح: رواه أبو داود (١٤٧٧) عن أبي الوليد الطيالسي، حدثنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن يحيى بن يعمر، عن سليمان بن صُرد الخزاعي، عن أبي بن كعب، فذكره.

ورواه أحمد (٢١١٤٩) عن عبدالرحمن بن مهدي، حدثنا همام، بإسناده، وزاد في أول الحديث: قرأت آيةً وقرأ ابنُ مسعود خلفها، فأتيتُ النبيَّ ﷺ فقلت: ألم تقرني آية كذا كذا؟ قال: «بلى». فقال ابن مسعود: ألم تقرنيها كذا كذا؟ قال: «بلى، كلاهما محسن مجمل». قال: فقلت له، فضرب صدري فقال: «يا أيُّه». فذكر بقية الحديث مثله.

ومن طريق أحمد أخرجه الضياء في «المختارة» (٣/٣٧٨)، وأشار إلى رواية أبي داود.

• عن أبي بن كعب، قال: ما حاك في صدري منذ أسلمت إلَّا أنني قرأت آيةً وقرأها آخر غير قراءتي، فقلت: أقرانيها رسول الله ﷺ وقال الآخر: أقرانيها رسول الله ﷺ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ فقلت: يا نبي الله أقراني آية كذا وكذا؟ قال: «نعم». وقال الآخر: «ألم تقرني آية كذا وكذا؟ قال: «نعم، إن جبريل وميكائيل عليهما السلام أتاني فقعد جبريل عن يميني، وميكائيل عن يساري، فقال جبريل عليه السلام: اقرأ القرآن على حرف قال ميكائيل استزده استزده حتى بلغ سبعة أحرف، فكلُّ حرفٍ شافٍ كافٍ».

صحيح: رواه النسائي (٩٤١) عن يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا يحيى، عن حميد، عن أنس، عن أبي بن كعب، فذكر الحديث.

ورواه أيضًا في فضائل القرآن (١١)، وأحمد (٢١٠٩٢، ٢١٠٩٣) كلاهما من حديث حميد، عن أنس إلَّا أنَّ أحمد أدخل في الموضع الأول «عبادة بن الصَّامت» بين أنس وأبي بن كعب، وصححه ابن حبان (٧٣٧).

• عن أبي بن كعب، قال: لقي رسول الله ﷺ جبريلَ فقال: «يا جبريل إني بُعثُ

إلى أمة أمّتين منهم العجوز والشيخ الكبير، والغلام والجارية، والرجل الذي لم يقرأ كتاباً قط؟ قال: يا محمد، إنّ القرآن أنزل على سبعة أحرف.

حسن: رواه الترمذي (٢٩٤٣) عن أحمد بن منيع، حدّثنا الحسن بن موسى، حدّثنا شيان، عن عاصم، عن زرّ بن حبيش، عن أبي بن كعب، فذكر الحديث.

وإسناده حسن من أجل عاصم وهو ابن أبي التّجود فإنه حسن الحديث، ومن طريقه رواه ابن حبان في صحيحه (٧٣٩)، والضياء في المختارة (٣٧٣/٣).

قال الترمذي: «حسن صحيح، وقد روي عن أبي بن كعب من غير وجه».

قلت: وهو كما قال، فإنّي جمعت عدّة وجوه عن أبي بن كعب.

• عن أبي جهيم أنّ رجلين اختلفا في آية من القرآن، فقال هذا: تلقّيتها من رسول الله ﷺ، وقال الآخر: تلقّيتها من رسول الله ﷺ، فسألا النبي ﷺ فقال: «القرآن يُقرأ على سبعة أحرف، فلا تُماروا في القرآن، فإنّ مرأء في القرآن كفر».

صحيح: رواه أحمد (١٧٥٤٢) عن أبي سلمة الخزاعي، حدّثنا سليمان بن بلال، حدّثني يزيد ابن خُصيفة، أخبرني بسر بن سعيد، قال: حدّثني أبو جهيم، فذكره.

ورواه أبو عبيد في فضائل القرآن (٣٣٧)، والطبري في "تفسيره"، والبخاري في "التاريخ الكبير" (٢٦٢/٧) كلّهم من طريق سليمان بن بلال، بإسناده.

وإسناده صحيح، وأبو سلمة الخزاعي هو منصور بن سلمة، وأبو جهيم من الأنصار من بني النّجار، قيل: اسمه عبدالله، وقيل: الحارث بن الصّمة.

• عن أمّ أيوب، قالت: إنّ رسول الله ﷺ قال: «نزل القرآن على سبعة أحرف، أيها قرأت أجزأك».

حسن: رواه أحمد (٢٧٤٤٣) عن سفيان، عن عبيد الله، عن أبيه، عن أمّ أيوب فذكرت الحديث.

وإسناده حسن من أجل والد عبيد الله وهو أبو يزيد المكي حليف بني زهرة، يقال: له صحبة، وثقه ابن حبان (٦٥٧/٧) وقال العجلي: تابعي ثقة، وقال الترمذي (١٨١٠) في حديث رواه غير هذا: «حسن صحيح غريب».

ومن هذا الوجه أخرجه الحميدي (٣٤٠)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣٣٢٠)، وذكر ابن كثير في فضائل القرآن (ص ٦٤) هذا الحديث بإسناد أحمد وقال: «إسناده صحيح».

قلت: لعلّه صحّحه لشواهد.

• عن حذيفة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «لقيتُ جبريل عند أحجار المراء، فقلت: يا جبريل، إنّي أرسلتُ إلى أمة أمّية، الرجل والمرأة والغلام والجارية والشيخ العاسي

الذي لم يقرأ كتاباً قطّ». قال: إنّ القرآن نزل على سبعة أحرف.

حسن: رواه أحمد (٢٣٣٢٦، ٢٣٣٩٨) عن عَفَّان، حَدَّثَنَا حماد - يعني ابن سلمة -، عن عاصم، عن زر، عن حذيفة، فذكر الحديث مختصراً ومطولاً.

ومن هذا الوجه أخرجه أيضاً الطبراني في الكبير (٣٠١٨).

وأخرجه البزار في مسنده (٢٩٠٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٠٩٨) كلاهما من وجه آخر عن حماد بن سلمة.

وإسناده حسن من أجل عاصم وهو ابن أبي بهدلة، فإنه حسن الحديث، والاختلاف عليه في تسمية الصحابي، فإن كان حفظه فهو عن أبي بن كعب وحذيفة جميعاً، وإلا فالمشهور أنه من حديث أبي بن كعب.

• عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، قال: سمع عمرو بن العاص رجلاً يقرأ آية من القرآن، فقال: من أقرأكها؟ قال: رسول الله ﷺ، قال: فقد أقرأنيها رسول الله على غير هذا! فذهب إلى رسول الله ﷺ، فقال أحدهما: يا رسول الله، آية كذا وكذا ثم قرأها، فقال رسول الله ﷺ: «هكذا أنزلت». فقال الآخر: يا رسول الله، فقرأها على رسول الله ﷺ وقال: أليس هكذا يا رسول الله؟ قال: «هكذا أنزلت». فقال رسول الله ﷺ: «إنّ هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فأبى ذلك قرأتكم فقد أصبتم، ولا تُماروا فيه، فإنّ المراء فيه كفر». أو «آية الكفر».

صحيح: رواه أحمد (١٧٨٢١) عن أبي سلمة الخزاعي، قال: أخبرنا عبدالله بن جعفر بن عبدالرحمن بن المسور بن مخزومة، قال: أخبرني يزيد بن أسامة بن الهاد، عن بسر بن سعيد، عن أبي قيس - مولى عمرو بن العاص -، فذكره.

وإسناده صحيح. وهو حديث موصول، وإن كانت صورته صورة المرسل، فقد رواه أحمد (١٧٨١٩) من وجه آخر عن يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد، عن بسر بن سعيد، عن أبي قيس - مولى عمرو بن العاص -، عن عمرو بن العاص، فذكر نحوه.

• عن سمرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «نَزَلَ القرآنُ على سبعة أحرف».

صحيح: رواه أحمد (٢٠١٧٩) عن بهز، حَدَّثَنَا حماد بن سلمة، أخبرنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة، فذكره. وإسناده صحيح.

والحسن هو الإمام البصريّ مدلس وقد عنعن، واختلف أهل العلم في سماعه من سمرة، والذي ترجح عندي أنّه سمع منه مطلقاً كما قال البخاري وغيره.

ولكن رواه أحمد (٢٠٢٦٢) عن عَفَّان، حَدَّثَنَا حماد، أخبرنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة،

أن رسول الله ﷺ قال: «نزل القرآن على ثلاثة أحرف».

ومن هذا الطريق رواه البزار - كشف الأستار (٢٣١٤) -، والطحاوي في مشكل الآثار (٣١١٩)، والطبراني في الكبير (٦٨٥٣)، والحاكم (٢٢٣/٢).

قال الحاكم: «وقد احتج البخاري برواية الحسن عن سمرة، واحتج مسلم بأحاديث حماد بن سلمة، وهذا حديث صحيح وليس له علة».

والروايات الصحيحة المتواترة أن القرآن نزل على سبعة أحرف، فرأي الطحاوي في مشكله أن سمرة لعله سمع عند ما كان القرآن يقرأ على ثلاثة أحرف لا أكثر منها ثم مضى، ثم جاء الخبر عن النبي ﷺ أن القرآن يقرأ على أكثر من ذلك إلى تمتة سبعة أحرف، فلم يسمع ذلك سمرة، فروى ما سمع.

قلت: بل سمع أيضاً سبعة أحرف كما مضى، ولعل هذا الاختلاف يعود إلى بعض الرواة فأخطأوا عليه، ولا يبعد أن يكون هذا الخطأ من حماد بن سلمة، فإنه روى الحديث من ثلاثة أوجه، الوجه الأول هو الصحيح، والوجه الثاني فيه شذوذ، وكذلك الوجه الثالث وهو قوله: عرض القرآن على رسول الله ﷺ ثلاث عرضات. رواه البزار (٤٥٦٤) عن محمد بن المثنى، ثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة فذكره.

• عن أبي هريرة قال: إن رسول الله ﷺ قال: «نزل القرآن على سبعة أحرف، المراء في القرآن كفر - ثلاث مرات - فما عرفتهم منه فاعملوا، وما جهلتم منه فرددوه إلى عالمه».

صحيح: رواه أحمد (٧٩٨٩) عن أنس بن عياض، حدثني أبو حازم، عن أبي سلمة، قال: لا أعلمه إلا عن أبي هريرة، فذكره.

ورواه النسائي في فضائل القرآن (١١٨) وابن حبان في صحيحه (٧٤) من هذا الوجه بدون شك.

ورواه أحمد (٨٣٩٠) من وجه آخر عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل أنزل القرآن على سبعة أحرف: عليهما حكيمًا، غفورًا رحيمًا».

• عن أبي هريرة قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقروا ولا حرج، ولكن لا تختصوا ذكر رحمة بعذاب، ولا ذكر عذاب برحمة».

حسن: رواه ابن جرير في تفسيره (٤٠/١) عن عمرو بن عثمان العثماني، قال: حدثنا ابن أبي أويس، قال: حدثنا أخي، عن سليمان بن بلال، عن محمد بن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة، فذكره.

وإسناده حسن من أجل ابن أبي أويس ومحمد بن عجلان فهما حسنا الحديث.

• عن أبي طلحة قال: قرأ رجل عند عمر، فغَيَّرَ عليه، فقال: قرأت على رسول الله ﷺ فلم يُغَيَّرْ عليّ، قال: فاجتمعا عند النبي ﷺ، قال: فقرأ الرجل على النبي ﷺ،

فقال له: «قد أحسنت» قال: فكان عمر وجد من ذلك، فقال النبي ﷺ: «يا عمر، إن القرآن كله صواب ما لم يجعل عذابٌ مغفرةً أو مغفرةٌ عذاباً».

حسن: رواه أحمد (١٦٣٦٦) عن عبد الصمد، حدثنا حرب بن ثابت، -كان يسكن بني سليم- قال: حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبيه، عن جده، قال: فذكره.

وإسناده حسن من أجل حرب بن ثابت، وهو أبو ثابت المنقري، ويقال: ابن أبي حرب، فإنه يُحَسِّن حديثه، وقد حَسَّنَه ابن كثير، وذكر الهيثمي في المجمع (٥١/٧) وقال: "رواه أحمد ورجاله ثقات".

• عن معاذ بن جبل قال: «أنزل القرآن من سبعة أبواب على سبعة أحرف كلها شاف كاف».

حسن: رواه الطبراني في الكبير (١٥٠/٢٠) عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى، ثنا علي بن ثابت الدهان، عن أسباط بن نصر، عن السدي (هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة)، عن عبد خير، عن معاذ بن جبل، فذكره.

وإسناده حسن من أجل علي بن ثابت وإسماعيل بن عبد الرحمن السدي، فإنهما حسنا الحديث. وأما أسباط بن نصر فإنه يُحَسِّن حديثه إذا كان له أصل.

وقوله في الحديث: "من سبعة أبواب" لم يرد في أحاديث صحيحة فهو شاذ.

• عن عبادة بن الصامت أن أبي بن كعب، قال: أقرأني رسول الله ﷺ آية، وأقرأها آخر غير قراءة أبي، فقلت: من أقرأكها؟ قال: أقرأنيها رسول الله ﷺ، قلت: والله لقد أقرأنيها كذا وكذا، قال أبي: فما تخلج في نفسي من الإسلام ما تخلج يومئذ، فأتيت النبي ﷺ، قلت: يا رسول الله، ألم تقرني آية كذا وكذا؟ قال: «بلى».

قال: فإن هذا يدعي أنك أقرأته كذا وكذا، فضرب بيده في صدري، فذهب ذاك، فما وجدت منه شيئاً بعد، ثم قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل وميكائيل، فقال جبريل: اقرأ القرآن على حرف، فقال ميكائيل: استزده، قال: اقرأه على حرفين، قال: استزده، حتى بلغ سبعة أحرف، قال: كل شاف كاف».

صحيح: رواه أحمد (٢١٠٩٢) عن عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا حُميد، عن أنس بن مالك، عن عبادة بن الصامت فذكره.

ورواه النسائي (٩٤٢) مختصراً ولم يذكر "عبادة بن الصامت" بين أنس وأبي بن كعب.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٨٣/٨): وزاد بعضهم في هذا الحديث: ما لم تختم عذاباً برحمة، أو رحمة بعذاب.

وقال: أما قوله في هذا الحديث: سميعة عليما، وغفورا رحيمًا، وعليما حكيما، ونحو ذلك إنما أراد به ضرب المثل للحروف التي نزل القرآن عليها، وأنها معان متفق مفهومها، مختلف مسموعها، لا يكون في شيء منها معنى وضده، ولا وجه يخالف وجهها خلافا ينفيه، أو يضاده، كالرحمة التي هي خلاف العذاب، وضده وما أشبه ذلك.

وقال: وهذا كله يعضد قول من قال: إن معنى السبعة الأحرف المذكورة في الحديث سبعة أوجه من الكلام المتفق معناه، المختلف لفظه نحو: هَلَمْ، وتعال، وعَجَلْ، واسرِعْ، وانظرْ وآخر ونحو ذلك. انتهى كلامه.

يعني أنهم ما كانوا يغيثون سميعة عليما إلى غفورا رحيمًا، بل هكذا نزل في القرآن في اللّهجات المختلفة.

ومعنى نزول القرآن على سبعة أحرف: يعني سبعة أوجه من المعاني المتفقة المتقاربة بالفاظ مختلفة، نحو أقبل، وتعال، وهَلَمْ، وإلى هذا ذهب كثير من أهل العلم.

ويؤيد هذا المعنى ما رُوِيَ في حديث أبي بكرة أن جبريل عليه السلام قال: يا محمد، اقرأ القرآن على حرف، قال ميكائيل عليه السلام: استزده، فاستزاده قال: فاقرا على حرفين. قال ميكائيل: استزده فاستزاده حتى بلغ سبعة أحرف. قال: كل شاف كاف ما لم تختم آية عذاب برحمة، أو آية رحمة بعذاب نحو قولك: تعال وأقبل، وهَلَمْ، واذهب واسرع وأعجل.

رواه أحمد (٢٠٥١٤)، والطبري في مقدمة تفسيره (٣٨/١) كلاهما من حديث حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة فذكره.

وفي إسناده علي بن زيد -هو ابن جدعان- ضعيف، إلا أنه ما يشهد غير المثال، فعله مبرج من بعض الرواة، وروي مثله عن بعض الصحابة أيضا.

ورُوِيَ عن عمر بن الخطاب أنه قال: نزل القرآن بلغة مضر، وكانت لغة مضر هذه سبع لهجات حسب القبائل السبعة وهم: هذيل، وكنانة، وقيس، وضبة، وثيم الرباب، وأسد بن خزيمة، وقريش.

ورُوِيَ عن ابن عباس أنه قال: نزل القرآن على سبع لغات منها خمس بلغة العجم من الهوازن، وإثنان لسائر العرب، والعجم هم: سعد بن بكر، وجشم بن بكر، ونصر بن معاوية، وثقيف، وكان يقال لهم: عليا هوازن.

ولا يلزم من هذا أن جميع القرآن نزل على سبعة أحرف -أي أوجه-، فالصحيح أن بعضه على سبعة، وبعضه على ستة، وبعضه على خمسة هكذا، وأكثرها على واحد، إذ اختلاف هذه الأحرف هو من باب التنوع، وليس من باب التناقض أو التضاد. وأما إملاء النبي ﷺ القرآن على كتاب الوحي فكان كما نزل، فكان جمع القرآن في عهد أبي بكر بما في هذه المكتوبات مع ما كان عندهم في الصدور، فلا يجوز لأحد أن يغير شيئا من القرآن لا قراءة ولا كتابة.

وأما ما روي: «لكل آية ظهر ويطن» فهو معلول وهو ما رُوِيَ عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «أنزل القرآن على سبعة أحرف، لكل آية منها ظهر ويطن».

رواه البزار (٢٠٨١) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٠٧٧) وابن حبان (٧٥) والطبراني في الكبير (١٢٥/١٠) كلهم من طريق سليمان بن بلال، عن محمد بن عجلان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، فذكره.

وأبو إسحاق هو إبراهيم بن مسلم الهجري ضعيف باتفاق أهل العلم، وقد تفرّد به، كما قال البزار عقب إخراج الحديث: "هذا الحديث لا نعلمه يُروى إلا من حديث الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، ولا نعلم أن ابن عجلان روى عن الهجري غير هذا الحديث... اهـ".

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٧٤٦) وابن جرير في تفسيره (٢٢/١) كلاهما من طرق عن إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود به، والهجري كنيته أبو إسحاق.

إلا أن ابن حبان قال في إسناده: "عن أبي إسحاق الهمداني"

يعني عمرو بن عبد الله السبيعي الثقة، وهو وهمٌ.

ورواه أبو يعلى (٥١٤٩)، والطحاوي في شرح المشكل (٣٠٩٥)، والطبراني في الكبير (١٠/١٣٠) كلهم من طريق جرير بن عبد الحميد الضبي، عن مغيرة، عن واصل بن حيان، عن عبد الله ابن أبي الهذيل، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبا بكر بن أبي قحافة خليلاً، ولكن صاحبكم خليل الله، وإن القرآن نزل على سبعة أحرف، لكل آية منها ظهر ويطن، ولكل حدٌ مطلع».

فزادوا في آخر الحديث نزول القرآن على سبعة أحرف مع حديث اتخاذ الخليل، إلا أن الطحاوي لم يذكر حديث اتخاذ الخليل.

ورواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة (٢٣٨٣: ٦) من طرق عن جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، بهذا الإسناد، فاقصر على ذكر اتخاذ الخليل، ولم يذكر نزول القرآن على سبعة أحرف.

فعل أحد الرواة خطأ في سياق الحديث، فجعل الحديثين بإسناد واحد، لأن قصة نزول القرآن على سبعة أحرف مروى من طريق إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، كما تقدم، والهجري ضعيف عند أهل العلم.

٧- باب كتاب الله يُصدّق بعضه بعضاً

• عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: سمع النبي ﷺ قوما يتدارؤون فقال: «إنما هلك من كان قبلكم بهذا، ضربوا كتاب الله بعضه ببعض، وإنما نزل كتاب الله يصدّق بعضه بعضاً، فلا تكذبوا بعضه ببعض، فما علمتم منه فقولوا، وما

جهلتم فكلوه على عالمه.

حسن: رواه عبد الرزاق (٢٠٣٦٧)، وأحمد (٦٧٤١)، والبخاري في خلق أفعال العباد (٢١٨)، والبيهقي في شرح السنة (١٢١) كلهم من طريق معمر، عن الزهري، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فذكره.

وإسناده حسن من أجل الكلام في عمرو بن شعيب فإنه حسن الحديث.

٨- باب كتابة القرآن كله في عهد النبي ﷺ مع حفظه في الصدور

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ [سورة القيامة: ١٧]

والمراد بالجمع هنا الحفظ. كان النبي ﷺ سيد الحفاظ، ويليّه جماعة من الصحابة الذين حفظوا القرآن لا يُعرف عددهم، وهم كثيرون. والمعنى الثاني للجمع هو الكتابة ولم يمت النبي ﷺ إلا أن القرآن كله كان مكتوباً على العصب، وجريد النخل، واللحاف، وصفائح الحجارة، والرقاع، والأدم، والأكتاف، والعظام، والأقتاب وغيرها من وسائل الكتابة. وكان محفوظاً في بيته ﷺ بدون ترتيب في مصحف واحد.

• عن البراء بن عازب يقول في هذه الآية: "لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله" فأمر رسول الله ﷺ زيدا، فجاء بكتفٍ يكتبها، فشكا ابنُ أم مكتوم ضرارته فتزلت: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [سورة النساء: ٩٥]

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٣١)، ومسلم في الإمامة (١٨٩٨: ١٤١) كلاهما من طريق شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعت البراء يقول: فذكره. واللفظ لمسلم.

ورواه البخاري في فضائل القرآن (٤٩٩٠) عن عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: لما نزلت "لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله" قال النبي ﷺ: «ادع لي زيدا، وليُجئ باللوح والدواة والكُتف، أو الكُتف والدواة» ثم قال: «اكتب: لا يستوي القاعدون»، وخلف ظهر النبي ﷺ عمرو بن أم مكتوم الأعشى، قال: يا رسول الله فما تأمرني؟ فإني رجل ضرير البصر، فزلت مكانها: لا يستوي القاعدون من المؤمنين، والمجاهدون في سبيل الله غير أولي الضرر.

إلا أنه وقع فيه تقديم وتأخير، فقوله: "غير أولي الضرر" متعلق بقوله: "لا يستوي القاعدون من المؤمنين" لأن الآية هكذا ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾. وقوله: "الكُتف" هو العظم.

٩- باب من كتب الوحي في عهد رسول الله ﷺ

• عن أنس قال: جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ أربعة، كلهم من الأنصار:

أبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، ورجل من الأنصار يُكْنَى أبا زيد.

متفق عليه: رواه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٠٣) ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٦٥): (١٢٠) كلاهما من طريق عمرو بن عاصم، حدثنا همام، حدثنا قتادة، قال: سألت أنس بن مالك: من جمع القرآن؟ فذكره.

قوله: "جمع القرآن" يعني كتب.

• عن أنس بن مالك قال: مات النبي ﷺ ولم يجمع القرآن غير أربعة: أبو الدرداء، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبو زيد، قال: ونحن ورثناه.

صحيح: رواه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٠٤) عن معلى بن أسد، حدثنا عبد الله بن المشي، قال: حدثني ثابت البناني وثمامة، عن أنس، فذكره.

قول أنس: "لم يجمع القرآن غير أربعة" ثم زاد فيه أبا الدرداء فصاروا خمسة، وهو يقصد به أنه لم يجمع القرآن كاملاً، أو أكثر القرآن غير هؤلاء، وإلا فعدد الذين كتبوا القرآن في أجزاء متفرقة كثيرون، ثم تفرق هؤلاء في البلاد الإسلامية، فلا يمكن حصر الكتاب على الخمسة.

ذكر ابن حزم في جوامع السيرة (ص ٢٦-٢٧) من كتاب النبي ﷺ علي بن أبي طالب، وعثمان، وعمر، وأبو بكر، وخالد بن سعيد بن العاص، وأبي بن كعب الأنصاري، وحظلة بن الربيع الأسدي، ويزيد بن أبي سفيان، وزيد بن ثابت الأنصاري من بني النجار، ومعاوية بن أبي سفيان، وكان زيد بن ثابت من ألزم الناس لذلك، ثم تلاه معاوية بعد الفتح فكانا ملازمين للكتابة بين يديه ﷺ في الوحي وغير ذلك، لا عمل لهما غير ذلك. انتهى.

وذكر بعض أهل السير والتاريخ أن كتاب الوحي بلغ عددهم أربعين كتاباً.

ولم يمت النبي ﷺ إلا وكان القرآن كله مكتوباً في الصحف والألواح والعصب (جريدة النخل) في بيت النبوة، لكن غير مجموع في صحيفة واحدة؛ لأن النبي ﷺ لم يمكث بعد رجوعه من حجة الوداع إلا أشهراً، فلم يتمكن من جمعه في مصحف واحد، فجمعه أبو بكر في مصحف واحد كما سيأتي.

قال الخطابي وغيره: يحتمل أن يكون النبي ﷺ إنما لم يجمع القرآن في المصحف لما كان يترقبه من ورود ناسخ لبعض أحكامه أو تلاوته، فلما انقضى نزوله بوفاته ألهم الله الخلفاء الراشدين ذلك وفاء لوعده الصادق بضمان حفظه. فتح الباري (١٢/٩).

١٠- باب أن البسملة هي الفاصلة بين السورتين

• عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ لا يعرف فضل السورة حتى تنزل عليه ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

وفي رواية: فإذا نزلت عَرَفَ أن السورة قد خُتِمَتْ، واستُقْبِلَتْ -أو ابْدُرَتْ- سورة أخرى. صحيح: رواه أبو داود (٧٨٨)، والحاكم (٢٣١/١)، والبيهقي (٤٢/٢) كلهم من حديث سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس فذكره. وإسناده صحيح. والرواية الثانية عند البزار -كشف الأستار- (٢١٨٧) بهذا الإسناد.

١١- باب القُرَاء في عهد النبي ﷺ

• عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «استقروا القرآن من أربعة: من عبد الله بن مسعود، وسالم مولى أبي حذيفة، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل». متفق عليه: رواه البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ (٣٧٥٨) ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٦٤: ١١٨) كلاهما من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن إبراهيم، عن مسروق، قال: ذكروا عبد الله بن مسعود عند عبد الله بن عمرو فقال: ذاك رجل لا أزال أحبه بعد ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول: فذكره.

ورواه البخاري في فضائل القرآن (٤٩٩٩) عن عبد الله بن عمرو، وفيه: "خذوا القرآن من أربعة... الحديث".

• عن عبد الله بن مسعود قال: كنت بحمص، فقال لي بعض القوم: اقرأ علينا، فقرأت عليهم سورة يوسف، قال: فقال رجل من القوم: والله ما هكذا أنزلت، قال: قلت: ويحك والله لقد قرأتها على رسول الله ﷺ فقال لي: «أحسن». فبينما أنا أكلمه إذ وجدتُ منه ريح الخمر، قال: فقلتُ: أتشرب الخمر وتكذب بالكتاب، لا تبرح حتى أجلدك، قال: فجلدته الحد.

متفق عليه: رواه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٠١) ومسلم في صلاة المسافرين (٨٠١: ٢٤٩) كلاهما من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، فذكره.

• عن ابن عباس قال: قال عمر: أئبي أقرؤنا، وإنا لندع من لحن أئبي، و أئبي يقول: أخذته من في رسول الله ﷺ فلا أتركه لشيء، قال الله تعالى: ﴿مَا تَسْمَعُ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنشِئْهَا نَأْتِ بِحِثْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا لَمْ نَقْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٠٦].

صحيح: رواه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٠٥) عن صدقة بن الفضل، أخبرنا يحيى، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فذكره.

١٢- باب لم يترك النبي ﷺ إلا ما بين الدفتين

• عن عبد العزيز بن رفيع قال: دخلتُ أنا وشداد بن معقل على ابن عباس، فقال

له شداد بن معقل: أترك النبي ﷺ من شيء؟ قال: ما ترك إلا ما بين الدفتين. قال: ودخلنا على محمد بن الحنفية فسألناه فقال: ما ترك إلا ما بين الدفتين.

صحيح: رواه البخاري في فضائل القرآن (٥٠١٩) عن قتبية بن سعيد، حدثنا سفيان، عن عبد العزيز بن رُفيع، فذكره.

يعني أن القرآن الموجود الآن هو الذي تركه النبي ﷺ مكتوبا في الألواح وغيرها، ومن زعم أن هناك قرآنا آخر لم يضمه المصحف الموجود فقد افترى على الله تعالى إذ يقول سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّا عَلَيْنَا جَمْعُهُ وَتَرْكُهُ﴾ [القيامة: ١٧] وقال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]

١٣- باب كان النبي ﷺ يدارس القرآن مع جبريل مرتبا كما هو الآن

• عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير، وأجود ما يكون في شهر رمضان، لأن جبريل كان يلقاه في كل ليلة في شهر رمضان حتى ينسلخ، يعرض عليه رسول الله ﷺ القرآن، فإذا لقيه جبريل كان أجود بالخير من الريح المرسلة.

متفق عليه: رواه البخاري في فضائل القرآن (٤٩٩٧) ومسلم في الفضائل (٢٣٠٨: ٥٠) كلاهما من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس، فذكره.

• عن أبي هريرة قال: كان يعرض على النبي ﷺ القرآن كل عام مرة، فعرض عليه مرتين في العام الذي قبض، وكان يعتكف كل عام عشرا، فاعتكف عشرين في العام الذي قبض.

صحيح: رواه البخاري في فضائل القرآن (٤٩٩٨) عن خالد بن يزيد، حدثنا أبو بكر، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، فذكره.

• عن عائشة قالت -في قصة بكاء فاطمة وضحكها- قالت -أي: فاطمة-: أما حين سارني في الأمر الأول فإنه -يعني رسول الله ﷺ- أخبرني «أن جبريل كان يعارضه بالقرآن كل سنة مرة، وإنه قد عارضني به العام مرتين، ولا أرى الأجل إلا قد اقترب، فاتقي الله واصبري، فلاني نعم السلف أنا لك» الحديث بطوله.

متفق عليه: رواه البخاري في الاستئذان (٦٢٨٥-٦٢٨٦) ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٥٠: ٩٨) كلاهما من طريق أبي عوانة، عن فراس، عن عامر، عن مسروق، عن عائشة، فذكرته.

• عن سمرة قال: عُرِضَ القرآن على رسول الله ﷺ عرضات. فيقولون: إن قراءتنا هذه هي العرصة الأخيرة.

صحيح: رواه البزار (٤٥٦٤) والحاكم (٢٣٠/٢) كلاهما من طريق حجاج بن المنهال، حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، فذكره.

واسناده صحيح. واللفظ للحاكم. وعند البزار: "ثلاث عرضات" وهو خطأ، والثابت في الصحيح أنه عُرضَ مرتين في العام الذي قُبِضَ، وكان يعرض كل عام مرة.

وقوله: "فيقولون" يعني به الصحابة.

١٤- باب جمع القرآن في عهد أبي بكر الصديق

• عن زيد بن ثابت الأنصاري -وكان ممن يكتب الوحي- قال: أرسل إليّ أبو بكر مقتل أهل اليمامة، وعنده عمر، فقال أبو بكر: إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحر يوم اليمامة بالناس، وإنني أخشى أن يستحر القتل بالقراء في المواطن، فيذهب كثير من القرآن إلا أن تجمعوه وإنني لأرى أن تجمع القرآن. قال أبو بكر: قلت لعمر كيف أفعل شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ؟ فقال عمر: هو والله خير فلم يزل عمر يراجعني فيه حتى شرح الله لذلك صدري، ورأيت الذي رأى عمر. قال زيد بن ثابت: وعمر عنده جالس لا يتكلم فقال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل، ولا تنهك، كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ فتتبع القرآن فأجمعه، فوالله لو كلفني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل عليّ مما أمرني به من جمع القرآن، قلت: كيف تفعلان شيئا لم يفعله النبي ﷺ؟ فقال أبو بكر: هو والله خير فلم أزل أراجع حتى شرح الله صدري للذي شرح الله له صدر أبي بكر وعمر، فقمت فتتبع القرآن أجمعه من الرقاع والأكتاف والعصب وصدور الرجال حتى وجدت من سورة التوبة آيتين مع خزيمة الأنصاري لم أجدهما مع أحد غيره: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨] إلى آخرهما، وكانت الصحف التي جمع فيها القرآن عند أبي بكر حتى توفاه الله، ثم عند عمر حتى توفاه الله، ثم عند حفصة بنت عمر.

صحيح: رواه البخاري في التفسير (٤٦٧٩) عن أبي اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني ابن السباق، أن زيد بن ثابت الأنصاري فذكره.

قال البخاري: تابعه عثمان بن عمر والليث، عن يونس، عن ابن شهاب. وقال الليث: حدثني عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب وقال: "مع أبي خزيمة الأنصاري"، وقال موسى عن إبراهيم (هو ابن سعد الزهري) حدثنا ابن شهاب "مع أبي خزيمة" وتابعه يعقوب بن إبراهيم عن

أبيه، وقال أبو ثابت: حدثنا إبراهيم وقال: "مع خزيمة أو أبي خزيمة".

وأخرج البخاري في فضائل القرآن (٤٩٨٩) رواية الليث، عن يونس، عن ابن شهاب وقال فيه: "مع أبي خزيمة الأنصاري". وكذلك أخرج في كتاب التوحيد (٧٤٢٥) حديث إبراهيم، عن ابن شهاب، وفيه "مع أبي خزيمة الأنصاري"، وكذلك رواه بالشك في الأحكام (٧١٩١) من رواية إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب وفيه: "مع خزيمة أو أبي خزيمة".

هكذا ساق البخاري هذه الروايات والذي يظهر من ذلك أن الصحيح منها من قال: خزيمة الأنصاري الملقب بذي الشهادتين -وهو خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الخطمي الأنصاري- من بني خزيمة من الأوس، وهو الذي يُعرف: بذي الشهادتين، جعل رسول الله ﷺ شهادته كشهادة رجلين، وقصته مذكورة في موضعها.

وأما أبو خزيمة الأنصاري فقيل: هو ابن أوس بن يزيد مشهور بكنته، وقيل: هو الحارث بن خزيمة وهو لم يكن ذا الشهادتين حتى يقبل منه زيد بن ثابت، وما قيل إن عمر بن الخطاب شهد له بذلك ففيه محمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعن، والله أعلم.

• عن زيد بن ثابت قال لما نسختنا الصحف في المصاحف، فقدت آية من سورة الأحزاب كنت كثيرا أسمع رسول الله ﷺ يقرؤها لم أجدها مع أحد إلا مع خزيمة الأنصاري الذي جعل رسول الله ﷺ شهادته شهادة رجلين: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَّنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَّنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٣]

صحيح: رواه البخاري في التفسير (٤٧٨٤) عن أبي اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت قال: فذكره.

كان زيد بن ثابت حافظا لكتاب الله، فيسر عليه حفظه في جمع القرآن إلا أنه لم يعتمد على حفظه فقط، بل جمع القرآن مما كان مكتوبا في الألواح والعصب، كما أنه لم يُثبت شيئا إلا بشهادة رجلين.

١٥- باب ما جاء في مصاحف بعض الصحابة

• عن يوسف بن ماهك قال: إني عند عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها إذ جاءها عراقي، فقال: أي الكفن خير؟ قالت: ويحك، وما يضرك. قال: يا أم المؤمنين، أريني مصحفك. قالت: لِمَ؟ قال: لعلني أوّلف القرآن عليه، فإنه يقرأ غير مؤلف، قالت: وما يضرك أياه قرأت قبل، إنما نزل، أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا تاب الناس إلى الإسلام، نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء، لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبدا، ولو نزل: لا تنزوا، لقالوا: لا ندع الزنا أبدا، لقد نزل بمكة على محمد ﷺ وإني لجارية ألعب: ﴿بِكُلِّ

النَّاسُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذَى وَأَمْرٌ﴾ [الفر: ٤٦] وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده. قال: فأخرجت له المصحف، فأملت عليه آي السورة.

صحيح: رواه البخاري في فضائل القرآن (٤٩٩٣) عن إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام بن يوسف، أن ابن جريج أخبرهم، قال: وأخبرني يوسف بن ماهك، قال: فذكره.

• عن عبد الرحمن بن يزيد بن قيس قال: سمعت ابن مسعود يقول في بني إسرائيل والكهف ومريم وطه والأنبياء: إنهن من العتاق الأول وهن من تلادي

صحيح: رواه البخاري في فضائل القرآن (٤٩٩٤) عن آدم، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول: فذكره.

قوله: "العتاق الأول": أراد بالعتاق الأول السور التي أنزلت أولا بمكة، وأنها من أول ما تعلمه من القرآن، والعتيق معناه: قديم.

• عن شقيق قال: قال عبد الله (هو ابن مسعود): قد علمت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرؤها اثنتين اثنتين في كل ركعة.

فقام عبد الله، ودخل معه علقمة، وخرج علقمة، فسألناه، فقال: عشرون سورة من أول المفصل على تأليف ابن مسعود، آخرهن الحواميم حم الدخان وعم يتساءلون متفق عليه: رواه البخاري في فضائل القرآن (٤٩٩٦) عن عبدان، عن أبي حمزة، عن الأعمش، عن شقيق فذكره.

ورواه مسلم في صلاة المسافرين (٨٢٢: ٢٧٦) من وجه آخر نحوه.

وكذلك كان لعلي بن أبي طالب صحيفة، ولأبي بن كعب صحيفة، ولعبد الله بن عباس صحيفة، ولأبي موسى الأشعري صحيفة، وللمقداد بن الأسود صحيفة، وللسالم مولى أبي حذيفة صحيفة، وغيرهم.

وفي هذه الصحف اختلاف ترتيب السور، وهو يدل على أنهم كتبوا هذه المصاحف حسب ما تسر لهم، ولم يكن من غرضهم جمع القرآن كله في صحيفة واحدة كما فعل أبو بكر حين أمر زيد ابن ثابت أن يجمع القرآن.

١٦- باب جمع عثمان الناس على مصحف واحد

• عن أنس بن مالك، أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان، وكان يغازي أهل الشام، في فتح أرمينية وأذربيجان، مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين، أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى، فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلي إلينا

بالصحف ننسخها في المصاحف، ثم نردها إليك، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فنسخوها في المصاحف، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن، فاكتبوه بلسان قريش، فإنما نزل بلسانهم، ففعلوا، حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة، وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة، أو مصحف أن يحرق.

قال ابن شهاب: وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت، سمع زيد بن ثابت، قال: فقدت آية من الأحزاب حين نسخنا المصحف، قد كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرأ بها، فالتمسناها فوجدناها مع خزيمة بن ثابت الأنصاري: ﴿مَنْ الْتَوَيْنَ رِجَالًا صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣] فآلحقتها في سورتها في المصحف.

صحيح: رواه البخاري في فضائل القرآن (٤٩٨٧-٤٩٨٨) عن موسى، حدثنا إبراهيم (هو ابن سعد الزهري)، حدثنا ابن شهاب، أن أنس بن مالك حدثه، فذكره.

قوله: قال ابن شهاب: وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت... الخ، هو عطف على الإسناد الأول فكان إبراهيم بن سعد جمع بين الحديثين في سياق واحد، في أحدهما حديث أنس بن مالك في جمع القرآن في عهد عثمان رضي الله عنه، وفي الثاني: فقد زيد بن ثابت آية من سورة الأحزاب في عهد أبي بكر رضي الله عنه.

فيرى الخطيب أن ذلك وهم منه، وأنه أدرج بعض الأسانيد على بعض. ذكره الحافظ في الفتح (١٢/٩).

ولكن لو حمل على أن إبراهيم روى حديث أنس مع عثمان كما روى فقد زيد بن ثابت آية من سورة الأحزاب، عن ابن شهاب، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، لاستقام الإسناد. وهذا الذي أراده البخاري عند ما جمع القصتين في سياق واحد.

وزيد بن ثابت ذكر حديثين في أحدهما: آيتان من سورة التوبة: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨] وفي الثاني: ﴿مَنْ الْتَوَيْنَ رِجَالًا صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣]

ثم زيد بن ثابت لم يعتمد على حفظه فقط، بل توقف حتى شهد له غيره، وأما شهادة خزيمة بن ثابت فكانت من أجل المكتوب، وإن كان المحفوظ عنده وعند غيره مثله.

• عن أنس أن عثمان دعا زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاص،

وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فنسخوها في المصاحف، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش، فإنما نزل بلسانهم، ففعلوا ذلك.

صحيح: رواه البخاري في المناقب (٣٥٠٦) عن عبد العزيز بن عبد الله، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن أنس، فذكره.

ورواه البخاري في فضائل القرآن (٤٩٨٤) من طريق آخر عن أنس، وفيه: "قال لهم عثمان: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في عربية من عربية القرآن فاكتبوها بلسان قريش".

وكان سعيد بن العاص بن أمية الأموي أعرب الناس وأشبههم بلهجة رسول الله ﷺ، فأمر عثمان زيد بن ثابت أن يستعين به في الإملاء، ولم يختلف زيد وسعيد في شيء إلا في حرف واحد في سورة البقرة فقال أحدهما: "التابوت" وقال الآخر: "التابوة"، فاختر قراءة زيد لأنه كان كاتب الوحي.

خلاصة القول: إن تدوين القرآن مرّ بثلاث مراحل

الأولى: لقد تمت كتابة القرآن الكريم في حياة النبي ﷺ في أجزاء متفرقة وفق القراءة العامة التي كان يعلمها النبي ﷺ أصحابه دون الأحرف الأخرى التي رخص الله فيها قراءة القرآن تيسيرا على الناس؛ فإن من البدهي أن النبي ﷺ كان يعلم على كتاب الوحي ما نزل عليه من القرآن على حرف واحد معروف لدى أصحابه الذين كانوا قرييين منه، بخلاف التعليم، فإنه ﷺ كان يعلم من جاء إلى المدينة من قبائل مختلفة بحرف معروف عندهم من الأحرف السبعة (اللهجات السبع) المعروفة بجزيرة العرب، وقد يحضر هذا المجلس من هو من أهل المدينة، فيكون عنده أيضا حرف آخر، ومن ثم كتب بعض الصحابة ما كان عنده من القرآن على أحرف أخرى، ولم يفارق النبي ﷺ دنياه إلا بعد ما اطمأن على أن ما في صدور الناس هو مثل ما في صدره وما في الألواح المكتوبة.

● عن زيد بن ثابت قال: كنا عند رسول الله ﷺ نؤلف القرآن من الرقاع.

صحيح: رواه الترمذي (٣٩٥٤) -واللفظ له-، وأحمد (٢١٦٠٦، ٢١٦٠٧)، وصححه ابن حبان (٧٣٠٤)، والحاكم (٢٢٩/٢)، والبيهقي في الدلائل (١٤٧/٧) كلهم من طرق عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن شماسة، عن زيد بن ثابت فذكره. وإسناده صحيح.

قال البيهقي: "وهذا يُشبه أن يكون أراد به تأليف ما نزل من الكتاب: الآيات المتفرقة في سورها، وجميعها فيها بإشارة النبي ﷺ ثم كانت مثبتة في الصدور".

الثانية: ثم جاء أبو بكر رضي الله عنه، فأمر زيد بن ثابت رضي الله عنه أن يجمع القرآن في مصحف واحد على حرف واحد، حرف قريش، اعتمادا على ما كُتب في عهد النبي ﷺ في الرقاع والأكتاف والعصب، وكان في بيته ﷺ محفوظا، وما وجده في صدور الناس وهو موافق لما في هذه الرقاع فجمعها

ليجعلها في مصحف واحد بعد وقعة اليمامة للسبب الذي ذُكر.

وقد رُوِيَ عن علي بن أبي طالب قال: رحم الله أبا بكر هو أول من جمع بين اللوحين. رواه ابن أبي داود في كتاب المصاحف (ص ١٦٥) عن يعقوب بن سفيان، قال: حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن السدي، عن عبد خير، عن علي بن أبي طالب قال: فذكره. ورجاله ثقات.

وقد استغرق إنجاز هذا العمل ما يقرب من سنة، إذ بين غزوة اليمامة- التي كانت في السنة الحادية عشرة، وأوائل السنة الثانية عشرة- وبين وفاة الصديق- التي كانت سنة ثلاث عشرة- سنة واحدة تقريباً، ثم انتقلت هذه النسخة إلى الخليفة الذي بعده، وهو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثم بقيت هذه النسخة عند أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنها.

ومن المؤكد أن هذه النسخة كانت مرتبة الآيات والسور، كما كان النبي ﷺ يقرأها في الصلوات، فقد تبين من الأحاديث الواردة في قراءة النبي ﷺ في الصلوات -وهي مذكورة في مواضعها من كتاب الجامع الكامل- أن قراءته كانت مثل ما هو في المصحف الموجود بأيدينا اليوم، وإن اختلف الترتيب أحياناً فنص الصحابة على ذلك. ولذا أجاز جمهور العلماء قراءة القرآن سواء في الصلاة، أو في خارجها خلاف ترتيب السور من تقديم أو تأخير إلا أنهم قالوا: إنه خلاف الأولى، وكذلك عرضها النبي ﷺ مرتباً على جبريل -عليه السلام- في العام الذي توفي فيه مرتين كما جاء في حديث فاطمة المتفق عليه أن النبي ﷺ أسرَّ إليها فقال: «إن جبريل كان يعارضني القرآن كل سنة مرة، وإنه عارضني العام مرتين، ولا أراه إلا حَضَرَ أجلي...» وأخذ عنه الصحابة الكرام على هذا الترتيب.

وأما قول من قال: إن ترتيب السور في المصحف اجتهاد من الصحابة فَمَحَلُّ نظر؛ فإن السؤال يطرح نفسه: كيف كانت عرضة النبي ﷺ الأخيرة مرتين على جبريل عليه السلام؟ ألم تكن مرتبة الآيات والسور؟ ثم كيف كان جمع أبي بكر؟ أما كان مرتب الآيات والسور؟ فالأمر بدهي أن يكون المصحف مرتباً، وعنه أخذ عثمان بن عفان رضي الله عنه كما كان، وهو الموجود بين أيدينا الآن.

وقد ثبت عن سمرة أنه قال: عرض القرآن على رسول الله ﷺ عرضات، فيقولون: قراءتنا هذه هي العرضة الأخيرة. رواه البزار والحاكم بإسناد صحيح كما مضى.

وقوله: "يقولون": يعني الصحابة.

وقال عبيدة السلماني: القراءة التي عرضت على النبي ﷺ في العام الذي قُبِضَ فيه هي القراءة التي يقرؤها الناس اليوم.

رواه ابن أبي شيبة (٣٠٩٢٢) من طريق ابن سيرين عنه.

وقال ابن سيرين: كان جبريل يعارض النبي ﷺ في كل شهر رمضان، فلما كان العام الذي قُبِضَ فيه عارضه مرتين، قال: فيرجى أن تكون قراءتنا هذه على العرضة الأخيرة. (سنن سعيد بن

منصور- كتاب التفسير- (١/٢٣٩ رقم ٥٧).

وقال البغوي في شرح السنة (٤/٥٢٦): "إن زيد بن ثابت شهد العرضة الأخيرة التي بين فيها ما نُسخَ، وما بقي، وكتبها لرسول الله ﷺ، وقرأها عليه، وكان يُقرئ الناس بها حتى مات، ولذلك اعتمده أبو بكر وعمر في جمعه، وولاه عثمان نسخَ المصاحف.

إذا صحَّ ما قلنا، فالتقول التي في كتب علوم القرآن بأن عثمان هو الذي رتبَ السور غير صحيحة لأنها نقول متأخرة، لا مستند لها من الصحابة والتابعين.

وكونُ مصحف أبي بن كعب و ابن مسعود وغيرهما مخالفاً لترتيب مصحف عثمان لا يدلُّ على أن ترتيب السور من اجتهاد عثمان؛ لأن هؤلاء كتبوا مصاحفهم كما تيسر لهم، -فمثلاً كتب علي بن أبي طالب مصحفه على ترتيب النزول، فكان أوله "اقرأ" ثم "المدر" ثم "ن" هكذا إلى آخر المكي ثم المدني- لأنه كله قرآن سواء سورة النساء قبل آل عمران أو بعدها، كما حذف بعضهم بعضَ السور ظناً منهم أنه ليس من القرآن، وقد كان في مصاحفهم تفسير لبعض الآيات أيضاً، ومن الممكن أيضاً أنهم لم يطلعوا على نسخة زيد بن ثابت التي كتبها لأبي بكر على العرضة الأخيرة؛ لأن أبي بن كعب وعبد الله بن مسعود لم يكونا من اللجنة التي شكلها عثمان رضي الله عنه لنسخ المصحف.

الثالثة: وكثرت المصاحف في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكان لعبد الله بن مسعود مصحف يملئ منه على أهل الكوفة، وكان لأبي بن كعب مصحف، ولعلي بن أبي طالب مصحف، ولعائشة مصحف، ولغيرهم من الصحابة مصاحف، يملون منها على أصحابهم.

وكان في هذه المصاحف اختلاف في بعض الأحرف لنزول القرآن على سبعة أحرف تيسيراً على المسلمين، فكان ذلك من دواعي أن يؤخذ المصحف على حرف واحد لإزالة هذا الخلاف الواقع بين المسلمين.

فلما اشتدَّ هذا الخلاف، وخطأ بعضهم بعضاً، وتفاقم الأمر، وخشيت الفتنة، جمع أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه المسلمين للتشاور في الأمر. وكان ذلك في حدود سنة خمس وعشرين.

قال ابن عبد البر في ترجمة زيد بن ثابت من الاستيعاب: "فلما اختلف الناس في القراءة زمن عثمان، واتفق رأيهم ورأي الصحابة على أن يُردَّ القرآن إلى حرف واحد، وقع اختياره على حرف زيد (أي على النسخة التي كتبها زيد لأبي بكر التي كانت عند حفصة)، فأمره أن يملئ المصحف على قوم من قريش جمعهم إليه، فكتبوه على ما هو عليه اليوم بأيدي الناس، والأخبار بذلك متواترة المعنى، وإن اختلفت ألفاظها". انتهى.

وتُسيخَ في عهد عثمان عدة نسخ، اختلفت الروايات في تعيين عددها، أصح الروايات أنها خمسة، وأكثرها أنها كانت سبعة، وأرسلها عثمان رضي الله عنه إلى ست مدن: مكة، والشام،

والبحرين، واليمن، والكوفة، والبصرة. وأبقى واحدًا منها بالمدينة، وأمر بحرق كل جزء، أو كل مصحف كان لدى بعض الصحابة، فسارع الناس إلى تنفيذ أمره كما روا ابن أبي داود في كتاب المصاحف (١٨٧/١) عن مصعب بن سعد قال: أدركت الناس متوافرون حين حرق عثمان المصاحف، فأعجبهم ذلك، وقال: لم يتكر ذلك منهم أحد. إلا ما يروى عن ابن مسعود أنه لم ينفذ أمره، بل أمر أصحابه أن يحافظوا على المصحف الذي عندهم. ثم ألهمه الله أن يرجع إلى رأي عثمان الذي كان في الحقيقة رأي الأمة كلها، ولكن انتشرت عنه القراءات الأخرى من طريق تلاميذه بالرواية، فتداولتها كتب التفسير والحديث.

ومن هذه المصاحف العثمانية نُسخَت المصاحف الأخرى كلما اتسعت رقعة الدولة الإسلامية، وهكذا اتفق المسلمون على المصحف الموجود الآن المنسوخ من المصاحف العثمانية على حرف واحد، وصار المصحف العثماني هو العمدة لدى جميع المسلمين.

قال القاضي أبو بكر الباقلاني: "جميع القرآن الذي أنزله الله تعالى، وأمر بإثباته، ولم ينسخه، ولا رفع تلاوته وهو الذي بين اللوحتين الذي حواه مصحف عثمان رضي الله عنه، لم يُنقص منه شيء، ولا زيدَ فيه شيء، نقله الخلف عن السلف، وهو معجزة الرسول عليه السلام". انتهى (نكت الانتصار ص ٥٩).

وبهذا ظهر مصداق قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]

رسم المصحف: الرسم الذي استعمل في كتابة المصحف هو الرسم الذي كان معروفًا عند العرب، في كتاباتهم، ثم وضعت قواعد الإملاء، إلا أن علماء السلف حرّموا كتابة المصحف على الإملاء الجديد. سئل الإمام مالك، فقيل له: "أرايت من استكتب مصحفًا اليوم أترى أن يكتب على ما أحدث الناس من الهجاء (أي الإملاء) اليوم؟". فقال: "لا أرى ذلك، ولكن يكتب على الكتبة الأولى".

قال أبو عمرو الداني (ت ٤٤٤هـ) بعد أن ذكر رأي مالك السابق: "ولا مخالفَ له في ذلك من علماء الأمة". المقنع في معرفة مرسوم مصاحف أهل الأمصار للداني (٩-١٠)

وحكي أن الإمام أحمد بن حنبل قال: "تحرم مخالفة مصحف الإمام في واو، أو ياء، أو ألف، أو غير ذلك".

وقال البيهقي في الشعب (٢١٩/٤): "من كتب مصحفًا، فينبغي أن يحافظ على الهجاء (أي الإملاء) التي كتبوا بها تلك المصاحف، ولا يخالفهم فيها، ولا يغير مما كتبه شيئا، فإنهم كانوا أكثر علما، وأصدق قلبًا ولسانًا، وأعظم أمانة منا، فلا ينبغي أن نظن بأنفسنا استدراكا عليهم، ولا نسقطا لهم".

وقال الزمخشري (ت ٥٣٨هـ): وقع في الرسم: لام الجزر مفصولة في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا مَا

هَذَا الرَّسُولُ يَأْكُلُ الظَّمْأَ ﴿[سورة الفرقان: ٧]، هكذا وقعت خارجةً عن أوضاع الخط العربي، وخط المصحف سنة لا تغير .

وعليه جرى عمل المسلمين إلى يومنا هذا . ومن خالف ذلك فلا عبرة له بمخالفتهم .
وأما تنقيط القرآن فلم يتقل عن أحد من السلف ما يخالف ذلك، وقد سئل الحسن وابن سيرين وغيرهما عن هذا فقالوا: لا بأس به .

ونقل البيهقي في شعب الإيمان (٢١٩/٤) عن الحلبي قال: "ولأن النقطة ليست بمقروءة، فيتوهم لأجلها ما ليس بقرآن قرآنا، وإنما هي دلالات على هيئة المقروء، فلا يضر إثباتها لمن يحتاج إليها" .

القراءات:

من الخطأ أن يظن: إن القراءات السبع المشهورة الآن هي المرادة بالأحرف السبعة المذكورة في الحديث: "أنزل القرآن على سبعة أحرف" لأن المصحف العثماني كُتِبَ على حرف واحد وهو لغة قریش .

وأما القراءات فهي ليست محصورة على السبع، بل وصلت القراءات المتواترة إلى عشر، ويذكر أبو عبيد القاسم بن سلام، وأبو حاتم السجستاني، وأبو جعفر الطبري أكثر من ذلك .

وتعدّد القراءات كان معروفا في حياة النبي ﷺ، تلقّاه من ربه بواسطة جبريل عليه السلام، وكان نسخ المصاحف العثمانية تتضمن هذه القراءات . فكان أهل كل مصر يقرأه على ما تلقاه من قراءات الصحابة والتابعين مما يوافق رسم المصحف . وبقي بعض القراءات خارجةً عن هذا الرسم . ولما أجمع الصحابة على المصحف العثماني اعتبرت هذه القراءات شاذة .

ومن الخطأ أن يقال عن هذه القراءات المتواترة أن منشؤها الرسم العثماني؛ فإن الرسم العثماني لا يُنشئ القراءة، ولكنه يحكم عليها .

وأما السبب في الاختصار على السبعة فإن الرواة عن هؤلاء الأئمة القراء كانوا كثيرين، فلما تقاصرت الهمم، اقتصروا مما يوافق خط المصحف على ما يسهل حفظه، وتنضبط القراءة به .

قال السيوطي نقلا عن مكّي بن أبي طالب القيسي: "وقد صنف ابن جبير المكي قبل ابن مجاهد (ت ٣٢٤هـ) كتابا في القراءات فاقتصر على خمسة، اختار من كل مصر إماما، وإنما اقتصر على ذلك لأن المصاحف التي أرسلها عثمان كانت خمسة إلى هذه الأمصار، ويقال: إنه وجّه بسبعة: هذه الخمسة، ومصحفا إلى اليمن ومصحفا إلى البحرين، لكن لما لم يُسمع لهذين المصحفين خبر، وأراد ابن مجاهد وغيره مراعاة عدد المصاحف استبدلوا من مصحف البحرين واليمن قارئين كمل بهما العدد، فصادف ذلك موافقة العدد الذي ورد الخبر به، فوقع ذلك لمن لم يعرف أصل المسألة، ولم تكن له فطنة، فظن أن المراد بالأحرف السبعة، القراءات السبع .

والأصل المعتمد عليه صحة السند في السماع، واستقامة الوجه في العربية، وموافقة الرسم انتهى. نقلا من الإتقان في علوم القرآن (٢/٥٢٧).

واشتهار القراء السبع يعود إلى كتاب ابن مجاهد (السبعة).

ولذا لما ذكر البغوي في مقدمة تفسيره "معالم التنزيل" قراءة أبي جعفر، وقراءة نافع، وقراءة ابن كثير، وقراءة أبي عمرو، وقراءة عبد الله بن عامر، وقراءة عاصم بن أبي النجود، وقراءة حمزة ابن حبيب الزيات، وقراءة أبي الحسن الكسائي، وقراءة يعقوب بن إسحاق الحضرمي البصري (وهم تسعة) قال: ذكرت قراءة هؤلاء للاتفاق على جواز القراءة بها "أهـ.

وللمحدثين دور بارز في حفظ القراءات المشهورة بالأسانيد المتصلة الصحيحة إلى النبي ﷺ، لأن الله تعالى وصفه بقوله: ﴿وَمَا يَطِئُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنَّا هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ - ٤] ويقول: ﴿وَأَتْلُ مَا أُوْحِيَ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابِ رَبِّكَ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَلَنْ يَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٧] فجعلوا من شروط قبولها صحة إسنادها، ومن ثم منعوا القراءة بالقياس والاجتهاد.

وفي كتاب "النشر في القراءات العشر" لابن الجزري (١/٤٦): "القراءات السبع التي اقتصر عليه الشاطبي، والثلاثة التي هي قراءة أبي جعفر، ويعقوب، وخلف، متواترة معلومة من الدين بالضرورة، وكل حرف انفرد به واحد من العشرة معلوم من الدين بالضرورة أنه منزل على رسول الله ﷺ، لا يكابر في شيء من ذلك إلا جاهل".

ومن القراء الذين تدور عليهم القراءات بعد الصحابة بالمدينة: سعيد بن المسيب، ومعاذ بن الحارث، وابن شهاب الزهري، وبمكة: عطاء، وطاوس، وعكرمة، والكوفة: علقمة، والشعبي، وسعيد بن جبير، وبالبصرة: الحسن البصري، وابن سيرين، وقتادة، وبالشام: المغيرة بن أبي شهاب المخزومي صاحب عثمان بن عفان.

ومن هؤلاء انتشرت هذه القراءات حتى وصلت إلى القراء بالأسانيد المتصلة، واشتهر من هؤلاء القراء العشرة وهم: نافع وأبو جعفر بالمدينة، وأبو عمرو ويعقوب بالبصرة، وعبد الله بن كثير بمكة، وعبد الله بن عامر بالشام، وعاصم وحمزة والكسائي بالكوفة، وخلف بن هشام ببغداد. وإليكم ترجمتهم باختصار حسب سني وفياتهم:

١- ابن عامر الشامي- هو عبد الله بن عامر بن يزيد بن تميم يكنى بأبي عمرو، قرأ على جماعة من الصحابة، منهم: معاوية، وفضالة بن عبيد، ووائل بن الأسقع، وعن عثمان بواسطة المغيرة بن أبي شهاب المخزومي، وقرأ عثمان بن عفان، وبعض هؤلاء على رسول الله ﷺ، وتوفي ابن عامر عام ١١٨هـ. وقرأ عليه كثيرون.

٢- ابن كثير المكي- هو عبد الله بن كثير بن عبد الله بن زاذان بن فيروز بن هرمز الفارسي المكي، وُلد بمكة عام ٤٥هـ، ولقي من الصحابة أنس بن مالك، وعبد الله بن الزبير، وأبا أيوب

الأنصاري، وقرأ على مجاهد، وسعيد بن جبير، وهما قرأ على ابن عباس، وابن عباس قرأ على أبي بن كعب وزيد بن ثابت كلاهما عن رسول الله ﷺ، وتوفي عام ١٢٠هـ.

٣- عاصم- هو ابن بهذلة أبي النجدود الخياط الأسدي الكوفي، قرأ على أبي عبد الرحمن السلمي، وزر بن حبيش، وهما قرأ على عبد الله بن مسعود، وعلى علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت وأبي بن كعب وهم جميعاً قرأوا على رسول الله ﷺ، وصار شيخ القراء في الكوفة، توفي عام ١٢٨هـ.

وأشهر من أخذ عنه:

- شعبة بن عياش الأسدي النهشلي الكوفي ولد عام ٩٥هـ، وصار إماماً وحجة في القراءة، توفي سنة ١٩٢هـ..

- وحفص بن سليمان بن المغيرة بن أبي داود الأسدي الكوفي وُلد سنة ٩٠هـ، وكان من أعلم أصحاب عاصم، توفي سنة ١٨٠هـ.

٤- أبو عمرو بن العلاء البصري- هو زبّان بن العلاء بن عمار بن العريان المازني التميمي، وُلد سنة ٦٨هـ، وقرأ على جماعة من التابعين، منهم: مجاهد بن جبر، وعطاء، وسعيد بن جبير، وعكرمة مولى ابن عباس، وقرأ هولاء على عبدالله بن عباس، وهو قرأ على أبي بن كعب وهو قرأ على رسول الله ﷺ، وكان إمام أهل البصرة ومقرنهم، توفي عام ١٥٤هـ.

٥- حمزة الكوفي- هو حمزة بن حبيب بن عمارة الزيات مولى عكرمة بن ربيع التيمي، إمام أهل الكوفة بعد عاصم، قرأ على سليمان بن مهران الأعمش، على يحيى بن وثاب، على زر بن حبيش، على عثمان وعلي بن مسعود، وقرأ هولاء على رسول الله ﷺ، وقرأ عليه كبار أهل الكوفة، منهم: سفيان الثوري، ووكيع وغيرهما، توفي عام ١٨٨هـ.

٦- نافع المدني- هو ابن أبي نعيم مولى جعونة، وأصله من أصفهان، وكان أسود، وعُمَر طويلاً، قرأ على سبعين من التابعين وهم قرؤوا على أبي هريرة، وابن عباس، وعبد الله بن عباس ابن أبي ربيعة كلهم على أبي بن كعب، وهو قرأ على رسول الله ﷺ، وكان إماماً في القراءة بالمدينة، وُلد سنة ٧٠هـ وقرأ عليه مالك وغيره، توفي عام ١٦٩هـ. ومن أشهر تلاميذه:

- قالون: وهو عيسى بن مينا بن وردان، مقرئ المدينة، وقالون لقب له، لقب به نافع لجودة قراءته، وُلد سنة ١٢٠هـ، وتوفي سنة ٢٢٠هـ.

- ورش: وهو عثمان بن سعيد المصري، وورش لقب له، لقب به لشدة بياضه، انتهت إليه الرئاسة بالديار المصرية، وُلد سنة ١٢٠هـ، وتوفي سنة ١٩٧هـ.

٧- الكسائي الكوفي - هو علي بن حمزة النحوي، فارسي الأصل، وُلد سنة ١١٩هـ، وتوفي عام ١٨٩هـ. لقب بالكسائي لأنه أكرم في "كساء" وهو أحد القراء، وإمام النحاة في الكوفة، وهو

قرأ على أبي عمارة حمزة بن حبيب الزيات، وهو قرأ على سليمان بن مهران، وهو قرأ على يحيى ابن وثاب، وهو قرأ على زر بن حبيش، وهو قرأ على عثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود، وهما قرأ على رسول الله ﷺ.

وأشهر من أخذ عنه:

- الليث بن خالد المروزي البغدادي توفي سنة ٢٤٠هـ.

- حفص بن عمر بن عبد العزيز الدوري البغدادي شيخ المقرئين، تلا على الكسائي بحرفه، وعلى يحيى اليزيدي بحرف أبي عمرو (ابن العلاء البصري المقرئ الإمام) عاش دهرا، وصُفِّت في القراءات، وُلِدَ سنة بضع وخمسين ومائة، وتوفي سنة ٢٤٦هـ.

وهناك ثلاثة آخرون اعتبرت قراءتهم أيضا من القراءات المتواترة، فصاروا عشرة. وألف ابن الجزري المتوفى سنة ٨٣٣هـ "النشر في القراءات العشر"، وهم:

٨- أبو جعفر- يزيد بن القعقاع المخزومي المدني، أحد القراء العشرة، أخذ عن عبد الله بن عباس وأبي هريرة، عن أبي بن كعب، عن رسول الله ﷺ، توفي سنة ١٣٠هـ. وأشهر من أخذ عنه:

- ابن وردان- عيسى بن وردان المدني، وهو من أجل اصحاب نافع وقدمائهم، توفي سنة ١٦٠هـ.

- ابن جماز- سليمان بن محمد بن مسلم الزهري المدني توفي سنة ١٧٠هـ.

٩- يعقوب البصري- وهو ابن إسحاق بن يزيد الحضرمي البصري، أحد القراء العشرة، وُلِدَ سنة ١١٧هـ، وتوفي سنة ٢٠٥هـ. قرأ على أبي عمرو البصري، وهو قرأ على مجاهد بن جبر وسعيد بن جبيرة، وهما قرأ على عبد الله بن عباس، وهو قرأ على أبي بن كعب، وهو قرأ على النبي ﷺ، وأشهر من أخذ عنه:

- رويس- هو محمد بن المتوكل اللؤلؤي البصري توفي سنة ٢٣٨هـ.

- روح- هو ابن عبد المؤمن الهذلي البصري النحوي توفي سنة ٢٣٥هـ.

١٠- خلف- هو ابن هشام البزار البغدادي أحد القراء العشرة، ولد سنة ١٥٠هـ، وتوفي سنة ٢٢٩هـ. وقرأ على يحيى بن سليم وهو قرأ على حمزة بن عمارة بن إسماعيل، وهو قرأ على عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو قرأ على المنهال بن عمرو، وهو قرأ على سعيد بن جبيرة، وهو قرأ على عبد الله بن عباس، وهو قرأ على أبي بن كعب، وهو قرأ على رسول الله ﷺ، وأشهر من أخذ عنه:

- إسحاق بن إبراهيم بن عثمان المروزي البغدادي الوراق توفي سنة ٢٨٦هـ.

- إدريس بن عبد الكريم الحداد البغدادي، وُلِدَ سنة ١٨٩هـ، وتوفي سنة ٢٩٢هـ.

وألف في ذلك ابن مجاهد- هو أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد البغدادي. (٢٤٥هـ-٣٢٤هـ) كتابه الشهير "السبعة" إلا أنه ذكر علي بن حمزة الكسائي مكان يعقوب

البصري. فاشتهر أمرهم في الآفاق، وألحق بعض أهل العلم الثلاثة الآخرين فصاروا عشرة. ثم أكثر القراء الآخذون عن هؤلاء في الديار الإسلامية لا يُحصى عددهم، وتسلسلت أسانيدهم إلى يومنا هذا، وهي ميزة للقرآن الكريم، ولم يحصل ذلك لأي كتاب من الكتب السماوية، والحكمة في ذلك إن الله جعل هذا الكتاب منارا للهدى إلى يوم القيامة، وتكفل بحفظه من التحريف والتبديل.

وعلماء القراءة ألقوا في القراءات كتابا نفيسة ومن أهمها: كتاب التذكرة لابن أبي غلبون الحلبي (ت ٣٩٩هـ)، وكتاب التبصرة للقيرواني (ت ٤٣٧هـ)، وكتاب التيسير لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني (٤٤٤هـ) وغيرهم. واشتروا لقبول القراءات ثلاثة شروط وهي:

١- أن يصح إسنادها إلى النبي ﷺ.

٢- أن يستقيم وجهها في اللغة العربية.

٣- أن يوافق رسم مصحف الإمام؛ لأن المصحف العثماني كُتب على الوجه الذي يحتمل القراءات العامة، فالقراءات العشر المعروفة اليوم كلها يحتملها الرسم العثماني.

فمتى قُيد شرط من هذه الثلاثة فهو شاذ وإن صحَّ إسناده، مثل ما رواه البخاري في التفسير (٤٩٤٣)، ومسلم في صلاة المسافرين (٨٢٤: ٢٨٢) عن علقمة قال: دخلت في نفر من أصحاب عبدالله الشام فسمع بنا أبو الدرداء فأتانا فقال: أفیکم من یقرأ؟ فقلنا: نعم قال: فأیکم أقرأ؟ فأشاروا إلي فقال: اقرأ فقرأت ﴿وَأَلِّیْٓ اِنَّا یَقْنٰی ① وَالنَّارِ اِنَّا نَجَلِّیْ﴾ والذكر والأنثی قال: أنت سمعتها من صاحبك؟ قلت: نعم قال: وأنا سمعتها من في النبي ﷺ وهؤلاء يأبون علينا.

وفي لفظ: قال أبو الدرداء: أشهد أني سمعتُ النبي ﷺ يقرأ هكذا وهؤلاء يريدوني على أن أقرأ ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثٰی ②﴾ والله لا أتابعهم.

ومثل حديث ابن مسعود قال: أقراني رسول الله ﷺ إني أنا الرزاق ذو القوة المتين. في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْتَمِيْنُ﴾ [الذاريات: ٥٨]

رواه أبو داود (٣٩٩٣)، والترمذي (٢٩٤٠)، وأحمد (٣٧٤١). وإسناده صحيح. قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

فهذه القراءات - وإن صحَّ إسنادها - شاذة؛ لأنها تُخالف القراءة العامة المتداولة عند الصحابة الآخرين، كما أنه لم يحتملها الرسم العثماني.

فلا يجوز لأحد أن يقرأ في صلاته نافلة أو مكتوبة بغير ما في المصحف المجمع عليه، بل قال مالك رحمه الله فيمن قرأ في صلاة بقراءة ابن مسعود وغيره من الصحابة مما يخالف المصحف: لم يُصلِّ وراءه، ونقل ابن عبد البر إجماع المسلمين على أنه لا يجوز القراءة بالشاذة، ولا يُصلِّي خلف من يقرأ بها. البرهان في علوم القرآن (١/٣٣٣).

وقال ابن حزم في جوامع السيرة (ص ٢٧١) بعد أن سرد أسماء القراء المعروفين الذين سبق ذكرهم: "وهنا قراءة غير هذه أيضا عن الأئمة المشهورين مما لم يشتهر عنهم، فلا يحل أن يُقرأ بها بمعنى: أن تُعلم، ولا يُصلى بها، ولا تُكتب في المصاحف أصلاً".

قلت: لقد كان خلاف في هذه المسألة، ثم انتهى هذا الخلاف بهذا الإجماع، وكان النووي وغيره أيضا ادعى الإجماع على ذلك.

كما لا يجوز أن يشهد على الله عز وجل غير ما في المصحف المجمع عليه، ولكن لا مانع من نقل الروايات الأخرى المنسوبة إلى ابن مسعود وأبي بن كعب وغيرهما المخالفة للمصحف العثماني في كتب التفسير والحديث، للاستشهاد به على معنى القرآن، ولكن حكمها حكم الشاذ، ولذلك لا يستشهد بها على الله عز وجل، فإن ذلك خاصة بالمصحف العثماني.

وبقي الخط العربي من عصر كتابة الوحي إلى أيام عبد الملك بن مروان بدون نقط و شكل، فلما خرج الإسلام من جزيرة العرب إلى بلاد العجم، وشقَّ على الأعاجم قراءة القرآن قراءة صحيحة، جاء دور التنقيط والتشكيل، فأسند الحجاج بن يوسف في عهد عبد الملك بن مروان تنقيط المصحف وتشكيله إلى بعض أهل العلم، فنقطوه وشكلوه، فاتفق المسلمون من مشارق الأرض ومغاربها على قراءة القرآن على نمط واحد.

١٧- باب في كم يُقرأ القرآن

• عن عبد الله بن عمرو قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اقرأ القرآن في كل شهر» قال: قلت: إني أجد قوة، قال: «فاقرأه في عشرين ليلة» قال: قلت: إني أجد قوة، قال: «فاقرأه في سبع، ولا تزد على ذلك».

متفق عليه: رواه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٥٤) ومسلم في الصيام (١١٥٩: ١٨٤) كلاهما من طريق شيبان، عن يحيى (هو ابن أبي كثير)، عن محمد بن عبد الرحمن مولى بني زهرة، عن أبي سلمة- قال: (القاتل: هو يحيى بن أبي كثير)، وأحسبني قال: سمعت أنا من أبي سلمة- عن عبد الله بن عمرو، فذكره.

• عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «صُم من الشهر ثلاثة أيام» قال: أطيق أكثر من ذلك، فما زال حتى قال: «صُم يوماً وأفطر يوماً» فقال: «اقرأ القرآن في كل شهر» قال: إني أطيق أكثر، فما زال حتى قال: «في ثلاث».

صحيح: رواه البخاري في الصوم (١٩٧٨) عن محمد بن بشار، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن مغيرة، قال: سمعت مجاهداً، عن عبد الله بن عمرو، فذكره.

وقوله: «في سبع» ثم «في ثلاث» يحمل على وقتين مختلفين، ثم استقر الأمر على ثلاث لأن

من قرأ القرآن في أقل من ثلاثة أيام لم يفقه كما في الحديث الآتي.

• عن عبد الله بن عمرو أنه قال: يا رسول الله، في كم أقرأ القرآن؟ قال: «في شهر» قال: إني أقوى من ذلك -ردّد الكلام أبو موسى وتناقصه، حتى- قال: «أقرأه في سبع» قال: إني أقوى من ذلك، قال: «لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث».

صحيح: رواه أبو داود (١٣٩٠)، والترمذي (٢٩٤٩)، وابن ماجه (١٣٤٧)، وصححه ابن حبان (٧٥٨) كلهم من طرق عن قتادة، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، فذكره، واللفظ لأبي داود.

وإسناده صحيح.

قوله: 'ردّد الكلام أبو موسى' أبو موسى هو: محمد بن المثنى شيخ أبي داود، وترديد الكلام ومراجعته كان بين رسول الله ﷺ وبين عبد الله بن عمرو بن العاص.

• عن عمرو بن شعيب، عن أبيه حدّث بحديث عبد الله بن عمرو قال: أمره النبي ﷺ أن يقرأ في أربعين، ثم في شهر، ثم في عشرين، ثم في خمسة عشر، وفي عشر، ثم في سبع قال: انتهى إلى سبع.

حسن: رواه النسائي في الكبرى (٨٠١٥) عن زكريا بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن عبيد بن حساب قال: حدثنا محمد بن ثور، عن معمر، عن سماك بن الفضل، عن وهب بن منبه، عن عمرو ابن شعيب فذكره.

وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب.

ورواه أيضا أبو داود (١٣٩٥)، والترمذي (٢٩٤٧) كلاهما من طريق معمر، عن سماك بن الفضل، عن وهب بن منبه، عن عبد الله بن عمرو فذكر نحوه. إلا أن الترمذي اقتصر على قوله: «أقرأ القرآن في أربعين». وقال: هذا حديث حسن غريب، وروى بعضهم عن معمر، عن سماك ابن الفضل، عن وهب بن منبه: أن النبي ﷺ أمر عبد الله بن عمرو أن يقرأ القرآن في أربعين.

قلت: هذا الإسناد فيه انقطاع؛ فإن وهب بن منبه لم يسمعه من عبد الله بن عمرو كما قال النسائي في الكبرى، ثم رواه بواسطة عمرو بن شعيب فانصل إسناده وهو حسن كما قلت.

ذهب كثير من السلف إلى كراهة ختم القرآن في أقل من ثلاث، وفي سنن سعيد بن منصور (٢/٤٤٢) عن ابن مسعود موقوفا: لا تقرأوا القرآن في أقل من ثلاث، وكان عبد الله بن مسعود يختم القرآن في كل ثلاث، وقُلّ ما يستعين بالنهار، وكان أبي بن كعب يختم القرآن في ثمان، وكان معاذ يكره أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث، وكذلك قال به كثير من التابعين وهو اختيار أحمد وإسحاق وغيرهما، وقد ذمّت عائشة من قرأ القرآن في الليلة مرة أو مرتين كما في الحديث الآتي:

• عن مسلم بن مخراق قال: قلت لعائشة: يا أم المؤمنين إن ناسا يقرأ أحدهم القرآن في ليلة مرتين، أو ثلاثا، فقالت: أولئك قرءوا، ولم يقرءوا، كان رسول الله ﷺ يقوم الليلة التمام، فيقرأ سورة البقرة، وسورة آل عمران، وسورة النساء، ثم لا يمر بآية فيها استبشار إلا دعا الله عز وجل و رَغِبَ، ولا يمر بآية فيها تخويف إلا دعا الله عز وجل واستعاذ.

حسن: رواه أحمد (٢٤٨٧٥) عن علي بن إسحاق، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن زياد بن نعيم الحضرمي، عن مسلم بن مخراق فذكره. وإسناده حسن من أجل ابن لهيعة لرواية عبد الله بن المبارك عنه، ومن أجل مسلم بن مخراق وهو مولى عائشة وإن لم يوثقه غير ابن حبان، ثم لحديثه شواهد صحيحة في تطويل القراءة في صلاة الليل وهي مخرجة في مواضعها، إلا أن بعض أهل العلم رخصوا ختم القرآن في ليلة، وقراءته في ركعة واحدة كما رُوي ذلك عن عثمان بن عفان. رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨٦٧٨) عن يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن عثمان، قال: قمت خلف المقام أصلي وأنا أريد أن لا يغلبني عليه أحد تلك الليلة، فإذا رجل من خلفي يغمزني فلم ألتفت إليه، ثم غمزني فالتفت، فإذا هو عثمان بن عفان فتنحيت وتقدم فقرأ القرآن كله في ركعة، ثم انصرف. وإسناده حسن.

وروي أيضا عن تميم الداري مثله كما عند ابن أبي شيبة (٨٦٧٧) وفي إسناده انقطاع. ولعل عثمان بن عفان رضي الله عنه فعل ذلك مرة أو مرتين لأن الأصل أنه لا يجوز ختم القرآن في أقل من ثلاث.

وأما أقصى مدة لختم القرآن فذهب أبو حنيفة إلى أن من قرأ القرآن في كل سنة مرتين فقد أدى حقه؛ لأن النبي ﷺ عرض على جبريل في السنة التي توفي فيها مرتين.

وقال أحمد: أكثر ما سمعت أن يختم القرآن في أربعين لأن تأخيره أكثر من ذلك يُفضي إلى نسيان القرآن، والتهاون به فكان ما ذكرنا أولى، وهذا إذا لم يكن عذر، فأما مع العذر فواسع له. المغني (٦١١/٢-٦١٢). يعني المشغول في الحكم والقضاء والعلم وغيرها. فله أن يُقلّل هذه المدة أو يكثرها وكلها صحيح.

وأما الاجتماع والدعاء عند ختم القرآن فأجازه بعض السلف: أخرج الطبراني في الكبير (١/٢٤٢) بإسناده عن أنس أنه كان إذا ختم القرآن جمع أهله ودعا.

قال الهيثمي في المجمع (١٧٢/٧): "رجاله ثقات".

قلت: وروي عن قتادة عن أنس مرفوعا وهو وهم، وفي إسناده مجاهيل كما قال البيهقي في شعب الإيمان (٤٢٢/٣).

وعن مجاهد قال: كانوا يجتمعون عند ختم القرآن، ويقولون: عنده تنزل الرحمة.

١٨- باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن

- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما أذن الله لشيء ما أذن للنبي أن يتغنّى بالقرآن». وفي لفظ: «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنّى بالقرآن يجهر به». متفق عليه: رواه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٢٤) ومسلم في صلاة المسافرين (٧٩٢: ٢٣٢) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فذكره. والرواية الأخرى رواها مسلم في الموضع السابق من طريق آخر عن أبي هريرة به.
- عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «زَيَّنُوا القرآن بأصواتكم». صحيح: رواه أبو داود (١٤٦٨)، والنسائي (١٠١٥)، وابن ماجه (١٣٤٢)، وأحمد (١٨٤٩٤)، والدارمي (٣٥٤٣)، وصححه ابن حبان (٤٧٩)، والحاكم (٥٧١/١) كلهم من طرق عن طلحة بن مصرف، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب، فذكره. وإسناده صحيح. ورواه الدارمي (٣٥٤٤) بإسناد آخر صحيح وزاد فيه: «فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حُسنًا».
- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن». صحيح: رواه البخاري في التوحيد (٧٥٢٧) عن إسحاق، حدثنا أبو عاصم، أخبرنا ابن جريج، أخبرنا ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فذكره. قوله: «يتغنَّ بالقرآن» يعني تحسين الصوت به وتزيينه.
- عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن». حسن: رواه أبو داود (١٤٦٩) وأحمد (١٥١٢) وصححه ابن حبان (١٢٠) والحاكم (٥٦٩/١) كلهم من طريق الليث بن سعد، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عبد الله بن أبي نهيك، عن سعد بن أبي وقاص، فذكره.
- وإسناده حسن من أجل عبد الله بن أبي نهيك، ويقال: عبيد الله بن أبي نهيك، فإنه حسن الحديث، وثقه النسائي.
- واختلف على ابن أبي مليكة، فمرة روي عنه من مسند ابن عباس، ومرة من مسند عائشة، ومرة من مسند أبي لبابة، ومرة عن ابن أبي مليكة، عن عبيد الله بن أبي نهيك، عن سعيد بن أبي سعيد مرسلًا.
- والصواب أنه من مسند سعد بن أبي وقاص، وبه قال البخاري كما في علل الترمذي الكبير (٢/٢٠٨٨-٨٨١) والحاكم والطحاوي والمزي والذهبي وابن حجر وغيرهم.
- عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال له: «يا أبا موسى، لقد أوتيت زممارًا من زمامر آل داود».

متفق عليه: رواه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٤٨) ومسلم في صلاة المسافرين (٧٩٣): (٢٣٦) كلاهما من طرق عن أبي بردة، عن أبي موسى، فذكره.

واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم أنه ﷺ قال: «لو رأيته لأستمع لقراءتك البارحة، لقد أوتيت زممارا من زمامر آل داود».

وفيه إقرار النبي ﷺ لقراءة أبي موسى وحسن صوته.

وأما الألحان في القرآن فهي محدثة كما قال ابن سيرين. ذكره الدارمي (٣٥٤٦) بإسناده، ومن كره الألحان الشافعي في قول، وأجازه في قول إذا لم يخرج إلى حد التعميط.

١٩- باب البكاء عند قراءة القرآن

قال الله تعالى: ﴿وَيَخْرُونَ لِلَّذِينَ يَكُونُ وَرِثَتُهُمْ خُشُوعًا﴾ [سورة الإسراء: ١٠٩]

• عن عبد الله بن مسعود قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اقرأ عليّ القرآن» قال: فقلت: اقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: «إني أشتي أن أسمع من غيري»، فقرأت النساء حتى إذا بلغت: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] رفعت رأسي، أو غمزني رجل إلى جنبي فرفعت رأسي، فرأيت دموعه تسيل.

متفق عليه: رواه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٥٥) ومسلم في صلاة المسافرين (٨٠٠): (٢٤٧) كلاهما من طريق سليمان الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، قال: فذكره.

وفي معناه عن عمرو بن حريث قال: قال النبي ﷺ لعبد الله بن مسعود: «اقرأ» قال: اقرأ عليك وأنزل؟ قال: «إني أحب أن أسمع من غيري» قال: فافتتح سورة النساء حتى بلغ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] فاستعبر رسول الله ﷺ، وكفّ عبد الله، فقال له رسول الله ﷺ: «تكلم» فحمد الله في أول كلامه، وأثنى على الله، وصلى على النبي ﷺ، وشهد شهادة الحق، وقال: رضينا بالله ربا، وبالإسلام دينا، ورضيت لكم ما رضي الله ورسوله، فقال رسول الله ﷺ: «رضيت لكم ما رضي لكم ابن أم عبد».

رواه الحاكم (٣/٣١٩) عن أبي الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل، ثنا محمد بن عبد الوهاب العبدي، أنا جعفر بن عون، أنا المسعودي، عن جعفر بن عمرو بن حريث، أبيه، قال: فذكره.

وجعفر بن عمرو بن حريث مجهول، لم يوثقه غير ابن حبان، ذكره في ثقافته، ولم أجد له متابعا، وقد زاد في آخر الحديث: «رضينا بالله ربا...».

ويحصل البكاء عند التأمل ما يقرأ من التهديد والوعيد الشديد وتفكيره في التقصير، وأن القرآن يخاطبه قبل غيره.

٢٠- باب يُسنّ الترتيل في قراءة القرآن

قال الله تعالى: ﴿أَوْ يَذَّوُنْهُ رَبِّي لِأُولَىٰ الْأَوَّلِينَ﴾ [سورة المزمل: ٤]

وقال: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَىٰ النَّاسِ عَلَىٰ حُكْمٍ وَنُزِّلْنَاهُ نَزْلًا مِّنْ رَبِّكَ﴾ [سورة الإسراء: ١٠٦]

• عن قتادة قال: سئل أنس كيف كانت قراءة النبي ﷺ فقال: كانت مدًا ثم قرأ: ﴿يُسَبِّحُ اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾ يمد بيسم الله، ويمد بالرحمن، ويمد بالرحيم.

صحيح: رواه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٤٦) عن عمرو بن عاصم حدثنا همام عن قتادة قال: فذكره.

• عن أم سلمة أنها ذكرت قراءة رسول الله ﷺ: ﴿يُسَبِّحُ اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾
① الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ② الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ③ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ يقطع قراءته آية آية.

صحيح: رواه أبو داود (٤٠٠١)، والترمذي (٢٩٢٧)، وأحمد (٢٦٥٨٣)، والدارقطني في السنن (٣١٢/١)، والحاكم (٢٣١-٢٣٢) كلهم من حديث يحيى بن سعيد الأموي، قال: حدثنا ابن جريج، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن أم سلمة فذكرته.

قال الدارقطني: "إسناده صحيح، وكلهم ثقات".

وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين".

قلت: وللحديث أسانيد أخرى وهذا أصحها.

• عن أبي وائل قال: غدونا على عبد الله بن مسعود يوما بعد ما صلينا الغداة، فسلمنا بالباب، فأذن لنا، قال: فمكثنا بالباب هُتَيْةً، قال: فخرجت الجارية فقالت: ألا تدخلون؟ فدخلنا، فإذا هو جالس يسبح، فقال: ما منعكم أن تدخلوا وقد أذن لكم؟ فقلنا: لا، إلا أننا ظننا أن بعض أهل البيت نائم. قال: ظننتم بآل ابن أم عبد غفلة؟ قال: ثم أقبل يسبح حتى ظن أن الشمس قد طلعت، فقال: يا جارية! انظري، هل طلعت؟ قال: فنظرت فإذا هي لم تطلع، فأقبل يسبح حتى إذا ظن أن الشمس قد طلعت قال: يا جارية، انظري هل طلعت؟ فنظرت فإذا هي قد طلعت. فقال: الحمد لله الذي أقالنا يومنا هذا. -فقال: مهدي وأحسبه قال: ولم يهلكنا بذنوبنا- قال: فقال رجل من القوم: قرأت المفصل البارحة كله، قال: فقال عبد الله: هَذَا كَهَذَا الشعر؟ إنا لقد سمعنا القرائن، وإنني لأحفظ القرائن التي كان يقرؤها رسول الله ﷺ، ثمانية عشر من المفصل، وسورتين من آل حم.

متفق عليه: رواه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٤٣) ومسلم في صلاة المسافرين (٨٢٢): (٢٧٨) كلاهما من طريق مهدي بن ميمون، حدثنا واصل الأحذب، عن أبي وائل، فذكره، والسياق لمسلم، وسياق البخاري مختصر.

• عن أبي وائل قال: جاء رجل يقال له: نُهَيْك بن سِنان إلى عبد الله، فقال: يا أبا عبد الرحمن! كيف تقرأ هذا الحرف، ألفا تجده أم ياء: من ماء غير آسن أو من ماء غير ياسن؟ قال: فقال عبد الله: وكل القرآن قد أحصيت غير هذا؟ قال: إني لأقرأ المفصل في ركعة. فقال عبد الله: هَذَا كَهَذَا الشعر؟ إن أقوما يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع، إن أفضل الصلاة الركوع والسجود، إني لأعلم النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرُنُ بينهما، سورتين في كل ركعة. ثم قام عبد الله فدخل علقمة في إثره، ثم خرج فقال: قد أخبرني بها.

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٨٢٢): (٢٧٥) من طرق عن وكيع، عن الأعمش، عن أبي وائل، فذكره.

اتفق أهل العلم على كراهة الإفراط في الإسراع، ولكن اختلفوا هل الأفضل الترتيل، أو عدم الترتيل مع مخارج الحروف الصحيحة، فمن ذهب إلى أفضلية الترتيل فقال: للتدبر الذي أمر الله به ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، ومن ذهب إلى عدم الترتيل قال: لكل حرف عشر حركات.

قلت: ولكل حالات تؤثر على القلب، فمن كان تأثيره أكثر فهو الأفضل.

٢١- باب نزول القرآن وتربية النفوس

• عن يوسف بن ماهك قال: إني عند عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها إذ جاءها عراقي، فقال: أي الكفن خير؟ قالت: ويحك، وما يضرك. قال: يا أم المؤمنين، أرني مصحفك. قالت: لِمَ؟ قال: لعلني أؤلف القرآن عليه، فإنه يقرأ غير مؤلف، قالت: وما يضرك أي قرأت قبل، إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر أبدا، ولو نزل لا تزنا لقالوا لا ندع الزنا أبدا، لقد نزل بمكة على محمد ﷺ وإني لجارية العبد: ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذًى وَأَمْرٌ﴾ [القمر: ٤٦]. وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده. قال: فأخرجت له المصحف، فأملت عليه آي السورة.

صحيح: رواه البخاري في فضائل القرآن (٤٩٩٣) عن إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام بن يوسف، أن ابن جريج أخبرهم، قال: وأخبرني يوسف بن ماهك، قال: فذكره.

• عن عبد الله بن مسعود قال: أُنزِلَ القرآن المفصل بمكة، فمكثنا حجا نقرؤه، لا ينزل غيره.

حسن: رواه سعيد بن منصور في سننه (١٢٦- قسم التفسير-) ومن طريقه الطبراني في الأوسط (٦٣٤٠) عن حُديج بن معاوية، حدثنا أبو إسحاق، عن عبدالله بن حبيب (هو السلمي)، عن ابن مسعود، فذكره.

وإسناده حسن من أجل حُديج بن معاوية، فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث إذا لم يخالف ولم يأت بما ينكر عليه.

٢٢- باب كراهية قول: نَسِيتُ آيةَ كذا، وجواز قول: أنَسِيتُها

• عن عائشة قالت: سمع رسول الله ﷺ رجلا يقرأ في سورة بالليل فقال: «يرحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية كنت أنسيتها من سورة كذا وكذا».

متفق عليه: رواه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٣٨) ومسلم في صلاة المسافرين (٧٨٨) كلاهما من حديث أبي أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، فذكرته، واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم: «كنت أسقطها من سورة كذا وكذا»، وفي رواية عبدة وأبي معاوية عن هشام: «كنت أنسيتها» وسبق تخريجه بالتفصيل في صلاة الليل باب رفع الصوت في صلاة الليل.

• عن عبد الله بن مسعود قال: قال النبي ﷺ: «بئس ما لأحدهم أن يقول: نسيت آية كيت وكيت، بل نُسِّي، واستذكروا القرآن، فإنه أشد تفصيا من صدور الرجال من النعم».

متفق عليه: رواه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٣٢) ومسلم في صلاة المسافرين (٧٩٠) كلاهما من حديث منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله، فذكره، واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم مثله، وزاد بعد قوله: «من النعم»: «بعقلها».

وفي رواية عند مسلم من حديث الأعمش، عن شقيق (وهو أبو وائل) قال عبدالله: تعاهدوا هذه المصاحف، وربما قال: القرآن، فلهو أشد تفصيا من صدور الرجال من النعم من عقله، وقال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقل أحدكم: نسيت آية كيت وكيت، بل هو نُسِّي».

وقوله: "تفصيا" أي تفلّنا. والتفصيا هو الانفصال.

٢٣- باب الترجيع

• عن عبد الله بن مغفل قال: رأيت النبي ﷺ يقرأ وهو على ناقته -أو على جملة-

وهي تسيرُ به، وهو يقرأ سورة الفتح -أو من سورة الفتح- قراءة لينة، يقرأ وهو يرجع .
متفق عليه: رواه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٤٧) ومسلم في صلاة المسافرين (٧٩٤: ٢٣٧)
كلاهما من طريق شعبة، عن معاوية بن قرّة أبي إياس، قال: سمعت عبد الله بن مغفل، قال: فذكره .
• عن أبي ذر يقول: قام النبي ﷺ بآية حتى أصبح يردّها ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَلَهُمْ عَذَابُكَ وَإِنْ تَنْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [المائدة: ١١٨]

حسن: رواه ابن ماجه (١٣٥٠)، وأحمد (٢١٣٨٨) كلاهما من حديث قدامة العامري، عن
جسرة بنت دجاجة، عن أبي ذر فذكره .
وجسرة بنت دجاجة روى عنها جمعٌ، وقال العجلي: تابعة ثقة، وذكرها ابن حبان في الثقات،
وقال الدارقطني: يعتبر حديثها إلا إذا روى عنها من يترك .
قلت: فإذا كان حديثها ليس فيه ما ينكر عليه فهو حسن وإلا فعندها عجائب كما قال البخاري .
وفي معناها أحاديث أخرى ذكرت في صلاة الليل .
والمراد بقوله: "بآية حتى أصبح" يعني مدة قيام الليل .

٢٤- باب تحزيب القرآن وتجزئته

• عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن حزبه، أو عن شيء منه، فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كُتِبَ له كأنما قرأه» .
صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٤٧) من طرق عن ابن وهب، عن يونس بن يزيد،
عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله أخبراه، عن عبد الرحمن بن عبد
القاري، قال: سمعت عمر بن الخطاب، فذكره .
قوله: "عن حزبه" الحزب ما يجعل الرجل على نفسه من قراءة كالورد، وتحزيب القرآن تجزئته .
• عن يزيد بن عبد الله بن الهاد قال: سألت نافع بن جبير بن مطعم، فقال لي: في
كم تقرأ القرآن؟ فقلت: ما أحزبه، فقال لي نافع: لا تقل: ما أحزبه، فإن رسول الله ﷺ
قال: «قرأت جزءاً من القرآن» قال: حسب أنه ذكره عن المغيرة بن شعبة .
حسن: رواه أبو داود (١٣٩٢) عن محمد بن يحيى بن فارس، أخبرنا ابن أبي مريم (هو سعيد
ابن الحكم)، أخبرنا يحيى بن أيوب، عن ابن الهاد، قال: فذكره .
وإسناده حسن من أجل يحيى بن أيوب الغافقي المصري فإنه حسن الحديث .

٢٥- باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود

• عن ابن عباس قال: كشف رسول الله ﷺ الستارة، والناس صفوف خلف أبي

بكر، فقال: «أيها الناس! إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم، أو ترى له؛ ألا وإني نهيته أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٧٩) من أوجه عن سفیان بن عیینة، قال: أخبرني سليمان بن سُحيم، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن أبيه، عن ابن عباس، فذكره.

قوله: "نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً" المراد به تلاوة القرآن وقراءته، وأما قراءة الآيات المشتملة على الأدعية فلا بأس بقراءتها من أجل الدعاء وطلب المغفرة.

٢٦- باب جواز قراءة القرآن على غير الترتيب أحياناً

• عن حذيفة قال: صَلَّيتُ مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها... الحديث.

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٧٢: ٢٠٣) من طرق عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد بن الأحنف، عن صلة بن زفر، عن حذيفة فذكره.

٢٧- باب أن العربي والعجمي سواء في قراءة القرآن

• عن جابر بن عبد الله قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نقرأ القرآن، وفينا العجمي والأعرابي، قال: فاستمع فقال: «اقرأوا فكلُّ حسن، وسيأتي قوم يقيمونه كما يقام القدح، يتعجلونه ولا يتأجلونه».

صحيح: رواه أبو داود (٨٣٠) من طريق حميد الأعرج - وأحمد (١٤٨٥٥) من طريق أسامة بن زيد الليثي - كلاهما (حميد وأسامة) عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، فذكره. وإسناده صحيح.

ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٦٠٣٤) عن ابن عيينة - وابن أبي شبة في مصنفه (٣٠٦٢٦) من طريق الثوري - كلاهما عن محمد بن المنكدر، قال: قال رسول الله ﷺ مرسلًا، والموصول فيه زيادة ثقة، إلا أن الدارقطني قال في اللعل (٣٢٠٩): "والمرسل أشبه"، والله أعلم بالصواب.

قوله: "القدح" هو السهم الذي يرمى به.

وقوله: "يتعجلونه" أي: يطلبون بقراءته العاجلة من عرض الدنيا والرفعة فيها.

وقوله: "ولا يتأجلونه" أي: لا يريدون به الآجلة وهو جزاء الآخرة.

• عن سهل بن سعد الساعدي قال: خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً ونحن نقترئ، فقال: «الحمد لله، كتاب الله واحد، وفيكم الأحمر، وفيكم الأبيض، وفيكم الأسود،

افروا قبل أن يقرأه أقوام يُقيمونه كما يُقَوِّمُ السهم، يتعجل أجره ولا يتأجله». حسن: رواه أبو داود (٨٣١) وأحمد (٢٢٨٦٥) وابن حبان (٧٦٠) كلهم من طرق عن بكر بن سودة، عن وفاء بن شريح الصدي الحميري، عن سهل بن سعد، فذكره.

وفاء بن شريح روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في الثقات، ولذا قال ابن حجر في التقریب: "مقبول" يعني إذا توبع، وهو كذلك.

رواه ابن أبي شيبة في مسنده (٩٨) وعبد بن حميد (٤٦٦) كلاهما عن عبيد الله بن موسى، عن موسى بن عبيدة، عن أخيه عبد الله بن عبيدة، عن سهل بن سعد، فذكر مثله.

وموسى بن عبيدة هو الربذي ضعيف.

والحديث بالإسنادين يرتقي إلى درجة الحسن.

٢٨- باب ما يقول في سجود القرآن

• عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل: «سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه وبصره وبحوله وقوته».

وزاد في رواية: «فتبارك الله أحسن الخالقين».

صحيح: رواه الترمذي (٥٨٠)، والنسائي (١١٢٩)، والحاكم (٢٢٠/١) كلهم من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء، عن أبي العالية، عن عائشة، فذكرته.

وإسناده صحيح، قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

والزيادة عند الحاكم: وقال: "صحيح على شرط الشيخين".

يُسَنُّ السجود عند قراءة آية السجدة وهي خمسة عشر موضعا: ١- الأعراف [٢٠٦]، ٢- الرعد [١٥]، ٣- النحل [٤٩]، ٤- الإسراء [١٠٩]، ٥- مريم [٥٨]، ٦- ٧- الحج وفيه موضعان [١٨]، [٧٧]، ٨- الفرقان [٦٠]، ٩- النمل [٢٦]، ١٠- السجدة [١٥]، ١١- ص [٢٤] ١٢- فصلت [٣٨]، ١٣- النجم [٦٢]، ١٤- الانشقاق [٢١]، ١٥- العلق [١٩].



جموع ما جاء في فضائل القرآن

١- باب فضل القرآن

• عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «ما من الأنبياء نبي إلا أعطي ما مثله آمن عليه البشر، وإنما كان الذي أوتيت وحيا أوحاه الله إليّ، فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا يوم القيامة».

متفق عليه: رواه البخاري في فضائل القرآن (٤٩٨٠) ومسلم في الإيمان (١٥٢ : ٢٣٩) كلاهما من طريق الليث (هو ابن سعد)، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكره.

• عن عقبة بن عامر قال: خرج رسول الله ﷺ ونحن في الصفّة، فقال: «أيكم يحب أن يغدو كل يوم إلى بطحان أو إلى العقيق فيأتي منه بناقتين كوماوين، في غير إثم ولا قطع رحم؟» فقلنا: يا رسول الله نحب ذلك. قال: «أفلا يغدو أحداكم إلى المسجد فيعلم أو يقرأ آيتين من كتاب الله عز وجل خير له من ناقتين، وثلاث خير له من ثلاث، وأربع خير له من أربع، ومن أعدادهن من الإبل».

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٨٠٣ : ٢٥١) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا الفضل بن دكين، عن موسى بن علي، قال: سمعت أبي يحدث عن عقبة بن عامر، فذكره.

• عن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: «أما بعد! ألا أيها الناس، فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين: أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به» الحديث.

صحيح: رواه مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٠٨ : ٣٦) من طرق عن إسماعيل بن إبراهيم ابن عليه، حدثني أبو حيان، حدثني يزيد بن حيان، عن زيد بن أرقم، قال: فذكر الحديث بطوله في فضل أهل بيت النبي ﷺ.

ورواه أيضا من طريق جرير، عن أبي حيان بهذا الإسناد، وزاد فيه: «كتاب الله فيه الهدى والنور، من استمسك به وأخذ به كان على الهدى، ومن أخطأه ضل».

• عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله، وأنتم تُسألون عني، فما أنتم قائلون؟» قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأدّيت ونصحت.

صحيح: رواه مسلم في كتاب الحج (١٢١٨: ١٤٧) من طرق عن حاتم بن إسماعيل المدني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، فذكره بطوله في قصة حجة النبي ﷺ.

• عن واثلة بن الأسقع أن النبي ﷺ قال: «أعطيت مكان التوراة السبع، وأعطيت مكان الزبور المثني، وأعطيت مكان الإنجيل المثاني، وفُضِّلَ بالمفصل».

حسن: رواه أحمد (١٦٩٨٢) والطبراني في الكبير (٧٥/٢٢) كلاهما من حديث عمران القطان، عن قتادة، عن أبي المليح الهذلي، عن واثلة بن الأسقع، فذكره.

وفيه عمران القطان وهو ابن داور -بفتح الواو وبعدها راء- أبو العوام مختلف فيه غير أنه حسن الحديث إذا لم يخالف، ولم يأت في حديثه ما ينكر عليه.

وتابعه سعيد بن بشير، وهو الأزدي مولا هم عند الطبراني في الكبير (٧٦/٢٢) بلفظ: «أُعْطِيَ مكان التوراة السبع الطُول» وهو ضعيف عند جمهور أهل العلم، ولكن قال ابن عدي: «لا أرى بما يرويه بأساً».

وأخطأ فيه ليث بن أبي سليم فرواه عن أبي بردة، عن أبي مليح، عن أبي أمامة نحوه.

رواه الطبراني في الكبير (٣٠٨/٨-٣٠٩) من طرق عن ليث بن أبي سليم به.

وليث اختلط في آخر عمره فكان يقلب الأسانيد، وهذا منه.

قوله: «السبع الطُول» هي البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام، والأعراف، واخْتِيفَ في السابعة فقيل: سورة الأنفال مع البراءة، وقيل: سورة يونس، وقيل: سورة الكهف، وإنما سميت هذه السور السبع الطول، لطولها على سائر سور القرآن.

وأما المثون: فهي ما كان من سور القرآن عدد آيه مائة آية، أو تزيد عليها شيئاً أو تنقص منها شيئاً يسيراً.

وأما المثاني: فإنها ما ثنى المثني، فتلاها، وكان المثون لها أوائل، وكان المثاني لها ثواني، وقد قيل: إن المثاني سميت مثاني لثنية الله جل ذكره فيها الأمثال والخبر والعبر.

وأما المفصل: فإنها سميت مفصلاً لكثرة الفصول التي بين سورها بـ«بسم الله الرحمن الرحيم». انظر: تفسير الطبري (٩٨/١-١٠١).

والمفصل ثلاثة أقسام:

١- طوال المفصل من أول سورة ق إلى آخر المرسلات.

٢- أوساط المفصل من أول سورة النبا إلى آخر الليل.

٣- قصار المفصل من أول سورة الضحى إلى آخر الناس.

وأما ما روي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الرب عز وجل: من شغله القرآن عن ذكرى ومسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين، وفصل كلام الله على سائر الكلام

كفضل الله على خلقه^١. فلا يصح.

رواه الترمذي (٢٩٢٦)، والدارمي (٣٣٩٩) كلاهما من طريق محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني، عن عمرو بن قيس، عن عطية، عن أبي سعيد، فذكره. وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب".

كذا قال، ومحمد بن الحسن بن أبي يزيد وعطية بن سعد العوفي من الضعفاء.

لذا تعقبه الذهبي في الميزان (٥١٥/٣) بقوله: "حَسَنَ الترمذي، فلم يُحْسِنْ".

وسئل أبو حاتم فقال: "هذا حديث منكر، ومحمد بن الحسن ليس بالقوي". العلل (١٧٣٨).

وكذلك لا يصح ما رُوِيَ عن الحارث، قال: مررت في المسجد فإذا الناس يخوضون في الأحاديث فدخلت على علي، فقلت: يا أمير المؤمنين، ألا ترى أن الناس قد خاضوا في الأحاديث، قال: أَوْ قد فعلوها؟ قلت: نعم. قال: أما إني قد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ألا إنها ستكون فتنة». فقلت: ما المخرج منها يا رسول الله؟ قال: «كتاب الله»، فيه نبأ ما قبلكم، وخبر ما بعدكم، وحكم ما بينكم، وهو الفصل ليس بالهزل، من تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله، وهو حبل الله المتين، وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، هو الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسنة، ولا يشبع منه العلماء، ولا يخلق على كثرة الرد، ولا تنقضي عجائبه، هو الذي لم تنته الجن إذ سمعته حتى قالوا: ﴿قُلْ أُوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا ۝١ يَهْدِي إِلَى الْآرْشِدِ﴾ (سورة الجن: ١-٢) من قال به صدق، ومن عمل به أجر، ومن حكم به عدل، ومن دعا إليه هُدي إلى صراط مستقيم خذوا إليك يا أعور.

رواه الترمذي (٢٩٠٦) عن عبد بن حميد، حدثنا حسين بن علي الجعفي، قال: سمعت حمزة الزيات، عن أبي المختار الطائي، عن ابن أخي الحارث الأعور، عن الحارث، فذكره.

وقال الترمذي: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حمزة الزيات، وإسناده مجهول، وفي حديث الحارث مقال".

وهو كما قال، فإن ابن أخي الحارث الأعور، وأبا المختار الطائي كلاهما مجهولان. والحارث الأعور متكلم فيه.

٢- باب فضل قراءة القرآن

يستحب الإكثار من قراءة القرآن وتلاوته، قال الله تعالى مُنْتَبِهاً عَلَى الْقُرْآنِ: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ ذِكْرَهُ إِنَّهُمْ عَلَّمُوا الْقُرْآنَ عَلِيمًا وَأَنَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ (آل عمران: ١١٣) أي: في الصلوات.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أحب أحدكم إذا رجع إلى أهله أن يجد فيه ثلاث خلائف عظام سمان؟» قلنا: نعم. قال: «ثلاث آيات يقرأ بهن أحدكم

في صلاته خير له من ثلاث خلفات عظام سمان".

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٨٠٢: ٢٥٠) من طرق عن وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، فذكره.

• عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول ﴿الْمَ﴾ حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف».

حسن: رواه الترمذي (٢٩١٠) عن محمد بن بشار، حدثنا أبو بكر الحنفي (واسمه: عبد الكبير ابن عبد المجيد)، حدثنا الضحاك بن عثمان، عن أيوب بن موسى (هو الأموي)، قال: سمعت محمد بن كعب القرظي، يقول: سمعت عبد الله بن مسعود، فذكره. وإسناده حسن من أجل الضحاك بن عثمان فإنه حسن الحديث.

قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه" وقال: "ويروى هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابن مسعود، رواه أبو الأحوص عن ابن مسعود، رفعه بعضهم، ووقفه بعضهم عن ابن مسعود".

وبمعناه ما روي عن عوف بن مالك الأشجعي قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ حرفاً من القرآن كتبت له حسنة، ولا أقول: ﴿الْمَ﴾ ① ذَلِكَ الْكِتَابُ» [البقرة: ١-٢] ولكن الألف حرف، واللام حرف، والميم حرف، والذال حرف، واللام حرف، والكاف حرف».

رواه البزار (٢٧٦١) والطبراني في الكبير (٧٦/١) والأوسط (٣١٦) كلهم من طرق عن موسى ابن عبيدة الربذي، عن عوف بن مالك الأشجعي، فذكره.

وموسى بن عبيدة الربذي ضعيف باتفاق أهل العلم. وقد زاد في الحديث: «والذال حرف، واللام حرف، والكاف حرف».

وأما ما روي عن أبي ذر مرفوعاً: «عليك بتلاوة القرآن وذكر الله، فإنه نور لك في الأرض، وزخر لك في السماء». فهو ضعيف.

رواه ابن حبان (٣٦١) في حديث طويل، وفي إسناده إبراهيم بن هشام بن يحيى بن يحيى الغساني. قال الذهبي في "الميزان" هو صاحب حديث أبي ذر الطويل، انفرد به عن أبيه، عن جده، ونقل عن أبي حاتم: هو كذاب، ونقل عن ابن الجوزي قال أبو زرعة: كذاب.

قلت: هذا الجزء من الحديث له شواهد كثيرة، ولكنه لم يصح عن أبي ذر.

٣- باب يستحب التعمد قبل قراءة القرآن

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَمِعْ لِلَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [سورة النحل: ٩٨] أي إذا أردت

قراءته كقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]
والاستعاذة الاحتراز من معارضة الشيطان قارئ القرآن في حال قراءته، ولذا الإتيان بها قبل
القراءة أولى من الاستعاذة بعدها.
وأما صيغ التعوذ فيكفي أن تقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وله صيغ أخرى ولكن في
أسانيدها مقال.

٤- باب الحث على تعلّم القرآن وتعليمه

● عن عثمان بن عفان عن النبي ﷺ قال: «خيركم من تعلّم القرآن وعلمه». وفي
لفظ: «إن أفضلكم من تعلّم القرآن وعلمه».

صحيح: رواه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٢٧) عن حجاج بن منهال، حدثنا شعبة، قال:
أخبرني علقمة بن مرثد، سمعت سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان، فذكره.
والرواية الأخرى رواها البخاري في فضائل القرآن (٥٠٢٨) عن أبي نعيم، حدثنا سفيان، عن
علقمة بن مرثد، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان بن عفان، فذكره.

ورواه الطبراني في الكبير (٢٠٠/١٠) من طريق عاصم بن بهدلة، عن أبي عبد الرحمن
السلمي، عن عبد الله بن مسعود، فذكر مثله مرفوعاً.

وقوله: "عبد الله بن مسعود" خطأ، والصواب أنه من مسند "عثمان بن عفان" كما قال
الدارقطني في العلل (٥٩/٣).

● عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «خياركم من تعلّم القرآن وعلمه».

حسن: رواه الطبراني في الكبير (٣٠٣/٨) عن محمد بن محمد التمار البصري، ثنا علي بن
أبي طالب البزاز، ثنا موسى بن عمير، عن الشعبي، عن أبي أمامة، فذكره.

وإسناده حسن من أجل علي بن أبي طالب البزاز، قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/
١٨٤): "علي بن حماد البزاز: هو علي بن أبي طالب البزاز البصري أبو الحسن، سئل أبي عنه
فقال: "بصري صدوق".

وأما الهيثمي فقال في المجمع (١٦٧/١): "فيه علي بن أبي طالب البزاز، ضعفه يحيى بن
معين وابن عدي".

قلت: اعتمد الهيثمي على "الميزان" تضعيف ابن معين له مع أن فيه: "ليس بشيء" وللعلماء
في قول ابن معين: ليس بشيء معنيان:

أحدهما: ضعيف. والثاني: أحاديثه قليلة كما يثبت ذلك في كتابي "دراسات في الجرح والتعديل".

فقول ابن معين هنا يُحمل على المعنى الثاني ليتفق قوله مع قول أبي حاتم.

وأما ابن عدي فلم يقل فيه شيء، وإنما ذكر له حديثين منكبين وليس هذا منها.

• عن أبي أمامة أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، اشتريت مقسم بني فلان، فربحت فيه كذا وكذا، قال: «ألا أنبتك بما هو أكثر منه ربحاً؟» قال: وهل يوجد؟ قال: «رجل تعلم عشر آيات» فذهب الرجل، فتعلم عشر آيات، فأتى النبي ﷺ فأخبره.

صحيح: رواه الطبراني في الكبير (٣١١/٨) والأوسط (٢٨٩٣) والحاكم (٥٥٦/١) كلاهما من طرق عن معتمر بن سليمان، قال: سمعت أبي يحدث عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي أمامة، فذكره. وإسناده صحيح.

قال الهيثمي في المجمع (١٦٥/٧): «رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله رجال الصحيح».

وفي معناه ما روي عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه».

رواه الترمذي (٢٩٠٩) وعبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (١٣١٨) كلاهما من طريق عبد الواحد بن زياد، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد، عن علي بن أبي طالب، فذكره. وعبد الرحمن بن إسحاق هو ابن الحارث الواسطي، ضعفه ابن معين، وقال أحمد: ليس بشيء، منكر الحديث.

والنعمان بن سعد مجهول، لم يرو عنه غير عبد الرحمن بن إسحاق، ولم يوثقه إلا ابن حبان، فقد ذكره في ثقاته.

• عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أهلين من الناس» قالوا: يا رسول الله من هم؟ قال: «هم أهل القرآن، أهل الله وخاصته».

حسن: رواه ابن ماجه (٢١٥) وأحمد (١٢٢٧٩) وصححه الحاكم (٥٥٦/١) كلهم من طرق عن عبد الرحمن بن بديل (هو: ابن ميسرة العقيلي البصري)، عن أبيه، عن أنس بن مالك، فذكره. وإسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن بديل فإنه حسن الحديث. قال البوصيري: «إسناده صحيح».

٥- باب منزلة صاحب القرآن

• عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «يقال لصاحب القرآن: اقرأ وارتق، ورتل كما كنت ترتل في الدنيا، فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها».

حسن: رواه أبو داود (١٤٦٤)، والترمذي (٣١٤١)، وأحمد (٦٧٩٩)، وصححه ابن حبان (٧٦٦)، والحاكم (٥٥٢/١) كلهم من طرق عن سفيان (هو الثوري)، حدثني عاصم بن بهدلة، عن

زّر، عن عبد الله بن عمرو، فذكره.

وإسناده حسن من أجل عاصم بن بهدلة فإنه حسن الحديث.

وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

• عن أبي هريرة عن النبي قال: «يجيء القرآن يوم القيامة، فيقول: يا رب حلّه فيلبس تاج الكرامة، ثم يقول: يا رب زده، فيلبس حلة الكرامة، ثم يقول: يا رب ارض عنه، فيرضى عنه، فيقال له: اقْرَأْ وَارْقُ، ويزاد بكل آية حسنة».

حسن: رواه الترمذي (٢٩١٥)، وصحّحه الحاكم (٥٥٢/١) كلاهما من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، أخبرنا شعبة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، فذكره.

وإسناده حسن من أجل عاصم وهو ابن أبي النجود فإنه حسن الحديث.

وقال الترمذي: "هذا حديث حسن".

ورواه الترمذي أيضا (٢٩١٥) عن محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة نحوه، ولم يرفعه.

وقال: "وهذا أصح عندنا من حديث عبد الصمد، عن شعبة".

قلت: هو كما قال، فإن محمد بن جعفر من أثبت الناس في شعبة، وتابع شعبة على الوقف زائدة بن قدامة عند ابن أبي شيبة (٣٠٦٧٠)، وزيد بن أبي أنيسة عند الدارمي (٣٣٥٤).

ولكن مثل هذا مما لا يقال بالرأي، فعمل الصحابي نفسه حدث في المجلسين مرة موقوفا ومرة مرفوعا؛ لأن عبد الصمد بن عبد الوارث لم ينفرد عن شعبة على الرفع، بل تابعه أبو قتية سلم بن قتية عند أبي نعيم في الحلية (٢٠٦/٧)، وسلم بن قتية هو الشعيري، وثقه أبو زرعة وأبو داود، وقال ابن معين وأبو حاتم: ليس به بأس.

وهذه المتابعة تقوي ما قلت بأن الصحابي حدث بهذا الحديث في مجلسين، فذكر في أحدهما موقوفا، وفي الآخر مرفوعا، وهذا أولى من تخطئة أحد الطريقتين.

وفي معناه أيضا ما روي عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد قال: "يقال لصاحب القرآن يوم القيامة: اقرء وارقه، فإن منزلك عند آخر آية تقرؤها".

رواه أحمد (١٠٠٨٧) عن وكيع، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد، فذكره موقوفا.

ورواه ابن ماجه (٣٧٨٠) من طريق عطية بن سعد العوفي، عن أبي سعيد الخدري، فذكره بنحوه، وعطية العوفي ضعّفه أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وغيرهم.

٦- باب فضيلة قارئ القرآن

• عن أبي موسى، عن النبي قال: «مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كالأترجة، طعمها طيب وريحها طيب، والذي لا يقرأ كالتمر، طعمها طيب ولا ريح لها، ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة، ريحها طيب وطعمها مر، ومثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة، طعمها مر ولا ريح لها».

وفي لفظ مسلم: «مثل المنافق» بدل «مثل الفاجر».

متفق عليه: رواه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٢) ومسلم في صلاة المسافرين (٧٩٧: ٢٤٣) كلاهما عن هذبة -أو هذاب- بن خالد، حدثنا همام، حدثنا قتادة، حدثنا أنس بن مالك، عن أبي موسى فذكره.

ورواه أبو داود (٤٨٢٩) عن مسلم بن إبراهيم، حدثنا أبان (هو ابن يزيد العطار)، عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة، ريحها طيب، وطعمها طيب، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة طعمها طيب، ولا ريح لها، ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة، ريحها طيب، وطعمها مر، ومثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة طعمها مر، ولا ريح لها، ومثل الجليس الصالح كمثل صاحب المسك، إن لم يصبك منه شيء أصابك من ريحه، ومثل جليس السوء كمثل صاحب الكير، إن لم يصبك من سواده أصابك من دخانه».

والحديث حديث أبي موسى الأشعري، فلعل أحد الرواة نسي ذكر أبي موسى الأشعري في الإسناد، وقد قال المزي في التحفة (٢٩٩/١): "حديث أنس عن أبي موسى هو المحفوظ".

٧- باب فضل من يقوم بالقرآن

• عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا حسد إلا على اثنتين: رجل آتاه الله الكتاب فقام به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فتصدق به آناء الليل وآناء النهار».

متفق عليه: رواه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٢٥) ومسلم في صلاة المسافرين (٨١٥: ٢٦٧) كلاهما من طريق ابن شهاب الزهري، قال: أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: فذكره.

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل علمه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار، فسمعه جار له، فقال: ليتني أوتيت مثل ما

أوتي فلان فعملت مثل ما يعمل، ورجل آتاه الله مالا فهو يهلكه في الحق، فقال رجل: ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان فعملت مثل ما يعمل».

صحيح: رواه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٢٦) عن علي بن إبراهيم، حدثنا روح، حدثنا شعبة، عن سليمان (هو الأعمش)، سمعت ذكوان، عن أبي هريرة، فذكره.

• عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قام بمائة آية كتب من القانتين، ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين».

حسن: رواه أبو داود (١٣٩٨) وصححه ابن خزيمة (١١٤٤) وابن حبان (٢٥٧٢) كلهم من طريق ابن وهب، أخبرنا عمرو، أن أبا سؤبة حدثه أنه سمع ابن حُجيرة يخبر عن عبد الله بن عمرو ابن العاص فذكر الحديث.

قال أبو داود: «ابن حُجيرة الأصغر: عبدالله بن عبدالرحمن بن حُجيرة».

وإسناده حسن من أجل أبي سؤبة واسمه: عبيد بن سؤبة بن أبي سؤبة، والكلام عليه مبسوط في قيام الليل.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حافظ على هؤلاء الصلوات المكتوبات لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ في ليلة مائة آية لم يكتب من الغافلين وكتب من القانتين».

صحيح: رواه ابن خزيمة (١١٤٢)، والحاكم (٣٠٨/١) كلاهما من طريق أبي حمزة السكري، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة واللفظ لابن خزيمة،

وأما الحاكم فرواه بدون شك، وهو قوله: «ومن قرأ في ليلة مائة آية كتب من القانتين». وقال: «صحيح على شرط الشيخين»

وتقدم الكلام على هذا الحديث في صلاة الليل مفصلاً.

٨- باب فضل الماهر بالقرآن والذي يتتبع فيه

• عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن ويتتبع فيه وهو عليه شاق له أجران».

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٩٣٧) ومسلم في صلاة المسافرين (٧٩٨: ٢٤٤) كلاهما من طريق قتادة، عن زرار بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، فذكرته، واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري نحوه.

٩- باب إن الله يرفع بأقواما ويضع به آخرين

• عن عامر بن وائلة أن نافع بن عبد الحارث لقي عمر بعسفان، وكان عمر يستعمله على مكة، فقال: من استعملت على أهل الوادي؟ فقال: ابن أبيزي. قال: ومن ابن أبيزي؟ قال: مولى من موالينا. قال: فاستخلفت عليهم مولى؟ قال: إنه قارئ لكتاب الله عز وجل، وإنه عالم بالفرائض. قال عمر: أما إن نبيكم ﷺ قد قال: «إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواما ويضع به آخرين».

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٨١٦: ٢٦٩) عن زهير بن حرب، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثني أبي، عن ابن شهاب، عن عامر بن وائلة، فذكره.

١٠- باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن

• عن أسيد بن حضير قال: بينما هو ليلة يقرأ في مربده إذ جالت فرسه فقراً، ثم جالت أخرى، فقراً، ثم جالت أيضاً. قال أسيد: فخشيت أن تطأ بحبي، فقممت إليها، فإذا مثل الظلة فوق رأسي فيها أمثال السرج، عرجت في الجو حتى ما أراها، قال: فغدوت على رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، بينما أنا البارحة من جوف الليل أقرأ في مربدي إذ جالت فرسي، فقال رسول الله ﷺ: «اقرأ، ابن حضير» قال: فقرأت، ثم جالت أيضاً، فقال رسول الله ﷺ: «اقرأ، ابن حضير» قال: فقرأت ثم جالت أيضاً، فقال رسول الله ﷺ: «اقرأ، ابن حضير» قال: فانصرفت، وكان يحبي قريباً منها خشيت أن تطأه، فرأيت مثل الظلة فيها أمثال السرج عرجت في الجو حتى ما أراها. فقال رسول الله ﷺ: «تلك الملائكة كانت تستمع لك، ولو قرأت لأصبحث يراها الناس، ما تستر منهم».

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٩٦: ٢٤٢) من طرق عن يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، حدثنا يزيد بن الهاد، أن عبد الله بن خباب، حدثه أن أبا سعيد الخدري، حدثه، أن أسيد بن حضير، قال: فذكره.

وعلقه البخاري في فضائل القرآن (٥٠١٨) عن الليث، حدثني يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أسيد بن حضير، فذكره.

• عن البراء بن عازب قال: قرأ رجل الكهف وفي الدار دابةً، فجعلت تنفر، فنظر فإذا ضبابة أو سحابة قد غشيت، قال: فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «اقرأ فلان، فإنها السكينة تنزلت عند القرآن أو تنزلت للقرآن».

متفق عليه: رواه البخاري في المناقب (٣٦١٤) ومسلم في صلاة المسافرين (٧٩٥: ٢٤١) كلاهما عن محمد بن بشار، حدثنا غندر محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت البراء، يقول: فذكره. واللفظ لمسلم.

ورود في بعض طرق الحديث أن هذا الرجل هو: أسيد بن حضير.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من نفّسَ عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفّسَ الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسّر على معسر يسّر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه».

صحيح: رواه مسلم في الذكر والدعاء (٢٦٩٩: ٣٨) من طرق عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، فذكره.

• عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري أنهما شهدا على النبي ﷺ أنه قال: «لا يقعد قوم يذكرون الله عز وجل إلا حَفَّتْهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، وذكرهم الله فيمن عنده».

صحيح: رواه مسلم في الذكر والدعاء (٢٧٠٠: ٣٩) من طرق عن محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، سمعت أبا إسحاق، يحدث عن الأغر أبي مسلم، أنه قال: أشهد على أبي هريرة وأبي سعيد الخدري، فذكراه.

• عن كعب بن مالك قال: كان أسيد بن حضير حسن الصوت بالقرآن، وأنه أتى النبي ﷺ، فقال: بينا أنا أقرأ على ظهر بيتي والمرأة في الحجرة، والفرس مربوط بباب الحجرة إذ غشيتني مثل السحابة، فخشيت أن يقر الفرس، فنفزع المرأة فتسقط، فانصرف، فقال رسول الله ﷺ: «اقرأ يا أسيد، ذلك ملك استمع القرآن».

صحيح: رواه البزار في مسنده (٣٢٠٩) والقرطبي في فضائل القرآن (٩٦) كلاهما من طرق عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه، فذكره. وإسناده صحيح.

١١- باب ما جاء في شفاعة القرآن لأهله

• عن أبي أمامة الباهلي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اقرأوا القرآن، فإنه

يأتي يوم القيامة شفيعا لأصحابه، اقرؤوا الزهراوين البقرة وسورة آل عمران، فإنهما يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو كأنهما غيايتان أو كأنهما فرقان من طير صواف تحاجان عن أصحابهما، اقرؤوا سورة البقرة فإن أخذها بركة، وتركها حسرة، ولا يستطيعها البطلة».

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٨٠٤) عن الحسن بن علي الحلواني، حدثنا أبو توبة (وهو الربيع بن نافع)، حدثنا معاوية (يعني ابن سلام)، عن زيد، أنه سمع أبا سلام يقول: حدثني أبو أمامة، فذكره.

● عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «القرآن مشقّع، وماحل مصدق، من جعله أمامه قاده إلى الجنة، ومن جعله خلف ظهره ساقه إلى النار».

حسن: رواه البزار -كشف الأستار- (١٢٢) وصحّحه ابن حبان (١٢٤) كلاهما من طريق أبي كريب محمد بن العلاء بن كريب، حدثنا عبد الله بن الأجلح، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، فذكره.

وإسناده حسن من أجل عبد الله بن الأجلح وأبي سفيان طلحة بن نافع فإنهما حسنا الحديث. وقيل: إن طلحة بن نافع أبا سفيان لم يسمع من جابر إلا أربعة أحاديث، وأخذ صحيفة جابر عن سليمان الشكري.

قلت: سليمان هو ابن قيس الشكري ثقة، وثقه أبو زرعة والنسائي وغيرهما. ولذا اعتمد الشيخان رواية أبي سفيان عن جابر، وأخرجنا حديثه في صحيحيهما. وقوله: "ماحل" أي: خصم مجادل.

وبمعناه ما روي عن عبد الله بن مسعود قال: «إن القرآن شافع ومشقّع، وماحل مصدق، فمن جعله أمامه قاده إلى الجنة، ومن جعله خلفه ساقه إلى النار».

رواه عبد الرزاق (٦٠١٠) عن الثوري، عن أبي إسحاق وغيره، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: قال عبد الله، فذكره. وإسناده صحيح إلا أنه موقوف. وعبد الرحمن بن يزيد هو النخعي أبو بكر الكوفي.

وقد روي مرفوعا ولا يصحّ، رواه الطبراني في الكبير (٢٤٤/١٠) من طريق الربيع بن بدر، عن الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ مثله مرفوعا. والربيع بن بدر متروك، وبه أعلمه الهيثمي في المجمع (١٦٤/٧).

ولا يصح ما روي عن علي بن أبي طالب مرفوعا: «من قرأ القرآن واستظهره، فأحلّ حلاله، وحرّم حرامه، أدخله الله به الجنة، وشقّعه في عشرة من أهل بيته كلهم وجبت له النار».

رواه الترمذي (٢٩٠٥) -واللفظ له-، وابن ماجه (٢١٦) كلاهما من طريق حفص بن سليمان أبي عمرو، عن كثير بن زاذان، عن عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي طالب، فذكره. واختصره ابن ماجه.

قال الترمذي: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بصحيح، وحفص ابن سليمان يضعف في الحديث" انتهى.

وهو كما قال، وقد بسطنا القول فيه في كتاب الإيمان.

١٢- باب ما جاء في فضيلة حفظ القرآن وتوحيج والد حفظة القرآن يوم القيامة

• عن بريدة بن حصيب قال: كنت جالسا عند النبي ﷺ فسمعتة يقول: "تعلموا سورة البقرة؛ فإن أخذها بركة، وتركها حسرة، ولا يستطيعها البطلة". قال: ثم سكت ساعة، ثم قال: "تعلموا سورة البقرة وآل عمران؛ فإنهما الزهراوان يظلان صاحبهما يوم القيامة كأنهما غمامتان، أو غيايتان، أو فرقان من طير صواف، وإن القرآن يلقي صاحبه يوم القيامة حين ينشق عنه قبره كالرجل الشاحب. فيقول له: هل تعرفني؟ فيقول: ما أعرفك. فيقول: أنا صاحبك القرآن الذي أظمأتك في الهواجر، وأسهرت ليلك، وإن كل تاجر من وراء تجارته، وإنك اليوم من وراء كل تجارة، فيعطى الملك يمينه، والخلد بشماله، ويوضع على رأسه تاج الوقار، ويكسى والداه حلتين لا يقوم لهما أهل الدنيا، فيقولان: بم كسينا هذا؟ فيقال: بأخذ ولدكما القرآن. ثم يقال له: اقرأ واصعد في درج الجنة وغرفها، فهو في صعود ما دام يقرأ، هَذَا كَانَ، أو ترتيلا". حسن: رواه ابن ماجه (٣٧٨١)، وأحمد (٢٢٩٥٠) والسياق له، والبزار -كشف الأستار- (٢٣٠٢)، والدارمي (٣٤٣٥)، والحاكم (٥٦٠/١، ٥٦٦) كلهم من حديث بشير بن المهاجر، حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه، فذكره.

ولفظ ابن ماجه مختصر جدا.

وإسناده حسن من أجل بشير بن المهاجر فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث إذا لم يخالف ولم يأت بما ينكر عليه.

وقد حسنه أيضا ابن حجر في المطالب (٣٤٧٨).

قال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم".

وأما العقيلي فقد ذكر هذا الحديث في ترجمة بشير بن المهاجر، وقال: "لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ حديث، أسانيدنا متقاربة".

وأما ما روي عن معاذ بن أنس الجهني أن رسول الله ﷺ قال: "من قرأ القرآن وعمل بما فيه

أُتِيَ والداه تاجا يوم القيامة، ضوءه أحسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا لو كانت فيكم، فما ظنكم بالذي عمل بهذا؟». فلا يصح إسناده.

رواه أبو داود (١٤٥٣) وأحمد (١٥٦٤٥) والحاكم (٥٦٧/١) كلهم من طرق عن زبّان بن فائد، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني، عن أبيه، فذكره.

وقال الحاكم: "صحيح الإسناد"، وتعقبه الذهبي بقوله: "زبّان ليس بالقوي".

وهو كما قال، فإن زبّان بن فائد ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما.

وقال ابن حبان: "منكر الحديث جدا، ينفرد عن سهل بن معاذ بنسخة كأنها موضوعة، لا يحتج به".

وكذلك لا يصح ما روي عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: «ما من رجل يعلم ولده القرآن في الدنيا إلا تُوجَّ أبوه يوم القيامة بتاج في الجنة يعرفه أهل الجنة بتعليمه ولده القرآن في الدنيا».

رواه الطبراني في الأوسط (٣٤٧١-مجمع البحرين-) عن أحمد بن يحيى بن خالد بن حيان، ثنا موسى ابن ناصح، ثنا جابر بن سليم الزرقعي، عن عباد بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكره.

وعباد بن أبي صالح هو عبد الله بن أبي صالح السمان لين الحديث.

وأحمد بن يحيى بن خالد وموسى بن ناصح لم أجد فيهما جرحا ولا تعديلا، وموسى قد ذكره ابن حبان في ثقافته.

وكذلك لا يصح ما روي عن ابن عباس أنه قال: بينما هو جالس عند رسول الله ﷺ إذ جاءه علي بن أبي طالب، فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، ثقلت هذا القرآن من صدري، فما أجدي أقدر عليه. فقال له رسول الله ﷺ: «يا أبا الحسن أفلا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن، وينفع بهن من علمته، ويثبت ما علمته في صدرك؟» قال: أجل يا رسول الله فعلمني قال: «إذا كانت ليلة الجمعة فإن استطعت أن تقوم في ثلث الليل الآخر فإنها ساعة مشهودة، والدعاء فيها مستجاب، وهي قول أخي يعقوب لبنيه: ﴿قَالَ سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي﴾ يوسف: [٩٨] حتى تأتي ليلة الجمعة، فإن لم تستطع فقم في وسطها، فإن لم تستطع فقم في أولها، فصل أربع ركعات تقرأ في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب وسورة يس، وفي الركعة الثانية بفاتحة الكتاب و آلم تنزيل السجدة، وفي الركعة الثالثة بفاتحة الكتاب وحم الدخان، وفي الركعة الرابعة بفاتحة الكتاب وتبارك المفصل، فإذا فرغت من التشهد، فاحمد الله وأحسن الثناء على الله، وصلّ عليّ وعلى سائر النبيين، وأحسن واستغفر لإخوانك الذين سبقوك بالإيمان، واستغفر للمؤمنين والمؤمنات ثم قل آخر ذلك: اللهم ارحمني بترك المعاصي أبدا ما أبقيتني، وارحمني أن أتكلف ما لا يعنيني، وارزقني حسن النظر فيما يرضيك عني، اللهم بديع السموات والأرض ذا الجلال والإكرام والعزة التي لا ترام، أسألك يا الله، يا رحمن، بجلالك ونور وجهك أن تلزم قلبي حفظ كتابك كما

علمتي، وارزقني أن أتلوه على النحو الذي يرضيك عني، اللهم بديع السموات والأرض ذا الجلال والإكرام والعزة التي لا ترام، أسألك يا الله، يا رحمن، بجلالك ونور وجهك أن تنور بكتابك بصري، وأن تطلق به لساني، وأن تفرج به عن قلبي، وأن تشرح به صدري، وأن تشغل به بدني؛ فإنه لا يعيتني على الحق غيرك، ولا يؤتبه إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، أبا الحسن تفعل ذلك ثلاث جمع أو خمسا أو سبعا يجاب بإذن الله، فوالذي بعثني بالحق ما أخطأ مؤمنا قط».

قال عبد الله بن عباس: فوالله ما لبث علي إلا خمسا أو سبعا حتى جاء رسول الله ﷺ في مثل ذلك المجلس فقال: يا رسول الله، إني كنت فيما خلا لا أتعلم أربع آيات أو نحوهن فإذا قرأتهم على نفسي يتفلتن، فأما اليوم فأتعلم الأربعين آية ونحوها فإذا قرأتهم على نفسي فكما كتاب الله نصب عيني، ولقد كنت أسمع الحديث فإذا أردته تفلت، وأنا اليوم أسمع الأحاديث فإذا حدثت بها لم أخرج منها حرفا، فقال له رسول الله ﷺ عند ذلك: «مؤمن ورب الكعبة أبا الحسن».

رواه الترمذي (٣٥٧٠) والحاكم (٣١٦/١-٣١٧) -والسياق له- وابن جرير في تفسيره (١٣/٣٤٨) مختصرا كلهم من طرق عن أبي أيوب سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح وعكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس، قال: فذكره.

قال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين".

وتعقبه الذهبي بقوله: "هذا حديث منكر شاذ أخاف لا يكون موضوعا، وقد حيرني والله جودة إسناده... والوليد بن مسلم ذكر مصرحا بقوله: ثنا ابن جريج، فقد حدث به سليمان قطعا وهو ثبت".

قلت: الوليد بن مسلم يدلّس تدليس التسوية، واشترط بعض أهل العلم أن يصرح في جميع الطبقات، وإن كان الجمهور يكتفون بتصريحه من شيخه، فعلى رأي بعض أهل العلم لعله حذف شيخ ابن جريج، كما أن ابن جريج مدلس، ولم يصرح بالسماع من شيخه عطاء وعكرمة. هذا من حيث الإسناد، وأما من حيث المتن ففيه نكارة واضحة. قال الذهبي في ترجمة الوليد بن مسلم من الميزان (٢٤٧/٤): "قلت: ومن أنكر ما أتى حديث حفظ القرآن".

وروي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الرجل الذي ليس في جوفه شيء من القرآن كالبيت الخرب».

رواه الترمذي (٢٩١٣) وأحمد (١٩٤٧) والحاكم (٥٥٤/١) كلهم من طريق جرير بن عبد الحميد، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس، فذكره.

قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح". وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد". فتعقبه الذهبي بقوله: "قابوس لين".

وقال ابن حبان: "قابوس كان رديء الحفظ، يتفرد عن أبيه بما لا أصل له".

وهذا من روايته عن أبيه.

١٣- باب الحثّ على تعاهد القرآن واستذكاره

• عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال: «تعاهدوا القرآن، فوالذي نفسي بيده لهو أشدّ تغلّثاً من الإبل في عقلها».

متفق عليه: رواه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٣٣) ومسلم في صلاة المسافرين (٧٩١: ٢٣١) كلاهما من طريق أبي أسامة، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى، فذكره. وفي البخاري: «لهو أشدّ تفصيّا من الإبل في عقلها».

• عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إنما مثل صاحب القرآن كمثّل الإبل المعقّلة، إن عاهد عليها أمسكها، وإن أطلقها ذهبت».

متفق عليه: رواه مالك في القرآن (٦) عن نافع، عن عبد الله بن عمر، فذكره. ورواه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٣١) ومسلم في صلاة المسافرين (٧٨٩: ٢٢٦) كلاهما من طريق مالك به.

وقوله: «المعقّلة» هي المشدودة بالعقال.

• عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلّموا كتاب الله، وتعاهدوه وتغنّوا به، فوالذي نفسي بيده لهو أشدّ تغلّثاً من المخاض في العقل».

صحيح: رواه أحمد (١٧٣١٧) وابن أبي شيبة (٨٦٦٠)، وصحّحه ابن حبان (١١٩) والطبراني في الكبير (٢٩٠/١٧) كلهم من طريق موسى بن عُليّ بن رباح، قال: سمعت أبي يقول: سمعت عقبة بن عامر يقول: فذكره. وإسناده صحيح.

قال الهيثمي في المجمع (١٦٩/٧): «رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح». قوله: «تعاهدوا» أي: حافظوا عليه بالمداومة على تلاوته.

وقوله: «تغنّوا به» أي: اقرؤوه بالصوت الحسن.

وقوله: «تغلّثاً» أي: فرارا من الصدور.

وقوله: «المخاض» هي الحوامل من النوق.

وفي معناه عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال: «تعاهدوا القرآن، فوالذي نفسي بيده فهو أشدّ تفصيّا من صدور الرجال من الإبل المعقّلة إلى أعطانها».

رواه الطبراني في الأوسط (٣٤٧٥- مجمع البحرين-) عن أحمد (هو ابن يحيى بن زهير التستري)، ثنا إسحاق بن شاهين الواسطي، ثنا هشيم، عن عوف، عن الحسن، عن أنس بن مالك، فذكره.

والحسن هو ابن أبي الحسن البصري مدلس وقد عنعن ولم يصرح بالتحديث.
وقال الهيثمي في المجمع (١٦٩/٧): "رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات إلا أحمد شيخ
الطبراني لم ينسبه، فإن كان هو ابن الخليل فهو ضعيف، وإن كان غيره فلم أعرفه".
قلت: قد نسب الطبراني شيخه أحمد هذا قبل ستة أحاديث، فقال: حدثنا أحمد بن زهير، ثم
ذكر له عدة أحاديث، وهو ثقة حافظ.

ورُوِيَ عن سعد بن عباد قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه إلا لقي
الله يوم القيامة أجذم».

رواه أبو داود (١٤٧٤) عن محمد بن العلاء، حدثنا ابن إدريس، عن يزيد بن أبي زياد، عن
عيسى بن فائد، عن سعد بن عباد، فذكره.

وزيد بن أبي زياد هو الهاشمي مولا هم الكوفي ضعيف باتفاق أهل العلم.

وعيسى بن فائد قال عنه ابن المديني: مجهول.

واضطرب في إسناده فمرة رواه هكذا، ومرة رواه عن عيسى بن فائد، عن رجل، عن سعد بن
عبادة، فزاد رجلا بين عيسى وسعد بن عباد.

ومرة رواه عن عيسى بن فائد، عن عباد بن الصامت، فجعله من مسند عباد بن الصامت، كما
في مسند أحمد (٢٢٧٨١)، وبه أعلمه غير واحد من أهل العلم.

ورُوِيَ عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «عرضت علي أجور أمتي حتى القذاة
يخرجها الرجل من المسجد، وعرضت علي ذنوب أمتي، فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن أو
آية أوتيتها رجل ثم نسيها».

رواه أبو داود (٤٦١) والترمذي (٢٩١٦) كلاهما عن عبد الوهاب بن عبد الحكم الخزاز،
أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج، عن المطلب بن عبد الله بن
حنطب، عن أنس بن مالك، فذكره.

وإسناده منقطع، فإن ابن جريج لم يسمع من المطلب، كان يأخذ أحاديثه عن ابن أبي يحيى عنه،
قاله علي بن المديني، كما في الكفاية للخطيب (ص: ٣٥٨)، وتحفة التحصيل (ص: ٢١٢).

وكذلك لم يسمع المطلب بن عبد الله من أنس بن مالك.

قال الترمذي: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وذاكرت به محمد بن إسماعيل
فلم يعرفه واستغفبه، قال محمد: ولا أعرف للمطلب بن عبد الله بن حنطب سماعا من أحد من
أصحاب النبي ﷺ إلا قوله: حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ. وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن
يقول: لا نعرف للمطلب سماعا من أحد من أصحاب النبي ﷺ، قال عبد الله: وأنكر علي بن
المديني أن يكون المطلب سمع من أنس' انتهى.

١٤- باب تعليم الصبيان القرآن

• عن ابن عباس قال: جمعت المحكم في عهد رسول الله ﷺ فقلت له: وما المحكم؟ قال: المفصل.

صحيح: رواه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٣٦) عن يعقوب بن إبراهيم، حدثنا هشيم، أخبرنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فذكره.

وقد حفظ ابن عباس المفصل وعمره عشر سنين، كما رواها البخاري في فضائل القرآن (٥٠٣٥) عن موسى بن إسماعيل، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، قال: إن الذي تدعونه المفصل هو المحكم، قال: قال ابن عباس: توفي رسول الله ﷺ وأنا ابن عشر سنين، وقد قرأت المحكم.

١٥- باب من لم يستطع أن يقرأ القرآن فليذكر الله بالتكبير

والتسبيح والتحميد والتهليل

• عن عبد الله بن أبي أوفى قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً، فعلمني ما يجزئني منه، قال: «قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم» قال: يا رسول الله! هذا الله عز وجل، فما لي؟ قال: «قل: اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني». فلما قام قال هكذا بيده، فقال رسول الله ﷺ: «أما هذا فقد ملأ يده من الخير».

حسن: رواه أبو داود (٨٣٢)، والنسائي (٩٢٤) كلاهما من طريق إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي، عن عبد الله بن أبي أوفى، فذكر الحديث.

إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي فيه مقال لكنه توبع.

رواه ابن حبان (١٨١٠) من طريق الفضل بن موفق، حدثنا مالك بن مغول، عن طلحة بن مصرف، عن ابن أبي أوفى به مثله.

والفضل بن موفق هو الثقفني أبو الهيثم الكوفي، قال أبو حاتم: كان شيخاً صالحاً ضعيف الحديث. وبهذا يرتقي الحديث إلى درجة الحسن. وتقدم الكلام عليه مفصلاً في كتاب الصلاة.

١٦- باب ترهيب من قرأ القرآن ليقال له: قارئ

• عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه، رجل استشهد فأتى به فعرفه نعمه فعرفها». قال: فما عملت فيها؟ قال:

قالت فيك حتى استشهدت. قال: كذبت ولكنك قاتلت لأن يقال جريء. فقد قيل. ثم أمر به، فسحب على وجهه حتى ألقي في النار. ورجل تعلم العلم وعلمه، وقرأ القرآن، فأتي به فعرفه نعمه فعرفها. قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم وعلمته، وقرأت فيك القرآن. قال: كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقل: عالم، وقرأت القرآن ليقال: هو قارئ. فقد قيل، ثم أمر به، فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل وسع الله عليه، وأعطاه من أصناف المال كله، فأتي به فعرفه نعمه فعرفها. قال: فما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك. قال: كذبت ولكنك فعلت ليقال: هو جواد. فقد قيل، ثم أمر به، فسحب على وجهه ثم ألقي في النار.

صحيح: رواه مسلم في الإمامة (١٩٠٥ : ١٥٢) عن يحيى بن حبيب الحارثي، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا ابن جريج، حدثني يونس بن يوسف، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة، فذكره. وفي الحديث حث على وجوب الإخلاص في الأعمال الصالحة، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ عَظِيمًا لَّهُ الْبَيْنُ﴾ [البينة: ٥]، والثناء الوارد على العلماء يحمل على هذا.

• عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثر منافقي أمتي قرأوها». حسن: رواه أحمد (٦٦٣٧) والبخاري في التاريخ الكبير (٢٥٧/١) والبيهقي في شرح السنة (٣٩) كلهم من طريق عبد الله بن المبارك، عن عبد الرحمن بن شريح المعافري، قال: حدثني شراحيل بن يزيد، عن محمد بن هديث، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، فذكره. ورواه البخاري في أفعال العباد (٦١٣) من وجه آخر عن المعافري، بإسناده، مثله. وإسناده حسن من أجل شراحيل بن يزيد فإنه حسن الحديث.

• عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ قال: «أكثر منافقي هذه الأمة قرأوها». حسن: رواه أحمد (١٧٤١٠) عن أبي عبد الرحمن، حدثنا ابن لهيعة، حدثني أبو المصعب، قال: سمعت عقبة، فذكر الحديث.

وإسناده حسن من أجل ابن لهيعة فإن فيه كلاما معروفا إلا أن راويه هنا أبو عبد الرحمن هو عبد الله بن يزيد المقرئ وهو من الذين سمعوا ابن لهيعة قبل احتراق كتبه، وقد تابعه على ذلك عدد لا بأس بهم، فقد رواه الفريابي في "صفة المنافقين" (٣٣) والخطيب في تاريخه (٣٥٧/١) والطبراني في الكبير ١٧ / (٨٤١)، وأحمد (١٧٣٦٦) كلهم من أوجه عن ابن لهيعة بإسناده، كما أن ابن لهيعة أيضا لم ينفرد به؛ فقد تابعه الوليد بن المغيرة، عن أبي المصعب (وهو مشرح بن هاعان)، عن عقبة ابن عامر، فذكر الحديث.

رواه البخاري في خلق أفعال العباد (٦١٤) بإسناده عن الوليد بن المغيرة .

ومشراح بن عاهان فيه كلام إلا أنه يقل حديثه في الشواهد والمتابعات .

ومعنى هذا الحديث كما قال البغوي في شرح السنة (٧٧/١): "أكثر منافقي هذه الأمة قرأوها" هو أن يعتاد ترك الإخلاص في العمل كما جاء: "التاجر فاجر"، وأراد إذا اعتاد التاجر الكذب في البيع والشراء، لا أن نفس التجارة فجور، بل هي أمر مأذون فيه، مباح في الشرع انتهى .

وأما ما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "تعوذوا بالله من جُبِّ الحزن" قالوا: يا رسول الله، وما جُبُّ الحزن؟ قال: "وادي جهنم تتعوذ منه جهنم كل يوم مئة مرة" قلنا: يا رسول الله، ومن يدخله؟ قال: "القراؤون المراءون بأعمالهم" فهو ضعيف .

رواه الترمذي (٢٣٨٣)، وابن ماجه (٢٥٦) كلاهما من طرق عن عمار بن سيف، عن أبي معان البصري، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، فذكره .

وزاد ابن ماجه في آخره: "وإن من أبغض القراء إلى الله الذين يزدرون الأمراء"

قال الترمذي: "هذا حديث غريب" .

وهو كما قال، فإن عمار بن سيف الضبي ضعيف عند أهل العلم، وأبو معان، -وقيل: أبو معاذ-، مجهول، كما في التقريب .

١٧- باب القراءة على المركب

• عن عبد الله بن مغفل قال: رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة على ناقته يقرأ سورة الفتح، قال: فقرأ ابن مغفل ورجع، فقال معاوية: لولا الناس لأخذت لكم بذلك الذي ذكره ابن مغفل عن النبي ﷺ .

متفق عليه: رواه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٣٤) ومسلم في صلاة المسافرين (٧٩٤): (٢٣٨) كلاهما من طريق شعبة، عن أبي إياس معاوية بن قره، قال: سمعت عبد الله بن مغفل قال: فذكره .



٦٠- كتاب تفسير القرآن العظيم

تفسير سورة الفاتحة -١

وهي مكية، وعدد آياتها ٧

١- باب أسماء سورة الفاتحة

لها ثلاثة أسماء معروفة وهي: فاتحة الكتاب، وأم القرآن، والسبع المثاني. وتسمى أيضا بأم الكتاب.

قال البخاري رحمه الله تعالى في تفسير سورة الفاتحة: "وسميت أم الكتاب، لأنه يبدأ بكتابتها في المصاحف، ويبدأ بقراءتها في الصلاة".

وقد كره بعض السلف تسميتها بأم الكتاب وقالوا: أم الكتاب هو اللوح المحفوظ، مع أنه جاء ذكرها بأم الكتاب في الأحاديث الصحيحة.

وتسمى أيضا كما جاء في الآثار: الكنز، والوافية، والشافية، والكافية، والحمد، والحمد لله، والصلاة، والشفاء، والأساس، والشكر، والدعاء.

ذكرها الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠٦/٨) وقال: "جمعتها من الآثار".

٢- باب ما ورد في فضل سورة الفاتحة

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أم القرآن هي السبع المثاني والقرآن العظيم».

صحيح: رواه البخاري في التفسير (٤٧٠٤) عن آدم، حدثنا ابن أبي ذئب، حدثنا سعيد المقبري، عن أبي هريرة فذكره.

ورواه الترمذي (٣١٢٤) من وجه آخر عن أبي علي الحنفي، عن ابن أبي ذئب بإسناده وجاء فيه: «الحمد لله أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني»

وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

عن أبي سعيد بن المعلّى قال: كنت أصلي، فدعاني النبي ﷺ فلم أجبه، قلت: يا رسول الله إني كنت أصلي، قال: ألم يقل الله ﴿أَسْتَجِيبُا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا

يُحْيِيكُمْ﴾ [سورة الأنفال: ٢٤] ثم قال: «ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن قبل أن تخرج من المسجد؟» فأخذ بيدي، فلما أردنا أن نخرج قلت: يا رسول الله، إنك قلت: لأعلمنك أعظم سورة من القرآن، قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ «هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته».

صحيح: رواه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٠٦) عن علي بن عبد الله، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا شعبة قال: حدثني خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي سعيد بن المعلى فذكره.

وأما ما رواه مالك في الصلاة (٤٠) عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، أن أبا سعيد مولى عامر بن كرز أخبره أن رسول الله ﷺ نادى أبي بن كعب وهو يصلي، فلما فرغ من صلاته لحقه، فوضع رسول الله ﷺ يده على يده، وهو يريد أن يخرج من باب المسجد فقال: «إني لأرجو أن لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة، ما أنزل الله في التوراة، ولا في الإنجيل، ولا في القرآن مثلها» قال أبي: فجعلت أبطئ في المشي رجاء ذلك، ثم قلت: يا رسول الله! السورة التي وعدتني، قال: «كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟» قال: فقرأت: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ حتى أتيت على آخرها، فقال رسول الله ﷺ: «هي هذه السورة، وهي السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أعطيت» فهذا منقطع، فإن أبا سعيد مولى عامر بن كرز تابعي من موالي خزاعة، وليس هو أبو سعيد بن المعلى الراوي في الحديث الذي قبله فإنه صحابي أنصاري.

وأما قصة أبي بن كعب فقد جاء من وجه آخر صحيح وهو الآتي، نبه على ذلك الحافظ ابن كثير في تفسير سورة الفاتحة.

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خرج على أبي بن كعب، فقال رسول الله ﷺ: «يا أبي» وهو يصلي فالتفت أبي ولم يجبه، وصلى أبي فخفف، ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ فقال: السلام عليك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «وعليك السلام، ما منعك يا أبي أن تجيبني إذ دعوتك». فقال: يا رسول الله إني كنت في الصلاة، قال: «أفلم تجد فيما أوحى إلي أن ﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [سورة الأنفال: ٢٤] قال: بلى، ولا أعود إن شاء الله قال: «أتحب أن أعلمك سورة لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها؟» قال: نعم يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: «كيف تقرأ في الصلاة؟» قال: فقرأ أم القرآن، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده ما أنزلت في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها، وإنها سبع من المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيته».

صحيح: رواه الترمذي (٢٨٧٥)، والنسائي (٩١٤)، وأحمد (٩٣٤٥) وصححه ابن خزيمة (٨٦١)، وابن حبان (٧٧٥)، والحاكم (٥٥٧/١)، ٢/٣٥٤) كلهم من حديث العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره، واللفظ للترمذي، واختصره البعض.

وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

وقال الحاكم: "صحيح الإسناد على شرط مسلم".

• عن أبي سعيد الخدري قال: كنا في مسير لنا، فنزلنا، فجاءت جارية فقالت: إن سيد الحي سليم، وإن نفرنا غيب، فهل منكم راق؟ فقام معها رجل ما كنا نأبئه برقية، فرقاه فبرأ، فأمر له بثلاثين شاة، وسقانا لبنًا، فلما رجع قلنا له: أ كنت تحسن رقية، أو كنت ترقى؟ قال: لا، ما رقيت إلا بأمر الكتاب، قلنا: لا تحدثوا شيئًا حتى نأتي - أو نسأل - النبي ﷺ فلما قدمنا المدينة ذكرناه للنبي ﷺ فقال: «وما كان يدرية أنها رقية؟ اقسما واضربوا لي بسهم».

متفق عليه: رواه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٠٧) ومسلم في السلام (٢٢٠١: ٦٦) كلاهما من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أخيه معبد بن سيرين، عن أبي سعيد الخدري فذكره.

• عن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ في مسير فنزل فمشى رجل من أصحابه إلى جانبه، فالتفت إليه فقال: «ألا أخبرك بأفضل القرآن؟». قال: فتلا عليه ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

صحيح: رواه النسائي في اليوم والليلة (٧٢٣) وصححه ابن حبان (٧٧٤) والحاكم (٥٦٠/١) كلهم من حديث علي بن عبد الحميد المعني، حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك فذكره.

قال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم".

• عن عبد الله بن جابر قال: انتهيت إلى رسول الله ﷺ وقد أهرق الماء، فقلت: السلام عليك يا رسول الله، فلم يرد علي، فقلت: السلام عليك يا رسول الله، فلم يرد علي، فقلت: السلام عليك يا رسول الله، فلم يرد علي، فانطلق رسول الله ﷺ يمشي وأنا خلفه، حتى دخل على رحله ودخلت أنا المسجد، فجلست كئيبي حزينا، فخرج علي رسول الله ﷺ وقد تطهر فقال: «عليك السلام ورحمة الله، وعليك السلام ورحمة الله، وعليك السلام ورحمة الله» ثم قال: «ألا أخبرك يا عبد الله بن جابر بخير سورة في القرآن؟» قلت: بلى يا رسول الله، قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ «اقرأ حتى تختتمها».

حسن: رواه أحمد (١٧٥٩٧) عن محمد بن عبيد، حدثنا هاشم -يعني ابن البريد-، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل، عن ابن جابر قال: فذكره.

وإسناده حسن من أجل عبد الله بن محمد بن عقيل فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث. وعبد الله بن جابر هو الأنصاري البياضي، ووقع في مجمع الزوائد (٣١٠/٦): جابر، والصواب: ابن جابر.

• عن ابن عباس قال: بينما جبريل قاعد عند النبي ﷺ سمع نقيضا من فوقه فرفع رأسه فقال: «هذا باب من السماء فتح اليوم، لم يفتح قط إلا اليوم، فنزل منه ملك فقال: هذا ملك نزل إلى الأرض، لم ينزل قط إلا اليوم فسلم وقال: أبشر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك، فاتحة الكتاب، وخواتيم سورة البقرة، لن تقرأها بحرف منها إلا أعطيتها».

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٨٠٦) من طرق عن أبي الأحوص، عن عمار بن رزق، عن عبد الله بن عيسى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس فذكره.

٣- باب تفسير سورة الفاتحة

﴿يَسْمِعُ أَفْئِدَةً نَّكَتٍ ۝١ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ۝٣ يَوْمَ الَّذِينَ ۝٤ إِنَّاكَ نَعْبُدُ وَإِنَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝٧﴾

• عن أبي هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، هي خداج، هي خداج، غير تمام» قال: فقلت يا أبا هريرة! إني أحيانا أكون وراء الإمام، قال: فغمز ذراعي، ثم قال: اقرأ بها في نفسك يا فارسي، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تبارك وتعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل» قال رسول الله ﷺ: «اقرأوا! يقول العبد ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، يقول الله تبارك وتعالى: حمدني عبدي، ويقول العبد: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾، يقول الله: أثنى علي عبدي، ويقول العبد: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، يقول الله: مجدني عبدي، يقول العبد: ﴿إِنَّاكَ نَعْبُدُ وَإِنَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فهذه الآية بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل، يقول العبد: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝٧﴾، فهو لاء لعبدي ولعبدي ما سأل.

صحيح: رواه مالك في الصلاة (٤٢) عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول: سمعت أبا هريرة يقول: فذكره.

ورواه مسلم في الصلاة (٣٩٥: ٣٩) من طريق مالك ولم يسق لفظه، وإنما أحال على لفظ حديث سفیان بن عيينة، عن العلاء بن عبد الرحمن وهو مثله.

• عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله عز وجل: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، وله ما سأل، فإذا قال العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قال: حمدني عبدي، وإذا قال: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾، قال: أثني علي عبدي، وإذا قال: ﴿هَلِكِ يَوْمَ الدِّينِ﴾، قال: مجدني عبدي، قال: هذا لي، وله ما بقي».

حسن: رواه الطبري في تفسيره (٢٠٢/١-٢٠٣) عن صالح بن مسمار المروزي، قال: حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثنا غنبة بن سعيد، عن مطرف بن طريف، عن سعد بن إسحاق بن كعب ابن عجرة، عن جابر فذكره.

وإسناده حسن من أجل صالح بن مسمار وشيخه زيد بن الحباب فإنهما حسنا الحديث.

قوله تعالى: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝﴾

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين، فمن وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه».

متفق عليه: رواه مالك في الصلاة (٤٩) عن سَمْعٍ مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة فذكره.

ورواه البخاري في التفسير (٤٤٧٥) ومسلم في الصلاة (٤٠٩: ٧١) كلاهما من حديث مالك به مثله.

• عن عبد الله بن شقيق أنه أخبره من سمع النبي ﷺ وهو بوادي القرى، وهو على فرسه، وسأله رجل من بلقين، فقال: يا رسول الله، من هؤلاء؟ قال: «هؤلاء المغضوب عليهم» وأشار إلى اليهود، قال: فمن هؤلاء؟ قال: «هؤلاء الضالون» يعني النصارى.

صحيح: رواه أحمد (٢٠٣٥١) وابن جرير في تفسيره (١٨٧/١) كلاهما من حديث بديل العقيلي، قال: أخبرنا عبد الله بن شقيق فذكره.

وإسناده صحيح. وقد صححه المنذري في الترغيب والترهيب (٢١١٧)

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٣٨/٥): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

وجهالة الصحابي لا تضر، والغالب أنه أبو ذر كما جاء في تفسير ابن مردويه من طريق إبراهيم ابن طهمان عن بديل، ذكره ابن كثير في تفسيره.

• عن عدي بن حاتم، عن النبي ﷺ قال: «اليهود مغضوب عليهم، والنصارى ضلال».

حسن: رواه الترمذي (٢٩٥٤) عن محمد بن المثنى وبندار، قالوا: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن سماك بن حرب، عن عباد بن حبيش، عن عدي بن حاتم فذكره.

ورواه الترمذي، وأحمد (١٩٣٨١)، وابن حبان (٧٢٠٦)، وابن جرير (١٨٦/١) كلهم من حديث سماك بن حرب بإسناده مطولاً وهذا لفظه: قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو جالس في المسجد، فقال القوم: هذا عدي بن حاتم، وجئت بغير أمان ولا كتاب فلما دفعت إليه أخذ بيدي، وقد كان قال قبل ذلك: «إني لأرجو أن يجعل الله يده في يدي»، قال: فقام، فلقبه امرأة وصبي معها، فقالا: إن لنا إليك حاجة، فقام معهما حتى قضى حاجتهما، ثم أخذ بيدي حتى أتى بي داره، فألقت له الوليدة وسادة فجلس عليها، وجلست بين يديه، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «ما يفرك أن تقول: لا إله إلا الله؟ فهل تعلم من إله سوى الله؟» قال: قلت: لا، قال: ثم تكلم ساعة، ثم قال: «إنما نقر أن تقول الله أكبر، وتعلم أن شيئاً أكبر من الله؟» قال: قلت: لا. قال: «فإن اليهود مغضوب عليهم وإن النصارى ضلال» قال: قلت: فإني جئت مسلماً، قال: فرأيت وجهه تيسط فرحاً، قال: ثم أمر بي فأنزلت عند رجل من الأنصار جعلت أغشاه آتية طرفي النهار، قال: فيينا أنا عنده عشية إذ جاءه قوم في ثياب من الصوف من هذه النمار، قال: فصلى وقام فحث عليهم، ثم قال: «ولو صاع ولو بنصف صاع، ولو قبضة ولو ببعض قبضة، يقي أحداكم وجهه حر جهنم أو النار ولو بتمر أو ببق تمر، فإن أحداكم لاقي الله وقائل له ما أقول لكم: ألم أجعل لك سمعاً وبصراً؟ فيقول: بلى، فيقول: ألم أجعل لك مالاً وولداً؟ فيقول: بلى، فيقول: أين ما قدمت لنفسك؟! فينظر قدامه وبعده، وعن يمينه وعن شماله، ثم لا يجد شيئاً يقي به وجهه حر جهنم، ليق أحداكم وجهه النار ولو ببق تمر، فإن لم يجد فبكلمة طيبة، فإني لا أخاف عليكم الفاقة، فإن الله ناصركم ومعطيكم حتى تسير الظعينة فيما بين يثرب والحيرة أو أكثر ما يخاف على مطيتها السرق»، قال: فجعلت أقول في نفسي: فأين لصوص طي.

قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث سماك بن حرب".

قلت: في إسناده عباد بن حبيش، لم يرو عنه غير سماك بن حرب، ولم يوثقه غير ابن حبان، ولذا قال الحافظ في التريب: "مقبول" أي: عند المتابعة.

وقد تابعه مزي بن قطري، عن عدي بن حاتم، قال: سألت النبي ﷺ عن قول الله عز وجل: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ قال: «هم اليهود».

رواه ابن جرير من طريق محمد بن مصعب، عن حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن مزي بن قطري.

ومزي بن قطري وثقه ابن معين كما في رواية الدارمي عنه. وللحديث أسانيد أخرى غير أن ما ذكرته هو أصحها.

ولذا قال الحافظ ابن كثير: "روي حديث عدي هذا من طرق، وله ألفاظ كثيرة يطول ذكرها".
وقد روي نحو هذا عن جماعة من الصحابة والتابعين بأن ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ هم اليهود،
و﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ هم النصارى.

قال ابن أبي حاتم في تفسيره: "ولا أعلم بين المفسرين في هذا اختلافاً".
لأن الله تعالى حكم على اليهود بالغضب في قوله: ﴿مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ﴾.
وحكم على النصارى بالضلال في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ﴾.

سورة البقرة- ٢

وهي مدنية، وعدد آياتها-٢٨٦

لا خلاف بين أهل العلم بأن سورة البقرة مدنية وهي من أوائل ما نزل بالمدينة إلا قوله تعالى:
﴿وَأَنقُضُوا يَوْمَئِذٍ مَوَاقِدَ دُخَانٍ كُلِّ قَوْمٍ مَّا كُتِبَتْ لَهُمْ لَا يَسْمُونَ﴾ (٢٨) يقال: إنها آخر ما
نزل من القرآن، وكذلك آيات الربا من آخر ما نزل.

وقد روي عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تقولوا سورة البقرة، ولا سورة آل
عمران، ولا سورة النساء، وكذا القرآن كله، ولكن قولوا: السورة التي يذكر فيها البقرة، والتي
يذكر فيها آل عمران، وكذلك القرآن كله".

رواه الطبراني في الأوسط مجمع البحرين (٣٤٥٠) والبيهقي في شعب الإيمان (٢٥٨٢) كلاهما
من حديث عيسى بن ميمون، عن موسى بن أنس بن مالك، عن أبيه فذكره.
قال البيهقي: عيسى بن ميمون منكر الحديث، وهذا لا يصح، وإنما روي عن ابن عمر من
قوله، وبه أهله أيضا الهيثمي في "المجمع" (١٥٧/٧).



جموع ما جاء في فضائل سورة البقرة

١ - باب نزول الملائكة عند قراءة سورة البقرة

• عن أبي سعيد الخدري أن أسيد بن حضير، بينما هو ليلة يقرأ في مربده، إذ جالت فرسه، فقرأ، ثم جالت أخرى، فقرأ، ثم جالت أيضاً، قال أسيد: فخشيت أن تطأ يحى، فقممت إليها، فإذا مثل الظلة فوق رأسي، فيها أمثال السرج، عرجت في الجو حتى ما أراها، قال: فغدوت على رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، بينما أنا البارحة من جوف الليل أقرأ في مربدي إذ جالت فرسي، فقال رسول الله ﷺ: «اقرأ، ابن حضير» قال: فقرأت، ثم جالت أيضاً، فقال رسول الله ﷺ: «اقرأ، ابن حضير». قال: فقرأت، ثم جالت أيضاً، فقال رسول الله ﷺ: «اقرأ، ابن حضير». قال: فأنصرفت وكان يحى قريباً منها، خشيت أن تطأه فأريت مثل الظلة فيها أمثال السرج، عرجت في الجو حتى ما أراها، فقال رسول الله ﷺ: «تلك الملائكة كانت تستمع لك، ولو قرأت لأصبحت يراها الناس، ما تستتر منهم».

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٩٦) عن حسن بن علي الحلواني وحجاج بن الشاعر -وتقاربا في اللفظ- قالوا: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، حدثنا يزيد بن الهاد، أن عبد الله بن خباب حدثه أن أبا سعيد الخدري حدثه فذكر الحديث.

وقد جاء التصريح عند البخاري (٥٠١٨) بأنه كان يقرأ سورة البقرة إلا أنه ذكره معلقاً فقال: قال الليث، حدثني يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أسيد بن حضير، قال: بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة، وفرسه مربوط عنده إذ جالت الفرس فسكت فسكت، فقرأ فجالت الفرس فسكت وسكت، ثم قرأ فجالت الفرس فأنصرفت، وكان ابنه يحى قريباً منه، فأشفق أن تصيبه، فلما اجتزته رفع رأسه إلى السماء حتى ما يراها، فلما أصبح حدث النبي ﷺ فقال: «اقرأ يا ابن حضير، اقرأ يا ابن حضير» قال: فأشفقت يا رسول الله أن تطأ يحى، وكان منها قريباً، فرفعت رأسي فأنصرفت إليه، فرفعت رأسي إلى السماء، فإذا مثل الظلة فيها أمثال المصابيح، فخرجت حتى لا أراها، قال: «وتدري ما ذاك؟» قال: لا، قال: «تلك الملائكة دنت لصوتك، ولو قرأت لأصبحت ينظر الناس إليها، لا تتوارى منهم».

ومع التعليق فيه انقطاع، فإن محمد بن إبراهيم وهو ابن الحارث التميمي المدني تابعي صغير

أرسل عن أسيد بن حضير لأنه مات سنة عشرين، فلم يدركه.

ثم قال البخاري: قال ابن الهاد: وحدثني هذا الحديث عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد، عن أسيد بن حضير.

قلت: وهو الذي وصله مسلم كما سبق، ولم يذكر فيه سورة البقرة.

ولكن رواه النسائي في الكبرى (٨٠٢٠، ٧٩٦٢) من وجه آخر عن الليث، قال: أخبرنا خالد بن يزيد، عن ابن أبي هلال، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة، عن عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري، عن أسيد بن حضير - وكان من أحسن الناس صوتا بالقرآن - قال: قرأت الليلة بسورة البقرة فذكر نحوه.

وهذا إسناد حسن فإن ابن أبي هلال وهو سعيد بن أبي هلال الليثي مولاهم حسن الحديث.

٢- باب أن سورة البقرة طاردة للشيطان

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة».

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٨٠) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب - وهو ابن عبد الرحمن القاري - عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره.

• عن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله كتب كتابا قبل أن يخلق السموات والأرض بألفي عام، فأنزل منه آيتين فحتم بهما سورة البقرة، فلا يقرآن في دار ثلاث ليال فيقربها الشيطان».

حسن: رواه الترمذي (٢٨٨٢) وأحمد (١٨٤١٤) وابن الضريس (١٦٧) وصححه ابن حبان (٧٨٢) والحاكم (٥٦٢/١) كلهم من حديث حماد بن سلمة، عن الأشعث بن عبد الرحمن الجرمي، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن النعمان بن بشير فذكره. واللفظ لأحمد. قال الترمذي: "حسن غريب".

قلت: وهو كذلك فإن في الأشعث بن عبد الرحمن الجرمي حسن الحديث. انظر للمزيد: كتاب القدر.

ولكن رواه المستغفري في فضائل القرآن (٧٣٤) بإسناد آخر وفيه: «فمن قرأهما في بيته لم يدخل الشيطان بيته ثلاثة أيام». وفيه أبو قحذم النضر بن معبد ضعيف.

• عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ألفتين أحدكم يضع إحدى رجله على الأخرى يتغنى، ويدع سورة البقرة يقرؤها، فإن الشيطان ينفر من البيت تقرأ فيه سورة البقرة، وإن أصفر البيوت الجوف الصُّفر من كتاب الله عز وجل».

حسن: رواه النسائي في الكبرى (١٠٧٣٣) عن محمد بن نصر قال: حدثنا أيوب - وهو ابن سليمان بن بلال-، قال: حدثني أبو بكر، عن سليمان، عن محمد بن عجلان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود فذكره. وإسناده حسن من أجل محمد بن عجلان فإنه حسن الحديث.

وأبو بكر هو ابن أبي أويس، مشهور بكنيته من رجال الصحيح.

ورواه الدارمي (٣٤٢٠) والطبراني في الكبير (١٣٨/٢) والحاكم (٥٦١/١) كلهم من طريق عاصم بن بهدلة، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود موقوفاً بلفظ:

"لكل شيء سنام، وسنام القرآن البقرة، وإن لكل شيء لبابا، ولباب القرآن المفصل، وإن الشياطين لتخرج من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة، وإن أصفر البيوت للجوف الذي ليس فيه من كتاب الله شيء".

وقد رُوِيَ مرفوعاً إلا أن الصواب هو الموقوف.

قوله: "أصفر البيوت" أي البيت الخالي الذي لا يُقرأ فيه كتاب الله، وهو مأخوذ من الصُّفْر.

وقوله: "الجوف الصُّفْر" أي القلب الخالي الذي لا يحفظ من كتاب الله شيئاً.

وقوله: "لكل شيء سنام... وإن لكل شيء لباباً" روي في معناه أحاديث لكن لم يصح منها شيء، كما سيأتي في الباب الذي يليه.

٣- باب ما قيل إن البقرة سنام القرآن

رُوِيَ عن معقل بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «البقرة سنام القرآن، وذروته، نزل مع كل آية منها ثمانون ملكاً، واستخرجت ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] من تحت العرش، فوصلت بها، أو فوصلت بسورة البقرة، ويأسين قلب القرآن، لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له، واقروها على موتاكم».

رواه أحمد (٢٠٣٠٠)، والطبراني في الكبير (٥١١/٢٠)، والنسائي في اليوم والليلة (١٠٧٥) كلهم من حديث معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن رجل، عن أبيه، عن معقل بن يسار فذكره.

وفيه رجل وأبوه مبهمان.

ولا ينفع التصريح بهما في الرواية الثانية عند أحمد (٢٠٣٠١) عن عارم حدثنا عبد الله بن المبارك، حدثنا سليمان التيمي، عن أبي عثمان -وليس بالنهدي- عن أبيه، عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «اقروا على موتاكم» يعني ياسين.

ومن هذا الوجه أخرجه أيضاً أبو داود (٣١٢١) وابن ماجه (١٤٤٨).

وفيه أبو عثمان وأبوه مجهولان وسبق تخريجه مفصلاً.

وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ شَيْءٍ سَنَامٌ، وَإِنْ سَنَامُ الْقُرْآنِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَفِيهَا آيَةٌ هِيَ سَيِّدَةُ آيِ الْقُرْآنِ، هِيَ آيَةُ الْكَرْسِيِّ».

رواه الترمذي (٢٨٧٨) والحاكم (٢/٢٥٩) كلاهما من حديث زائدة، عن حكيم بن جبير، عن أبي صالح، عن أبي هريرة فذكره واللفظ للترمذي.

قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حكيم بن جبير، وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير وضعفه.

قلت: وهو كما قال، فقد تكلم فيه أيضا أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي وغيرهم.

وأما الحاكم فقال: "هذا حديث صحيح الإسناد"، وهو ذهول منه أو تساهل.

وكذلك لا يصح ما روي عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ لِكُلِّ شَيْءٍ سَنَامًا، وَإِنْ سَنَامُ الْقُرْآنِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَهَا فِي بَيْتِهِ لَيْلًا لَمْ يَدْخُلِ الشَّيْطَانُ بَيْتَهُ ثَلَاثَ لَيَالٍ، وَمَنْ قَرَأَهَا نَهَارًا، لَمْ يَدْخُلِ الشَّيْطَانُ بَيْتَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

رواه ابن حبان (٧٨٠)، والطبراني في الكبير (٦/١٦٣) كلاهما من حديث الأزرق بن علي بن جهم، حدثنا حسان بن إبراهيم، حدثنا خالد بن سعيد المدني، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد فذكره.

وخالد بن سعيد المدني ضعيف لا يتابع على حديثه كما قال العقيلي. وقال ابن المديني: "لا يعرف".

تنبيه: "خالد بن سعيد" تحرف في معجم الطبراني إلى "سعيد بن خالد".

ومجموع هذه الأحاديث تدل على أن لها أصلا، ولكن لما لم يكن فيه أصل ثابت، لم أخرجه في الجامع الكامل.

٤- باب فضل الآيتين من آخر سورة البقرة

• عن أبي مسعود البدري قال: قال رسول الله ﷺ: «الْآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ».

متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٠٠٨) ومسلم في صلاة المسافرين (٢٥٦: ٨٠٨) كلاهما من حديث الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن علقمة، عن أبي مسعود البدري، فذكره.

قال عبد الرحمن: فلقيت أبا مسعود، وهو يطوف بالبيت فسألته فحدثني عن رسول الله ﷺ.

وكذا رواه منصور، عن إبراهيم ولم يذكر "علقمة" بين عبد الرحمن بن يزيد وأبي مسعود كما عند البخاري في فضائل القرآن (٥٠٠٩)، ومسلم في صلاة المسافرين (٢٥٥: ٨٠٧).

وقوله: "كفتاه": أي تكفياه الشر، وتقياه المكروه.

وقيل: معناه: أغتاه عن قيام الليل.

وقيل: أغتاه عن قراءة القرآن كله.

• عن عبد الله بن مسعود قال: لما أسري برسول الله ﷺ انتهى به إلى سدره المنتهى... قال: فأعطي رسول الله ﷺ ثلاثاً: أعطي الصلوات الخمس، وأعطي خواتيم سورة البقرة، وغُفِرَ -لمن لم يشرك بالله من أمته شيئاً- المقحّمات.

صحيح: رواه مسلم في الإيمان (٢٧٩: ١٧٣) من طرق عن مالك بن مغول، عن الزبير بن عدي، عن طلحة، عن مرة، عن عبد الله فذكره.

• عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت خواتيم سورة البقرة من بيت كنز من تحت العرش، لم يعطهن نبي قبلي». حسن: رواه أحمد (٢١٣٤٥) عن حسين، حدثنا شيبان، عن منصور، عن ربعي، عن خرشة بن الحر، عن المعرور بن سويد، عن أبي ذر فذكره.

وإسناده حسن. انظر: تخريجه في كتاب الإيمان.

• عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ قال: «إن الله كتب كتاباً قبل أن يخلق السموات والأرض بألفي عام، وأنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة، ولا يقرآن في دار ثلاث ليال فيقربها شيطان».

حسن: رواه الترمذي (٢٨٨٢) عن محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا حماد ابن سلمة، عن أشعث بن عبد الرحمن الجرمي، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الجرمي، عن النعمان بن بشير، فذكره.

وصحّحه ابن حبان (٧٨٢) والحاكم (٥٦٢/١، ٢٦٠/٢) كلاهما من طريق حماد بن سلمة، بإسناده، مثله، إلا أن ابن حبان لم يذكر كتابة المقادير قبل خلق السموات والأرض بألفي عام. وقال الحاكم في الموضع الأول: "صحيح الإسناد".

وقال الترمذي: "حسن غريب".

قلت: وهو كما قال، فإن إسناده حسن من أجل أشعث بن عبد الرحمن الجرمي، فإنه حسن الحديث. وفي الحديث كلام سبق ذكره في القدر.

٥- باب فضل آية الكرسي

• عن أبي هريرة -في قصة حفظ زكاة رمضان- قال: قال لي رسول الله ﷺ: «ما

فعل أسيرك البارحة؟» قلت: يا رسول الله زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخلّيت سبيله قال: «ما هي؟» قلت: قال لي إذا أويت إلي فراشك، فاقراً آية الكرسي من أولها حتى تختم الآية ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ وقال لي: لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح، وكانوا أحرص شيء على الخير، فقال النبي ﷺ: «أما إنه قد صدقك وهو كذوب، تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال يا أبا هريرة؟» قال: لا، قال: «ذاك شيطان».

صحيح: رواه البخاري في الوكالة (٢٣١١) قال: وقال عثمان بن الهيثم أبو عمرو، حدثنا عوف، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة فذكره.

وعثمان بن الهيثم من شيوخ البخاري فهو محمول على الاتصال.

• عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟» قال: قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟» قال: قلت: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ قال: فضرب صدري وقال: «والله ليهنك العلم أبا المنذر».

صحيح: رواه مسلم في فضائل القرآن (٢٥٨: ٨١٠) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن الجريري، عن أبي السليل، عن عبدالله بن رباح الأنصاري، عن أبي ابن كعب فذكره.

• عن ابن الأسقع أنه سمعه يقول: إن النبي ﷺ جاءهم في صفة المهاجرين، فسأله إنسان: أي آية في القرآن أعظم؟ قال النبي ﷺ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾.

حسن: رواه أبو داود (٤٠٠٣) عن محمد بن عيسى، حدثنا حجاج عن ابن جريج، قال: أخبرني عمر بن عطاء أن مولى لابن الأسقع -رجل صدق- أخبره عن ابن الأسقع فذكره. وابن الأسقع هو وائلة، ومولاه لم يُسم، ولكنه وُصِفَ بأنه رجل صدق.

• عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت».

حسن: رواه النسائي في اليوم والليلة (١٠٠) عن الحسين بن بشر قال: حدثنا محمد بن جُمَيْر، قال: حدثنا محمد بن زياد، عن أبي أمامة فذكر الحديث.

وإسناده حسن من أجل محمد بن حمير فإنه حسن الحديث، وتقدم في كتاب الأذكار.

وأما ما روي عن أنس مرفوعاً: «آية الكرسي ربع القرآن» فهو ضعيف. رواه أحمد (١٣٣٠٩) عن عبد الله بن الحارث، قال: حدثني سلمة بن وردان، عن أنس بن مالك فذكره.

ورواه الترمذي (٢٨٩٥) من وجه آخر عن سلمة بن وردان، ولكنه لم يذكر آية الكرسي، وفي الحديث قصة.

وإسناده ضعيف من أجل سلمة بن وردان الليثي المدني ضعيف باتفاق أهل العلم، وقد قال ابن حبان: يروي عن أنس أشياء لا تُشبه حديثه.

٦- باب فضل سورة البقرة مع سورة آل عمران

• عن النواس بن سمعان الكلابي يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «يؤتى بالقرآن يوم القيامة، وأهله الذين كانوا يعملون به، تقدمه سورة البقرة وآل عمران»، وضرب لهما رسول الله ﷺ ثلاثة أمثال، ما نسيتهن بعد، قال: «كأنهما غمامتان، أو ظلتان سوداوان بينهما شرق، أو كأنهما حزقان من طير صواف تحاجان عن صاحبهما».

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٨٠٥) عن إسحاق بن منصور، أخبرنا يزيد بن عبد ربه، حدثنا الوليد بن مسلم، عن محمد بن مهاجر، عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي، عن جبير ابن نفير، قال: سمعت النواس بن سمعان يقول: فذكره.

قوله: "الظلة"، هي السحابة.

وقوله: "شرق"، أي: ضياء.

وقوله: "حزقان"، أي: جماعات.

• عن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اقرأوا القرآن، فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه، اقرأوا الزهراوين: البقرة وسورة آل عمران، فإنهما تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان، أو كأنهما غيايتان، أو كأنهما فرقان من طير صواف، تحاجان عن أصحابهما، اقرأوا سورة البقرة، فإن أخذها بركة، وتركها حسرة، ولا تستطيعها البطلة».

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٨٠٤) عن الحسن بن علي الحلواني، حدثنا أبو توبة -وهو الربيع بن نافع- حدثنا معاوية -يعني ابن سلام- عن زيد أنه سمع أبا سلام يقول: حدثني أبو أمامة الباهلي فذكره.

قال معاوية: بلغني أن البطلة: السحرة.

قلت: معاوية بن سلام بن أبي سلام، روى عن أخيه زيد وهو ابن سلام بن أبي سلام، وهو عن جده أبي سلام.

وقوله: "الزهراوان"، أي: النيران، فإن فيهما نوراً وهداية.

وقوله: "غيايتان"، الغاية كل شيء أظل الإنسان فوق رأسه من سحابة وغيرها.

وقوله: "البطلة"، أي: السحرة كما قال معاوية، وسماوا بطلة لأن ما يأتون به باطل.

• عن بريدة بن حصيب قال: كنت جالسا عند النبي ﷺ فسمعتة يقول: «تعلّموا سورة البقرة، فإن أخذها بركة، وتركها حسرة، ولا يستطيعها البطلة». قال: ثم سكت ساعة، ثم قال: «تعلّموا سورة البقرة وآل عمران، فإنهما الزهراوان يظلان صاحبهما يوم القيامة كأنهما غمامتان، أو غيايتان، أو فرقان من طير صواف، وإن القرآن يلقي صاحبه يوم القيامة حين ينشق عنه قبره كالرجل الشاحب، فيقول له: هل تعرفني؟ فيقول: ما أعرفك، فيقول: أنا صاحبك القرآن الذي أظمتك في الهواجر، وأسهرت ليلك، وإن كل تاجر من وراء تجارته، وإنك اليوم من وراء كل تجارة، فيعطى الملك بيمينه، والخلد بشماله، ويوضع على رأسه تاج الوقار، ويكسى والداه حلتين لا يقوم لهما أهل الدنيا، فيقولان: بم كسينا هذا؟ فيقال: بأخذ ولدكما القرآن. ثم يقال له: اقرأ، واصعد في درج الجنة وغرفها، فهو في صعود ما دام يقرأ، هذا كان، أو ترتيلا».

حسن: رواه أحمد (٢٢٩٥٠) والبخاري - كشف الأستار - (٢٣٠٢)، والدارمي (٣٤٣٥) والحاكم (٥٦٠/١) كلهم من حديث بشير بن المهاجر، حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه فذكره. واللفظ لأحمد، وهو عند ابن ماجه (٣٧٨١) بلفظ مختصر جدا.

قال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم".

قلت: وهو كذلك إلا أن بشير بن المهاجر مختلف فيه غير أنه حسن الحديث إذا لم يخالف ولم يأت بما ينكر عليه.

وهذا الحديث ليس فيه ما ينكر عليه لوجود شواهد له، وقد حسنه ابن حجر في المطالب (٣٤٧٨).

قال البزار: معناه: يجيء ثوابها كما ورد أن اللقمة لتجيء مثل أحد، وقال: ظل المؤمن صدقته، هذا كله على ثوابه.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرأوا الزهراوين، اقرأوا البقرة وآل عمران، فإنهما تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان، أو فرقان من طير صواف».

حسن: رواه البزار - كشف الأستار - (٢٣٠٣) عن أحمد بن منصور، حدثنا عبد الله بن صالح أبو صالح، أخبرنا الليث، عن سعيد، عن أبي هريرة فذكره.

وإسناده حسن من أجل عبد الله بن صالح؛ فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث في الشواهد.

٧- ما جاء في السبع المثاني وهو الطوال

• عن عائشة قالت: إن النبي ﷺ قال: «من أخذ السبع الأول فهو حَبْرٌ».

حسن: رواه أحمد (٢٤٤٤٣) وابن الضريس في فضائل القرآن (٧٢) واليزار -كشف الأستار- (٢٣٢٧) وصححه الحاكم (٥٦٤/١) كلهم من حديث عمرو بن أبي عمرو، عن حبيب بن هند الأسلمي، عن عروة، عن عائشة فذكرته، واللفظ لأحمد.

وفي بعض الروايات: «من أخذ السبع الطوال».

وإسناده حسن من أجل حبيب بن هند وهو ابن أسماء بن هند بن حارثة الأسلمي وهو من رجال التعجيل (١٨٠) روى عنه عمرو بن أبي عمرو وعبد الله بن أبي بكر بن محمد، وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال البخاري: هو حجازي (يعني كان البخاري يعرفه)، وصححه الحاكم.

وقوله: "السبع الأول"، يعني البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام، والأعراف، واختلف في السابعة فقيل: يونس، وقيل: الكهف، وقيل: البراءة مع الأنفال.

• عن ابن عباس قال: أوتي رسول الله ﷺ سبعا من المثاني الطول، وأوتي موسى عليه السلام ستا، فلما ألقى الألواح رفعت نثتان، وبقي أربع.

صحيح: رواه أبو داود (١٤٥٩) والحاكم (٣٣٥٤-٣٣٥٥/٢) كلاهما من حديث جرير، عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس فذكره، واللفظ لأبي داود. ولفظ الحاكم: «سبعا من المثاني والطول» وقال: "صحيح على شرط الشيخين".

ورواه الحاكم من وجه آخر عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ مَنَنَّاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَنَاقِبِ وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧] قال: البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام، والأعراف، وسورة الكهف. وقال: "صحيح على شرط الشيخين".

• عن واثلة بن الأسقع أن النبي ﷺ قال: «أعطيت مكان التوراة السبع، وأعطيت مكان الزبور المثني، وأعطيت مكان الإنجيل المثاني، وفضلت بالمفصل».

حسن: رواه أحمد (١٦٩٨٢) والطبراني في الكبير (٧٥/٢٢) كلاهما من حديث عمران القطان، عن قتادة، عن أبي المليح الهذلي، عن واثلة بن الأسقع فذكره.

وفيه عمران القطان وهو ابن داور -بفتح الواو ويدها راه- أبو العوام مختلف فيه غير أنه حسن الحديث إذا لم يخالف، ولم يأت في حديث ما ينكر عليه.

وتابعه سعيد بن بشير، وهو الأزدي مولا هم عند الطبراني وهو ضعيف عند جمهور أهل العلم، ولكن قال ابن عدي: "لا أرى بما يرويه بأساً".

قلت: تنفع هذه المتابعة.

تفسير سورة البقرة

١- باب قوله: ﴿الْعَمَّ﴾

﴿الْعَمَّ﴾: القول الصحيح في الحروف المقطعات هي أسماء السور، والأسماء لا تعلل ولا تفسر، وعليه أكثر أهل العلم.

وقيل: لها معنى ولكن الله تبارك وتعالى استأثر بعلمه.

وقيل: لها معنى عرف بالتبعية وإمعان النظر، ثم اختلف القائلون بهذا القول مما يطول ذكره. وأحسن ما قيل فيه: إن القرآن مركب من هذه الحروف التي يتخاطبون بها وتحداهم القرآن أن يأتوا بمثله ولو آية، ومن أسرار هذه الحروف أنها جاءت بحرف واحد مثل: ﴿صَمَّ﴾ ﴿نَّ﴾ ﴿قَّ﴾ ويحرفين مثل: ﴿حَمَّ﴾ وبثلاثة حروف مثل: ﴿الْعَمَّ﴾ وبأربعة مثل: ﴿الْعَمَرَّ﴾ وبخمس مثل: ﴿كَهَيْمَصَّ﴾.

وكلامهم كان من حرف إلى خمسة أحرف لا أكثر من ذلك ومثال حرف كقول الشاعر:

قلنا لها قفي لنا قالت قاف لا تحتسبي أنا فينا الإيجاف
قالت قاف - أي وقت.

وذكر ابن جرير وغيره أمثلة أخرى.

٢- باب قوله: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾

الكتاب هو: القرآن الكريم.

وقوله: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ أي التفاصيل الواردة في القرآن من الأوامر والنواهي لا يستفيد منها إلا المتقون مثل قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَبُشْرًا﴾ [فصلت: ٤٤]
وأما غير المتقين من الكفار والمشركين فلهم قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَهُم بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ ذِكْرًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٧٤]

وقال الله تعالى ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾ [المائدة: ١٥]

وقال تعالى: ﴿الرَّكَّاتُ أُنزِلَتْهُ إِلَيْكَ لِنُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [إبراهيم: ١]

٣- باب قوله: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾

قوله: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ الغيب: يعني كل ما غاب عن الناس، ولا يمكن إدراكه بالحواس مثل وجود الله تعالى، والملائكة واليوم الآخر، وصفة الجنة والنار، وما أعده الله تعالى من الحياة بعد

الموت إلى غير ذلك مما ذكر في القرآن والسنة الصحيحة.

وقوله: ﴿يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ إقامة الصلاة هي أداء الصلاة كاملة ابتداء من إسباغ الوضوء، وقراءة القرآن، وإتمام الركوع والسجود، والتشهد والصلاة على النبي ﷺ مع المحافظة على مواقيتها.

٤- باب قوله: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشْوَةً وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾

قوله: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ وذلك جزاء منه على تماديهم في الباطل، وتركهم الحق، لا أنه تعالى ختم على قلوبهم ابتداء، بل خلقهم كثيرهم على الفطرة، وهدهم النجدين، فلما اختاروا الباطل بمحض إرادتهم ختم الله على قلوبهم جزاء وفاقا. كما قال: ﴿بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾ [النساء: ١٥٥] وقال: ﴿كَلَّا بَلْ كَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَأْكَوًا يَكْسِيوْنَ﴾ [المطففين: ١٤]

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن المؤمن إذا أذنب كانت نكتة سوداء في قلبه فإن تاب ونزع واستغفر الله صقل قلبه، فإن زاد زادت، فذلك الران الذي ذكره الله في كتابه: ﴿كَلَّا بَلْ كَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَأْكَوًا يَكْسِيوْنَ﴾ [المطففين: ١٤].

حسن: رواه الترمذي (٣٣٣٤) وابن ماجه (٤٢٤٤) وأحمد (٧٩٥٢) وصححه ابن حبان (٩٣٠) والحاكم (٥١٧/٢) كلهم من حديث محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة فذكره.

وإسناده حسن من أجل محمد بن عجلان فإنه حسن الحديث.

٥- باب قوله: ﴿يُخَذِّعُونَ اللَّهَ وَلَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾

قوله: ﴿يُخَذِّعُونَ اللَّهَ﴾ أي يظنون أنهم بإظهار الإيمان وإبطان الكفر يخدعون الله، فأخبرهم بأنه يعلم ما يظهرون وما يبتغون.

ولذا رد الله عليهم بقوله: ﴿وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾.

٦- باب قوله: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ يَمَّا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾

قوله: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ المرض: هو الشك، وقيل: هو النفاق، يعني: مرض في الدين، لا في الأجساد.

وقوله: ﴿فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾ أي كلما ازدادوا في شكهم ونفاقهم ازدادوا في مرضهم.

٧- باب قوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ۝﴾

أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ ۝﴾

قوله: ﴿لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾ الفساد في الأرض: هو الكفر، والعمل بالمعصية، قال به جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود وابن عباس، لأن عمارة الأرض لا تكون إلا بالطاعة.

وقوله: ﴿قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُبْلِغُونَ﴾ أي: نحن على الهدى والرشاد، فقال الله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ أي: أنهم على الكفر والضلال والنفاق فهم مفسدون حقا وإن كانوا يدعون أنهم يحسنون صنعا.

﴿وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ من جهلهم وبغضهم لله ولرسوله وكتابه.

٨- باب قوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا كَمَا ءَامَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا ءَامَنَ السَّفَهَاءُ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السَّفَهَاءُ وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ﴾ أي: للمنافقين الذين أظهروا الإسلام وأبطنوا الكفر فإنهم كانوا يقولون فيما بينهم هل نحن نؤمن كما آمن هؤلاء السفهاء -يعني أصحاب محمد-؟ فرد الله عليهم بقوله: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السَّفَهَاءُ﴾.

والسفيه: هو الذي يجهل مصالح نفسه، فيضرها وهذه الصفة منطبقة عليهم.

٩- باب قوله: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ ﴿٤﴾ اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمْدُدُ فِي طُعْنِهِمْ يَوْمَ يُطْعَمُونَ﴾

قوله: ﴿إِنَّا شَيْطَانِيَّةٌ﴾: أي رؤسائهم وكبرائهم، وهم أحرار اليهود والكفار والمشركين.

والمراد بالشياطين هنا شياطين الإنس، لأن الشياطين يكونون من الإنس كما يكونون من الجن لقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيْطَانِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾ [الأنعام: ١١٢]، وشياطين الإنس هم من يظهر أمام الناس بأنه مخلص له في عمله وقوله، وهو من أفسق الناس وأفسدهم.

وقوله: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾: أي نسخر بأصحاب محمد فنقول لهم: نحن مؤمنون كما أنتم مؤمنون.

ورّد الله عليهم بقوله: ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾: أي على وجه المقابلة لا على وجه الإطلاق، لأنه في حال المقابلة، يدل على القوة والكمال والعدل، دون حال الابتداء فإنه يدل على الذم، ولذا روي عن ابن عباس: "يسخر بهم للفتنة منهم".

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَصَبَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكِرِينَ﴾ [آل عمران: ٥٤] وكذلك قوله تعالى: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٢] وأشبه ذلك كثير في كتاب الله. وقوله: ﴿وَيَسْتَكْبِرُونَ﴾: أي يملئ لهم، ويمهلهم.

١٠- باب قوله: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْفَدَ نَارًا فَلَمَّا أَتَاهَا ثَمَّ مَا حَوْلُهُ دَهَبٌ مُنِيرٌ يُنِيرُهُمْ وَزَكَّهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ ﴿١٧﴾ ثُمَّ بَدَّلَهُمْ نَارًا فَهُمْ لَا يَبْصُرُونَ ﴿١٨﴾﴾

ضرب الله مثل المنافقين بأنهم لو كانوا مؤمنين حقا لكان مثلهم مثل الذي استوقد نارًا فأضاءت ما حوله، ولكنهم لم يؤمنوا، وإنما كفروا وناقفوا فصاروا كالذي ذهب الله بنوره فصار كل شيء له ظلمات، وفي هذه الظلمات هو مثل الصم الذي لا يسمع الخير، والبكم الذي لا ينطق بالحق، والأعمى الذي لا يبصر الحق فهما أفهمتهم فهم لا يرجعون إليه.

١١- باب قوله: ﴿أَوْ كَصَيْبٍ مِّنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ يَجْعَلُونَ أَصْنَعَهُمْ فِي هَآذِهِم مِّنَ الْقَوَاعِي حَذَرَ الْمَوْتِ وَاللَّهُ يُحِيطُ بِالْكَافِرِينَ ۝ يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْلِفُ أَبْصَرَهُمْ كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَّشَوْا فِيهِ وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَرِهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝﴾

الصيب: هو المطر كما جاء في الصحيح.

• عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال: «صَيْبًا نَافِعًا».

صحيح: رواه البخاري في الاستسقاء (١٠٣٢) عن محمد - هو ابن مقاتل - أبو الحسن المروزي، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا عبيد الله، عن نافع، عن القاسم بن محمد، عن عائشة فذكرته.

قال البخاري: وتابعه القاسم بن يحيى، عن عبيد الله.

ورواه الأوزاعي وعقيل، عن نافع (يعني عن القاسم بن محمد، عن عائشة).

في هذه الآية الكريمة ضرب الله مثلا آخر للمنافقين بأنهم مثل المطر الذي ينزل في الظلمات فهم في نفاقهم وسلوكهم مثل الذي في الظلمات.

وقوله: ﴿وَرَعْدٌ﴾ : وهو الصيحة التي تزعج القلوب، والمنافق يعيش في خوف مستمر.

وقوله: ﴿وَبَرْقٌ﴾ هو الضوء شديد اللمع يظهر مع السحاب.

وقوله: ﴿الْقَوَاعِي﴾ : جمع صاعقة، وهي نار تنزل من السماء وقت الرعد.

وقوله: ﴿يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْلِفُ أَبْصَرَهُمْ﴾ : لشدة ضوئه لا يقدر أحد أن ينظر إليه، والخطف: ذهاب البصر.

هذه حال المنافقين فإنهم يواجهون الرعد الذي يخوف القلوب، والبرق الذي يبهز الأعين فيجعلون أصابعهم في آذانهم من الخوف والفرع، ولكن لا ينفع حذرهم شيئا من قدرة الله الذي محيط بهم.

وروي عن ابن عباس: ﴿كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَّشَوْا فِيهِ﴾ يقول: كلما أصاب المنافقين من عز الإسلام اطمأنوا إليه، وإن أصاب الإسلام نكبة ما قاموا يرجعون إلى الكفر كقوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّائِي مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْثٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَسْرَانُ الْمَيِينُ﴾ [الحج: ١١] أخرجه ابن جرير الطبري.

وروي عن أبي العالية في قوله تعالى: ﴿كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَّشَوْا فِيهِ وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا﴾ : فمثل

كمثل قوم ساروا في ليلة مظلمة لها مطر ورعد وبرق على جادة، كلما أبرقت أبصروا الجادة فمضوا فيها، فإذا ذهب البرق تحيروا، ف كذلك المنافق كلما تكلم بكلمة الإخلاص أضاء له، وكلما شك تحير ووقع في الظلمة". رواه ابن أبي حاتم في تفسيره.

وقوله: أي وإذا تعرض لهم شكوك عادوا إلى نفاقهم، وعاشوا خائبيين وخاسرين.

وقوله: أي لو أراد الله منهم سلب إيمانهم لفعل لتركهم الحق، فعاشوا في الأرض مثل الكفار الذين لا يسمعون الحق ولا يبصرونه.

وفيه تحذير للمنافقين الذين يسمعون كلام الله ولا يعتبرون به، بل يجعلون أصابعهم في آذانهم ويعرضون عن أوامره ونواهيه من أجل نفاقهم، والله قادر على كشف ما يظنون.

١٢- باب قوله: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ ۖ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ۝﴾

قوله: ﴿أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ أي وحدوا ربكم لأنه هو الخالق، فهو المستحق للعبادة وحده.

وقوله: ﴿وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾ السماء هو كل ما علا فوقك. والمراد به هنا: السحاب. وقوله: ﴿أَنْدَادًا﴾ جمع ند، وهو نظير وشبيه.

• عن عبد الله بن مسعود قال: سألت النبي ﷺ أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك» قلت: إن ذلك لعظيم، قلت: ثم أي؟ قال: «وأن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك» قلت: ثم أي؟ قال: «أن تزاني حليلة جارك».

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٤٧٦) ومسلم في الإيمان (٨٦) كلاهما عن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جريز، عن منصور، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله بن مسعود، فذكره.

• عن معاذ بن جبل قال: قال النبي ﷺ: «يا معاذ، أتدري ما حق الله على العباد؟» قال: الله ورسوله أعلم، قال: «أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، أتدري ما حقهم عليه؟» قال: الله ورسوله أعلم، قال: «أن لا يعذبهم».

متفق عليه: رواه البخاري في التوحيد (٧٣٧٣) ومسلم في الإيمان (٣٠: ٥٠) كلاهما من حديث محمد بن جعفر غندر، حدثنا شعبة، عن أبي حصين والأشعث بن سليم، سمعا الأسود بن هلال، عن معاذ بن جبل، فذكره.

• عن قتيلة امرأة من جبهة أن يهوديا أتى النبي ﷺ فقال: إنكم تنذدون، وإنكم تشركون تقولون: ما شاء الله وشئت، وتقولون: والكعبة، فأمرهم النبي ﷺ إذا أرادوا

أن يحلفوا أن يقولوا: «ورب الكعبة» ويقولوا: «ما شاء الله ثم شئت».

صحيح: رواه النسائي (٣٧٧٣) عن يوسف بن عيسى، قال: حدثنا الفضل بن موسى، قال: حدثنا مسعر، عن معبد بن خالد، عن عبد الله بن يسار، عن قتيلة فذكرته. وإسناده صحيح.

• عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «وإذا حلف أحدكم فلا يقل: ما شاء الله وشئت، ولكن ليقُل: ما شاء الله ثم شئت».

حسن: رواه ابن ماجه (٢١١٧) عن هشام بن عمار، قال: حدثنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا الأجلح الكندي، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس فذكره.

وإسناده حسن من أجل هشام بن عمار، والأجلح وهو ابن عبد الله بن حجية الكندي فإنهما مختلف فيهما غير أنهما حسنا الحديث.

انظر أحاديث هذا الباب في كتاب الإيمان.

في هذه الآيات دلالة على وجود الصانع الحكيم، فإن هذا العالم المحكم لا بد له من صانع، وقد سئل أعرابي: ما الدليل على وجود الرب تعالى؟ فقال: البعرة تدل على البعير، والروث على الحمير، وآثار الأقدام على المسير، فسماء ذات أبراج، وأرض ذات فجاج، وبحار ذات أمواج أما تدل على الصانع الحليم العليم القدير؟ ذكره الرازي في تفسيره (٩٩/٢-١٠٠).

١٣- باب قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا زَلَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (٢٣) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا النَّارَ أَتَىٰ وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿٢٤﴾

تحدى الله في مكة والمدينة في غير موضع من القرآن أن يأتوا بمثل القرآن فقال: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِكِتَابٍ مِّنْ عِندِ اللَّهِ هُوَ أَهْدَىٰ لِمَهْمَا اتَّبَعْتُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [القصص: ٤٩] وقال: ﴿قُلْ لَّيْنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٨]

وقال: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ مُفْتَرَيْنَ وَادْعُوا مَنِ اسْتَفَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [هود: ١٣]

وقال: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ وَادْعُوا مَنِ اسْتَفَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [يونس: ٣٨]. وكل هذه الآيات مكية.

وتحداهم في المدينة: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا زَلَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ﴾ وبقي هذا التحدي قائما إلى يومنا هذا، وسيستمر إلى يوم القيامة فليس لمخلوق أن يأتي بمثل

كلام الخالق؛ لأن النبي ﷺ خص بهذا القرآن، وهو من أكبر الآيات البينات لنبوة محمد ﷺ كما جاء في الصحيح:

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من الأنبياء نبي إلا أعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر، وإنما كان الذي أوتيت وحيا أوحاه الله إليّ، فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا يوم القيامة».

متفق عليه: رواه البخاري في فضائل القرآن (٤٩٨١) ومسلم في الإيمان (١٥٢) كلاهما من حديث الليث، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكره، ولفظهما سواء. قوله: «أعطي من الآيات ما مثله»: أي أعطي من المعجزات الخوارق مثلها، يعني أنه أعطي أكثر من معجزة.

وقوله: «إنما كان الذي أوتيت وحيا أوحاه الله إليّ»: أي القرآن وهو من أكبر معجزات النبي ﷺ مع معجزاته الكثيرة، ولكنه خص بالقرآن كما كل نبي خص بمعجزة مثل موسى عليه السلام خص بالعصا، وعيسى عليه السلام خص بإحياء الموتى وهكذا.

١٤- باب قوله: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ رِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ وَأَنُوتُوا بِهِ مُتَشَبِهًا وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١٥﴾﴾

قوله: ﴿مِنْ قَبْلُ﴾ أي في الدنيا كما قال به ابن مسعود وابن عباس وغيرهما من السلف، وقول من قال: إنه في الجنة قول مرجوح.

قوله: ﴿وَأَنُوتُوا بِهِ مُتَشَبِهًا﴾: أي في الاسم، مع اختلاف الطعام كما جاء عن ابن عباس قال: ليس في الجنة شيء يشبه ما في الدنيا.

رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٦٦/١٠) وابن جرير في تفسيره كلاهما من حديث الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس فذكره. وإسناده صحيح.

وأبو ظبيان هو حصين بن جندب.

وقيل: التشابه في ثمار الدنيا في اللون، وليس في الاسم والطعام. وقيل غير ذلك: وكله صحيح لا يعارض بعضه بعضا فإن الآية تشمل كل هذه الوجوه.

وقوله: ﴿مُطَهَّرَةٌ﴾: أي من الحيض، أما في بقية الأذى من البول والبراز وغيرها فهنّ مثل الرجال كما جاء في الصحيح:

• عن جابر، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون، ولا يتفلون ولا يبولون، ولا يتغوطون، ولا يمتخطون»، قالوا: فما بال الطعام؟ قال:

«جُشَاءٌ وَرُشِحَ كَرُشِحِ الْهَيْشِكِ يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالتَّحْمِيدَ كَمَا تَلْهَمُونَ النَّفْسَ».

صحيح: رواه مسلم (٢٨٣٥) من طريق جرير، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: فذكره.

والجُشَاءُ هو: تنفس المعدة من الامتلاء.

١٥- باب قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ ۝﴾ (٢١) الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ۝﴾ (٢٧)

اعترض الكفار على ضرب الله المثل في قوله: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا﴾ وفي قوله: ﴿أَنْزَلَ كَصَبْرِ بْنِ أَسْمَاءَ﴾ فرد الله عليهم بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ لأن ضرب الأمثال من أفصح الكلام ولذا قال الله تعالى في موضع آخر: ﴿وَلَا تَسْتَدِلُّ عَلَيْهِمُ بِالنَّارِ وَمَا يَقِيلُهَا إِلَّا الْعَمَلُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣]

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ يعني يصح ضرب المثل بالصغير كما يصح بالكبير، لأن المقصود من ضرب المثل تقريب المعاني وإفهامه بغض النظر عن كونه حقيراً أو عظيماً، ولذا إذا ضرب الله مثلاً يزداد المؤمن إيماناً، والكافر كفرًا، والمنافق نفاقاً. وقوله: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾ أي هم المنافقون الذين أعلنوا بإسلامهم، فلما ضرب الله مثلاً ارتابوا فيه، فنقضوا عهد الله وهو الإيمان بالله، وتركوا أوامره، وأفسدوا في الأرض، فهم الخاسرون في الدنيا والآخرة.

١٦- باب قوله: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَنًا فَأَخْبَعَكُمْ ثُمَّ يُمَيِّتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ۝﴾ (٢٨)

ثم أقام الله الحجة عليهم بأنهم كانوا في أصلا بآبائهم ميتين، ثم أخرجهم أحياء، ثم يميتهم موت الدنيا، ثم يحييهم حياة الآخرة، فيعرفون يوم القيامة بحياتين وميتتين كما في سورة غافر: ﴿قَالُوا رَبَّنَا أَتَيْنَا نَارَكُمَا اثْنَتَيْنِ وَلَكَيْتَنَّا أَتَيْنَا نَارَكُمَا بِدُخَانٍ مُطَبَّقٍ قَالُوا لَا تَنْتَبِهُوا قَالُوا بَدُؤْنَا بِأُولَٰئِكَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ قَالُوا لَوْ كُنَّا نَفْقَهُ شَيْءًا مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ لَكُنَّا مِنَ الْخَائِفِينَ ۝﴾ [غافر: ١١]

١٧- باب قوله: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝﴾ (٢٩)

هذا دليل آخر لعظمة الله وقدرته.

وقوله: ﴿لَكُمْ﴾ : دليل على الانتفاع بما خلق الله في السموات والأرض، والله تعالى لا يمتن علينا بخلقه إلا أن يكون فيه نفع لنا، ففيه إشارة إلى الابتعاد عن كل ما فيه ضرر للإنسان سواء كان من الخبائث التي ورد تحريمها في النصوص، أو من الفساد الذي يدمر كوكب الأرض.

وقوله: ﴿ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ﴾ أي قصد وأقبل، لأن الاستواء إذا تعدى بـ "إلى" فمعناه قصد، وإذا تعدى بـ "على" فمعناه ارتفع كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَسْتَوَىٰ عَلَى الْمَرْثَىٰ﴾ [الأعراف: ٥٤] وإذا ذكر بدون حرف يكون معناه الكمال والتمام كقوله تعالى عن موسى: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَىٰ﴾ [القصص: ١٤]

وهنا ذكر بحرف "إلى" فمعناه إن الله بعد أن خلق لكم ما في الأرض جميعا لتتفعوا بها قصد إلى خلق السموات السبع مع شمسها، وأقمارها، ونجومها، وقضائها، ومن فيهن لتتفعوا بها.

وقوله: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ أي أنه يعلم احتياجكم ولذا خلق لكم ما في الأرض وما في السموات.

وهنا لا يقصد الله سبحانه وتعالى أن يبين أدوار خلق الأرض والسموات، بل المقصود فيه امتنانه على عباده بأن هذه المخلوقات خلقها الله تعالى ليتفع بها الإنسان.

١٨- باب قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٠﴾﴾

هذا امتنان آخر على بني آدم بأن الله جعل في الأرض خلقا يخلف بعضهم بعضا، هذا الخلق قد يكون من جنس البشر وقد يكون من غيره كالجن والملائكة لتستمر عمارة الأرض إلى ما شاء الله.

والخليفة: من يخلف، وليس المراد فيه آدم بعينه، ولو كان هو المراد لما نسب الملائكة الإفساد وسفك الدماء إليه.

وقوله: ﴿وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ التسيب معروف، والتقديس هو التنزيه والتعظيم مثل قولهم: سُبَّحَ قدوس، وهو شامل لجميع أنواع العبادة لله تعالى من خضوع وخشوع وصلاة وغيرها.

• عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ سئل: أي الكلام أفضل؟ قال: «ما اصطفى الله لملائكته أو لعباده: سبحانه الله وبحمده».

صحيح: رواه مسلم في الذكر والدعاء (٢٧٣١) عن زهير بن حرب، حدثنا حبان بن هلال، حدثنا وهيب، حدثنا سعيد الجريري، عن أبي عبد الله الجسري، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر فذكره.

وقوله: ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٠﴾﴾ : بأن يكون من هذا الخليفة الأنبياء والصالحون وأنابهم

عليهم وأنتم لا تعلمون، وفيه حصر على أن علم الغيب خاص لله تعالى دون غيره.

١٩- باب قوله: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ ۖ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ۝٢١﴾

قوله: ﴿وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ أي أصبح من الكافرين.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي، يقول: يا ويلي، أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار».

صحيح: رواه مسلم في الإيمان (٨١) من طرق عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: فذكره.

٢٠- باب قوله: ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُم لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتْنِعٌ إِلَىٰ حِينٍ ۝٢٣﴾

• عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بالمدينة نفرا من الجن قد أسلموا، فمن رأى شيئاً من هذه العوامر فليؤذنه ثلاثاً، فإن بدا له بعد فليقتله، فإنه شيطان».

صحيح: رواه مسلم في السلام (١٤١: ٢٢٣٦) عن زهير بن حرب، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، حدثني صيفي، عن أبي السائب، عن أبي سعيد الخدري، فذكره.

٢١- باب قوله: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ۝٤٤﴾

• عن أسامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يؤتى بالرجل يوم القيامة، فيلقى في النار، فتندلق أكتاف بطنه، فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى، فيجتمع إليه أهل النار فيقولون: يا فلان، ما لك؟ ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فيقول: بلى، قد كنت آمر بالمعروف ولا آتبه، وأنهى عن المنكر وآتبه».

متفق عليه: رواه البخاري في بدء الخلق (٣٢٦٧) ومسلم في الزهد والرقائق (٢٩٨٩) كلاهما من طريق الأعمش، عن أبي وائل شقيق، عن أسامة بن زيد، قال: فذكره، واللفظ لمسلم ولفظ البخاري نحوه.

• عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «مررت ليلة أسري بي على قوم تقرض شفاههم بمقاريض من نار، قال: قلت: من هؤلاء؟ قالوا: خطباء من أهل الدنيا ممن

كانوا يأمرون الناس بالبر، وينسون أنفسهم، وهو يتلون الكتاب أفلا يعقلون».

صحيح: رواه أبو يعلى (٤٠٦٩)، والبيهقي في الشعب (٤٩٦٥)، كلاهما من طريق معتمر بن سليمان- وأبو نعيم في الحلية (١٧٢/٨) من طريق ابن المبارك- كلاهما عن سليمان التيمي، عن أنس فذكره. وإسناده صحيح.

٢٢- باب قوله: ﴿وَلَقَدْ لَنَّا عَلَيْكُمْ لَغْمَآءَ الْغَمَامِ وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّاءَ وَاسْلَوَىٰ كَلُوا مِنْ

طَبِيبَتٍ مَا رَزَقْنَكُمْ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٥٧﴾

• عن سعيد بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «الكأمة من المن الذي أنزل الله على بني إسرائيل، وماؤها شفاء للعين».

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٤٧٨)، ومسلم في الأشربة (٢٠٤٩: ١٦٠) كلاهما من حديث سفيان، عن عبد الملك بن عمير قال: سمعت عمرو بن حريث يقول: سمعت سعيد بن زيد يقول: فذكره. واللفظ لمسلم.

قال مجاهد: المنّ: صمغة، والسلوى: طير.

وفي هذا المعنى أحاديث أخرى مذكورة في كتاب الطب.

٢٣- باب قوله: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَاَدْخُلُوا

الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَّغْفِرَ لَكُمْ خَطَايَكُمْ وَسَازِغِ الدُّمُومِينَ ﴿٥٨﴾

قوله: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ﴾ القرية هي الأرض المقدسة أي بيت المقدس كما جاء في سورة المائدة: ﴿يَقُولُوا ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْدُوا عَلَىٰ أَفْئِدِكُمْ فَتَنَفِلُوا خَيْرِينَ ﴿٥٨﴾ قَالُوا يَمْؤُمِ لِإِنِّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَنَدْخُلُهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ ﴿٥٩﴾ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخْلَفُونَ أَتَمَّمُ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ عَلَيْهِ وَاعِلُونَ وَعَلَىٰ اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتم مَّؤْمِنِينَ ﴿٦٠﴾ قَالُوا يَمْؤُمِ لِإِنَّا لَنَدْخُلُهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَتَنَّاكَ إِنَّا هَاهُنَا قَائِمُونَ ﴿٦١﴾﴾ [المائدة: ٢١ - ٢٤]

وقوله: ﴿سُجَّدًا﴾: أي خاضعا وراكعا لتعذر حمله على حقيقته.

وقوله: ﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾: أي مغفرة، روي ذلك عن ابن عباس.

أخرجه الحاكم (٢/٢٦٢) وقال: "صحيح على شرط الشيخين".

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قيل لبني إسرائيل: ﴿وَاَدْخُلُوا الْبَابَ

سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ فبدلوا، فدخلوا يزحفون على أستاههم، وقالوا: حبة في شعرة».

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٦٤١) ومسلم في التفسير (٣٠١٥) كلاهما من حديث

عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة ذكره.

• عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ: «قال الله لبني إسرائيل: ﴿وَادْخُلُوا أَبْوََابَ شَجَدَا وَفُتُوحًا حِطَّةً﴾».

صحيح: رواه أبو داود (٤٠٠٦) عن أحمد بن صالح وسليمان بن داود، حدثنا عبد الله بن وهب، حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: فذكر هكذا.

قال أبو داود: وحدثنا جعفر بن مسافر، حدثنا ابن أبي فديك، عن هشام بن سعد بإسناده مثله، هكذا مجعلا ومختصرا.

ورواه البزار - كشف الأستار (١٨١٢) - مفصلا عن إسحاق بن بهلول، ثنا محمد بن إسماعيل ابن أبي فديك، ثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد أنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بعسفان قال لنا رسول الله ﷺ: «إن عيون المشركين الآن على ضجنان، فأياكم يعرف طريق ذات الحنظل؟» فقال رسول الله ﷺ حين أمسى: «هل من رجل ينزل فيسعى بين يدي الركاب؟» فقال رجل: أنا يا رسول الله، فنزل، فجعلت الحجارة تنكبه والشجر يتعلق بشيابه، فقال رسول الله ﷺ: «اركب» ثم نزل آخر، فجعلت الحجارة تنكبه، والشجر يتعلق بشيابه، فقال رسول الله ﷺ: «اركب» ثم وقفنا على الطريق، حتى سرنا في ثنية يقال لها الحنظل، فقال رسول الله ﷺ: «ما مثل هذه الثنية إلا كمثل الباب الذي دخل فيه بنو إسرائيل، قبل لهم: ﴿وَادْخُلُوا أَبْوَابَ شَجَدَا وَفُتُوحًا حِطَّةً﴾، لا يجوز أحد الليلة هذه الثنية إلا غفر له»، فجعل الناس يسرعون ويجوزون، وكان آخر من جاز قتادة بن النعمان في آخر القوم، قال: فجعل الناس يركب بعضهم بعضا حتى تلاحقنا، قال: فنزل رسول الله ﷺ ونزلنا.

قال البزار: لا نعلم أحد رواه هكذا إلا محمد بن إسماعيل.

وقال الهيثمي في "المجمع" (١٤٤/٦): رواه البزار ورجاله ثقات.

قلت: إسناده حسن من أجل محمد بن إسماعيل بن أبي فديك فإنه حسن الحديث.

أي أنهم خالفوا ما أمروا به من الفعل والقول فإنهم أمروا بالسجود - يعني الخضوع - فبدلوا السجود بالزحف على أستانهم، وأمروا بقولهم: حطة أي مغفرة فبدلوا بالحنطة استهزاء واستكبارا.

٢٤ - باب قوله: «وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَنْتَ جُنْزٌ مِزْهُوٌّ قَالِ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ١٧ قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِضَ وَلَا يَكْرَ عَوَائٍ بَيْنَ ذَلِكَ فَافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ ١٨ قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا لَوْثُهَا قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقْعُ

لَوْثُهَا تَسْرُ الْأَنْظِيرُونَ ﴿٦٩﴾ قَالُوا آذَنْ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَبَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ ﴿٧٠﴾ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذَلُولَ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لَا شِيبَةَ فِيهَا قَالُوا الْفَتَنَ جِئْتَ بِالْحَقِّ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧١﴾ وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّعَىٰكُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرِجُ مَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٧٢﴾ فَقُلْنَا أَصْرَبُوهُ بَعْضُهُمْ كَذَلِكَ يُعْنِي اللَّهُ أَلْمَوْتَ وَيُرِيكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٧٣﴾

في هذه الآيات إشارة واضحة إلى قصة وقعت في بني إسرائيل في عهد موسى عليه السلام، وقد روي عن بعض الصحابة والتابعين ما سمعوا من اليهود، ومن أصحابها إسناداً ما روي عن عبيدة ابن عمرو السلماني المخضرم المتوفى سنة (٧٠هـ) قال: كان رجل في بني إسرائيل عقيم لا يولد له، وكان له مال كثير، وكان ابن أخيه وارثه، فقتله ثم احتمله ليلاً فوضعه على باب رجل منهم، ثم أصبح يدعيه عليهم، حتى تسلموا وركب بعضهم إلى بعض، فقال ذوو الرأي والنهي: علام يقتل بعضكم بعضاً، وهذا رسول الله ﷺ فيكم؟ فأتوا موسى فذكروا ذلك له فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ فقالوا: أتتخذونها هزوا؟ قال: أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين. قال: فلو لم يعترضوا البقرة، لأجزت عنهم أدنى بقرة، ولكنهم شددوا فشدد عليهم حتى انتهوا إلى البقرة التي أمروا بذبحها فوجدوها عند رجل ليس له بقرة غيرها، فقال: والله لا أنقصها من ملء جلدتها ذهباً، فأخذوها بملء جلدتها ذهباً فذبحوها فضره ببيعها فقام، فقالوا: من قتلك؟ فقال: هذا، لابن أخيه، ثم مال ميتاً، فلم يعط من ماله شيء، ولم يورث قاتل بعده.

رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٣٦/١) عن الحسن بن محمد بن محمد بن الصباح، ثنا يزيد بن هارون، أنبا هشام بن حسان، عن محمد بن زيد، عن عبيدة، فذكره.

٢٥- باب قوله: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسَوَةً وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشْقَىٰ فَيُخْرَجُ مِنْهُ آثَمَاءٌ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٧٤﴾﴾

• عن حذيفة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تعرض الفتن على القلوب كالحصير عوداً عوداً، فأى قلب أشربها نكت فيه نكتة سوداء، وأى قلب أنكرها نكت فيه نكتة بيضاء، حتى تصير على قلبين، على أبيض مثل الصفا، فلا تضره فتنة ما دامت السماوات والأرض، والآخر أسود مربادا كالكوز مجخيا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا، إلا ما أشرب من هواه».

صحيح: رواه مسلم في الإيمان (١٤٤) عن محمد بن عبد الله بن نعيم، حدثنا أبو خالد -يعني

سليمان بن حيان- عن سعد بن طارق، عن ربيعي، عن حذيفة، قال: فذكره.

• عن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب».

متفق عليه: رواه البخاري في الإيمان (٥٢) ومسلم في المساقاة (١٥٩٩) كلاهما من طريق زكريا، عن عامر الشعبي، قال: سمعت النعمان بن بشير، يقول: فذكره، واللفظ لمسلم ولفظ البخاري نحوه.

٢٦- باب قوله: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِي وَإِنَّهُمْ إِلَّا يَنْظُرُونَ﴾ (٧٨) ﴿

قوله: ﴿أُمِّيُونَ﴾ جمع أمي وهو الذي لم يتعلم القراءة والكتابة وقد جاء في الحديث

• عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا». يعني مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين.

متفق عليه: رواه البخاري في الصوم (١٩١٣) ومسلم في الصيام (١٠٨٠: ١٥) كلاهما من طريق شعبة، حدثنا الأسود بن قيس، حدثنا سعيد بن عمرو بن سعيد، أنه سمع ابن عمر، يحدث: فذكره، واللفظ للبخاري ولفظ مسلم نحوه.

٢٧- باب قوله: ﴿قَوْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ

لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا قَوْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَقَوْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْتُبُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ﴾ أي اليهود والنصارى الذين كتبوا كتبهم بأيديهم ونسبوا إلى الله تعالى.

٢٨- باب قوله: ﴿قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمْ أَلْدَارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِكَةً مِنْ دُونِ

النَّاسِ فَتَمَتُّوا أَلْمُوتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٤﴾ وَلَنْ يَتَمَتَّوْهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيهِمْ

وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴿٥﴾﴾

المخاطبون هم اليهود.

• عن ابن عباس قال: قال أبو جهل: لئن رأيت محمدا يصلي عند الكعبة، أتيته حتى أطأ على عنقه، فقال رسول الله ﷺ: «لو فعل أخذته الملائكة عيانا، وإن اليهود

لو تمنوا الموت، لمتوا ورأوا مقاعدهم من النار، ولو خرج الذين يباهلون رسول الله ﷺ لرجعوا لا يجدون مالا ولا أهلا.

صحيح: رواه أحمد (٢٢٢٦) والبخاري (٤٨١٤) والنسائي في الكبرى (١٠٩٩٥) واللفظ له، وأبو يعلى (٢٦٠٤) كلهم من طرق عن عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم الجزري، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره. وإسناده صحيح.

٢٩- باب قوله: ﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ (١٧) مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ ﴿١٨﴾

• عن أنس قال: سمع عبد الله بن سلام بقدم رسول الله ﷺ وهو في أرض يخترق، فأتى النبي ﷺ فقال: إني سائلك عن ثلاث لا يعلمهن إلا نبي: فما أول أشرط الساعة؟ وما أول طعام أهل الجنة؟ وما ينزع الولد إلى أبيه أو إلى أمه؟ قال: «أخبرني بهن جبريل آفًا» قال: جبريل؟ قال: «نعم» قال: ذاك عدو اليهود من الملائكة، فقرأ هذه الآية: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ﴾ «أما أول أشرط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب، وأما أول طعام أهل الجنة فزيادة كبد حوت، وإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد، وإذا سبق ماء المرأة نزعت» قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنك رسول الله، يا رسول الله، إن اليهود قوم بهت، وإنهم إن يعلموا بإسلامي قبل أن تسألهم يبهتوني، فجاءت اليهود فقال النبي ﷺ: «أي رجل عبد الله فيكم؟» قالوا: خيرنا وابن خيرنا، وسيدنا وابن سيدنا، قال: «أرايتم إن أسلم عبد الله بن سلام؟» فقالوا: أعاذة الله من ذلك، فخرج عبد الله فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، فقالوا: شرنا وابن شرنا، وانتقصوه، قال: فهذا الذي كنت أخاف يا رسول الله.

صحيح: رواه البخاري في التفسير (٤٤٨٠) عن عبد الله بن منير، سمع عبد الله بن بكر، حدثنا حميد، عن أنس فذكره.

• عن عبد الله بن عباس قال: حضرت عصابة من اليهود نبي الله ﷺ يوما فقالوا: ... وأنت الآن فحدثنا من وليك من الملائكة فعندها نجتمعك أو نفارقك؟ قال: «فإن وليي جبريل عليه السلام ولم يبعث الله نبيًا قط إلا وهو وليه»، قالوا: فعندها نفارقك، لو كان وليك سواه من الملائكة لتابعناك وصدقتك، قال: «فما يمنعكم من أن

تصدقوه؟ قالوا: إنه عدونا، قال: فعند ذلك قال الله عز وجل: ﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ إلى قوله عز وجل: ﴿كَتَبَ اللَّهُ وَرَأَى ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (١١) فعند ذلك ﴿فَبَاءُوا بِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ﴾.

حسن: رواه أحمد (٢٥١٤) عن هاشم بن القاسم، حدثنا عبد الحميد، حدثنا شهر، قال ابن عباس: فذكره.

عبد الحميد هو ابن بهرام الفزاري، صاحب شهر بن حوشب، وهو صدوق.
وشهر هو ابن حوشب مختلف فيه.

وقد توبع بالجملة في رواية رواها الإمام أحمد (٢٤٨٣) من وجه آخر عن عبد الله بن الوليد، عن بكير بن شهاب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فذكره.

وفيه بكير بن شهاب الكوفي وثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم: "شيخ"، وقال الذهبي: "صدوق".
وسبق الحديث بطوله في كتاب الإيمان باب ما جاء أن جبريل كان وليا للنبي ﷺ وولي جميع الأنبياء.

٣٠- باب قوله: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكٍ سُلَيْمَنَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَرْوُتَ وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَئِنَّ مَا اشْتَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ (١٢)

قوله: ﴿هَارُوتَ وَمَرْوُتَ﴾: هما ملكان في رأي جمهور أهل العلم، وكانا يعلمان الناس السحر امتحاناً لهم مع بيان قبجه، بأنه يفرق بين المرء وزوجه، فوجدوا أن كثيراً من الناس مقبلين على تعليم السحر، ولم يكن من قصدهما تعليم السحر وممارسته، فإن ذلك من عمل الشيطان، وقد أخبرنا نحن فتنه، ولكن الناس لم ينتهوا، فبدؤوا يتعلمون منهما ما يفرقون به.
وقد رويت أحاديث كثيرة في قصة هاروت وماروت ولا يصح منها شيء.

ومن أشهرها ما رواه الإمام أحمد (٦١٧٨)، والبخاري (٢٩٣٨) وابن حبان (٦١٨٦) والبيهقي (١٠/٤-٥) كلهم من حديث يحيى بن أبي بكير، عن زهير بن محمد، عن موسى ابن جبير، عن نافع، عن ابن عمر أنه سمع نبي الله ﷺ يقول: "إن آدم لما أهبطه الله تعالى إلى الأرض، قالت الملائكة: أي رب، أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء، ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك؟ قال: إني أعلم ما لا تعلمون، قالوا: ربنا نحن أطوع لك من بني آدم، قال الله تعالى

للملائكة: هلموا ملكين من الملائكة، حتى يهبط بهما إلى الأرض، فننظر كيف قالوا: ربنا، هاروت وماروت، فأهبطا إلى الأرض، ومثلت لهما الزهرة امرأة من أحسن البشر، فجاءتهما، فسألاه نفسها، فقالت: لا والله، حتى تكلمتا بهذه الكلمة من الإشرار، فقالا: والله لا نشرك بالله أبداً، فذهبت عنهما، ثم رجعت بصبي تحمله، فسألاها نفسها، فقالت: لا والله حتى تقتلا هذا الصبي، فقالا: والله لا نقتله أبداً، فذهبت، ثم رجعت بقدح خمر تحمله، فسألاها نفسها، فقالت: لا والله حتى تشربا هذا الخمر، فشربا، فسكرا، فوقعا عليها، وقتلا الصبي، فلما أفاقا، قالت المرأة: والله ما تركتما شيئاً مما أبيتماه علي إلا قد فعلتما حين سكرتما، فخيروا بين عذاب الدنيا والآخرة، فاختارا عذاب الدنيا.

وموسى بن جبير هو الأنصاري ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٣٩/٨) ولم يقل فيه شيئاً، فهو في عداد المجاهيل، وذكره ابن حبان في ثقاته (٤٥١/٧) وقال: "يخطئ ويخالف". وقال البزار: "رواه بعضهم عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً، وإنما أتى رفع هذا الحديث عندي من زهير لأنه لم يكن بالحافظ".

قلت: وهو كذلك؛ فإن الثقات لم يرفعوه، وقد جاء موقوفاً أيضاً عن كعب الأحبار، وهو ما رواه عبد الرزاق في تفسيره (٩٧) عن الثوري، عن موسى بن عقبة، عن سالم، عن ابن عمر، عن كعب الأحبار نحوه.

والخلاصة فيه كما قال الحافظ ابن كثير في تفسيره: "وقد روي في قصة هاروت وماروت عن جماعة من التابعين كمجاهد، والسدي، والحسن البصري وقتادة وأبي العالية والزهري والريبع بن أنس ومقاتل بن حيان وغيرهم".

وقضها خلق من المفسرين من المتقدمين والمتأخرين وحاصلها راجع في تفصيلها إلى أخبار بني إسرائيل، إذ ليس فيها حديث مرفوع صحيح متصل الإسناد إلى الصادق المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى، وظاهر سياق القرآن إجمال القصة من غير بسط، ولا إطناب فيها، فنحن نؤمن بما ورد في القرآن على ما أراده الله تعالى، والله أعلم بحقيقة الحال "اهـ".

وقوله: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ﴾ أي لم يتعلم السحر ولم يعلمه الناس.

وقوله: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا﴾ أي بتعليمهم السحر لإضلالهم وإغوائهم.

وقوله: ﴿وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هُنُوتَ وَمُرُوتَ﴾ أي وكذلك أخذ اليهود السحر من الملكين هاروت وماروت مع أنهما قالوا: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ أي أن الله جعلنا لكم فتنة فلا تأخذوا منا السحر، ولكن لم يسمعوا، بل أخذوا منهم ما يفرقون به بين المرء وزوجه.

وبهذا ظهر أن اليهود كانوا قد أخذوا السحر من الشياطين الذين همهم الإضلال والإفساد كما أخذوا السحر من الملكين الكريمين امتحاناً لتوافقه بأهوائهم وتركوا تعاليم الأنبياء والرسل.

ولذا قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ (١٧) وقد أكثر المفسرون من ذكر الاسرائيليات في هذا المقام وفي أكثرها غرابة ونكارة كما بينها أهل العلم، وليس فيها شيء ثابت عن النبي ﷺ، ولذا أعرضت عن ذكرها.

٣١- باب قوله: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (١٨)

• عن عمر قال: أقرؤنا أبي، وأقضانا علي، وإنا لندعُ من قول أبي، وذلك أن أبيًا يقول: لا أدعُ شيئًا سمعته من رسول الله ﷺ وقد قال الله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾.

صحيح: رواه البخاري في التفسير (٤٤٨١) عن عمرو بن علي، حدثنا يحيى، حدثنا سفيان، عن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال عمر فذكره.

وقول أبي: لا أدعُ شيئًا - أي لا أترك شيئًا - سمعته من رسول الله ﷺ، أي أنه ما كان يرى نسخ شيء من القرآن، فردَّ عمر عليه محتجا بقوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ فإنه يدل على ثبوت النسخ.

وأما «ننساها» فهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو ومعناها نؤخرها.

وأما «نُنسِها» فقراءة الباقيين من النسيان، أي أن الله يُنْسِ في قلب النبي ﷺ ما يشاء لقوله: ﴿سَنُفِضُكَ فَلَا تَنسَى﴾ [الأعلى: ٦] ويُنْسِي نبيَّه ما يشاء ويُنْسِخه.

وفيه ردُّ على اليهود الذين يدعون امتناع النسخ في أحكام الله تعالى مع أنه وقع النسخ في كتبه المتقدمة، وشرائعه الماضية مثل جواز آدم تزويج بناته من بنيه، ثم حُرِّم ذلك، كما أباح الله لنوح بعد خروجه من السفينة أكل جميع الحيوانات، ثم نسخ حلَّ بعضها، وكذلك فعل عيسى عليه السلام فنسخ بعض أحكام التوراة مثل ترك العمل يوم السبت، فكذاك نسخ القرآن بعض الأحكام التي أحدثها علماء النصارى في دينهم مثل إباحة أكل الخنزير، وتعظيم الصليب، فلهذا الحكم المطلق يُثَبِّت ما يشاء، وينسخ ما يشاء إن الله على كل شيء قدير.

٣٢- باب قوله: ﴿أَمْ تَرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَتَّبِعِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ (١٩)

نهى الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة عن كثرة سؤال النبي ﷺ عن الأشياء قبل وقوعها كما قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن بُدِّ لَكُمْ شَيْءٌ﴾ [المائدة: ١٠١]

• عن سعد بن أبي وقاص ان النبي ﷺ قال: «إن أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم، فحرم من أجل مسألته».

متفق عليه: رواه البخاري في الاعتصام (٧٢٨٩)، ومسلم في الفضائل (٢٣٥٨: ١٣٢) كلاهما من حديث ابن شهاب، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه قال: فذكره.

• عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ كان ينهانا عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال.

متفق عليه: رواه البخاري في الزكاة (١٤٧٧) ومسلم في الأقضية (٥٩٣: ١٣) كلاهما من حديث إسماعيل ابن علية، عن خالد الحذاء، عن ابن أشوع، عن الشعبي، حدثني كاتب المغيرة ابن شعبة، قال: كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة أن اكتب بشيء سمعته من النبي ﷺ فكتب إليه، فذكر الحديث.

وقوله تعالى: ﴿كَمَا سَمِعَ مُوسَىٰ مِنْ قَبْلُ﴾ فيه إشارة إلى أن لا تسألوا رسولكم عن شيء على وجه التعنت، كما كانت بنو إسرائيل تسأل موسى عليه السلام على وجه التعنت والتكذيب.

وأما إن كان السؤال عن شيء على وجه التعلم فمدوح، وقد حث النبي ﷺ على التعليم والتعلم في أحاديث كثيرة.

٣٣- باب قوله: ﴿وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ

وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٠﴾﴾

• عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه قال: وفيه نزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾.

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٣٤: ٧٠٠) عن عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الملك بن أبي سليمان قال: حدثنا سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: فذكره.

وفي معناه ما روي عن عامر بن ربيعة، عن أبيه، وفيه عاصم بن عبيد الله ضعيف، انظر تخريجه في الصلاة باب وجوب استقبال القبلة.

وروي عن قتادة أنه قال في هذه الآية: ﴿وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٠﴾﴾ هي منسوخة نسخها قوله: ﴿قُلْ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٥٠] أي تلقاه.

٣٤- باب قوله: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَنَهُ بَلْ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ

وَالْأَرْضِ كُلٌّ لَّهُ قَنِينُونَ ﴿١١٧﴾﴾

• عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «قال الله: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ، ولم يكن له ذلك، وشتمني ولم يكن له ذلك، فأما تكذبه إياي فزعم أنني لا أقدر أن أعيده كما كان، وأما شتمه إياي فقلوه: لي ولد، فسبحاني أن أتخذ صاحبًا أو ولدًا».

صحيح: رواه البخاري في التفسير (٤٤٨١) عن أبي اليمان، أخبرنا شعيب، عن عبد الله بن أبي حسين، حدثنا نافع بن جبير، عن ابن عباس فذكره.

والشتم هو: توصيف الشخص بما هو أرزأ وأنقص، وإثبات الولد لله تعالى يستلزم الأمور المترتبة عليه وهي لا تليق بجلاله وعظمته.

٣٥- باب قوله: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا آيَاتٍ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمَّا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّٰٓتٍ وَعَهْدًا ۖ إِنِّي ابْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهَّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾

قوله: ﴿مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾ أي يثوبون، روى ابن أبي حاتم (١١٩١) بإسناده عن ابن عباس قال: يثوبون إليه، ثم يرجعون.

قلت: هو من ثاب يثوب ثوبا وثوبانا، رجع بعد ذهابه.

ومثابة - يعني مرجعا، فإن الحجاج والمعتمرين يتفرون عنه، ثم يثوبون إليه.

وقوله: ﴿مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ﴾ هو الحجر الذي عليه أثر قدميه.

• عن عمر قال: وافقت الله في ثلاث، أو وافقني ربي في ثلاث، قلت: يا رسول الله، لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى، وقلت: يا رسول الله، يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب، فأنزل الله آية الحجاب، قال: وبلغني معاتبه النبي ﷺ بعض نسائه، فدخلت عليهن، قلت: إن انتهيتن أو ليدلن الله رسوله ﷺ خيرا منكن، حتى آتيت إحدى نسائه، قالت: يا عمر، أما في رسول الله ﷺ ما يعظ نساءه، حتى تعظهن أنت؟ فأنزل الله: ﴿عَنَى رَيْهٖٓ إِن طَلَّقَكَ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنْكَ مُّسْلِمَاتٍ﴾ [التحريم: ٥].

صحيح: رواه البخاري في التفسير (٤٤٨٣) عن مسدد، عن يحيى بن سعيد، عن حميد، عن أنس قال: قال عمر: فذكره.

• عن جابر أنه يحدث عن حجة النبي ﷺ قال: لما طاف النبي ﷺ، قال له عمر: هذا مقام أبينا إبراهيم، قال: نعم، قال: أفلا نتخذة مصلى، فأنزل الله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّٰٓتٍ﴾.

حسن: رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (١١٩٦) عن الحسن بن محمد بن الصباح، ثنا عبد الوهاب ابن عطاء، عن ابن جريج، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، سمع جابرا يحدث فذكره.

وإسناده حسن من أجل عبد الوهاب بن عطاء وهو الخفاف فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث إذا لم يأت بما ينكر عليه وله ما يشهده.

وهو ما رواه مسلم في باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨) من طريق حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أنه عليه السلام بعد أن استلم الركن ورمل ثلاثاً، ومشى أربعاً، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم فقرأ ﴿وَأَنذِرُوا مِنْ مَقَامٍ إِبراهيمَ مُصَلًّى﴾ فجعل المقام بينه وبين البيت، فيقرأ في الركعتين: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] ﴿قُلْ يَتَّخِذُهَا﴾ [الكافرون: ١]

فاذا ظهر أن قول عمر سبق عن فعل النبي ﷺ، وجابر بن عبد الله اختصره أحياناً وفصله أخرى. ولذا صححه الحافظ ابن حجر في العجائب في بيان الأسباب (٣٧٧/١-٣٧٨) وقال بعد أن أخرجه من طريق ابن أبي حاتم: "سند صحيح، وأصله في صحيح مسلم، وأخرج النسائي وابن مردويه من حديث جابر نحوه".

وفي الباب ما روي عن ابن عمر قال: يا رسول الله لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى، فنزلت: ﴿وَأَنذِرُوا مِنْ مَقَامٍ إِبراهيمَ مُصَلًّى﴾ رواه الطبراني في الكبير (٣٠٥/١٢) وفيه جعفر بن محمد بن جعفر المدائني قال الهيثمي في المجمع (٣١٦/٦): "لم أعرفه وبقي رجاله ثقات".

• عن ابن عباس قال في حديث طويل عن بناء الكعبة: ثم لبث عنهم ما شاء الله، ثم جاء بعد ذلك وإسماعيل يبكي نبلاً له تحت دوحة قريباً من زمزم، فلما رآه قام إليه، فصنعا كما يصنع الوالد بالولد والولد بالوالد، ثم قال: يا إسماعيل، إن الله أمرني بأمر، قال: فاصنع ما أمرك ربك، قال: وتعينني؟ قال: وأعينك، قال: فإن الله أمرني أن أبني ها هنا بيتاً -وأشار إلى أكمة مرتفعة على ما حولها- قال: فعند ذلك رفعاً القواعد من البيت، فجعل إسماعيل يأتي بالحجارة وإبراهيم يبني، حتى إذا ارتفع البناء جاء بهذا الحجر فوضعه له، فقام عليه وهو يبني وإسماعيل يناوله الحجارة، وهما يقولان: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧] قال: فجعلنا بيننا حتى يدورا حول البيت وهما يقولان: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧].

صحيح: رواه البخاري في الأنبياء (٣٣٦٤) عن عبد الله بن محمد، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب السختياني وكثير بن كثير بن المطلب، عن سعيد بن جبيرة، قال ابن عباس: فذكره.

٣٦- باب قوله: ﴿وَإِذْ رَفَعَ إِبراهيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (٣٧)

﴿الْقَوَاعِدُ﴾ جمع قاعدة وهي الأساس.

• عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «ألم تري أن قومك بنوا الكعبة واقتصروا على قواعد إبراهيم؟» قلت: يا رسول الله، ألا تردها على قواعد إبراهيم؟ قال: «لو لا حدثان قومك بالكفر».

فقال عبد الله بن عمر: لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنتين الذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم.

متفق عليه: رواه مالك في الحج (١٠٩) عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق، أخبر عبد الله بن عمر، عن عائشة قالت فذكرته.

ورواه البخاري في التفسير (٤٤٨٤) ومسلم في الحج (١٣٣٣: ٣٩٩) كلاهما من حديث مالك به.

وفي الآية الكريمة إشارة إلى أن القواعد كانت قبل إبراهيم عليه السلام، ولكن لم يثبت في الأخبار أول من بنى الكعبة المشرفة، فإن الأخبار الواردة في هذا كلها ضعيفة، والغريب في الأمر من يقول: إنها من الإسرائيليات وهو لا يعلم بأن الإسرائيليين لا يعترفون بمهاجرة إبراهيم عليه السلام مع زوجته هاجر إلى مكة، وقد أثبت في كتابي "اليهودية والمسيحية" بنصوص التوراة بأن إبراهيم عليه السلام هاجر إلى مكة، وإن قصة ذبح ابنه إسماعيل وقعت في منى فراجع.

٣٧- باب قوله: ﴿رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ

الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَزِيرُ الْحَكِيمُ ۝١٣٧﴾

قوله: ﴿رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ أي من بني إسماعيل، وهو نبينا محمد ﷺ فإنه لم يبعث من بني إسماعيل غيره، كما لن يبعث بعده أحد إلى يوم القيامة.

• عن العرباض بن سارية قال: قال رسول الله ﷺ: «إني عبد الله خاتم النبيين وإن آدم عليه السلام لمنجدل في طيئته، وسأنبئكم بأول ذلك دعوة أبي إبراهيم، وبشارة عيسى بي، ورؤيا أمي التي رأت، وكذلك أمهات النبيين ترين».

وفي رواية: «ورؤيا أمي التي رأت أنه خرج منها نور أضاءت له قصر الشام».

حسن: رواه أحمد (١٧١٥٠) والطبراني في الكبير (٦٢٩/١٨) والبخاري - كشف الأستار (٢٣٦٥) والبيهقي في الدلائل (١٣٠/٢) وصححه ابن حبان (٦٤٠٤) والحاكم (٦٠٠/٢) كلهم من طرق عن سعيد بن سويد، عن عبد الأعلى بن هلال، عن العرباض بن سارية فذكره.

قال الحاكم: "صحيح الإسناد شاهد للحديث الأول" وهو حديث خالد بن معدان الآتي ذكره. وقال الذهبي في تاريخ الإسلام (٤٢/١): "إسناده حسن إن شاء الله".

قلت: وهو كما قال، وإن كان فيه سعيد بن سويد الكلبي لم يوثقه غير ابن حبان فإنه لا بأس به كما قال البزار.

• عن خالد بن معدان، عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم قالوا: يا رسول الله! أخبرني عن نفسك، قال: «دعوة أبي إبراهيم، وبشرى عيسى، ورأت أمي حين

حملت بي أنه خرج منها نور أضاءت له بصرى، وبصرى من أرض الشام». حسن: رواه الحاكم (٦٠٠/٢) من طريق يونس بن بكير، عن ابن إسحاق قال: حدثني ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان فذكره. وهو في سيرة ابن إسحاق الفقرة (٣٣) من هذا الوجه. قال الحاكم: خالد بن معدان من خيار التابعين، صحب معاذ بن جبل فمن بعده من الصحابة، فإذا أسند الحديث إلى الصحابة فإنه صحيح الإسناد. وقال ابن كثير في البداية والنهاية (٢/٢٧٥): «هذا إسناد جيد قوي».

٣٨- باب قوله: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهُهَا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَكَ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٣﴾﴾

قوله تعالى: ﴿قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهُهَا وَاحِدًا﴾ وإسماعيل عليه السلام كان عما ليعقوب وقد تسمي العرب العم أبا، لأنه بمنزلة الأب، وصح ذلك في الحديث الآتي:

• عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة، فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعباس عم رسول الله ﷺ فذكر الحديث، وفيه: ثم قال: «يا عمر، أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه».

متفق عليه: رواه البخاري في الزكاة (١٤٦٨) ومسلم في الزكاة (٩٨٣) كلاهما من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، فذكره، والسياق لمسلم، وليس عند البخاري: «يا عمر، أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه».

قوله: 'صنو أبيه' الصنو: المثل وأصله أن تطلع نخلتان من عرق واحد، ومعنى الحديث: أن العم مثل الأب في التعظيم والاحترام.

٣٩- باب قوله: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَكَ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾﴾

• عن أبي هريرة قال: كان أهل الجاهلية يقرؤون التوراة بالعبرانية، ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام فقال رسول الله ﷺ: «لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا: ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾».

صحيح: رواه البخاري في التفسير (٤٤٨٥) عن محمد بن بشار، حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكره.

هذا الحديث أصل في وجوب التوقف عما يشكل من الأمور والعلوم، فلا يقضى عليه بجواز أو بطلان، ولا بتحليل ولا تحريم، وقد أمرنا أن نؤمن بالكتب المنزلة على الأنبياء، إلا أن قراء الكتب من اليهود والنصارى قد حرقوا وبدلوا، ولا سبيل لنا إلى العلم بما هو صحيح منه، وأن ما يحكونه عن تلك الكتب هل هو مستقيم؟ فأمرنا بالتوقف فيه، فلا نُصدِّقهم لئلا نكون شركاء معهم فيما حرقوه وبدلوه منه، ولا نكذب به؛ فلعله يكون صحيحاً فنكون منكبين لما أمرنا أن نؤمن، ونقول: آمنا بما أنزل الله من كتاب. أفاده الخطابي في أعلام الحديث (١٨٠١/٣).

٤٠- باب قوله: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَدْنَاهُمْ عَنْ قِبَلِهِمُ الْآلِي كَاؤًا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ٧٦﴾ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ رَاجِعِينَ ٧٧﴾ قَدْ رَأَى نَفْلَهُ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَوْلَا نَسْكَ الْقِبْلَةَ تَرْضَاهَا قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِظَلِيلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ٧٨﴾

• عن البراء أن رسول الله ﷺ صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً، أو سبعة عشر شهراً، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت، وأنه صلى أو صلاها صلاة العصر، وصلى معه قوم، فخرج رجل ممن كان صلى معه، فمر على أهل المسجد وهم راكعون، قال: أشهد بالله لقد صليت مع النبي ﷺ قبل مكة، فداروا كما هم قبل البيت، وكان الذي مات على القبلة قبل أن تحول قبل البيت رجال قتلوا لم ندر ما نقول فيهم، فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ رَاجِعِينَ ٧٧﴾.

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٤٨٦) ومسلم في المساجد (٥٢٥) كلاهما من حديث أبي إسحاق، عن البراء بن عازب فذكره واللفظ للبخاري.

وقوله: ﴿إِيَّاكُمْ﴾ أي صلاتكم.

• عن ابن عباس قال: لما وجه النبي ﷺ إلى الكعبة قالوا: يا رسول الله! كيف ياخواننا الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس؟ فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّكُمْ﴾.

حسن: رواه أبو داود (٤٦٨٠) والترمذي (٢٩٦٤) وأحمد (٢٦٩١) وصححه ابن حبان (١٧١٧)

والحاكم (٢/٢٦٩) كلهم من طرق عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

ومن هذه الطرق طريق سفيان الثوري، عن سماك.

قال الترمذي: "حسن صحيح". وقال الحاكم: "صحيح الإسناد".

قلت: إسناده حسن من أجل رواية سفيان الثوري عن سماك، فإنه روى عنه قديما، ورواية من روى عنه قديما مستقيمة.

• عن ابن عمر قال: بينا الناس يصلون الصبح في مسجد قباء إذ جاء جاء فقال: أنزل الله على النبي ﷺ قرآنا أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها فتوجهوا إلى الكعبة.

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٤٨٨) ومسلم في المساجد (٥٢٥) كلاهما من حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر فذكره واللفظ للبخاري.

• عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِتَغْلِي عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ (٢٤١) فمر رجل من بني سلمة، وهم ركوع في صلاة الفجر، وقد صلوا ركعة فنادى: ألا إن القبلة قد حوِّلت، فمالوا كما هو نحو القبلة.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٢٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا عفان، حدثنا حماد ابن سلمة، عن ثابت، عن أنس فذكره.

ورواه البخاري (٤٤٨٩) بإسناده عن أنس قال: لم يبق ممن صلى القبلتين غيري.

وقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾.

• عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «يدعى نوح يوم القيامة، فيقول: لبيك وسعديك يا رب، فيقول: هل بلغت؟ فيقول: نعم فيقال لأمته: هل بلغكم؟ فيقولون: ما أتانا من نذير، فيقول: من يشهد لك؟ فيقول: محمد وأمته، فيشهدون أنه قد بلغ، ويكون الرسول عليكم شهيدا، فذلك قوله جل ذكره: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾. الوسط العدل».

صحيح: رواه البخاري في التفسير (٤٤٨٧) عن يوسف بن راشد، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد فذكره.

ورواه أيضا في الاعتصام (٧٣٤٩) عن إسحاق بن منصور، حدثنا أبو أسامة، حدثنا الأعمش، حدثنا أبو صالح، عن أبي سعيد الخدري مختصرا.

وفي رواية أبي أسامة التصريح بالتحديث من الأعمش والبخاري رحمه الله تعالى أحيانا يأتي

بمثل هذه الفوائد وإن كانت عننة الأعمش غير قاذحة.

قوله: "الوسط العدل" مرفوع من نفس الخبر.

وكذلك رواه أحمد (١١٠٦٨)، والترمذي (٢٩٦١) كلاهما من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ في قوله عز وجل: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ قال: عدلا. إلا أن بعض الرواة جعلوه مدرجاً من كلام أبي سعيد، والصواب هو الأول.

٤١- باب قوله: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ (١٥٦)

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ يقول: «يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه، وإن تقرب إليّ بشير تقرب إليه ذراعاً، وإن تقرب إليّ كافر ابتعدت عنه ذراعاً، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة».

متفق عليه: رواه البخاري في التوحيد (٧٤٠٥) ومسلم في الذكر والدعاء (٢٦٧٥) كلاهما من حديث الأعمش، سمعت أبا صالح، عن أبي هريرة، فذكره.

٤٢- باب قوله: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ (١٥٦) أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَهْتَدُونَ﴾ (١٥٧)

• عن أم سلمة قالت: أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبي، وأخلف لي خيراً منها، إلا أخلف الله له خيراً منها». قالت: فلما مات أبو سلمة قلت: أي المسلمين خير من أبي سلمة؟ أول بيت هاجر إلى رسول الله ﷺ، ثم إنني قتلته، فأخلف الله لي رسول الله ﷺ قالت: أرسل إليّ رسول الله ﷺ حاطب بن أبي بلتعة يخطبني له، فقلت: إن لي بنتاً وأنا غيور، فقال: «أما ابنتها فندعو الله أن يغنيها عنها، وأدعو الله أن يذهب بالغيرة».

صحيح: رواه مسلم في الجنائز (٩١٨) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، عن سعيد بن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلح، عن ابن سفيان، عن أم سلمة فذكرته.

ورواه مسلم من وجه آخر عن أبي أسامة، عن سعد بن سعيد بإسناده وجاء فيه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبي، وأخلف لي خيراً منها إلا أجره في مصيبي، وأخلف له خيراً منها».

قالت أم سلمة: فلما توفي أبو سلمة قلت كما أمرني رسول الله ﷺ، فأخلف الله لي خيراً منه

رسول الله ﷺ.

• عن أبي هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يصب منه».

صحيح: رواه مالك في العين (١٧٥٢) عن محمد بن عبد الله بن أبي صعصعة، أنه قال: سمعت أبا الحباب سعيد بن يسار، يقول: سمعت أبا هريرة يقول: فذكره.

ورواه البخاري في المرضى (٥٦٤٥) من طريق مالك به.

وقوله: «يصب منه» قال أبو عبيد الهروي: معناه يبتليه بالمصائب ليشبه عليها.

وقال غيره: معناه يوجه إليه البلاء فيصيبه.

• عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول: «ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب، ولا هم ولا حزن، ولا أذى ولا غم، حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياها».

متفق عليه: رواه البخاري في المرضى (٥٦٤١-٥٦٤٢) ومسلم في البر والصلة والآداب (٢٥٧٣) كلاهما من طريق محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، فذكراه. واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم نحوه.

٤٣- باب قوله: ﴿إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرَّةَ مِنْ سَعَابِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ أَلْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِمْ﴾ (١٥٨)

• عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة فقال: أرأيت قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرَّةَ مِنْ سَعَابِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ أَلْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفاء والمروة. قالت: بشئ ما قلت يا ابن اختي، إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت لا جناح عليه أن لا يتطوف بهما، ولكنها أنزلت في الأنصار، كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل، فكان من أهل يتخرج أن يطوف بالصفاء والمروة، فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، قالوا يا رسول الله، إنا كنا نتخرج أن نطوف بين الصفا والمروة، فأنزل الله تعالى: الآية. قالت عائشة رضي الله عنها: وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما. ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن، فقال: إن هذا لعلم ما كنت سمعته، ولقد سمعت رجلاً من أهل العلم، يذكر أن الناس -إلا من ذكرت عائشة ممن كان يهل بمناة- كانوا يطوفون كلهم بالصفاء والمروة، فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت، ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن قالوا: يا رسول الله كنا

نطوف بالصفاء والمروة، وإن الله أنزل الطواف بالبيت، فلم يذكر الصفاء، فهل علينا من حرج أن نطوف بالصفاء والمروة؟ فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية. قال أبو بكر: فاسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما: في الذين كانوا يتخرجون أن يطوفوا بالجاهلية بالصفاء والمروة، والذين يطوفون ثم تخرجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت، ولم يذكر الصفاء حتى ذكر ذلك بعدما ذكر الطواف بالبيت.

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٦٤٣) ومسلم في الحج (١٢٧٧: ٢٦١) كلاهما من حديث ابن شهاب الزهري، يحدث عن عروة بن الزبير، يقول: سألت عائشة فقلت لها فذكرته.

• عن عاصم بن سليمان قال: سألت أنس بن مالك عن الصفاء والمروة فقال: كنا نرى أنهما من أمر الجاهلية، فلما كان الإسلام أمسكنا عنهما فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿٨٨﴾﴾.

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٤٩٦) ومسلم في الحج (١٢٧٨) كلاهما من حديث عاصم بن سليمان، عن أنس ذكره.

• عن جابر بن عبد الله قال في حجة النبي ﷺ في حديث طويل: ثم خرج من الباب إلى الصفاء، فلما دنا من الصفاء قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ «أبدأ بما بدأ الله به» فبدأ بالصفاء، فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة، فوحد الله، وكبره وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبقت قدماء في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدنا مشى، حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفاء... الحديث.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢١٨) من طرق عن حاتم بن إسماعيل المدني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: دخلنا على جابر بن عبد الله... فذكر الحديث بطوله.

٤٤- باب قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرْوَنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَكِيدُ الْعَذَابِ ﴿١٦٥﴾﴾

قوله: ﴿أُنَادَا﴾ : واحدها نَدَا أي: شركاء.

• عن عبد الله بن مسعود قال: قال النبي ﷺ كلمة، وقلت أخرى، قال النبي ﷺ: «من مات وهو يدعو من دون الله ندا دخل النار» وقلت أنا: من مات وهو لا يدعو الله ندا دخل الجنة.

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٤٩٧) ومسلم في الإيمان (١٥٠: ٩٢) كلاهما من حديث الأعمش، عن شقيق، عن عبدالله بن مسعود فذكره.

هذا الذي قاله عبد الله بن مسعود فإن من المعروف أنه كان يحتاط في رفع الحديث إلى النبي ﷺ، ولذا قيل: إنه سمع الحديثين جميعاً من النبي ﷺ فرفع منهما ما كان حافظاً له، ووقف الذي شك فيه، لأن اللفظين ثابتان عن النبي ﷺ في حديث جابر الآتي:

• عن جابر قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله، ما الموجبتان؟ فقال: «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار».

صحيح: رواه مسلم في الإيمان (١٥١: ٩٣) من طرق عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر فذكره.

٤٥- باب قوله: ﴿يَتَّيْنَاهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِن

كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾﴾

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يَتَّيْنَاهُ الرُّسُلُ كُلُّوا مِن الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١] وقال: ﴿يَتَّيْنَاهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ ثم ذكر: الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء، يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذّي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك؟».

صحيح: رواه مسلم في الزكاة (١٠١٥) عن أبي كريب محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة، حدثنا فضيل بن مرزوق، حدثني عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: فذكره.

٤٦- باب قوله: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ

لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾

قوله: ﴿الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ﴾: عام يشمل كل ميتة ودم، ولكن استثنى من الميتة: السمك والجراد، ومن الدم: الكبد والطحال، فإنها حلال.

• عن عبد الله بن عمر قال: أحلت لنا ميتتان ودمان: الجراد والحيتان، والكبد والطحال.

صحيح: رواه البيهقي (٢٥٤/١) من حديث ابن وهب، ثنا سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر فذكره.

قال البيهقي: "هذا إسناده صحيح وهو في معنى المسند".

وكذا قال أيضا ابن عبد الهادي في التنقيح (٦٤٣/٤): "والصحيح في هذا الحديث ما رواه سليمان بن بلال -الثقة الثبت- عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: "أحلت لنا ميتتان" وهو موقوف في حكم المرفوع. اهـ

قلت: بل هو مرفوع لفظا ومعنا؛ فإن التحليل والتحريم من الشارع.

قال ابن القيم في زاد المعاد (٣٩٢/٣): "هذا حديث حسن، وهذا الموقوف في حكم المرفوع، لأن قول الصحابي: "أحلّ لنا كذا، وحُرّم علينا" ينصرف إلى إحلّال النبي ﷺ وتحريمه". اهـ.

٤٧- باب قوله: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا بُيُوتَكُمْ بِقَلِّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْكَفَّةِ وَالْكَتَبِ وَالْيَتِيمِ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ فِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّادِقِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾

قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى﴾

• عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أي الصدقة أعظم أجرا؟ قال: «أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان».

متفق عليه: رواه البخاري في الزكاة (١٤١٩) ومسلم في الزكاة (١٠٣٢) كلاهما من طريق عبد الواحد، حدثنا عمارة بن القعقاع، حدثنا أبو زرعة، حدثنا أبو هريرة قال: فذكره، واللفظ للبخاري، ولم يسق مسلم لفظه بهذا الإسناد، وإنما أحال على لفظ حديث قبله.

وقوله: ﴿وَالسَّائِلِينَ﴾ فيه ترغيب، أي لا ترده صفر اليدين، وقد جاء في الحديث:

• عن عبد الرحمن بن بجيد، عن جدته أم بجيد -وكانت ممن بايع رسول الله ﷺ- أنها قالت: يا رسول الله، إن المسكين ليقوم على بابي فما أجد شيئا أعطيه إياه، فقال

لها رسول الله ﷺ: «إن لم تجدي شيئاً تعطينه إياه، إلا ظلماً محرّفاً فادفعه إليه في يده». حسن: رواه أبو داود (١٦٦٦) والترمذي (٦٦٥). والنسائي (٢٥٧٤) وابن خزيمة (٢٤٧٣) كلهم من طريق الليث، عن سعد بن أبي سعيد، عن عبد الرحمن بن بجيد، عن جدته أم بجيد، فذكرته. وإسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن بجيد -بضم الباء وفتح الجيم- مصغراً، روى له الجماعة، وذكره ابن حبان في ثقاته (٢٥٥/٣) وهو حسن الحديث. وقيل: له رؤية، وذكره بعضهم في الصحابة.

وقوله: ﴿وَالْقَدِيرِينَ فِي الْبَاسَاءِ وَالْفَرَثَةِ وَبَيْنَ النَّبَاسِ﴾.

• عن البراء قال: كنا والله إذا احمرّ البأس نتقي به، وإن الشجاع منا للذي يحاذي به، يعني النبي ﷺ.

صحيح: رواه مسلم في الجهاد والسير (١٧٧٦:٧٩) عن أحمد بن حنبل المصيصي، حدثنا عيسى بن يونس، عن زكريا، عن أبي إسحاق، قال: جاء رجل إلى البراء، فذكره في حديث طويل.

٤٨- باب قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْ يُلْحَرُّ بِالْحَرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عَفَىٰ عَنْ شَيْءٍ فَأَتْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٨﴾﴾

• عن أنس أن الربيع -وهي ابنة النضر- كسرت ثنية جارية، فطلبوا الأرش وطلبوا العفو، فأبوا، فأتوا النبي ﷺ فأمرهم بالقصاص، فقال أنس بن النضر، أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيته، فقال: «يا أنس، كتاب الله القصاص» فرضي القوم وعفوا، فقال النبي ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره».

صحيح: رواه البخاري في الصلح (٢٧٠٣) عن محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: حدثني حميد، أن أنسا حدثهم، فذكره.

• عن أبي هريرة أنه عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلاً من بني ليث يقتل لهم في الجاهلية، فقام رسول الله ﷺ فقال: «إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليهم رسوله والمؤمنين، ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، ألا وإنها أحلت لي ساعة من نهار، ألا وإنها ساعتى هذه حرام، لا يختلئ شوكرها، ولا يعضد شجرها، ولا يلتقط ساقطتها إلا منشداً، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما يودى وإما يقاد». الحديث.

متفق عليه: رواه البخاري في الديات (٦٨٨٠) ومسلم في الحج (١٣٥٥) كلاهما من طريق شيان،

عن يحيى، أخبرني أبو سلمة، أنه سمع أبا هريرة، ذكره، واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم نحوه.

• عن ابن عباس قال: كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية، فقال الله تعالى لهذه الأمة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ فالفعل أن يقبل الدية في العمد، ﴿فَأَنبِئُوا بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاةَ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ﴾ يتبع بالمعروف ويؤدي بإحسان ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ مما كتب على من كان قبلكم ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَدْرًا فَلَئِمَّ عَذَابُ آيَةٍ﴾ قتل بعد قبول الدية.

صحيح: رواه البخاري في التفسير (٤٤٩٨) عن الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا عمرو قال: سمعت مجاهدًا قال: سمعت ابن عباس يقول: ذكره.

٤٩- باب قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلزَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (٨٠)

• عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: «ما حق امرئ مسلم، له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة».

متفق عليه: رواه مالك في الوصية (١) عن نافع، عن عبد الله بن عمر، ذكره. ورواه البخاري في الوصايا (٢٧٣٨) من طريق مالك به.

ورواه مسلم في الوصية (١٦٢٧) من طرق عن يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله أخبرني نافع به.

• عن سعد بن أبي وقاص قال: جاء النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها قال: «يرحم الله ابن عفراء» قلت: يا رسول الله، أوصي بمالي كله؟ قال: «لا» قلت: فالشطر؟ قال: «لا» قلت: الثلث؟ قال: «الثلث والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم، وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك، وعسى الله أن يرفعك فينفع بك ناس ويضر بك آخرون» ولم يكن له يومئذ إلا ابنة.

متفق عليه: رواه البخاري في الوصايا (٢٧٤٢) ومسلم في الوصية (١٦٢٨) كلاهما من طريق سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، عن سعد بن أبي وقاص، قال: ذكره، واللفظ للبخاري ولم يسق مسلم لفظه، وإنما أحال على لفظ حديث قبله.

٥٠- باب قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لِمَلَّكُمْ تَنَفُّونَ﴾ (٨٣)

• عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ أمر بصيام يوم عاشوراء، فلما فرض

رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر .

متفق عليه: رواه البخاري في الصوم (٢٠٠١) ومسلم في الصيام (١١٥: ١١٢٥) كلاهما من طريق ابن شهاب الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة، قالت: فذكرته، واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم نحوه.

٥١- باب قوله: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ١٨٥﴾

• عن سلمة بن الأكوع قال: لما نزلت: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كان من أراد أن يفطر ويفندي، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها.

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٥٠٧) ومسلم في الصيام (١٤٩: ١١٤٥) كلاهما عن قتيبة بن سعيد، حدثنا بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله، عن يزيد مولى سلمة، عن سلمة بن الأكوع فذكره.

ومعنى الحديث أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ فكان من شاء صام، ومن شاء أطعم مسكينًا، ثم إن الله عز وجل أنزل الآية الأخرى وهي قوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح، ورخص فيه للمريض والمسافر، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام.

• عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرأ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال ابن عباس: ليست منسوخة، هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطعما مكان كل يوم مسكينًا.

صحيح: رواه البخاري في التفسير (٤٥٠٥) عن إسحاق، أخبرنا روح، حدثنا زكريا بن إسحاق، حدثنا عمرو بن دينار، عن عطاء قال فذكره.

فالنسخ الثابت هو في حق الصحيح المقيم بإيجاب الصوم عليه بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وأما الشيخ الفاني الذي لا يستطيع الصيام فله أن يفطر، ولا قضاء عليه.

وقوله: "فليطعما مكان كل يوم مسكينًا"، هذا رأي ابن عباس، وبه قال أكثر العلماء، وكان أنس بعد أن كبر كان أطعم كل يوم مسكينًا خبزًا ولحمًا، وأفطر.

والقول الآخر وهو أحد قولي الشافعي: لا يجب عليه إطعام كما لا يجب على الصبي الذي لم يبلغ، لأن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها.

انظر مزيدًا من التفصيل في كتاب الصيام.

٥٢- باب قوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ وَلَمَّا كُمُ تَشْكُرُونَ﴾ (٢١٥)

قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾

• عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله قالا: سافرنا مع رسول الله ﷺ فيصوم الصائم ويفطر المفطر، فلا يعيب بعضهم على بعض.

صحيح: رواه مسلم في الصيام (١١١٧) من طرق عن مروان بن معاوية، عن عاصم، قال: سمعت أبا نضرة يحدث، عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله، قالا: فذكره. وقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾.

• عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان، فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له».

متفق عليه: رواه مالك في الصيام (٦٣٣) عن نافع، عن عبد الله بن عمر، فذكره.

ورواه البخاري في الصوم (١٩٠٦) ومسلم في الصيام (١٠٨٠) كلاهما من طريق مالك به.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين».

متفق عليه: رواه البخاري في الصوم (١٩٠٩) ومسلم في الصيام (١٠٨١: ١٩) كلاهما من طريق شعبة، عن محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة يقول: فذكره، واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري نحوه.

وأما ما روي عن واثلة بن الأسقع أن رسول الله ﷺ قال: «أنزلت صحف إبراهيم عليه السلام في أول ليلة من رمضان، وأنزلت التوراة لست مضين من رمضان، والإنجيل لثلاث عشرة خلت من رمضان، وأنزل القرآن لأربع وعشرين خلت من رمضان» فهو ضعيف.

رواه أحمد (١٦٩٨٤) والطبراني في الكبير (١٨٥/٢٢) وفي الأوسط (٣٧٥٢) والبيهقي السنن (١٨٨/٩) وشعب الإيمان (٢٢٤٨) والأسماء والصفات (ص ٢٣٣ - ٢٣٤) والأصبهاني في الترغيب والترهيب (١٨١٨) كلهم من حديث عمران القطان، عن قتادة، عن أبي ألمليح، عن واثلة ابن الأسقع فذكره.

قال الطبراني في الأوسط: لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا عمران القطان، ولا يروى عن رسول الله ﷺ إلا بهذا الإسناد.

قلت: وعمران القطان هو ابن داود -بفتح الواو وبعدها راء- أبو العوام مختلف فيه فضقه ابن معين وأبو داود والنسائي.

وقال الدارقطني: "كان كثير المخالفة"، ومثاه الآخرون غير أن الضابط في مثل هؤلاء: لا يقبل حديثهم إذا انفردوا عن شيخ كثير الرواية مثل قتادة وغيره.

وخالفه في إسناده عبيد الله بن أبي حميد.

رواه أبو يعلى (٢١٩٥) عن سفيان بن وكيع، عن أبيه، عن عبيد الله، عن أبي المليح، عن جابر بن عبد الله موقوفاً.

وعبيد الله هو: ابن حميد الهذلي أبو الخطاب البصري ضعيف باتفاق أهل العلم.

قال الحاكم وأبو نعيم: "يروي عن أبي المليح وعطاء مناكير".

ورواه إبراهيم بن طهمان، عن قتادة من قوله، ولم يجاوز به. قاله البيهقي في الأسماء والصفات. وإبراهيم لم يلق قتادة.

وله شاهد من حديث ابن عباس مرفوعاً: "أنزلت الصحف على إبراهيم في ليلتين من شهر رمضان وأنزل الزبور على داود في ست من رمضان، وأنزل التوراة على موسى لثمان عشرة من رمضان، وأنزل القرآن على محمد ﷺ لأربع وعشرين من رمضان".

رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٠٢/٦) من طريق تمام بن محمد، عن أبي عمر محمد بن موسى بن فضالة القرشي، نا أبو قصي، نا أبي، عن علي هو ابن أبي طلحة، عن ابن عباس فذكره. وأبو قصي هو إسماعيل بن محمد بن إسحاق بن إسماعيل العذري.

يقول الذهبي في السير (١٨٥/٤): "المحدث العالم، روى عن أبيه، وروى عنه الطبراني والحافظ أبو علي النيسابوري وغيرهما".

وأما أبوه فترجمه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٠/٥٢) ولم يذكر من روى عنه غير ابنه، ولم يتكلم فيه بجرح وتعديل فهو "مجهول العين".

وله شاهد آخر عن عائشة إلا أنه موقوف عليها.

رواه الخلال في أماليه (٣٢) حدثنا القاضي أبو الحسن علي بن الحسن الجراحي، حدثنا محمد ابن حيوية المروزي، حدثنا عبد الله بن حماد الأملي، حدثنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا عبد الرحمن ابن يحيى الصدفي أبو شيبه قال: حدثني حبان بن أبي جبله، عن عائشة قالت: أنزلت الصحف الأولى أول يوم من رمضان، وأنزلت التوراة في ستة من رمضان، وأنزل الإنجيل في اثني عشر من رمضان، وأنزل الزبور في ثمانية عشر من رمضان، وأنزل القرآن في أربعة وعشرين من رمضان.

وفيه محمد بن حيوية المروزي إن كان هو الكرخي فهو متهم، وإن كان غير ذلك فلا أعرفه، وبقيّة الرجال بين صدوق وثقة.

والخلاصة فيه أنه لم يسلم طريق من هذه الطرق من ضعيف أو متروك أو انقطاع مع المخالفة في الإسناد والتمت.

٥٣- باب قوله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ (٨٧)

• عن أبي موسى الأشعري قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فجعل الناس يجهرون بالتكبير، فقال النبي ﷺ: «أيها الناس اربعوا على أنفسكم، إنكم ليس تدعون أصم ولا غائبا، إنكم تدعون سميعة قريبا وهو معكم»... الحديث.

صحيح: رواه مسلم في الذكر والدعاء (٢٧٠٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن فضيل وأبو معاوية، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن أبي موسى الأشعري قال: فذكره.

٥٤- باب قوله: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ أَرَفْتُ إِلَىٰ يَسَائِكُمْ هُنَّ لِيَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَحْتَاوُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْتَزِمُوا نِيَّتَهُمْ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْوَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ وَلَا تَبْشِرُوا مَنَ أَنْتُمْ عَنْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ نِلَاكُمْ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ (٨٧)

فيه رخصة للمسلمين ورفع الحرج الذي كان في ابتداء الإسلام فإنه إذا كان أحدهم أفطر يحل له الأكل والشرب والجماع إلى صلاة العشاء أو ينام قبل ذلك، فمتى نام أو صلى العشاء حرم عليه الطعام والشراب والجماع إلى الليلة القابلة فوجدوا في ذلك مشقة كبيرة فرفع الله هذه المشقة.

• عن البراء قال: لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله، وكان رجال يخونون أنفسهم فأنزل الله: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَحْتَاوُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾.

صحيح: رواه البخاري في التفسير (٤٥٠٨) من طريق أبي إسحاق قال: سمعت البراء يقول فذكره.

• عن البراء قال: كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائما فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائما، فلما حضر الإفطار أتى أهله فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه، فجاءت امرأته، فلما رأته قالت: خيبة لك، فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ أَرَفْتُ إِلَىٰ يَسَائِكُمْ﴾ ففرحوا بها فرحا شديدا، ونزلت: ﴿وَكُلُوا﴾

وَأَشْرُوا حَتَّى يَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبْشَرُوا بِهِمْ وَأَنْتُمْ عَنِكُمُوهُمْ فِي الْكِسْفِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾

صحيح: رواه البخاري في الصوم (١٩١٥) عن عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء فذكره.

• عن ابن عباس: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ فكان الناس على عهد رسول الله ﷺ إذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء، وصاموا إلى القابلة فاخтан رجل نفسه، فجامع امرأته وقد صلى العشاء، ولم يفطر فأراد الله عز وجل أن يجعل ذلك يسراً لمن بقي، ورخصة ومنفعة، فقال سبحانه: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ وكان هذا مما نفع الله به الناس، ورخص لهم ويسر.

حسن: رواه أبو داود (٢٣١٣) عن أحمد بن محمد بن شوبة، حدثني علي بن حسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

وإسناده حسن من أجل علي بن حسين بن واقد وأبيه فإنهما حسنا الحديث.

• عن ابن عباس قال: إن الناس كانوا قبل أن ينزل في الصوم ما نزل يأكلون ويشربون، ويحل لهم إتيان النساء، فإذا نام أحدهم لم يطعم، ولم يشرب، ولا يأتي أهله حتى يفطر من القابلة، فبلغنا أن عمر بن الخطاب بعد ما نام، ووجب عليه الصوم وقع على أهله، ثم جاء إلى النبي ﷺ فقال: أشكو إلى الله وإليك الذي صنعت، قال: «وماذا صنعت؟» قال: سؤلت لي نفسي فوقعت على أهلي بعد ما نمت، وأنا أريد الصوم، فزعموا أن النبي ﷺ قال: «ما كنت خليفاً أن تفعل» فنزل الكتاب: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةُ الصَّيَامِ أَلْقَتْ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾.

صحيح: رواه موسى بن عتبة، عن كريب، عن ابن عباس، ذكره الحافظ ابن كثير في تفسيره. وإسناده صحيح إلا قوله: «ما كنت خليفاً أن تفعل» ففيه غرابة. لأنه جاء في قصة أخرى إن امرأة عمر هي التي نامت.

• عن موسى بن جبير مولى بني سلمة، أنه سمع عبد الله بن كعب بن مالك، يحدث عن أبيه قال: كان الناس في رمضان إذا صام الرجل فأمسى، فنام، حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد، فرجع عمر بن الخطاب من عند النبي

ﷺ ذات ليلة وقد سهر عنده، فوجد امرأته قد نامت، فأرادها، فقالت: إني قد نمت، قال: ما نمت، ثم وقع بها، وصنع كعب بن مالك مثل ذلك، فغدا عمر إلى النبي ﷺ فأخبره، فأنزل الله تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾ حسن: رواه أحمد (١٥٧٩٥) عن عتاب بن زياد قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا ابن لهيعة، قال: حدثني موسى بن جبير فذكره.

وإسناده حسن من أجل موسى بن جبير؛ فإنه روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في الثقات، وابن لهيعة فيه كلام معروف، ورواية عبد الله بن المبارك أحد العبادلة أعدل وأصح من غيرهم.

ويؤيده ما رواه ابن مردويه من طريق هشيم، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: قام عمر بن الخطاب فقال: يا رسول الله إني أردت أهلي البارحة على ما يريد الرجل أهله، فقالت: إنها قد نامت، فظننتها تعتل، فواقعتها فتزل في عمر ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةُ الْفَجْرِ﴾ أَرَفْتُ إِيَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

ذكره ابن كثير وقال: هكذا رواه شعبه، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى. واختلف في سماع ابن أبي ليلى من عمر بن الخطاب، والصحيح أنه لم يسمع منه.

• عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةُ الْفَجْرِ﴾ أَرَفْتُ إِيَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وذلك أن المسلمين كانوا في شهر رمضان إذا صلوا العشاء حرم عليهم النساء والطعام إلى مثلها من القابلة، ثم إن أناساً من المسلمين أصابوا الطعام والنساء في رمضان بعد العشاء، منهم عمر بن الخطاب، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾ يعني: أنكحوهن ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾

حسن: رواه ابن جرير الطبري (٢٣٥/٣-٢٣٦) عن المثني قال: ثنا أبو صالح، قال: ثنا معاوية ابن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس فذكره.

وإسناده حسن من أجل معاوية بن صالح فإنه حسن الحديث.

• عن عدي بن حاتم قال: لما نزلت: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض فجعلتها تحت وسادتي، فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي، فغدوت على رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك فقال: «إنما ذلك سواد الليل ويباض النهار».

متفق عليه: رواه البخاري في الصوم (١٩١٦) ومسلم في الصيام (١٠٩٠) كلاهما من حديث حصين بن عبد الرحمن، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم فذكره. واللفظ للبخاري.

وفي رواية عندهما قال له رسول الله ﷺ: «إن وسادتك إذا لعريض، أن كان الخيط الأبيض تحت وسادتك» البخاري (٤٥٠٩) ومسلم (١٠٩٠).

وفي لفظ عند البخاري (٤٥١٠): «إنك لعريض القفا إن أبصرت الخيطين» ثم قال: «لا، بل هو سواد الليل وبياض النهار».

• عن سهل بن سعد قال: أنزلت: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ ولم ينزل: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود، ولم يزل يأكل حتى يتبين له رؤيتهما، فأنزل الله بعد: ﴿مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ آتُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ فعلموا أنه إنما يعني الليل والنهار.

متفق عليه: رواه البخاري في الصوم (١٩١٧) ومسلم في الصيام (١٠١٩:٣٥) كلاهما من حديث سعيد بن أبي مريم، أخبرنا أبو غسان، حدثني أبو حازم، عن سهل بن سعد قال: فذكره ولفظهما سواء.

وقوله تعالى: ﴿مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ آتُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾.

• عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبل الليل من ها هنا، وأدبر النهار من ها هنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم».

متفق عليه: رواه البخاري في الصوم (١٩٥٤) ومسلم في الصيام (١١٠٠) كلاهما من طريق هشام بن عروة قال: سمعت أبي يقول: سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب، عن أبيه، قال: فذكره، واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم نحوه.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْتَغُوا مِنْهُ مَغْرِبًا وَآتَاكُمْ مِنْهُ فِي الْمَسْجِدِ﴾.

• عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: إن كنت لأدخل البيت للحاجة، والمريض فيه، فما أسأل عنه إلا وأنا مارة، وإن كان رسول الله ﷺ ليدخل علي رأسه وهو في المسجد، فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفا.

متفق عليه: رواه البخاري في الاعتكاف (٢٠٢٩) ومسلم في الحيض (٢٩٧:٧) كلاهما عن قتبية بن سعيد، حدثنا ليث، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن، أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: فذكرته، واللفظ لمسلم ولفظ البخاري مختصر.

٥٥- باب قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَذُلُّوا بِهَا إِلَى الْمُكَّارِ

لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٣٨﴾﴾

• عن أم سلمة، عن النبي ﷺ قال: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون، ولعل

بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ، فإنما أقطع له قطعة من النار.

متفق عليه: رواه البخاري في الحيل (٦٩٦٧) ومسلم في الأفضية (١٧١٣) كلاهما من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، قالت: فذكرته، واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم نحوه.

٥٦- باب قوله: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾
وَأَتَقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٧٨﴾

• عن البراء بن عازب يقول: نزلت هذه الآية فينا كانت الأنصار إذا حجوا فجاؤوا لم يدخلوا من قبل أبواب بيوتهم، ولكن من ظهورها، فجاء رجل من الأنصار فدخل من قبل بابه، فكانه عير بذلك، فنزلت: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾.

متفق عليه: رواه البخاري في العمرة (١٨٠٣) ومسلم في التفسير (٣٠٢٦) كلاهما من حديث شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت البراء يقول: فذكره.

وفي لفظ عند البخاري (٤٥١٢): كانوا إذا أحرموا في الجاهلية أتوا البيت من ظهره فأنزل الله، فذكر الآية.

• عن جابر بن عبد الله قال: كانت قريش يدعون الحمس وكانوا يدخلون من الأبواب في الإحرام، وكانت الأنصار وسائر العرب لا يدخلون من الأبواب في الإحرام، فبينما رسول الله ﷺ في بستان فخرج من بابه، وخرج معه قطبة بن عامر الأنصاري فقالوا: يا رسول الله، إن قطبة بن عامر رجل فاجر، إنه خرج معك من الباب، فقال: «ما حملك على ذلك؟» قال: رأيته فعلت ففعلت، فقال: «إني أحمسي» فقال: إن ديني دينك، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾.

صحيح: رواه الحاكم (٤٨٣/١) والواحد في أسباب النزول (ص ٤٨) كلاهما من حديث الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر فذكره.

قال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه الزيادة".

وهو كما قال، إلا أنه اختلف على الأعمش في وصله وإرساله، والوصل هو الصحيح لما فيه

من زيادة علم ويشهد له حديث البراء، ثم قال الواحدي:

"وقال المفسرون: كان الناس في الجاهلية وفي أول الإسلام إذا أحرم الرجل منهم بالحج أو العمرة، لم يدخل حائطاً ولا بيتاً ولا داراً من بابه، فإن كان من أهل المدينة نقب نقباً في ظهر بيته، منه يدخل ويخرج، أو يتخذ سلماً فيصعد فيه، وإن كان من أهل الوبر خرج من خلف الخيمة والفسطاط، ولا يدخل من الباب حتى يحل من إحرامه، ويرون ذلك ديناً، إلا أن يكون من الحمس وهم قريش، وكنانة وخزاعة، وثقيف، وخثعم، وبنو عامر بن صعصعة، وبنو النضر بن معاوية، سموا حمساً لشدة همهم في دينهم قالوا: فدخل رسول الله ﷺ ذات يوم بيتاً لبعض الأنصار، فدخل رجل من الأنصار على أثره من الباب وهو محرم، فأنكروا عليه، فقال له رسول الله ﷺ: «لم دخلت من الباب وأنت محرم؟» فقال: رأيتك دخلت من الباب فدخلت على أثرك، فقال رسول الله ﷺ: «إني أحمسي» قال الرجل: إن كنت أحمسياً فإني أحمسي، ديننا واحد، رضيت بهديك وسمكت ودينك، فأنزل الله هذه الآية انتهى.

٥٧- باب قوله: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْدُوا إِيَّاهُ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعَدِّينَ﴾ (٩٠) ﴿

• عن بريدة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش، أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً...».

صحيح: رواه مسلم في الجهاد والسير (٣: ١٧٣١) من طرق عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه فذكره في حديث طويل.

والاعتداء هو المناهي الواردة في السنن والآثار مثل المثلة، والغلول، وقتل النساء، والصبيان، والشيوخ الذين لا رأي لهم، ولا قتال فيهم، والرهبان، وأصحاب الصوامع، وتحريق الأشجار، وقتل الحيوان لغير المصلحة، روي ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين.

٥٨- باب قوله: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ لِلَّهِ فَإِنْ أَنْهَوْا فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ (٩٣) ﴿

• عن نافع، عن ابن عمر، قال: أتاه رجلان في فتنة ابن الزبير فقالا: إن الناس ضيعوا وأنت ابن عمر وصاحب النبي ﷺ، فما يمنعك أن تخرج؟ قال: يمنعني أن الله حرم دم أخي، قالوا: ألم يقل الله: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ قال: قاتلنا حتى لم تكن فتنة وكان الدين لله، وأنتم تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة ويكون الدين لغير الله.

صحيح: رواه البخاري في التفسير (٤٥١٣) عن محمد بن بشار، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

قال البخاري (٤٥١٤): وزاد عثمان بن صالح، عن وهب قال: أخبرني فلان وحيوة بن شريح، عن بكر بن عمرو المعافري: أن بكير بن عبد الله حدثه، عن نافع: أن رجلاً أتى ابن عمر فقال له: يا أبا عبد الرحمن، ما حملك على أن تحج عاماً وتعتز عاماً، وتترك الجهاد في سبيل الله، وقد علمت ما رغب الله فيه؟ فقال: يا ابن أخي، بني الإسلام على خمس: الإيمان بالله ورسوله، والصلوات الخمس، وصيام رمضان، وأداء الزكاة، وحج البيت، قال: يا أبا عبد الرحمن، ألا تسمع ما ذكر الله في كتابه: ﴿وَلَمَّا بَقَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَفْئَتُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَقَتْ إِحْدُهُمَا عَلَى الْآخَرَىٰ فَقَاتِلَا أَلَّتِي تَبَىٰ حَتَّىٰ تَفْءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩] ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ قال: فعلنا على عهد النبي ﷺ وكان الإسلام قليلاً، وكان الرجل يفتن في دينه: إما قتلوه أو عذبوه، حتى كثر الإسلام فلم تكن فتنة.

قال: فما قولك في علي وعثمان؟ قال: أما عثمان فكان الله عفا عنه، وأما أنتم فكرهتم أن تغفوا عنه، وأما علي فابن عم رسول الله ﷺ وختنه، وأشار بيده فقال: هذا بيته حيث ترون. انتهى.

٥٩- باب قوله: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (١٢٥) ﴿

• عن حذيفة: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (١٢٥) قال: نزلت في النفقة.

صحيح: رواه البخاري في التفسير (٤٥١٦) عن إسحاق، أخبرنا النضر، حدثنا شعبة، عن سليمان قال: سمعت أبا وائل، عن حذيفة فذكره.

• عن أسلم أبي عمران التجيبي، قال: كنا بمدينة الروم، فأخرجوا إلينا صفا عظيماً من الروم، فخرج إليهم من المسلمين مثلهم أو أكثر، وعلى أهل مصر عقبة بن عامر، وعلى الجماعة فضالة بن عبيد، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم، فصاح الناس وقالوا: سبحان الله يلقي بيديه إلى التهلكة، فقام أبو أيوب الأنصاري فقال: يا أيها الناس إنكم لتأولون هذه الآية هذا التأويل، وإنما أنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما أعز الله الإسلام وكثر ناصره، فقال بعضنا لبعض سرا دون رسول الله ﷺ: إن أموالنا قد ضاعت، وإن الله قد أعز الإسلام وكثر ناصره، فلو أقمنا في أموالنا، فأصلحنا ما ضاع منها، فأنزل الله على نبيه ﷺ يرد علينا ما قلنا: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ فكانت التهلكة الإقامة

على الأموال وإصلاحها، وتركنا الغزو، فما زال أبو أيوب شاخصاً في سبيل الله حتى دفن بأرض الروم.

صحيح: رواه أبو داود (٢٥١٢) والترمذي (٢٩٧٢) وابن أبي حاتم (٣٣٠/١-٣٣١) وصححه ابن حبان (٤٧١١) والحاكم (٨٤/٢) كلهم من حديث يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم بن أبي عمران فذكره واللفظ للترمذي.

قال الترمذي: "حسن صحيح غريب".

وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين".

قلت: هذا وهم منه رحمه الله؛ فإن الشيخين لم يخرجوا لأسلم أبي عمران وهو أسلم بن يزيد إلا أنه ثقة، وثقه النسائي وغيره.

• عن أبي جبيرة بن الضحاك قال: كانت الأنصار يتصدقون يعطون ما شاء الله، فأصابته سنة فأمسكوا، فأنزل الله عز وجل: .

حسن: رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣٣٢/١) والطبراني في الكبير (٣٩٠/٢٢) والواحدي في أسباب النزول (ص ٥٠-٥١) وصححه ابن حبان (٥٧٠٩) كلهم من حديث هبة بن خالد، حدثنا حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن أبي جبيرة بن الضحاك فذكره.

وإسناده حسن من أجل هبة بن خالد فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

وقد انقلب في بعض المصادر "أبو جبيرة بن الضحاك" إلى "الضحاك بن أبي جبيرة"، والصواب هو: "أبو جبيرة بن الضحاك" وكذا أكدّه أيضاً الحافظ ابن حجر في "الإصابة" ثم هو مختلف في صحبته، والصواب أن له صحبة، ولذا وهم من جعله مرسلًا، وفي بعض المصادر أن الحديث يشتمل على جزءين، والجزء الثاني في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْزُوا بِأَلْقَانِي﴾ [الحجرات: ١١] وهو سيأتي في موضعه.

وقد فسر جمهور أهل العلم التهلكة هنا - في ترك النفقة في سبيل الله.

نقل ابن أبي حاتم في تفسيره عن ابن عباس وعكرمة والحسن ومجاهد وعطاء وسعيد بن أبي جبيرة وأبي صالح والضحاك والسدي مقاتل بن حيان وقتادة.

والمعنى الثاني للتهلكة هو: ظن المذنب بأنه لا توبة له، وفي ذلك أحاديث.

• عن البراء بن عازب في قوله: قال: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ هو الرجل يصيب الذنوب فيلقي بيده إلى التهلكة يقول: لا توبة لي.

صحيح: رواه ابن جرير الطبري (٣١٩/٣) عن محمد بن عبيد المحاريبي، قال: ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن البراء فذكره. وإسناده صحيح.

• عن النعمان بن بشير قال: كان الرجل يذنب فيقول: لا يغفر الله لي، فأنزل الله: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾.

حسن: رواه الواحدي في أسباب النزول (ص ٥١) والبيهقي في السنن (٤٥/٩) والطبراني في الأوسط (٥٦٧٢) كلهم من حديث حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن النعمان بن بشير فذكره. وإسناده حسن من أجل سماك بن حرب فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث في غير عكرمة. وهذا الوجه الثاني في نزول هذه الآية.

وفسر بعض أهل العلم التهلكة: كل هلاك بأي وجه يكون لعموم اللفظ، وهو الوجه الثالث.

٦٠- باب قوله: ﴿وَاتَّبِعُوا لِحُجَّ وَالْمَعْرَةِ إِلَهَ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْمَعْرِ إِلَى الْحُجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ قَصِيَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحُجَّ وَسَمِعُوا إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١٦﴾﴾

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾

• عن عبد الله معقل قال: قعدت إلى كعب بن عجرة في هذا المسجد -يعني مسجد الكوفة- فسألته عن فدية من صيام فقال: حملت إلى النبي ﷺ والقمل يتناثر على وجهي فقال: «ما كنت أرى أن الجهد قد بلغ بك هذا، أما تجد شاء؟» قلت: لا، قال: «صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من طعام، واحلق رأسك» فنزلت في خاصة وهي لكم عامة.

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٥١٧) ومسلم في الحج (١٢٠١: ٨٥) كلاهما من حديث شعبة، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، قال: سمعت عبد الله بن معقل قال: فذكره. وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْمَعْرِ إِلَى الْحُجَّ﴾.

• عن عمران بن حصين قال: أنزلت آية المتعة في كتاب الله، ففعلناها مع رسول الله ﷺ، ولم ينزل قرآن يحرمه، ولم ينه عنها حتى مات، قال رجل برأيه ما شاء.

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٥١٨) ومسلم في الحج (١٢٢٦: ١٧٢) كلاهما من حديث عمران بن مسلم، عن أبي رجاء قال: قال عمران بن حصين فذكره واللفظ للبخاري ولفظ مسلم نحوه.

وقوله: «قال رجل برأيه ما شاء»: قيل أراد به عمر بن الخطاب الذي كان ينهى عن التمتع، ليكون قصد الناس إلى البيت حاجين ومعتمرين.

٦١- باب قوله: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ رَمَضَ فِيهِكَ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ حَيْرٍ يَسْتَلِمَهُ اللَّهُ وَتَسْرُدُوا فَلَيْتَ حَيْرَ الزَّادِ النَّقْوَى وَأَنْتُمْ يَتَأُولِي الْأَلْبَابِ ۝﴾

قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾.

• عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ في قول الله عز وجل: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ قال: الرفث الإعرابة والتعرض للنساء بالجماع، والفسوق المعاصي كلها، والجدال جدال الرجل صاحبه.

حسن: رواه الطبراني في الكبير (٢٢/١١) عن يحيى بن عثمان بن صالح، ثنا سوار بن محمد ابن قريش العنبري البصري، ثنا يزيد بن زريع، ثنا روح بن القاسم، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس فذكره.

وإسناده حسن من أجل شيخ الطبراني وهو يحيى بن عثمان وشيخه سوار بن محمد فإنهما حسنا الحديث، وقد تكلم في يحيى بن عثمان بما لا يوجب رد حديثه، ولذا قال الذهبي: "صدوق إن شاء الله"، وقال الهيثمي في المجمع (٣١٨/٦): "فيهما لين وقد وثقا، وبقيّة رجاله رجال الصّحيح".
قوله تعالى: ﴿وَتَسْرُدُوا فَلَيْتَ حَيْرَ الزَّادِ النَّقْوَى﴾.

• عن ابن عباس قال: كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون، ويقولون: نحن المتوكلون، فإذا قدموا مكة سألوها الناس، فأنزل الله تعالى ﴿وَتَسْرُدُوا فَلَيْتَ حَيْرَ الزَّادِ النَّقْوَى﴾.

صحيح: رواه البخاري في الحج (١٥٢٣) عن يحيى بن بشر، حدثنا شابة، عن ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: فذكره.

٦٢- باب قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الصَّاكِينَ ۝﴾

• عن ابن عباس قال: كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقا في الجاهلية، فتأثموا أن يتجروا في المواسم، فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ في مواسم الحج.

صحيح: رواه البخاري في التفسير (٤٥١٩) عن محمد، قال: أخبرني ابن عينة، عن عمرو، عن ابن عباس فذكره.

ومحمد هو ابن سلام بن الفرج البيكندي.

• عن أبي أمامة التيمي قال: كنت رجلاً أكرى في هذا الوجه، وكان ناس يقولون لي: إنه ليس لك حج! فلقيت ابن عمر، فقلت: يا أبا عبد الرحمن! إني رجل أكرى في هذا الوجه، وإن ناساً يقولون لي: إنه ليس لك حج، فقال -يعني قال ابن عمر-: أليس تحرم وتلبى، وتطوف البيت، وتفيض من عرفات، وترمي الجمار؟ قال: قلت: بلى، قال: فإن لك حجاً، جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن مثل ما سألتني عنه فسكت عنه رسول الله ﷺ فلم يجبه، حتى نزلت هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾. . فأرسل إليه رسول الله ﷺ وقرأ عليه هذه الآية وقال: «لك حج».

حسن: رواه أبو داود (١٧٣٣) وأحمد (٦٤٣٤) وصححه ابن خزيمة (٣٠٥٢، ٣٠٥١) والحاكم (٤٤٩/١) كلهم من حديث أبي أمامة به، واللفظ لأبي داود. قال الحاكم: "صحيح الإسناد".

قلت: وهو كما قال، إلا أن أبا أمامة، ويقال: أبو أميمة التيمي الكوفي لم يبلغ درجة الثقات الضابطين، فنقل إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة، لا يعرف اسمه، وقال أبو زرعة: لا بأس به، هكذا في التهذيب.

ولكن قال الحافظ في التريب: "مقبول" فالظاهر أنه سهو منه فإن مثله يكون "صدوق" عنده.

٦٣- باب قوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَكْأَضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٢٩)

• عن عائشة قالت: كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يسمون الحمس، وكان سائر العرب يقفون بعرفات، فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه ﷺ أن يأتي بعرفات، ثم يقف بها، ثم يفيض منها، فذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَكْأَضَ النَّاسُ﴾.

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٥٢٠) ومسلم في الحج (١٢١٩) كلاهما من حديث محمد بن خازم أبي معاوية، حدثنا هشام، عن أبيه عن عائشة فذكرته.

والحمس: هم قريش ومن ولدتهم قريش، سموا حمساً لأنه تحمسوا في دينهم أي تشددوا.

• عن عروة قال: كان الناس يطوفون في الجاهلية عراة إلا الحمس -والحمس: قريش وما ولدت- وكانت الحمس يحسبون على الناس، يعطي الرجل الرجل الثياب يطوف فيها، وتعطي المرأة المرأة الثياب تطوف فيها، فمن لم يعطه الحمس طاف

بالبيت عريانا، وكان يفيض جماعة الناس من عرفات، ويفيض الحمس من جمع، قال هشام: وأخبرني أبي، عن عائشة أن هذه الآية نزلت في الحمس: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ قال: كانوا يفيضون من جمع دفعوا إلى عرفات.

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٦٦٥) ومسلم في الحج (١٥٢: ١٢١٩) كلاهما من حديث هشام بن عروة، عن عروة فذكره. واللفظ للبخاري.

٦٤- باب قوله: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يَقُولُ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ

حَسَنَةٌ وَقَنَا عَذَابُ النَّارِ ۝﴾

• عن أنس قال: كان النبي ﷺ يقول: «اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار».

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٥٢٢) عن أبي معمر، حدثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز، عن أنس قال: فذكره.

ورواه في الدعوات (٦٣٨٩) عن مسدد، حدثنا عبد الوارث بإسناده قال: كان أكثر دعاء النبي ﷺ: «اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار».

ورواه مسلم في الذكر (٢٦٩٠) عن زهير بن حرب، حدثنا إسماعيل -يعني ابن عليه- عن عبد العزيز -وهو ابن صهيب- قال: سألت قتادة أنسا: أي دعوة كان يدعو بها النبي ﷺ أكثر؟ قال: كان أكثر دعوة يدعو بها يقول: «اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار».

٦٥- باب قوله: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّقْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ

عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَٰهُهُ تَحْشُرُونَ ۝﴾

• عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي يقول: شهدت رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة، وأتاه ناس من أهل نجد، فقالوا: يا رسول الله: كيف الحج؟ فقال: «الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه، أيام منى ثلاثة أيام، ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ ثم أورد رجلا خلفه، فجعل ينادي بهن.

صحيح: رواه أبو داود (١٩٤٩) والترمذي (٨٨٩) وأحمد (١٨٧٧٤) وصححه ابن حبان (٣٨٩٢) والحاكم (٤٦٣/١-٤٦٤) كلهم من طريق سفيان الثوري، عن بكير بن عطاء، عن عبد الرحمن بن يعمر فذكره. وإسناده صحيح.

ورواه الترمذي أيضا عن ابن أبي عمر قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن سفيان الثوري، عن

بكير بن عطاء، عن عبد الرحمن بن يعمر، عن النبي ﷺ نحوه بمعناه.

وقال ابن أبي عمر: قال سفيان بن عيينة: "وهذا أجود حديث رواه سفيان الثوري". وقال: وقد روى شعبة، عن بكير بن عطاء نحو حديث الثوري قال: وسمعت الجارود يقول: سمعت وكيفا أنه ذكر هذا الحديث فقال: هذا الحديث أم المناسك. انتهى.

٦٦- باب قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجِيبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ (٢٦٦)

• عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم». متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٥٢٣) ومسلم في العلم (٢٦٦٨) كلاهما من حديث ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة فذكرته. قوله: "الألد": شديد الخصومة.

وقوله: "الخصم": الحاذق في الخصومة.

والمذموم هو الخصومة بالباطل، في دفع حق، أو إثبات باطل.

٦٧- باب قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْهَاتٍ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ (٢٦٧)

• عن أنس قال: نزلت على النبي ﷺ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْهَاتٍ اللَّهِ﴾ فلما رآه (أي صهيبا) النبي ﷺ قال: «أبا يحيى ربّح البيع» قال: وتلا عليه الآية.

صحيح: رواه الحاكم (٣/٣٩٨) عن أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، فذكره. وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم"

وفيه قصة ذكرها الحاكم (٣/٣٩٨) من طريق سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة قال: لما خرج صهيب مهاجراً تبعه أهل مكة، فقتل كنانته، فأخرج منها أربعين سهماً، فقال: لا تصلون إليّ حتى أضع في كل رجل منكم سهماً، ثم أصير بعد إلى السيف، فتعلمون أنني رجل وقد خلفت بمكة قيتين فهما لكم.

٦٨- باب قوله: ﴿زَيْنٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَسَحَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوَاهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ (٢٦٨)

• عن أسامة، عن النبي ﷺ قال: «قمت على باب الجنة فكان عامة من دخلها

المساكين، وأصحاب الجعد محبوبون، غير أن أصحاب النار قد أمر بهم إلى النار، وقمت على باب النار، فإذا عامة من دخلها النساء.

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥١٩٦) ومسلم في الرقاق (٢٧٣٦) كلاهما من طريق سليمان التميمي، عن أبي عثمان، عن أسامة قال: فذكره، واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم نحوه.

• عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال: مرّ رجلٌ على رسول الله ﷺ فقال لرجل عنده جالس: "ما رأيك في هذا؟" قال: رجل من أشرف الناس، هذا والله حري إن خطب أن ينكح، وإن شفع أن يشفع، قال: فسكت رسول الله ﷺ ثم مر رجل، فقال له رسول الله ﷺ: "ما رأيك في هذا؟" فقال: يا رسول الله، هذا رجل من فقراء المسلمين، هذا حري إن خطب أن لا ينكح، وإن شفع أن لا يشفع، وإن قال أن لا يسمع لقوله، فقال رسول الله ﷺ: "هذا خير من ملء الأرض مثل هذا".

صحيح: رواه البخاري في الرقاق (٦٤٤٧) عن إسماعيل، قال: حدثني عبدالعزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد الساعدي، فذكره.

• عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ قال: "طلعت في الجنة، فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء".

صحيح: رواه البخاري في الرقاق (٦٤٤٩) عن أبي الوليد، حدثنا سلم بن زرير، حدثنا أبو رجاء، عن عمران بن حصين، فذكره.

٦٩- باب قوله: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَيْنًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٣٧﴾

• عن أبي أمامة أن رجلاً قال: يا رسول الله أنبي كان آدم؟ قال: "نعم مكلم" قال: فكم كان بينه وبين نوح؟ قال: "عشرة قرون".

صحيح: رواه ابن حبان (٦١٩٠) عن محمد بن يوسف حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه، حدثنا أبو توبة، حدثنا معاوية بن سلام، عن أخيه زيد بن سلام، قال: سمعت أبا سلام قال: سمعت أبا أمامة فذكره، وسبق تخريجه في كتاب الإيمان.

وروي بإسناد صحيح عن ابن عباس بنحوه موقوفاً رواه الطبري في تاريخه (١٧٨/١) عن محمد ابن بشار، حدثنا أبو داود، حدثنا همام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: "كان بين

نوح وآدم عليهما السلام عشرة قرون، كلهم على شريعة من الحق، فاختلَفوا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين».

والقرن المراد به مائة سنة وهو المتبادر، وقيل: الجيل من الناس، وكان الجيل قبل نوح يعمرّون عمرا طويلا، كما عُمر نوح عليه السلام ألف سنة إلا خمسين عاما، فيكون المراد بعشرة قرون عشرة أجيال وهي تستغرق آلاف السنين.

٧٠- باب قوله: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهْمُ الْبِأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَذُرُّوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ ۝٦٩﴾

هذه حكاية عن الأمم السابقة.

والبأساء: الفقر، والضراء: السقم.

• عن خباب بن الارت يقول: أتيت النبي ﷺ وهو متوسد بردة، وهو في ظل الكعبة -وقد لقينا من المشركين شدة- فقلت: ألا تدعو الله؟ فقعد وهو محمر وجهه فقال: «لقد كان من قبلكم ليمشط بمشاط الحديد، ما دون عظامه من لحم أو عصب، ما يصرف ذلك عن دينه، ويوضع المنشار على مفرق رأسه فيشق باثنين، ما يصرف ذلك عن دينه، وليتمن الله هذا الأمر حتى يسير الركب من صنعاء إلى حضر موت ما يخاف إلا الله». زاد بيان: «والذئب على غنمه».

صحيح: رواه البخاري في مناقب الأنصار (٣٨٥٢) عن الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا بيان وإسماعيل قالا: سمعنا قبيسا يقول: سمعت خبابا يقول: فذكره.

ولم يثبت ما قيل إنها نزلت في غزوة الأحزاب وهو ما ذكره الواحدي في أسباب النزول (ص ٦٠) عن قتادة والسدي قال: نزلت هذه الآية في غزوة الخندق حين أصاب المسلمين ما أصابهم من الجهد والشدة والحر والخوف والبرد وضيق العيش وأنواع الأذى، وكان كما قال الله تعالى: ﴿وَيَلْفَتِ الْقُلُوبُ الْمُنْكَرِ﴾ [الأحزاب: ١٠]

وأخرج عبد الرزاق في تفسيره (١/ ٣٣٢) عن معمر، عن قتادة في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهْمُ الْبِأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾.

قال: نزلت في يوم الأحزاب فذكر نحوه.

وهو قول أكثر المفسرين، وإن لم يصح فيه شيء متصل.

٧١- باب قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ

سَبِيلَ اللَّهِ وَكُفْرًا بِهِ، وَالْمَسْجِدَ الْأَرَامَ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَرَالُونَ يُقْبِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ أَسْتَطَعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِمَتِّ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٣٧﴾ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٨﴾

• عن جندب بن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه بعث رهطاً، وبعث عليهم أبا عبيدة بن الجراح أو عبيدة، فلما ذهب لينطلق بكى صباية إلى رسول الله ﷺ فجلس، فبعث عليهم عبد الله بن جحش مكانه، وكتب له كتاباً، وأمره أن لا يقرأ الكتاب حتى يبلغ مكان كذا وكذا، وقال: «لا تكرهن أحداً من أصحابك على المسير معك».

فلما قرأ الكتاب استرجع، ثم قال: سمع وطاعة لله ولرسوله، فخيرهم الخبر، وقرأ عليهم الكتاب، فرجع رجلاً، ومضى بقيتهم، فلقوا ابن الحضرمي، فقتلوه، ولم يدروا أن ذلك اليوم من رجب أو جمادى، فقال المشركون للمسلمين: قتلتم في الشهر الحرام، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلْ فِيهَا﴾ الآية، فقال بعضهم: إن لم يكونوا أصابوا وزراً، فليس لهم أجر، فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ الْأَنْفَالَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾

حسن: رواه أبو يعلى (١٥٣٤)، والطبراني في الكبير (١٧٤/٢)، والبيهقي (١١/٩-١٢) كلهم من حديث معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن الحضرمي، عن أبي السوار، عن جندب بن عبد الله ذكره. وإسناده حسن من أجل الحضرمي وهو ابن لاحق التميمي اليمامي القاص فإنه حسن الحديث. انظر للمزيد كتاب المغازي.

٧٢- باب قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْغَفْوُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٣٨﴾﴾

ليس في الآية تحريم صريح للخمر والميسر، ثم جاء التحريم بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا

الْفَرْ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَزْلَمُ بِمَنْ عَنِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]

• عن عبد العزيز بن صهيب قال: سألوا أنس بن مالك عن الفضيخ، فقال: ما

كانت لنا خمر غير فضيخكم هذا الذي تسمونه الفضيخ، إني لقائم أسقيها أبا طلحة وأبا أيوب ورجالا من أصحاب رسول الله ﷺ في بيتنا، إذ جاء رجل فقال: هل بلغكم الخبر؟ قلنا: لا، قال: فإن الخمر قد حرمت، فقال: يا أنس، أرق هذه القلال، قال: فما راجعوها ولا سألوا عنها بعد خبر الرجل.

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٦١٧) ومسلم في الأشربة (٤: ١٩٨٠) كلاهما من طريق ابن علي، حدثنا عبد العزيز بن صهيب، قال: فذكره، واللفظ لمسلم ولفظ البخاري نحوه.

• عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتع؟ فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام».

متفق عليه: رواه مالك في الأشربة (١٥٩٥) عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: فذكرته.

ورواه البخاري في الأشربة (٥٥٨٥) ومسلم في الأشربة (٢٠٠١) كلاهما من طريق مالك به.

• عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدينها لم يتب، لم يشربها في الآخرة».

صحيح: رواه مسلم في الأشربة (٢٠٠٣) من طرق عن حماد بن زيد، حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: فذكره.

وقوله تعالى: ﴿وَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْغَفْوُ﴾.

ومعنى الغفو هنا ما كان زائدا على حاجته.

• عن حكيم بن حزام، عن النبي ﷺ قال: «اليد العليا خير من اليد السفلى، وأبدأ بمن تعول، وخير الصدقة عن ظهر غنى، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله».

متفق عليه: رواه البخاري في الزكاة (١٤٢٧) عن موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا هشام، عن أبيه، عن حكيم بن حزام، فذكره.

ورواه مسلم في الزكاة (١٠٣٤) من وجه آخر عن حكيم بن حزام مختصرا.

• عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «يا ابن آدم، إنك أن تبذل الفضل خير لك، وأن تمسكه شر لك، ولا تلام على كفاف، وأبدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى».

صحيح: رواه مسلم في الزكاة (١٠٣٦) من طرق عن عمر بن يونس، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثنا شداد قال: سمعت أبا أمامة قال: فذكره.

وقوله: «وأن تمسكه شر لك» أي: إذا أدى ما عليه من الحقوق مثل الزكاة وغيرها، وأمسك الباقي فهو شر له في الآخرة لنقص أجره، وأما في الدنيا فهو مباح له، والمباح ليس بشر.
وقوله: «ولا تلام على كفاف» أي: إن أبقى بعد الزكاة ما يكفيه فلا يلام، وكذلك إن نقص بعد أداء الزكاة فله أن يأخذ الزكاة والصدقات من الآخرين للكفاف وسداد حاجته.

٧٣- باب قوله: ﴿رَسْتُلُونَكِ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَظْهَرْنَ فَإِذَا تَظْهَرْنَ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ٣٣﴾

قوله: ﴿أَذَىٰ﴾ هو قدر.

وقوله: ﴿أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ أي من الجماع دون إخراجهن من البيوت.

وقوله: ﴿حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ يعني الفرج دون الدبر.

ويقال: إن السائل الذي سأل رسول الله ﷺ عن ذلك كان ثابت بن الدحداح الأنصاري.

• عن أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم، لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿رَسْتُلُونَكِ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ إلى آخر الآية، فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا: يا رسول الله! إن اليهود تقول كذا وكذا، أفلا نجامعهن؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما، فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبي ﷺ، فأرسل في آثارهما، فسقاهما، فعرفا أن لم يجد عليهما.

صحيح: رواه مسلم في الحيض (٣٠٢) عن زهير بن حرب، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا ثابت، عن أنس فذكره.

وقوله: «ولم يجامعوهن في البيوت» أي لم يخالطوهن في البيوت، بل أخرجوهن إلى غرفة منزلة.

وقوله: «المحيض» الأول: دم الحيض، والثاني: زمن الحيض.

وقوله: «إلا النكاح» أي الجماع.

وقوله: «قد وجد عليهما» أي غضبا عليهما.

وقوله: «لم يجد عليهما» أي لم يغضب عليهما.

وروي عن عكرمة قال: كان أهل الجاهلية يصنعون في الحائض نحوا من صنع المجوس،

فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِضُوا إِلَيْهَا فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهَا حَتَّى يَظْهَرَنَّ فَإِذَا ظَهَرَ فَأْتُوا مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ ﴿٣٣﴾﴾ فلم يزد الأمر فيه إلا شدة. رواه الدارمي (١١٦٧) بإسناده عن عكرمة، وهو مرسل.

وروي أيضا عن مجاهد أنه قال: كانوا يجتنبون النساء في المحيض، ويأتونهن في أدبارهن، فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فأنزل الله تعالى: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِضُوا إِلَيْهَا فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهَا حَتَّى يَظْهَرَنَّ فَإِذَا ظَهَرَ فَأْتُوا مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ ﴿٣٣﴾﴾ وقال: في الفرج ولا تعدوه. رواه الدارمي (١١٨٤) بإسناده عنه.

انظر بقية الأحاديث في الطهارة والنكاح.

٧٤- باب قوله: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْ يَشْتِمَ وَقَدِمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَأَتَقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْفَقُونَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٣﴾﴾

قوله: ﴿حَرْثٌ﴾ أي موضع الولد.

وقوله: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْ يَشْتِمَ﴾ أي كيف شتم مقبلة ومدبرة إذا كان في صمام واحد. وفيه رد على اليهود كما جاء في حديث جابر الآتي:

• عن جابر قال: كانت اليهود تقول: إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول، فنزلت: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْ يَشْتِمَ﴾.

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٥٢٨) ومسلم في النكاح (١١٧: ١٤٣٥) كلاهما من حديث سفيان، عن ابن المنكدر، قال: سمعت جابرا يقول فذكره، واللفظ للبخاري.

وفي لفظ مسلم: "إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول"

ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤٠٤/٢) من وجه آخر عن ابن جريج وسفيان بن سعيد الثوري أن محمد بن المنكدر حدثهم عن جابر بن عبد الله فذكره نحوه.

قال ابن جريج في الحديث: فقال رسول الله ﷺ: «مقبلة ومدبرة إذا كان ذلك في الفرج».

• عن عبد الرحمن بن سابط، قال: دخلت على حفصة ابنة عبد الرحمن، فقلت: إني سائلك عن أمر، وأنا أستحيي أن أسألك عنه، فقالت: لا تستحيي يا ابن أخي، قال: عن إتيان النساء في أدبارهن؟ قالت: حدثتني أم سلمة أن الأنصار كانوا لا يجبون النساء، وكانت اليهود تقول: إنه من جَبَى امرأته، كان ولده أحول، فلما قدم المهاجرون المدينة، نكحوا في نساء الأنصار، فجبوهن، فأبت امرأة أن تطيع زوجها، فقالت لزوجها: لن تفعل ذلك حتى آتي رسول الله ﷺ، فدخلت على أم سلمة، فذكرت ذلك لها، فقالت: اجلسي حتى يأتي رسول الله ﷺ، فلما جاء رسول الله ﷺ

استحيت الأنصارية أن تسأله، فخرجت، فحدثت أم سلمة رسول الله ﷺ، فقال: «ادعي الأنصارية» فدعيت، فتلا عليها هذه الآية: ﴿يَسْأَلُكُمْ خَرَجُ لَكُمْ فَأَتُوا خَرَجَكُمْ أَنَّى يَسْتَأْذِنُ﴾ صمامًا واحدًا.

حسن: رواه أحمد (٢٦٦٠١) عن عفان، حدثنا وهيب، حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن عبد الرحمن بن سابط فذكره.

ورواه الترمذي (٢٩٧٩) من وجه آخر عن سفيان، عن ابن خثيم به مختصرا، وقال: حسن، وفي نسخة: حسن صحيح.

قلت: هو حسن فقط، فإن ابن خثيم مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

وجبى يجبى من التجبى بأن تكون المرأة على هيئة سجود.

وجاء سبب آخر في نزول هذه الآية عن ابن عباس وهو ما يأتي:

• عن ابن عباس قال: جاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! هلكت، قال: «وما أهلكك؟» قال: حولت رحلي الليلة، قال: فلم يرد عليه رسول الله ﷺ شيئا، قال: فأنزلت على رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿يَسْأَلُكُمْ خَرَجُ لَكُمْ فَأَتُوا خَرَجَكُمْ أَنَّى يَسْتَأْذِنُ﴾ أقبل وأدبر، واتق الدبر والحیضة.

حسن: رواه الترمذي (٢٩٨٠) والنسائي في الكبرى (١٠٩٧٣) وأحمد (٢٧٠٣) والطحاوي في المشكل (٦١٢٧) وصححه ابن حبان (٤٢٠٢) كلهم من طريق يعقوب بن عبد الله القمي، قال: حدثنا جعفر بن المغيرة، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس فذكره.

قال الترمذي: حسن غريب، وفي نسخة: حسن صحيح.

قلت: إسناده حسن من أجل الكلام في يعقوب بن عبد الله القمي وشيخه جعفر بن المغيرة غير أنهما حسنا الحديث. وجاء عن ابن عباس سبب آخر في نزول هذه الآية، وهو الآتي:

• عن ابن عباس قال: أتى ناس من حمير إلى رسول الله ﷺ فسألوه عن أشياء، فقال له رجل: إني أحب النساء فكيف ترى؟ فأنزل الله تعالى: ﴿يَسْأَلُكُمْ خَرَجُ لَكُمْ﴾

حسن: رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤٠٤/٢) عن يونس بن عبد الأعلى قراءة، ثنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عامر بن يحيى، عن حنش بن عبد الله، عن عبد الله بن عباس فذكره.

وابن لهيعة فيه كلام معروف، ولكن روى عنه عبد الله بن وهب وهو أحد العبادة، وروايتهم عنه أعدل من غيرهم، فيحسن حديثه.

وذكر عنه سبب آخر في نزول هذه الآية وهو ما رواه الإمام أحمد (٢٤١٤) من وجه آخر عن

عامر بن يحيى المعافري بإسناده بلفظ: أنزلت هذه الآية في أناس من الأنصار أتوا النبي ﷺ فسألوه فقال رسول الله ﷺ: «انتها على كل حال، إذا كان في الفرج».

وفي إسناده رشدين بن سعد وهو ضعيف.

فهل يقال: إن في نزول هذه الآية عدة أسباب؟ أو أنها نزلت لسبب واحد، وبقيّة الأسباب ذكرها ابن عباس استنباطاً واجتهاداً منه، وهذا أقرب إلى الصواب.

وعن سعيد بن جبير أنه قال: بينا أنا ومجاهد جالسان عند ابن عباس، أتاه رجل فوقف على رأسه فقال: يا أبا العباس -أو يا أبا الفضل- ألا تشفيني عن آية المحيض؟ فقال: بلى، فقرأ: ﴿وَسَكَرْتُكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ حتى بلغ إلى آخر الآية، فقال ابن عباس: من حيث جاء الدم، من ثم أمرت أن تأتي. فقال له الرجل: يا أبا الفضل، كيف بالآية التي تتبعها ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْ يَشْتِمَ﴾، فقال: إي ويحك! وفي الدبر من حرث؟ لو كان ما تقول حقاً لكان المحيض منسوخاً، إذا اشتغل من هاهنا جثت من هاهنا، ولكن ﴿أَنْ يَشْتِمَ﴾ من الليل والنهار.

رواه ابن جرير في تفسيره (٣/٧٥٠) وابن أبي حاتم في التفسير (٢/٤٠٢) بإسنادهما، واللفظ لابن جرير، وفيه عمار الدهني حسن الحديث.

ففي هذه الأحاديث: المنع من إتيان النساء فيما سوى فروجهن، وهو أمر جاء النقل فيه عن رسول الله ﷺ من أوجه كثيرة.

• عن بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري، عن أبيه، عن جده قال: قلت: يا رسول الله، نساؤنا ما تأتي منها وما نذر؟ قال: «أنت حرثك أنى شئت».

حسن: رواه أبو داود (٢١٤٣) وأحمد (٢٠٣٠) كلاهما من طريق بهز بن حكيم بإسناده أطول منه.

وإسناده حسن من أجل بهز بن حكيم فإنه حسن الحديث.

وقوله: «أنى شئت»: أي من أي وجه كان، على أن يكون ذلك في الفرج.

انظر بقيّة الأحاديث في هذا المعنى في كتاب النكاح.

وقيل معناه: أين شتتم، وحيث شتتم، أي في القبل والدبر. روي ذلك عن ابن عمر كما في الحديث الآتي:

• عن نافع قال: كان ابن عمر إذا قرأ القرآن لم يتكلم قال: فقرأت ذات يوم هذه الآية: فقال: أتدري فيمن نزلت هذه الآية؟ قلت: لا، قال: نزلت في إتيان النساء في أدبارهن.

صحيح: رواه ابن جرير (٣/٧٥١) عن يعقوب، قال: ثنا ابن عليّ، قال: أخبرنا ابن عون، عن نافع فذكره.

ورواه البخاري في التفسير (٤٥٢٦) عن إسحاق، أخبرنا النضر بن شميل، أخبرنا ابن عون، عن نافع، قال: كان ابن عمر إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه، فأخذت عليه يوماً فقرأ سورة البقرة حتى انتهى إلى مكان قال: تدري فيم أنزلت؟ قلت: لا، قال: أنزلت في كذا وكذا ثم مضى، انتهى.

ورواه أيضاً من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر ﴿يَسْأَلُكُمْ رَبُّ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ قال: يأتيها في " انتهى.

ورواه أيضاً من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر " انتهى.

هكذا ساق البخاري حديث ابن عمر من ثلاثة طرق وأبهم معنى الآية، إما أنه أراد التأكد من قول ابن عمر فترك الفراغ لأجله، ولما لم يتأكد ذلك ترك الفراغ باقياً، أو نسيه. وإلا فالرواية الصحيحة من طريق ابن عون كما ذكره ابن جرير صريح في إتيان النساء في أدبارهن. فترك الفراغ من البخاري يؤكد أنه لا يرى إباحة ذلك، كما لا يرى نسبته إلى ابن عمر لورود أحاديث النهي عن ذلك، ولذا ذكر الحميدي في الجمع بين الصحيحين (١٤٤٠): يأتيها فيه: يعني الفرج، فزاد من فهمه بأن هذا من مذهب البخاري، وبهذا صار قول البخاري مثل قول جمهور أهل العلم: أبو حنيفة والشافعي في الجديد وأحمد وغيرهم إلا مالكا فقد قال معن: وسمعت مالكا يقول: ما علمت حراماً، ذكره النسائي في الكبرى. (١٩١/٨).

وأما ابن عمر فقد روي عنه خلاف هذا.

• عن أبي النضر أنه قال لنافع: إنه قد أكثر عليك القول: إنك تقول عن ابن عمر: إنه أفتى أن تؤتى النساء في أدبارهن، قال: نافع، كذبوا علي، ولكني سأخبرك كيف كان الأمر: إن ابن عمر عرض المصحف يوماً، وأنا عنده حتى بلغ قوله عز وجل: ﴿يَسْأَلُكُمْ رَبُّ لَكُمْ﴾ قال: يا نافع، هل تعلم من أمر هذه الآية؟ قال: قلت: لا، قال: إنا كنا معشر قريش نجبي النساء، فلما دخلنا المدينة، ونكحنا نساء الأنصار، أردنا منهن مثل الذي نريد، فإذا هن قد كرهن وأعظمن ذلك، وكانت نساء الأنصار قد أخذن بحال اليهود، إنما يؤتين على جنوبهن، فأنزل الله تعالى: ﴿يَسْأَلُكُمْ رَبُّ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾.

حسن: رواه الطحاوي في مشكله (٤٢٤/١٥) من حديث المفضل بن فضالة، عن عبد الله، عن كعب بن علقمة، عن أبي النضر أنه قال: فذكره.

ورواه النسائي في الكبرى (٨٩٢٩) من حديث المفضل إلا أنه قال: حدثني عبد الله بن سليمان، عن كعب بإسناده نحوه.

وعبد الله هو ابن عياش بن عباس أبو حفص المصري مختلف فيه ولكن تابعه عبدالله بن سليمان وهو ابن زرعة الحميري الطويل، وهو أيضا مختلف فيه ولكن يقوي أحدهما الآخر ورسم الحديث الحسن.

ولكن يرى مالك أن القول الصحيح عن ابن عمر جواز إتيان الرجل امرأته في دبرها، فقد روى ابن جرير في تفسيره (٧٥٢/٣) من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن مالك بن أنس أنه قيل له: يا أبا عبد الله، إن الناس يروون عن سالم: "كذب العبد، أو: العليج، على أبي" ! فقال مالك: أشهد على يزيد بن رومان أنه أخبرني عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر مثل ما قال نافع. فقيل له: فإن الحارث بن يعقوب يروي عن أبي الحباب سعيد بن يسار أنه سأل ابن عمر فقال له: يا أبا عبد الرحمن، إنا نشترى الجواري فنُحْمَصُّ لهن؟ فقال: وما التحميص؟ قال: الذُّبُر. فقال ابن عمر: أف ! أف ! يفعل ذلك مؤمن؟ - أو قال: مسلم ! - فقال مالك: أشهد على ربيعة لأخبرني عن أبي الحباب، عن ابن عمر، مثل ما قال نافع وكان ميمون بن مهران يقول عندما ذكر له عن نافع ما حكى عنه من إباحة النساء في أدبارهن فقال: إنما قال ذلك نافع بعد ما كبر، وذهب عقله، رواه الطحاوي في مشكله (٤٢٦/١٥).

وقال الطحاوي: وقد روي عن سالم نفي ذلك عن ابن عمر كما حدثنا ابن أبي داود، حدثنا ابن أبي مريم، أخبرنا عطاء بن خالد، عن موسى بن عبد الله بن الحسن، أن أباه سأل سالم بن عبد الله أن يحدثه بحديث نافع، عن ابن عمر، أنه كان لا يرى بأسا في إتيان النساء في أدبارهن، فقال سالم: كذب العبد، أو قال: أخطأ، إنما قال: لا بأس أن يؤتين في فروجهن من أدبارهن.

وبناء على هذه الآثار ذهب بعض أهل العلم إلى أن القول الصحيح عن ابن عمر المنع، ولعله كان يقول بجوازه قبل هذا اجتهدا منه، فلما بلغه النهي رجع إلى تحريمه.

وأما ما روي عن أبي سعيد الخدري أن رجلا أصاب امرأة في دبرها، فأنكر الناس عليه ذلك فأنزل الله: ﴿يَسْأَلُكُمْ رَبُّ لَكُمْ فَأَقُولُ سَمِعْتُ أَنِّي سَمِعْتُ﴾ فهو ضعيف.

رواه الطحاوي في مشكله (٦١١٨) عن أحمد بن داود بن موسى، حدثنا يعقوب بن كاسب، حدثنا عبد الله بن نافع، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري فذكره.

يعقوب بن كاسب هو يعقوب بن حميد بن كاسب المدني قد ينسب إلى جده ضعفه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وغيرهم. ولا تنفع متابعة الحارث بن سريج له فإنه ضعيف جدا، بل كذبه بعض العلماء، ومن طريقه رواه أبو يعلى (١١٠٣) بإسناده عن أبي سعيد قال: أبهر رجل امرأته على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: أبهر فلان امرأته فأنزل الله: ﴿يَسْأَلُكُمْ رَبُّ لَكُمْ فَأَقُولُ سَمِعْتُ أَنِّي سَمِعْتُ﴾.

وقوله: "أبهر رجل امرأته" أي أتى مكان خروج البعر من الأمعاء وهو الدبر.

٧٥- باب قوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَنْفُسِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَعْلَمْنَ أَنَّ اللَّهَ فَاعِلُ ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٣٧٨﴾

هذا أمر من الله سبحانه وتعالى للمطلقات المدخول بهن من ذوات الأقراء، وبعد ثلاثة قروء إن شئت تزوج ولا حرج عليها وهي للحره بخلاف الأمة فإن عدتها قُرءان على أصح أقوال أهل العلم، وشذ بعضهم فقالوا: حكمها حكم الحره لعموم الآية. ووقع الخلاف في المراد بالأقراء.

فذهب جمهور أهل العلم إلى أنه الحيض، وروي فيه عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها سألت رسول الله ﷺ، فشكت إليه الدم فقال لها رسول الله ﷺ: إنما ذلك عرق فانظري إذا أتى قُرؤك فلا تصلي، فإذا مر قُرؤك فتنظري، ثم صلي ما بين القُرء إلى القُرء. رواه أبو داود (٢٨٠) وفي المنذر بن المغيرة مجهول ليس بمشهور كما قال أبو حاتم، وهذا وإن لم يصح ولكن يُستأنس به.

وذهب مالك وأكثر أهل المدينة أن المراد به الأطهار.

وقال أهل اللغة: القُرء هو الوقت، فهو شامل للثنتين الحيض والطهر، وإنما الخلاف في المراد من الآية ما هو على القولين، ولكل أدلة وموضعه كتب الفقه. قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾

أي لكل واحد من الرجل والنساء حقوق وواجبات وإليه أشار النبي ﷺ في خطبة الحج.

• عن جابر بن عبد الله - وهو يحدث عن حجة رسول الله ﷺ، فسرد القصة إلى أن ذكر خطبة النبي ﷺ يوم عرفة، وأنه ﷺ ذكر النساء فقال: «فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف...» الحديث.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢١٨) من طرق عن حاتم بن إسماعيل المدني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: دخلنا على جابر بن عبد الله فذكره.

٧٦- باب قوله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجْلِهِنَّ فَلَا تَعْصِلُوهُنَّ أَنْ يَكُنَّ مِنْ أَزْوَاجِهِنَّ إِذَا تَزَوَّجُوا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ ذِكْرُ أَنْكِ لَكُمْ وَالطَّهْرُ وَاللَّهُ يَمْلِكُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ٣٧٩﴾

• عن معقل بن يسار قال: كانت لي أخت تخطب إليّ، فأتاني ابن عم لي، فأنكحتها إياه، ثم طلقها طلاقاً له رجعة ثم تركها، حتى انقضت عدتها، فلما خطبت إليّ أتاني يخطبها فقلت: والله لا أنكحها أبداً، قال: ففي نزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ قال: فكفرت عن يميني فأنكحتها إياه.

صحيح: رواه البخاري في التفسير (٤٥٢٩) وأبو داود (٢٠٨٧) واللفظ له، كلاهما من حديث أبي عامر العقدي، حدثنا عباد بن راشد، حدثنا الحسن، قال: حدثني معقل بن يسار فذكره.

قال البخاري: وقال إبراهيم، عن يونس، عن الحسن، حدثني معقل بن يسار، وحدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا يونس، عن الحسن: أن أخت معقل بن يسار طلقها زوجها، فتركها حتى انقضت عدتها، فخطبها، فأبى معقل، فنزلت: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ أخرج البخاري من ثلاثة طرق، ولم يسق لفظ الحديث إلا في الطريق الثالث، وفيه إرسال، فإن الحسن لم يحضر القصة ولكن في الطرق الأخرى التصريح بالسماع من معقل بن يسار.

وقول البخاري: "وقال إبراهيم" موصول في كتاب النكاح (٥١٣٠) وساقه هنا لبيان سماع الحسن من معقل بن يسار، وساق ابن جرير الطبري في تفسيره عدة روايات بأنها نزلت في معقل بن يسار المدني وأخته.

وأخرجه الترمذي (٢٩٨١) من وجه آخر عن الحسن، عن معقل بن يسار فذكر نحوه، وقال: "هذا حديث صحيح، وقد روي من غير وجه عن الحسن".

واستنبط من الحديث فقال: "وفي هذا الحديث دلالة على أنه لا يجوز النكاح بغير ولي، لأن أخت معقل بن يسار كانت ثيباً، فلو كان الأمر إليها دون وليها لزوجت نفسها، ولم تحتاج إلى وليها معقل بن يسار، وإنما خاطب الله في الآية الأولياء فقال: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ ففي هذه الآية دلالة على أن الأمر إلى الأولياء في التزويج مع رضاهن".

وقيل: إن الآية نزلت في جابر بن عبد الله الأنصاري كانت له ابنة عم فطلقها زوجها تطليقة فانقضت عدتها، ثم رجع يريد رجعتها، فأما جابر فقال: طلقت ابنة عمنا، ثم تريد أن تنكحها الثانية؟ وكانت المرأة تريد زوجها الأول، فنزلت هذه الآية إلا أنها لا تصح.

وأما ظاهر الآية فيدل على مضمون ما ذكر وهو أن يطلق الرجل زوجته تطليقة أو تطليقتين، ثم تنقضي عدتها فيريد أن يتزوجها، والمرأة راضية أن ترجع إلى زوجها فيمنع أولياؤها حمية فقال الله مخاطباً هؤلاء الأولياء: أي: لا تمنعونهن أن يرجعن إلى أزواجهن بنكاح جديد.

﴿إِذَا رَازَعَتَا بَيْنَهُمَا الْفُرْقَانُ﴾ أي إذا رضيت المرأة أن ترجع إلى زوجها الأول، فيحرم على أوليائها مضارعتها بعضهم بمنعها عن أن نكحها من أزواج كانوا لها.

وأصل العضل: الضيق.

٧٧- باب قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٣٣﴾﴾

لا خلاف بين أهل العلم أن المرأة المتوفى عنها زوجها سواء كانت مدخولة أو غير مدخولة عدتها أربعة أشهر وعشرا.

أما المدخول بها فهي المقصود من الآية، ويلحق بها غير المدخول بها لعمومها.

• عن زينب بنت أبي سلمة قالت: دخلت على أم حبيبة، زوج النبي ﷺ، حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره، فدهنت منه جارية، ثم مسحت بعارضيتها، ثم قالت: والله، ما لي بالطيب من حاجة، غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا»

قالت زينب: ثم دخلت على زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ حين توفي أخوها، فدعت بطيب فمسحت منه، ثم قالت: والله ما لي بالطيب حاجة غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا»

قالت زينب: وسمعت أمي أم سلمة، زوج النبي ﷺ تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينيها أفتكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا» مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول: «لا». ثم قال: «إنما هي أربعة أشهر وعشرا، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول».

قال حميد بن نافع: فقلت لزينب: وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها، دخلت حفشا ولبست شر ثيابها، ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة - حمار أو شاة أو طير - فتفتض به، فقلما تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطى بعة فترمي بها، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره.

قال مالك: والحفش: البيت الرديء، وتفتض: تمسح به جلدها كالنشرة.

متفق عليه: رواه مالك في الطلاق (١٢٦٦-١٢٧٠) عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو

ابن حزم، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة، أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة، قالت زينب: فذكرتها.

ورواه البخاري في الطلاق (٥٣٣٤-٥٣٣٦) ومسلم في الطلاق (١٤٨٦-١٤٨٨) كلاهما من طريق مالك به.

• عن عبد الله بن مسعود في رجل تزوج امرأة فمات عنها، ولم يدخل بها، ولم يفرض لها الصداق، فقال: لها الصداق كاملاً، وعليها العدة، ولها الميراث.

قال معقل بن سنان: سمعت رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق.

صحيح: رواه أبو داود (٢١١٤)، والنسائي (٣٣٥٦)، وابن ماجه (١٨٩١) وصححه ابن حبان (٤٠٩٨)، والحاكم (١٨٠/٢-١٨١) كلهم من حديث عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن فراس، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله فذكره.

ورواه أيضاً الترمذي (١١٤٥) من وجه آخر، عن ابن مسعود وقال: "حسن صحيح".

قوله: «أَرْبَعَةٌ أَثْنَهْرٍ وَعَشْرًا» أي: عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت غير حامل أربعة أشهر وعشراً، ويستثنى من هذا الأمة، فإن عدتها على النصف من عدة الحرة، وهي شهران وخمس ليالٍ على قول جمهور أهل العلم، وخالفهم بعضهم فقالوا: لا فرق بين الحرة والأمة في العدة، لأن المقصود من العدة التأكد من خلو الرحم من الحمل، فيشترك فيه الحرة والأمة على حد سواء.

ومن أحكامها:

١- أن تلتزم بيتها الذي مات فيه زوجها وهي ساكنة فيه، إلا أن يكون البيت مستأجراً أو ملكاً لغير الزوج، فلها أن تخرج إلى بيت أهلها.

٢- ولا تخرج من بيتها إلا لحاجة أو ضرورة لمراجعة المستشفى أو أداء العمل الوظيفي، فإذا انتهت من حاجتها ترجع إلى بيتها، والليل والنهار فيه سواء.

٣- تجتنب أنواع الطيب ونحوها إلا إذا طهرت من حيضها، فلا بأس أن تتبخر بالبخور أو بغيره من الطيب، ولا مانع من تقديمها الطيب لأهلها أو ضيوفها من غير أن تشاركهم في ذلك.

٤- تجتنب الحلي من الذهب والفضة والألماس وغيرها، سواء كان ذلك قلائد أو أسورة حتى الخاتم أو غير ذلك.

٥- تجتنب استعمال الحناء والكحل وما أشبه الكحل من الأشياء، وكذلك تجتنب كل أنواع الزينة.

٦- تجتنب الملابس الجميلة، وتلبس ما سواه.

وأما الحامل المتوفى عنها زوجها ففي أصح أقوال أهل العلم مدتها وضع الحمل.

• عن المسور بن مخرمة أن سبيعة الأسلمية نُفِست بعد وفاة زوجها بليال، فقال

لها رسول الله ﷺ: «قد حللت، فانكحي من شئت».

صحيح: رواه مالك في الطلاق (٥٨) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المسور بن مخرمة، فذكره. ورواه البخاري في الطلاق (٥٣٢٠) من طريق مالك به.

والمسألة مبسطة في المنة الكبرى (٤٥٥/٦-٤٥٧).

٧٨- باب قوله: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (٣٣٨)

قوله تعالى: ﴿وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾ هي صلاة العصر.

• عن علي أن النبي ﷺ قال يوم الخندق: «حبسونا عن صلاة الوسطى حتى غابت الشمس، ملأ الله قبورهم وبيوتهم -أو أجوافهم- ناراً».

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٥٣٣)، ومسلم في المساجد (٦٢٧: ٢٠٢) كلاهما من حديث هشام (بن حسان القردوسي)، عن محمد (بن سيرين)، عن عبيدة (السلماني)، عن علي فذكره، واللفظ للبخاري.

وليس في لفظ مسلم: «أو أجوافهم».

• عن عبد الله بن مسعود قال: حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس، أو اصفرت، فقال رسول الله ﷺ: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله أجوافهم وقبورهم ناراً» أو قال: «حشا الله أجوافهم وقبورهم ناراً».

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦٢٨) عن عون بن سلام الكوفي، نا محمد بن طلحة اليامي، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله فذكر الحديث.

• عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال يوم الخندق: «ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس».

حسن: رواه البزار -كشف الاستار (٣٩٠) من طرق عن محمد بن عبد الرحمن الطفاري، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر، فذكره.

وإسناده حسن من أجل محمد بن عبد الرحمن الطفاري فإنه حسن الحديث.

وأبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس معروف بالتدليس، لكن لم يتحقق لي تدليسه في هذا الحديث، لأنه ليس فيه مخالفة ولا نكارة، بل له عدة شواهد صحيحة.

• عن كهيل بن حرملة النميري، عن أبي هريرة أقبل حتى نزل على أبي كلثوم الدوسي، فتذكروا الصلاة الوسطى، فقال: اختلفنا فيها كما اختلفتم بفناء بيت

رسول الله ﷺ وفيما الرجل الصالح أبو هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، فقال: أنا أعلم لكم ذلك، فأتى رسول الله ﷺ وكان جريثا عليه فاستأذن فدخل عليه، ثم خرج إلينا فأخبرنا أنها العصر.

حسن: رواه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٥٥٧)، والبخاري - كشف الاستار (٣٩١)، والطبراني في الكبير (٣٦١/٧) كلهم من طريق صدقة بن خالد، ثنا خالد بن دهقان، حدثني خالد سبلان، عن كهيل بن حرملة فذكره.

وإسناده حسن من أجل خالد بن دهقان فإنه حسن الحديث كما سبق في كتاب الصلاة. وأبو هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشي يكنى أبا سفيان العبسي أسلم يوم الفتح، ونزل الشام إلى أن مات في خلافة عثمان.

وفي الباب أحاديث أخرى مذكورة في كتاب الصلاة.

• عن البراء بن عازب قال: نزلت هذه الآية ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْعَصْرِ﴾ فقرأناها ما شاء الله، ثم نسخها الله فنزلت: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ فقال رجل: كان جالسا عند شقيق له: هي إذن صلاة العصر، فقال البراء: قد أخبرتك كيف نزلت، وكيف نسخها الله، والله أعلم.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦٣٠) عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أخبرنا يحيى بن آدم، حدثنا الفضيل بن مرزوق، عن شقيق بن عقبة، عن البراء بن عازب فذكره.

قال مسلم: ورواه الأشجعي، عن سفيان الثوري، عن الأسود بن قيس، عن شقيق بن عقبة، عن البراء بن عازب قال: قرأناها مع النبي ﷺ زمنا بمثل حديث فضيل بن مرزوق. انتهى.

يعني: ﴿وصلاة العصر﴾ كان زمنا من القرآن يقرأ، ثم نسخها الله تعالى، فأنزل: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾.

ويدل على ذلك قول عائشة وحفصة، فإنهما سمعتا رسول الله ﷺ كان يقرأ بها ولم تدري أنها نسخت.

• عن أبي يونس مولى عائشة أنه قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا، وقالت: إذا بلغت هذه الآية فاذنني: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ فلما بلغت أذنتها، فأملت علي: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ وصلاة العصر وقوموا لله قانتين ﴿٣٨﴾ قالت عائشة: سمعتها من رسول الله ﷺ.

صحيح: رواه مالك في صلاة الجماعة (٢٦) عن زيد بن أسلم، عن قعقاع بن حكيم، عن أبي يونس فذكره. ورواه مسلم في المساجد (٦٢٩) من طريق مالك.

وفي معناه ما روي عن عمرو بن رافع مولى عمر بن الخطاب أنه كان يكتب المصاحف في عهد

أزواج النبي ﷺ قال: فاستكتبني حفصة مصحفا وقالت: إذا بلغت هذه الآية من سورة البقرة فلا تكتبها حتى تأتيني بها، فأملها عليك كما حفظتها من رسول الله ﷺ، قال: فلما بلغت جنتها بالورقة التي أكتبها، فقالت: أكتب: ﴿حَظُّوْا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وصلَاة العصر وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِينًا﴾ (٣٣٨)

رواه ابن حبان (٦٣٢٣)، والطحاوي في مشكله (٢٠٦٨) كلاهما من حديث يعقوب بن إبراهيم ابن سعد، عن أبيه إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق قال: حدثني أبو جعفر محمد بن علي ونافع مولى عبد الله بن عمر أن عمرو بن رافع مولى عمر بن الخطاب حدثهما أنه كان يكتب فذكره.

وعمر بن رافع لم يوثقه غير ابن حبان والعجلي، ولم أجد له متابعا، ورواه مالك عن زيد بن أسلم عنه أنه قال: كنت أكتب مصحفا لحفصة أم المؤمنين فقالت: إذا بلغت هذه الآية فأذني: ﴿حَظُّوْا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِينًا﴾ (٣٣٨) فلما بلغت أذنتها فأملت علي: ﴿حَظُّوْا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وصلَاة العصر وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِينًا﴾ (٣٣٨)

هكذا رواه موقوفا فإن حفصة لم ترفع ذلك إلى النبي ﷺ، وقد اختلف في رفعه ووقفه ومداره على عمرو بن رافع، فمثل هذه الروايات لا تؤخذ في قراءة القرآن.

ولذا جرد أمير المؤمنين عثمان بن عفان المصحف من القراءات المنسوخة، كما جرده من تفاسير الصحابة وفهومهم، فإنهم كانوا أحيانا يكتبون مع المصحف تفسيره الذي سمعوه من النبي ﷺ أو فهموه من الآية الكريمة، هكذا حفظ الله كتابه الكريم من الزيادة والنقصان. وقوله: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِينًا﴾ (٣٣٨) أي مطيعين.

• عن زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم في الصلاة، يكلم أحدهنا أخاه في حاجته، حتى نزلت هذه الآية: ﴿حَظُّوْا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِينًا﴾ (٣٣٨) فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام.

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٥٣٤)، ومسلم في المساجد (٥٣٩:٣٥) كلاهما من حديث إسماعيل بن أبي خالد، عن الحارث بن شبيل، عن أبي عمرو الشيباني، عن زيد بن أرقم فذكره. ولفظهما سواء إلا أن البخاري لم يذكر: "ونهيها عن الكلام".
القنوت: معناه العبادة والطاعة.

وروي عن أبي سعيد مرفوعا: «كل حرف من القرآن يذكر فيه الكنوت فهو الطاعة»
رواه أحمد (١١٧١١) وفيه ابن لهيعة وفيه كلام معروف، وشيخه دراج روى عن أبي الهيثم وفيه ضعف.

وفي معناه أحاديث أخرى، انظر كتاب الصلاة.

• عن جابر قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت».

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٥٦: ١٦٥) من طرق عن أبي معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: فذكره.

قوله: «طول القنوت»: أي إطالة الصلاة - قيامها وركوعها وسجودها مع الخشوع وعدم الالتفات.

٧٩- باب قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ (٣٩) ﴿

قوله: ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ أي مستقبلي القبلة وغير مستقبليها.

• عن نافع أن ابن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: فذكر صفة صلاة الخوف ثم قال: فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامكم، أو ركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها.

متفق عليه: رواه مالك في صلاة الخوف (٣) عن نافع، فذكره.

قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ. ورواه البخاري في التفسير (٤٥٣٥) من طريق مالك به. ورواه مسلم في صلاة الخوف (٣٠٦: ٨٣٩) من حديث موسى بن عقبة، عن نافع. وجاء فيه: وقال ابن عمر: فإذا كان خوف أكثر من ذلك فصل ركباً، أو قائماً تومئ إيماءً.

وقوله: ﴿فَرِجَالًا﴾ أي فصلوا راجلين، وهو جمع راجل، كقائم وقيام.

وقوله: ﴿أَوْ رُكْبَانًا﴾ أي أو فصلوا ركباناً جمع راكب.

٨٠- باب قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتْنَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ حَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٣٩) ﴿

قال أكثر المفسرين إن هذه الآية منسوخة نسختها الآية ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرَصِّنَ بَأْسُهُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ أَشْهُرَ وَعَشْرًا﴾ المتقدمة في ترتيب المصحف، فلماذا كتبت الآية المنسوخة؟ قد أشكل ذلك على بعض أهل العلم.

• قال ابن الزبير: قلت لعثمان: هذه الآية التي في البقرة: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرَصِّنَ بَأْسُهُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ أَشْهُرَ وَعَشْرًا﴾ إلى قوله: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ قد نسختها الأخرى فلم تكتبها؟ قال: دعها يا ابن أخي، لا أغير شيئاً من مكانه.

صحيح: رواه البخاري في التفسير (٤٥٣٦) عن عبد الله بن أبي الأسود، حدثنا حميد بن الأسود،

وزيد بن زريع قالاً: حدثنا حبيب بن الشهيد، عن ابن أبي مليكة قال: قال ابن الزبير فذكره.

وروي نحوه عن مجاهد والحسن وعكرمة وقتادة والضحاك والربيع بن أنس ومقاتل بن حيان فقالوا: نسختها «أَزَيَّةَ أَشْهَرٍ وَعَشْرًا» ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/٤٥٢). انظر للمزيد: كتاب النكاح.

٨١- باب قوله: «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أُنِيتُهُمْ بِأَنَّ اللَّهَ لَأَنزَلَ فَضْلًا عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٢١٦﴾»

في الآية الكريمة إشارة إلى قصة وقعت في بني إسرائيل حيث وقع فيهم وباء شديد، قيل: إنه الطاعون، فخرجوا فرارا من الموت إلى مكان ظنوا أنهم آمنون فيه، فأماتهم الله جميعا، فعوملوا بنقيض قصدهم وجاءهم الموت سريعا في آن واحد ولم ينفعهم الفرار من الموت، ومن هذا القبيل ما جاء في الحديث الصحيح الآتي:

• عن عبدالله بن عامر بن ربيعة أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام، فلما جاء سرغ بلغه أن الوباء قد وقع بالشام، فأخبره عبد الرحمن بن عوف، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه» فرجع عمر من سرغ.

متفق عليه: رواه مالك في كتاب الجامع (٢٤) عن ابن شهاب، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة فذكره. ورواه البخاري في الطب (٥٧٣٠)، ومسلم في السلام (١٠٠: ٢٢١٩) كلاهما من طريق مالك به.

٨٢- باب قوله: «فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اعْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَفَرَّقُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلْكُوا اللَّهَ كَمِ مِنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةً غَلَبَتْ فِتْنَةُ كَثِيرَةٍ يَوْمَئِذٍ وَاللَّهُ وَاللَّهُ مَعَ الصَّادِقِينَ ﴿٢١٧﴾»

طالوت: هو رجل من جنود ملك من ملوك بني إسرائيل، ولم يكن سبط يهوذا الذي كان فيهم الملك، وكان عدد جنوده الذي جاوزوا معه النهر على عدد أصحاب بدر كما جاء في الصحيح:

• عن البراء قالت: كنا أصحاب محمد ﷺ نتحدث أن عدة أصحاب بدر على عدة أصحاب طالوت الذين جاوزوا معه النهر، ولم يجاوز معه إلا مؤمن، بضعة عشر

وثلاث مئة .

صحيح: رواه البخاري في المغازي (٣٩٥٨) عن عبد الله بن رجاء، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: فذكره.

٨٣- باب قوله: ﴿تِلْكَ أَرْسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَكَلُ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ أَخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَكَلُوا وَلَكِنْ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴿٢٥٢﴾﴾

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما من الأنبياء من نبي إلا قد أعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر، وإنما كان الذي أوتيت وحياً أوحى الله إلي، فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا يوم القيامة».

متفق عليه: رواه البخاري في فضائل القرآن (٤٩٨١)، ومسلم في الإيمان (١٥٢) كلاهما من طريق الليث، حدثنا سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره. واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري نحوه.

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «فضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً، وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون».

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٢٣) من طرق عن إسماعيل - وهو ابن جعفر-، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره.

٨٤- باب قوله: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴿٢٥٥﴾﴾

ومعنى السنة: النعاس، وهو أول النوم.

• عن أبي موسى الأشعري قال: قام فينا رسول الله ﷺ بأربع: «إن الله لا ينام، ولا ينبغي له أن ينام، يرفع القسط ويخفضه، ويرفع إليه عمل النهار بالليل، وعمل الليل بالنهار».

صحيح: رواه مسلم في الإيمان (١٧٩: ٢٩٥) من طرق عن محمد بن جعفر قال: حدثني شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن أبي موسى قال: فذكره.

٨٥- باب قوله: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِرْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْمَرْوَةِ الْنُورِيَّةِ لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (٢٥٦)

• عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ قال: كانت المرأة من الأنصار لا يكاد يعيش لها ولد، فتحلف: لئن عاش لها ولد لتهودنه، فلما أجلت بنو النضير إذا فيهم ناس من أبناء الأنصار، فقالت الأنصار: يا رسول الله، أبنائنا، فأنزل الله هذه الآية: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾.

قال سعيد بن جبیر: فمن شاء لحق بهم، ومن شاء دخل الإسلام.

صحيح: رواه ابن حبان (١٤٠) عن إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل بئس قال: حدثنا حسن ابن علي الحلواني قال: حدثنا وهب بن جرير قال: حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس فذكره.

وإسناده صحيح، ورجاله ثقات، وأبو بشر جعفر بن إياس بن أبي وحشية كان من أثبت الناس في سعيد بن جبیر.

ورواه أبو داود (٢٦٨٢) عن الحسن بن علي الحلواني بإسناده مثله، وفيه: «كانت المرأة تكون مقلاتاً فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده» إلا أنه لم يرفعه، وحكمه الرفع. وقوله: «مقلاتاً» المقلات قال أبو داود: التي لا يعيش لها ولد.

٨٦- باب قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُنحِي الْمَوْتِ قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لَيْسَ لِي بِشَيْءٍ عَلَيْهِمْ قُلْتُ فَأَخَذْتُ زَوْجَتَكَ مِنَ الظَّهْرِ فَصُرْتَهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ أَجْعَلُ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ أَدْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٣١)

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «نحن أحق بالشك من إبراهيم إذ قال: ﴿رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُنحِي الْمَوْتِ قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لَيْسَ لِي عَلَيْهِمْ قُلْتُ﴾».

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٥٣٧)، ومسلم في الإيمان (١٥١) كلاهما من حديث ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة وسعيد، عن أبي هريرة فذكره.

ليس في الحديث اعتراف الشك على نفسه ولا على إبراهيم، بل فيه نفي الشك عنهما، يقول: إذا لم أشك في قدرة الله على إحياء الموتى لإبراهيم أولى ألا يشك، قال ذلك على سبيل التواضع والهضم من النفس، أفاده الخطابي.

ومما يقال فيه أيضا : إن إبراهيم عليه السلام لم يسأل عن نفس الإحياء ، لأنه كان يعلم علما يقينا بأن الله قادر على ذلك ، ولكنه سأل عن هيئة الإحياء ، وهو من قبيل زيادة العلم بالعيان .

وقوله : ﴿ فَمَرَّئِن لَّيْكَ ﴾ أي : انقطعن واذهبهن .

روي عن ابن عباس : ﴿ فَمَرَّئِن ﴾ قال : هي بالنبطية : يعني : شققهن .

وقوله : ﴿ ثُمَّ أَجْمَلَ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ﴾ أي بعد الذبح اخلط أجزاء بعضهم ببعض ، ثم اجمل جزءا من هذا الخليط على كل جبل .

وقوله : ﴿ ثُمَّ أَجْمَلَ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ﴾ لم يحد عدد الجبال ، بل ترك الأمر إلى إبراهيم بأن يقسم أجزاء هذه الطيور على عدد من الجبال .

وقوله : ﴿ يَأْتِيَنَّكَ سَيِّئًا ﴾ أي يرجع كل جزء إلى جزئه ثم يأتين إبراهيم كامل الجسم ، وقيل : كان رأس كل طير عند إبراهيم ، فجاء كل جزء من الأجزاء الباقية إلى إبراهيم ويلحق برأسه فعادت كما كانت ، فلما رأى إبراهيم ذلك قال : أعلم أن الله عزيز حكيم .

٨٧- باب قوله : ﴿ يَأْتِيَنَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُبْطِلُوا صِدْقَتَكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِقَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ ثَرَابٌ فَأَصَابُهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿١٧﴾ ﴾

• عن سليمان بن يسار قال : تفرق الناس عن أبي هريرة ، فقال له نائِلُ أهل الشام : أيها الشيخ حدثنا حديثا سمعته من رسول الله ﷺ ، قال : نعم سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد فأتى به ، فعرفه نعمه فعرفها ، قال : فما عملت فيها ؟ قال : قاتلت فيك حتى استشهدت ، قال : كذبت ، ولكنك قاتلت لأن يقال : جريء ، فقد قيل ، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار ، ورجل تعلم العلم وعلمه ، وقرأ القرآن ، فأتى به ، فعرفه نعمه فعرفها ، قال : فما عملت فيها ؟ قال : تعلمت العلم وعلمته ، وقرأت فيك القرآن ، قال : كذبت ، ولكنك تعلمت العلم ليقال : عالم ، وقرأت القرآن ، ليقال : هو قارئ ، فقد قيل ، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار ، ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله ، فأتى به ، فعرفه نعمه فعرفها ، قال : فما عملت فيها ؟ قال : ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك ، قال : كذبت ، ولكنك فعلت ليقال : هو جواد ، فقد قيل ، ثم أمر به فسحب على وجهه ثم ألقي في النار » .

صحيح : رواه مسلم في الإمامة (١٥٢ : ١٩٠٥) عن يحيى بن حبيب الحارثي ، حدثنا خالد بن

الحارث، حدثنا ابن جريج، حدثني يونس بن يوسف، عن سليمان بن يسار فذكره.

وقوله: "ناتل أهل الشام" وهو ناتل بن قيس الخزاعي، وكان كبير قومه.

• عن محمود بن لبيد قال: خرج النبي ﷺ فقال: «أيها الناس إياكم وشرك السرائر» قالوا: يا رسول الله، وما شرك السرائر؟ قال: «يقوم الرجل فيصلي، فيزين صلاته جاهدا لما يرى من نظر الناس إليه، فذلك شرك السرائر».

وفي رواية: أن رسول الله ﷺ قال: «إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر» قالوا: يا رسول الله، وما الشرك الأصغر؟ قال: «الرياء، يقول الله عز وجل لهم يوم القيامة إذا جزي الناس بأعمالهم: اذهبوا إلى الذين كنتم تراؤن في الدنيا، فانظروا هل تجدون عندهم جزاء».

صحيح: رواه ابن خزيمة (٩٣٧)، وابن أبي شيبة (٨٤٨٩)، وأحمد (٢٣٦٣١)، والبخاري في شرح السنة (٤١٣٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦٨٣١) كلهم من طرق عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد فذكره. وإسناده صحيح.

واللفظ الأول لابن خزيمة وابن أبي شيبة، واللفظ الثاني للبخاري والبيهقي، والإمام أحمد لم يسق لفظه بهذا الإسناد، وإنما أحال على لفظ حديث قبله.

٨٨- باب قوله: ﴿أَيُّدُ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَمْ جَنَّةٍ مِنْ نَعِيمٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَمْ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَمْ ذَرِيَّةٌ مُنْعَلًا فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٣٦﴾﴾

• عن عبيد بن عمير قال: قال عمر يوما لأصحاب النبي ﷺ فيم ترون هذه الآية نزلت: ﴿أَيُّدُ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَمْ جَنَّةٍ؟﴾ قالوا: الله أعلم، فغضب عمر فقال: قولوا: نعلم أو لا نعلم، فقال ابن عباس: في نفسي منها شيء يا أمير المؤمنين، قال عمر: يا ابن أخي قل ولا تحقر نفسك، قال ابن عباس: ضربت مثلاً لعمل، قال عمر: أي عمل؟ قال ابن عباس: لعمل، قال عمر: لرجل غني يعمل بطاعة الله عز وجل، ثم بعث الله له الشيطان، فعمل بالمعاصي حتى أغرق أعماله.

صحيح: رواه البخاري في التفسير (٤٥٨٣) عن إبراهيم (بن موسى)، أخبرنا هشام (بن يوسف)، عن ابن جريج، سمعت عبد الله بن أبي مليكة يحدث عن ابن عباس قال: وسمعت أخاه أبا بكر بن أبي مليكة يحدث عن عبيد بن عمير قال: فذكره.

وقوله: ﴿جَنَّةٍ﴾ أي بستان.

وقوله: ﴿إِعْصَاكُمْ﴾ أي ربح.

وقوله: ﴿فِيهِ نَارٌ﴾ أي ربح فيها سموم شديدة.

وقوله: ﴿فَاصْرَفْتُ﴾ أي الثمرات التي كان يحتاج إليها عند الكبر، وفيه ضرب مثل لرجل كبير السن، ضيع عمله بالشرك والبدعة في آخر حياته، وهو في حاجة إلى الإيمان بالله والعمل الصالح ليوصله الجنة.

وقوله: ﴿لَمَلَكْتُمْ تَنَكَّرْتُ﴾ أي لعلكم لا ترجعون إلى الشرك والكفر والضلال، فإنكم في آخر العمر أوحج الناس إلى الإيمان والعمل الصالح.

٨٩- باب قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طِبَقَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَرْجَبْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِصَاحِبِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾

• عن البراء قال: نزلت فينا معشر الأنصار، كنا أصحاب نخل فكان الرجل يأتي من نخله على قدر كثرته وقلته، وكان الرجل يأتي بالقنو والقنوين فيعلقه في المسجد، وكان أهل الصفة ليس لهم طعام، فكان أحدهم إذا جاع أتى القنو فضربه بعصاه فيسقط البسر والتمر فيأكل، وكان ناس ممن لا يرغب في الخير يأتي الرجل بالقنو فيه الشيص والحشف والقنو قد انكسر فيعلقه، فأنزل الله تعالى: قالوا: لو أن أحدكم أهدي إليه مثل ما أعطي، لم يأخذه إلا على إغماض أو حياء، قال: فكنا بعد ذلك يأتي أحدنا بصالح ما عنده.

حسن: رواه الترمذي (٢٩٨٧)، وابن ماجه (١٨٢٢)، وابن أبي حاتم في التفسير (٢٨٠٣)، والحاكم (٢/٢٨٥)، والواحدي في أسباب النزول (ص ٨٢) كلهم من حديث السدي، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب فذكره.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح.

وقال الحاكم: هذا حديث غريب صحيح على شرط مسلم.

قلت: وإسناده حسن من أجل السدي وهو إسماعيل بن عبد الرحمن السدي الكبير فإنه حسن الحديث.

وقوله: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا﴾ أي لا تعمدوا.

وقوله: قال ابن عباس: لو كان لكم على أحد حق، فجاءكم بحق دون حقكم لم تأخذوه بحساب الجيد حتى تنقصوه، قال: فذلك قوله: ﴿إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ فكيف ترضون لي ما لا ترضون لأنفسكم، وحقي عليكم من أطيب أموالكم وأنفسه.

رواه ابن أبي حاتم في تفسيره بإسناد صحيح.

• عن جابر قال: أمر النبي ﷺ بركاة الفطر بصاع من تمر، فجاء رجل بتمر رديء، فقال النبي ﷺ لعبد الله بن رواحة: «لا تخرص هذا التمر»، فنزل القرآن: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَرْجَبْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَتِمَّمُوا الْغَنِيَتَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِعَاجِزِينَ إِلَّا أَنْ تُخْجِضُوا فِيهِ﴾.

صحيح: رواه الحاكم (٢/٢٨٣-٢٨٤)، والواحد في أسباب النزول (ص ٨١) كلاهما من حديث أحمد بن سهل بن حمدويه الفقيه، حدثنا قيس بن أنيف، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا حاتم ابن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر فذكره.

قال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم".

• عن ابن عباس قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يشترون الطعام الرخيص ويتصدقون، فأنزل الله على نبيه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾.

حسن: رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٧٩٠) عن أحمد بن القاسم بن عطية، ثنا أحمد بن عبد الرحمن، حدثني أبي، عن أبيه، عن الأشعث بن إسحاق، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد، عن ابن عباس فذكره.

وإسناده حسن من أجل الأشعث بن إسحاق وشيخه جعفر بن أبي المغيرة فإنهما حسنا الحديث.

• عن المقدم بن معديكرب، عن رسول الله ﷺ قال: «ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده».

صحيح: رواه البخاري في البيوع (٢٠٧٢) عن إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى، عن ثور، عن خالد بن معدان، عن المقدم بن معديكرب فذكره.

٩٠- باب قوله: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٧﴾﴾

• عن أسماء بنت أبي بكر قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «أنفقي ولا تحصي، فيحصي الله عليك، ولا توعي فيوعي الله عليك».

متفق عليه: رواه البخاري في الهبة (٢٥٩١)، ومسلم في الزكاة (١٠٢٩) كلاهما من طريق هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: فذكرته، واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم نحوه.

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «قال الله عز وجل: أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ، وقال: يد الله ملأى لا تغيضها نفقة، سحاء الليل والنهار» وقال: «أرايتم ما أنفق منذ

خلق السماء والأرض؟ فإنه لم يغض ما في يده، وكان عرشه على الماء، ويده الميزان يخفض ويرفع.

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٦٨٤)، ومسلم في الزكاة (٩٩٣) كلاهما من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة فذكره. واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم مختصر.

٩١- باب قوله: ﴿إِنْ تَبَدُّوا لَأَبْذُلُنَا مِنْ قُنَاصٍ لِلَّهِ لَاسِيَاءَ﴾. **خَيْرٌ لَكُمْ وَكَفِّرَ عَنْكُمْ مِّنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ** ﴿٣٧﴾

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله» وذكر منهم: «ورجل تصدق، أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه».

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٦٠)، ومسلم في الزكاة (١٠٣١) كلاهما من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله، قال: حدثني خبيب بن عبد الرحمن الأنصاري، عن حفص ابن عاصم، عن أبي هريرة فذكره، واللفظ للبخاري.

ورواه مالك في الشعر (١٧٧٧) عن خبيب بن عبد الرحمن الأنصاري به، وقال: "عن أبي سعيد الخدري أو عن أبي هريرة".

٩٢- باب قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُوا إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُّوفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ ﴿٣٧﴾

• عن ابن عباس قال: كانوا يكرهون أن يرضخوا لأنسابهم من المشركين، فسألوا، فرضخ لهم، فنزلت هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُوا إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُّوفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾

صحيح: رواه النسائي في الكبرى (١٠٩٨٦)، وابن المنذر (١)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٨٥٢)، والحاكم (٢/٢٨٥)، والبيهقي (٤/١٩١) كلهم من حديث سفيان الثوري، عن الأعمش، عن جعفر بن إياس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس فذكره. وإسناده صحيح. وقال الحاكم: "صحيح الإسناد".

ورواه ابن جرير في تفسيره من وجه آخر عن سفيان بإسناده وجاء فيه كان أناس من الأنصار لهم أنساب وقراة من قريظة والنضير، وكانوا يقولون أن يتصدقوا عليهم، ويريدون أن يسلموا فنزلت هذه الآية.

وأما ما رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٨٥٣) من طريق الأشعث بن إسحاق، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه كان يأمر بالآل يصدق إلا على أهل الإسلام حتى نزلت هذه الآية فهو منكر فإن أشعث بن إسحاق مجهول.

٩٣- باب قوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَاقًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا يَكِلِ اللَّهُ يَوْمَ عَلَيْهِمْ ۝٧٣﴾ قوله ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا﴾ وهم المهاجرون.

وقوله: ﴿ضَرْبًا﴾ أي سفرًا لطلب الرزق، لأنهم هاجروا إلى الله ورسوله إلى المدينة، ولا يرغبون أن يسافروا منها إلى بلد الكفر والشرك.

وقوله: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ﴾ أي لحالهم وشؤونهم لعدم سؤالهم.

• عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان، ولا اللقمة، ولا اللقمتان، إنما المسكين الذي يتعفف، واقرؤوا إن شئتم - يعني قوله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَاقًا﴾».

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٥٣٩)، ومسلم في الزكاة (١٠٣٩) كلاهما من حديث محمد بن جعفر، قال: حدثني شريك بن أبي نمر أن عطاء بن يسار وعبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري قالا: سمعنا أبا هريرة يقول: فذكره. واللفظ للبخاري، وأما مسلم فأحال على لفظ حديث إسماعيل بن جعفر أخيه محمد بن جعفر، فإنه ساق الحديث بلفظه مثله من طريق إسماعيل ابن جعفر ثم قال في رواية محمد بن جعفر: بمثل حديث إسماعيل.

يعني أن محمد بن جعفر وأخاه إسماعيل بن جعفر اكتفا على لفظ الحديث، غير أن إسماعيل ابن جعفر رواه عن شريك، عن عطاء بن يسار وحده.

وقوله: ﴿إِلْحَاقًا﴾ أي لا يلحون في المسألة، فإن من سأل، وله ما يغنيه عن السؤال فقد ألحف في المسألة وهو الكذ.

• عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «من سأل وله أربعون درهما فهو ملحف، وهو مثل سف الملة» يعني الرمل.

حسن: رواه النسائي في الكبرى (٢٣٧٥) عن أحمد بن سليمان، عن يحيى بن آدم، عن سفيان - وهو ابن عيينة -، عن داود بن شابور، عن عمرو بن شعيب فذكره.

وإسناده حسن من أجل الكلام في عمرو بن شعيب وأبيه غير أنهما حسنا الحديث.

• عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال: تحملت حمالة، فأتي رسول الله ﷺ أسأله

فيها فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها» قال: ثم قال: «يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش (أو قال سدادا من عيش) ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش (أو قال سدادا من عيش) فما سواهن من المسألة، يا قبيصة سحنا يأكلها صاحبها سحنا».

صحيح: رواه مسلم في الزكاة (١٠٤٤) من طرق عن حماد بن زيد، عن هارون بن رباب، حدثني كنانة بن نعيم العدوي، عن قبيصة بن مخارق الهلالي، قال: فذكره.

وانظر أحاديث أخرى في النهي عن المسألة في كتاب الزكاة.

٩٤- باب قوله: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١٧٥﴾﴾

قوله: ﴿لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ أي لا يقومون من قبورهم يوم القيامة إلا حال كونهم يتخبطهم الشياطين من المس.

وقال ابن عباس: أكل الربا يبعث يوم القيامة مجنونا يخنق.

وقال أيضا: يقال يوم القيامة لآكل الربا: خذ سلاحك للحرب، وقرأ: ﴿لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ قال: وذلك حين يقوم من قبره.

• عن عائشة قالت: لما أنزلت الآيات من سورة البقرة في الربا خرج النبي ﷺ إلى المسجد، فقراهن على الناس، ثم حرّم تجارة الخمر.

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٥٩)، ومسلم في المساقاة (١٥٨٠: ٧٠) كلاهما من طريق الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة قالت: فذكرته، واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم نحوه.

وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾.

• عن جابر قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: «هم سواء».

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٥٩٨) من طرق عن هشيم، أخبرنا أبو الزبير، عن جابر،

قال: فذكره.

• عن أبي جحيفة قال: نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلاب وثمان الدم، ونهى عن الواشمة والموشومة، وأكل الربا وموكله، ولعن المصور.

صحيح: رواه البخاري في البيوع (٢٠٨٦) عن أبي الوليد، حدثنا شعبة، عن عون بن أبي جحيفة، قال: رأيت أبي اشتري عبداً حجاماً، فسألته، فقال: فذكره.

• عن سمرة بن جندب قال: كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه فقال: «من رأى منكم الليلة رؤيا؟» قال: فإن رأى أحد قصها، فيقول: «ما شاء الله» فسألنا يوماً فقال: «هل رأى أحد منكم رؤيا؟» قلنا: لا، فقال: لكني رأيت الليلة... قص رؤياه وجاء فيها: «فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم، فيه رجل قائم على وسط النهر، ورجل بين يديه حجارة، فأقبل الرجل الذي في النهر، فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان»

قال جبريل: «والذي رأيته في النهر أكلوا الربا».

متفق عليه: رواه البخاري في الجناز (١٣٨٦) ومسلم في الفضائل (٢٢٧٥) كلاهما من حديث جرير بن حازم، عن أبي رجاء العطاردي، عن سمرة بن جندب فذكره، واللفظ للبخاري.

وأما مسلم فلم يسق لفظ الرؤيا وإنما اكتفى بقوله: «هل رأى أحد منكم البارحة رؤيا» وقوله: «فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ» يعني من بلغه نهي الله تعالى عن أكل الربا فانتهى منها فله ما سلف، يعني ما سلف من أكل الربا فهو مما عفا الله عنه.

كما جاء في حديث عمرو بن الأحوص أن النبي ﷺ قال في حجة الوداع: «ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع تحت قدمي هاتين، وأول ربا أضع ربا العباس» وهو مخرج في موضعه، فلم يأمر برد ما أخذه من الربا في الجاهلية.

وقوله: «يَمَسُّهُ اللَّهُ أَثَرُ الْإِثْمِ» أي يذهب نفعها أو بركة ماله، ثم الحسرة والخسارة في الدنيا والآخرة.

• عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة».

صحيح: رواه ابن ماجه (٢٢٧٩)، والطبراني في الكبير (٢٧٥/١٠)، وصححه الحاكم (٣٧/٢) كلهم من طريق إسرائيل بن يونس، عن ركين بن الربيع بن عميلة، عن أبيه، عن ابن مسعود فذكره. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد».

وقوله: «إلى قلة» مثل ذلة، وفي رواية: «قل» مثل الذل. أي إنه وإن كان زيادة في المال

عاجلاً، فإنه يؤول إلى نقص.

وقوله: ﴿وَيُرِي الْمَدَنِيِّ﴾ أي يكثر وينمي.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب - وإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يريها لصاحبه كما يربي أحدكم فلهو حتى تكون مثل الجبل».

متفق عليه: رواه البخاري في الزكاة (١٤١٠)، ومسلم في الزكاة (٦٤: ١٠١٤) كلاهما من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة فذكره.

ولفظهما سواء وزاد مسلم: "أو قلو صه"

قوله: "الفلو" بسكون اللام وضمها، المهر الصغير - سمي بذلك لأنه فلى عن أمه، أي فصل وعزل.

وقوله: "القلوص" الناقة الفتية، ولا يطلق على الذكر.

٩٥- باب قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ۝٧٧﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَلََكُمْ رُهُوسٌ آمَنَّاكُمْ لَّا تَغْلِبُوا وَلَا تَغْلِبُونَ ﴿٧٧﴾

قوله: ﴿بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ أي مواجهة الله ورسوله.

وروي عن عبد الله بن عباس قال: يقال يوم القيامة لأكل الربا: خذ سلاحك للحرب.

وقوله: ﴿وَإِن تُبْتِغُوا فَلَكُمْ رُهُوسٌ آمَنَّاكُمْ﴾ هذا أصل في البيوع الفاسدة فإن الضمان فيه هو أصل المال لا الربح، ولذا وضع النبي ﷺ ربا الجاهلية، وأمرهم بأخذ رأس المال كما جاء في حديث جابر عند مسلم وغيره.

٩٦- باب قوله: ﴿وَإِن كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٧٨﴾

قوله: ﴿إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ أي اليسر.

فيه الترغيب في الصبر على المعسر الذي لا يجد وفاة.

• عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «تَلَقَّتْ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِّمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَقَالُوا: أَعْمَلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا، قَالُوا: تَذْكُرُ، قَالَ: كُنْتُ أَدَايِنَ النَّاسَ فَأَمَرُ فِتْيَانِي أَنْ يَنْظُرُوا الْمَعْسَرَ وَيَتَجَوَّزُوا عَنِ الْمَوْسَرِ، قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: تَجَوَّزُوا عَنْهُ».

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢٠٧٧)، ومسلم في المساقاة (١٥٦٠) كلاهما عن أحمد

ابن عبد الله بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا منصور، أن ربعي بن حراش، حدثه، أن حذيفة، حدثه قال: فذكره، واللفظ لمسلم ولفظ البخاري نحوه.

• عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال: خرجت أنا وأبي نطلب العلم في هذا الحي من الأنصار، قبل أن يهلكوا، فكان أول من لقينا أبا اليسر، صاحب رسول الله ﷺ، ومعه غلام له، معه ضمامة من صحف، وعلى أبي اليسر بردة ومعافري، وعلى غلامه كذلك، فقال له أبي: يا عم إني أرى في وجهك سفة من غضب، قال: أجل كان على فلان بن فلان الجذامي مال، فأتيت أهله فسلمت، فقلت: ثم هو؟ قالوا: لا، فخرج علي ابن له جفر، فقلت له: أين أبوك؟ قال: سمع صوتك فدخل أريكة أمي، فقلت: اخرج إلي، فقد علمت أين أنت، فخرج، فقلت: ما حملك على أن اختبأت مني؟ قال: أنا، والله أحدثك، ثم لا أكذبك، خشيت، والله أن أحدثك فأكذبك، وأن أعدك فأخلفك، وكنت صاحب رسول الله ﷺ وكنت والله معسرًا، قال: قلت: آله، قال: آله، قلت: آله، قال: آله، قلت: آله، قال: آله، فأتى بصحيفته فمحاها بيده، فقال: إن وجدت قضاء فاقضني، وإلا أنت في حل، فأشهد بصر عيني هاتين (ووضع إصبعيه على عينيه) وسمع أذني هاتين، ووعاه قلبي هذا (وأشار إلى مناط قلبه) رسول الله ﷺ وهو يقول: «من أنظر معسرًا، أو وضع عنه، أظله الله في ظله». . . الحديث.

صحيح: رواه مسلم في الزهد والرفائق (٣٠٠٦) من طرق عن حاتم بن إسماعيل، عن يعقوب ابن مجاهد أبي حذرة، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال: فذكره.

• عن عبد الله بن أبي قتادة أن أبا قتادة طلب غريمًا له، فتوارى عنه، ثم وجده فقال: إني معسر، فقال: آله، قال: آله، قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سره أن ينجيهِ الله من كرب يوم القيامة فلينفَس عن معسر، أو يضع عنه».

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٥٦٣) عن أبي الهيثم خالد بن خدّاش بن عجلان، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة قال: فذكره.

• عن بريدة بن الحصيب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أنظر معسرًا فله بكل يوم مثله صدقة» قال: ثم سمعته يقول: «من أنظر معسرًا فله بكل يوم مثله صدقة» قلت: سمعتك يا رسول الله تقول: «من أنظر معسرًا فله بكل يوم مثله صدقة» ثم سمعتك تقول: «من أنظر معسرًا فله بكل يوم مثله صدقة» فقال له: «بكل يوم صدقة

قبل أن يحل الدين، فإذا حل الدين فأظفره فله بكل يوم مثليه صدقة».

صحيح: رواه أحمد (٢٣٠٤٦)، وصححه الحاكم (٢٩/٢)، والبيهقي (٣٥٧/٥) كلهم من حديث عبد الوارث، حدثنا محمد بن جحادة، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه فذكره. وإسناده صحيح، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، والصواب أنه على شرط مسلم وحده، فإن البخاري لم يخرج لسليمان بن بريدة.

٩٧- باب قوله: ﴿وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا

كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾﴾

• عن ابن عباس قال: آخر شيء نزل من القرآن: ﴿وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ حسن: رواه النسائي في الكبرى (٣٩/١٠-٤٠) عن الحسين بن حرث، أخبرنا الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد، عن يزيد، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره. وإسناده حسن من أجل الحسين بن واقد.

• عن ابن عباس قال: آخر آية نزلت على النبي ﷺ آية الربا.

صحيح: رواه البخاري في التفسير (٤٥٤٤) عن قبيصة بن عقبة، حدثنا سفيان، عن عاصم، عن الشعبي، عن ابن عباس فذكره.

وقوله: "آية الربا": أي آيات الربا من قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُونَ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾﴾ [البقرة: ٢٧٥ - ٢٨١]

وبهذا يستقيم قول ابن عباس، وقول غيره يحمل على هذا.

وأبواب الربا كثيرة حاولت جمعها في كتاب البيوع المنهي عنها.

• عن ابن عمر قال: خطب عمر على منبر رسول الله ﷺ فقال: وجاء فيه: "وثلاثة وددت أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهدًا: الجدة والكلالة، وأبواب من أبواب الربا".

متفق عليه: رواه البخاري في الأشربة (٥٥٨٨)، ومسلم في التفسير (٣٠٣٢) كلاهما من حديث أبي حيان التميمي، عن الشعبي، عن ابن عمر، قال: خطب عمر على منبر رسول الله ﷺ فذكره في حديث أطول منه.

٩٨- باب قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَدَّيْنِم بِدِينِ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاصْطَبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْمَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ

وَلْيَسْلُبِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ أَنْ تَصِغَلَ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشَّهَادَةُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تُكَلِّمُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَّا أَجْلِيهِ ذَلِكَمُ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحَدُّةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُمُوهَا وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧٨﴾

• عن أبي سعيد الخدري أنه تلا: ﴿إِنْ آمَنَ بِبَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ قال: هذه نسخت ما قبلها.
حسن: رواه ابن ماجه (٢٣٦٥)، وابن المنذر في تفسيره (٧٤)، والبيهقي (١٠/١٤٥) كلهم من حديث محمد بن مروان، قال: أخبرنا عبد الملك بن أبي نضرة، عن أبيه، عن أبي سعيد فذكره.
واسناده حسن من أجل محمد بن مروان وهو العقيلي أبو بكر البصري، ويقال: المعجلي، مختلف فيه غير أنه حسن الحديث إذا لم يخطئ.

وشيخه عبد الملك بن أبي نضرة العبدي البصري. قال الدراقطني: لا بأس به.

٩٩- باب قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنَّ مَقْبُوضَةً فَإِنْ آمَنَ بِبَعْضِكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِيَ مِنْهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٧٨﴾﴾

قوله: أي مسافرين، والسفر ليس بشرط في الرهن، وإنما خرج الكلام في الآية مخرج الغالب، لعدم وجود المكاتب وأدوات الكتابة، وإلا فإن الرهن يجوز أيضا في الحضر، كما ثبت في الصحيح.

قال ابن عباس: أو وجدوه، ولم يجدوا قرطاسًا أو دواة أو قلما فرهن مقبوضة.

وقوله: ﴿فَرِهَنَّ مَقْبُوضَةً﴾ أي إن الرهن لا يلزم إلا بالقبض وهو رأي جمهور أهل العلم.

• عن عائشة قالت: اشتري رسول الله ﷺ من يهودي طعامًا بنسيئة ورهنه درعه.

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢٠٩٦)، ومسلم في المساقاة (١٦٠٣) كلاهما من طريق أبي معاوية، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: فذكرته، واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم نحوه.

١٠٠- باب قوله: ﴿وَأَمَّا الرُّسُلُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ

وَمَلَكَيْهِ وَكُتِبَ وَرُسُلُهُ لَا تَفْرُقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِمْرًا كَمَا حَمَلْتُمْ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢٨٦﴾

لما نزلت هذه الآية اشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ كما جاء في الحديث الآتي:

• عن أبي هريرة قال: لما نزلت على رسول الله ﷺ: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَخَابِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ﴿٢٨٥﴾ قال: فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، فأتوا رسول الله ﷺ، ثم بركوا على الركب، فقالوا: أي رسول الله! كلفنا من الأعمال ما نطبق، الصلاة والصيام والجهاد والصدقة، وقد أنزلت عليك هذه الآية، ولا نطيقها، قال رسول الله ﷺ: «أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم: سمعنا وعصينا؟ بل قولوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير» قالوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير، فلما اقترأها القوم ذلت بها ألسنتهم، فأنزل الله في إثرها: ﴿وَأَمَّا الرُّسُلُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَكَيْهِ وَكُتِبَ وَرُسُلُهُ لَا تَفْرُقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ ﴿٢٨٥﴾ فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى، فأنزل الله عز وجل: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال: نعم ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِمْرًا كَمَا حَمَلْتُمْ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ قال: نعم ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ قال: نعم ﴿وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ قال: نعم .

صحيح: رواه مسلم في الإيمان (١٢٥) من طرق عن يزيد بن زريع، حدثنا روح - وهو ابن القاسم - عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره.

• عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ - قال: أحسبه ابن عمر - ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ﴾ قال: نسخها الآية التي بعدها.

صحيح: رواه البخاري في التفسير (٤٥٤٦) عن إسحاق، أخبرنا روح، أخبرنا شعبة، عن خالد الحذاء، عن مروان الأصفر، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: أحسبه ابن عمر فذكره.

وقوله: أي عمدا كما قال ابن عباس.

• عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُعَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ قال: دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء، فقال النبي ﷺ: «قولوا: سمعنا وأطعنا وسلمنا» قال: فالتقى الله الإيمان في قلوبهم، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا يَكُفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ بَيِّنَّا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال: قد فعلت، «رَبَّنَا وَلَا تَجْعَلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْنَا عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا» قال: قد فعلت، «رَبَّنَا وَلَا تَجْعَلْنَا مَآ لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ» وَأَعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ قال: قد فعلت.

صحيح: رواه مسلم في الإيمان (١٢٦) من طرق عن وكيع، عن سفيان، عن آدم بن سليمان مولى خالد، قال: سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس ذكره.

• عن سعيد بن مرجانة يحدث أنه بينا هو جالس مع عبد الله بن عمر تلا هذه الآية: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ فقال: والله لئن أخذنا الله بهذا لنهلكن، ثم بكى ابن عمر حتى سمع نشيجه، فقال ابن مرجانة: فقممت حتى أتيت ابن عباس، فذكرت له ما تلا ابن عمر، وما فعل حين تلاها، فقال عبد الله بن عباس: يغفر الله لأبي عبد الرحمن، لعمرى لقد وجد المسلمون منها حين أنزلت مثل ما وجد عبد الله بن عمر، فأنزل الله: ﴿لَا يَكُفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ إلى آخر السورة، قال ابن عباس: فكانت هذه الوسوسة مما لا طاقة للمسلمين بها، وصار الأمر إلى أن قضى الله أن للنفس ما كسبت، وعليها ما اكتسبت في القول والفعل.

صحيح: رواه ابن جرير الطبري (١٣٢/٥) عن يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن مرجانة ذكره.

وإسناده صحيح. وسعيد بن مرجانة هو: ابن عبد الله على الصحيح، وهو ثقة من رجال الصحيح، ومرجانة أمه.

• عن مجاهد، قال: دخلت على ابن عباس، فقلت: يا أبا عباس، كنت عند ابن عمر، فقرأ هذه الآية فبكى، قال: أية آية؟ قلت: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُعَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ قال ابن عباس: إن هذه الآية حين أنزلت، غمت أصحاب رسول الله ﷺ غما شديدا، وغاظتهم غيظا شديدا، يعني، وقالوا: يا رسول الله، هلكننا، إن كنا نؤاخذ بما تكلمنا، وبما نعمل، فأما قلوبنا فليست بأيدينا، فقال لهم رسول الله

﴿قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ قالوا: سمعنا وأطعنا، قال: فنسختها هذه الآية: ﴿وَأَمَّا الرُّسُلُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ إلى ﴿لَا يَكِلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ فتجاوز لهم عن حديث النفس، وأخذوا بالأعمال.

حسن: رواه أحمد (٣٠٧٠) وابن جرير (١٣٣/٥) كلاهما من حديث عبدالرزاق، -هو في تفسيره (١١٣/١-١١٤)- أخبرنا معمر، عن حميد الأعرج، عن مجاهد فذكره.

ولسانه حسن من أجل حميد وهو ابن قيس المكي القاري.

وقد تواتر النقل عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم بأن قوله تعالى: نسخها الآية التي بعدها، لأن الله عز وجل تجاوز عن حديث النفس ما لم يتكلم أو يعمل كما ثبت في الأحاديث الصحيحة.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمَ».

متفق عليه: رواه البخاري في الطلاق (٥٢٦٩) ومسلم في الإيمان (١٢٧:٣٣٣) كلاهما من حديث هشام، حدثنا قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة فذكره.

وقوله تعالى: ﴿لَا يَكِلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ أي فوق طاقتها، وهي ناسخة لقوله: ﴿وَلَنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَخَافُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ فإن العبد لا يملك وسأوس نفسه، فكيف يؤاخذ عليه.

وروي عن ابن عباس وغيره بأن الآية محكمة غير منسوخة قال: ﴿وَلَنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَخَافُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ فإنها لم تنسخ، ولكن الله عز وجل إذا جمع بين الخلاق يوم القيامة، يقول: إني أخبركم بما أخفيتم في أنفسكم مما لم تطلع عليه ملائكتي، فأما المؤمنون فيخبرهم ويغفر لهم ما حدثوا به أنفسهم، وهو قوله: ﴿يَخَافُكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَقْفَرُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ يقول: يخبركم، وأما أهل الشك والريب فيخبرهم بما أخفوا من التكذيب، وهو قوله: ﴿فَيَقْفَرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَصْدُبُ مَنْ يَشَاءُ﴾ وهو قوله: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] من الشك والفاق. رواه ابن جرير الطبري (١٣٩/٥) عن المثني، ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية بن صالح، عن علي ابن أبي طلحة، عن ابن عباس فذكره.

وعبد الله بن صالح هو الجهني أبو صالح المصري كاتب الليث لا يقبل تفردة لغفته، وكتابه صحيح. وروي نحوه عن جماعة من التابعين.

قوله: ﴿أَنْتَ مَوْلَانَا﴾ أي ولينا وناصرنا، وعليك توكلنا.

وقوله: ﴿مَوْلَانَا فَأَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ كان معاذ إذا فرغ من قراءة هذه السورة قال: آمين.

تفسير سورة آل عمران - ٣

وهي منية، وعند آياتها: ٢٠٠

١- باب قوله: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٧﴾﴾

قوله: ﴿آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾ قال ابن عباس: "المحكمات: ناسخه، وحلاله، وحرامه، وحدوده، وفرائضه، وما يؤمر به، ويعمل به".

وقوله: ﴿مَنْ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ هو الأصل الذي يرجع إليه عند الاشتباه.

وقوله: ﴿وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ تحتمل دلالتها من حيث اللفظ والتركيب.

• عن عائشة قالت: تلا رسول الله ﷺ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٧﴾﴾ قالت: قال رسول الله ﷺ: "إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه، فأولئك الذين سئى الله، فاحذروهم"

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٥٤٧) ومسلم في العلم (٢٦٦٥) كلاهما عن عبد الله ابن مسلمة بن قعنب، حدثنا يزيد بن إبراهيم التستري، عن عبدالله بن أبي مليكة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: فذكرته، ولفظهما سواء.

ورواه ابن ماجه (٤٧) وأحمد (٢٤٢١٠) وصححه ابن حبان (٧٦) كلهم من حديث أيوب السخيتاني، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عائشة، فذكرته نحوه.

وسماع عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة ثابت.

قال الترمذي (٢٩٩٤) بعد أن رواه من حديث يزيد بن إبراهيم: "هذا حديث حسن صحيح، وقد روي عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة هذا الحديث، وهكذا روى غير واحد هذا الحديث عن ابن أبي مليكة، عن عائشة. ولم يذكروا فيه: عن القاسم بن محمد. وإنما ذكر يزيد بن إبراهيم عن القاسم في هذا الحديث، وابن أبي مليكة هو: عبدالله بن عبيد الله بن أبي مليكة، وقد

سمع من عائشة أيضا انتهى.

وقوله: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ﴾ ذهب أكثر المفسرين إلى الوقف على لفظ الجلالة في قوله: ﴿وَمَا يَسْكَمْ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ﴾، وقوله: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ جملة استثنائية.

ولكن كان ابن عباس يقول: أنا من الراسخين الذين يعلمون تأويله.

وقال مجاهد: والراسخون في العلم يعلمون تأويله، ويقولون: آمنا به.

وأما ما روي عن أبي أمامة يحدث عن النبي ﷺ في قوله عز وجل: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا كَشَفْنَا مِنْهُ﴾ قال: «هم الخوارج»،

وفي قوله: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦] قال: «هم الخوارج»، فهو منكر.

رواه أحمد (٢٢٢٥٩) عن أبي كامل، حدثنا حماد، عن أبي غالب، قال: سمعت أبا أمامة، يحدث عن النبي ﷺ، فذكره.

أبو غالب هو بصري، نزيل أصبهان، مختلف فيه غير أنه حسن الحديث إذا لم يأت في حديثه ما ينكر عليه، وهنا أتى بمنكر، وهو قوله: «هم الخوارج»، رفعه إلى النبي ﷺ، ولم يكن وجود للخوارج في عهد النبي ﷺ، وقد روي موقوفاً.

٢- باب قوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ

الْوَهَّابُ ⑧﴾

● عن الثَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الكَلَابِيِّ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من قلب إلا وهو بين أصبعين من أصابع رب العالمين، إن شاء أن يُقِيمَهُ أَمَامَهُ، وإن شاء أن يُزِيغَهُ أَرَاغَهُ، وكان يقول: يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ بَيِّتْ قُلُوبَنَا عَلَى دِينِكَ، والميزان بيد الرحمن عز وجل يَخْفِضُهُ وَيَرْفَعُهُ».

صحيح: رواه أحمد (١٧٦٣٠)، وابن ماجه (١٩٩)، وصححه ابن حبان (٩٤٣)، والحاكم (٥٢٥/١) كلهم من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن بسر بن عبيد الله الحضرمي، أنه سمع أبا إدريس الخولاني يقول سمعت الثَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ الكَلَابِيَّ يقول: فذكره. وإسناده صحيح.

● عن المقداد بن الأسود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لقلب ابن آدم أسرع تقلبا من القدر إذا استجمعت غليانا.

صحيح: رواه ابن أبي عاصم في السنة (٢٢٦)، والحاكم (٢٨٩/٢) كلاهما من طريق عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه، عن المقداد بن الأسود فذكره. وإسناده صحيح.

قال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري».

٣- باب قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ٢١﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ ٢٢﴾

قتل الأنبياء من الكبائر.

وأما ما روي عن أبي عبيدة بن الجراح قال: قلت: يا رسول الله، أي الناس أشد عذابا يوم القيامة؟ قال: «رجل قتل نبيا، أو رجل أمر بالمنكر، ونهى عن المعروف»، ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ٢١﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ ٢٢﴾ ثم قال رسول الله ﷺ: «يا أبا عبيدة! قتل بنو إسرائيل ثلاثة وأربعين نبيا، من أول النهار في ساعة واحدة، فقام مائة وسبعون رجلا من بني إسرائيل، فأمرؤا من قتلهم بالمعروف ونهؤهم عن المنكر، فقتلوا جميعا من آخر النهار من ذلك اليوم، فهم الذين ذكر الله عز وجل» فهو ضعيف.

رواه ابن جرير في تفسيره (٢/٢٩١)، والبخاري (١٢٨٥)، وابن أبي حاتم (٢/٦٢٠) كلهم من طريق محمد بن حمير، حدثني أبو الحسن مولى لبني أسد، عن مكحول، عن قبيصة بن ذؤيب الخزاعي، عن أبي عبيدة بن الجراح، فذكره.

وقال البخاري: «لا نعلم له عن أبي عبيدة غير هذه الطريق، ولم نسمع أحدا سمي أبا الحسن هذا الذي روى عنه محمد بن حمير» يعني: أبو الحسن مجهول.

تنبيه: تحرف «محمد بن حمير» في تفسير ابن أبي حاتم إلى «محمد بن حمزة».

٤- باب قوله: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَنَّهُ وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ٢٨﴾

قوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَنَّهُ﴾ أي: فله أن يتقيهم بظاهره لا بباطنه، كما حكاه البخاري في الأدب باب المداراة مع الناس، عن أبي الدرداء أنه قال: إنا لنكشر في وجوه أقوام وقلوبنا تلعنهم.

وقال ابن عباس: ليس التقية بالعمل، وإنما التقية باللسان.

وقال البخاري: قال الحسن: التقية إلى يوم القيامة.

• عن عائشة قالت: استأذن على النبي ﷺ رجل فقال: «اأذنوا له، بش ابن العشيرة، أو بش أخو العشيرة» فلما دخل ألان له الكلام، فقلت له: يا رسول الله، قلت ما قلت، ثم أأنت له في القول؟ فقال: «أي عائشة! إن شر الناس منزلة عند الله من تركه -أو ودعه- الناس اتقاء فحشه».

متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦١٣١) ومسلم في البر والصلة (٢٥٩١) كلاهما عن قتيبة

ابن سعيد، حدثنا سفيان، عن ابن المنكدر، حدثه عن عروة بن الزبير، أن عائشة أخبرته فقالت: فذكرته، ولفظهما سواء.

٥- باب قوله: ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلَ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ٣٥﴾ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذَرَيْتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ٣٦﴾

عمران: هو والد مريم، وكان اسم والد موسى وهارون أيضا عمران، فلعله سمي به تيمنا، كما أن امرأة عمران سَمَتِ المولودة باسم مريم تيمنا بتسمية أخت موسى وهارون. قوله: ﴿مُحَرَّرًا﴾ أي: مخلصا ومفرغا للعبادة، ولخدمة بيت المقدس.

وقوله: إخبارا عن أم مريم: ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذَرَيْتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ فاستجاب الله دعاءها كما جاء في الحديث الصحيح:

• عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ما من مولود إلا والشيطان يمسه حين يولد، فيستهل صارخا من مس الشيطان إياه، إلا مريم وابنها» ثم يقول أبو هريرة: واقرأوا إن شئتم: ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذَرَيْتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٥٤٨) ومسلم في الفضائل (٢٣٦٦) كلاهما من طريق معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، فذكره، واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم نحوه.

قوله: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ﴾ هذه الجملة معترضة، أخبر الله فيها بأنه لا يحتاج إلى إعلامها ولا إعلام أحد، بل هو سبحانه يعلم بأن المولودة تكون أنثى قبل أن تعلمها أمها وقبل أن تضعها، ويعلم أن هذه الأنثى أحسن من الذكر الذي كانت ترغب فيه امرأة عمران لكونه أقوى وأقدر وأنسب لخدمة بيت المقدس، وقد كانت نذرت لله أن ما في بطنها يكون محررا لذلك.

فهذه المولودة أفضل من ذلك الذكر لأنها ستكون أُمًّا لنبيٍّ عظيم، وتكون من سيدات نساء الجنة، فهذا الكلام من الله عز وجل، وليس من امرأة عمران تحسرا على وضعها الأنثى.

٦- باب قوله: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَنَزَّلُ مِنَ اللَّيْلِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ٣٧﴾

قوله: ﴿نَبَاتًا حَسَنًا﴾ أي: في بدنها وخلقها.

وقوله: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ لا لفقرها كما يقال، بل لأن زكريا عليه السلام كان إمام بيت المقدس، فصار كفيلا لها ومستولا عنها، ثم هو زوج خالتها.

وقوله: ﴿وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا﴾ أي: بدون اكتساب وسعي منها.

وقوله: ﴿قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ أي: كرامة ومعجزة.

٧- باب قوله: ﴿هَٰذَا لَكَ دَعَا زَكْرِيَّا رَبِّهُ﴾ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴿٣٨﴾ فَنَادَتْهُ الْمَلَكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْغَارِ أَنْ اللَّهَ يَشْرِكَ بِسَيِّئٍ مُصْدَقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٣٩﴾ قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ قَالَ كَذَلِكَ قَالَ اللَّهُ لِمَا يَشَاءُ ﴿٤٠﴾ قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْرًا وَادَّكُرَ رَبُّكَ كَثِيرًا وَسَمِعَ بِالْعَصَى وَالْإِنْبَكْرِ ﴿٤١﴾

أي لما رأى زكريا أن الله يرزق مريم بدون سعي منها طمع في الولد، وكان شيخا كبيرا، فدعا ربه.

وقوله: ﴿ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾ أي: ولدا صالحا، له ذرية ونسل وعقب.

وقوله: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ سيدي أي: مقدما في العبادة والصلاح.

وقوله: ﴿وَحَصُورًا﴾ أي: مشغولا بالعبادة، ولم يجد فرصة للزواج ليكون له نسل وعقب.

وأما تفسير أنه لا يشتهي النساء، أو أنه غير قادر على النكاح، أو أنه لا ذكر له، أو كان ذكره مقطوعا، أو كان مثل التراب، أو مثل هدبة الثوب، أو مثل الأنملة، فهذا كله عيب، وإنما يكون الفضل إذا كان قادرا عليه، ثم اختار لنفسه الاشتغال بالعبادة ومجاهدة النفس. فلم يجد فرصة للزواج إلى أن استشهد، لأن الله وصفه بهذين الوصفين في مقام المدح، لا مقام النقص والذم.

قوله تعالى: ﴿وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ ﴿٤١﴾

• عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة: عيسى، وصبي كان في زمن جريج، وصبي آخر».

متفق عليه: رواه البخاري في الأنبياء (٣٤٣٦) ومسلم في البر (٢٥٥٠) كلاهما من حديث جرير بن حازم، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، فذكره في حديث طويل، ذكر في موضعه.

٨- باب قوله: ﴿وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَاتٍ مِنْ رَبِّكُمْ أَنِّي أَخْلَقْتُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَأُنْزِلُ الْغُلُقُوتَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدْخُلُونَ فِي بُيُوتِكُمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّكُمْ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ ﴿٤١﴾

أي كان عيسى عليه السلام دعا إلى التوراة التي أنزلها الله تعالى على موسى عليه السلام، وإلى الإنجيل الذي أنزله الله تعالى على عيسى عليه السلام، فكانت دعوته خالصة لبني إسرائيل دون غيرهم، خلافا لما يدعيه

النصارى بأن دعوته كانت عامة للناس جميعا .

٩- باب قوله: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَٰعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ارْأَيْكَ إِيَّايَ تَدْعِي إِلَىٰ مَعْبُودَتِي ۖ قُلْ إِنَّمَا أَدْعِي إِلَىٰ مَعْبُودَةِ اللَّهِ ۖ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ اللَّهَ عَذَابَ عَظِيمٍ ۚ﴾

قوله: ﴿يَدْعِي﴾ أي: أوفي أجلك في الدنيا .

وقوله: ﴿وَرَأَيْكَ إِيَّايَ﴾ أي: رافعتك بعد استيفاء أجلك في الدنيا إليّ حيا، وهو ثلاث وثلاثون سنة .
هذا رأي جمهور أهل العلم بأن الله تعالى رفع عيسى عليه السلام قبل أن يصل إليه قومه، وشبهه لهم الاسخريوطي فضلبوه . لأن الله تعالى قال في سورة النساء: ﴿بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾ [النساء: ١٥٨] أي: رفعه حيا .

وقال ابن عباس: ﴿إِيَّايَ مُتَوَفِّيكَ﴾ أي: مميتك .

وقال غيره من أهل العلم: إنه توفاه الله بعد ثلاث ساعات، أو ثلاثة أيام، أو سبع ساعات، ثم أحياه الله تعالى، ورفعاه إليه حيا .

وهذه الأقوال فيه محاكاة للنصارى الذين يزعمون أنه بعد الصلب دفن، ثم قام من قبره بعد ثلاثة أيام، وبقي يلتقي بتلاميذه أربعين يوما، ثم رفع إلى السماء .

ونقل ابن كثير عن الأكثر: أن المراد بالوفاة هاهنا النوم، كما قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ﴾ [الأنعام: ٦٠] وقال تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ۝﴾ [الزمر: ٤٢]

وقوله: ﴿وَمَطَّهَرَكُم مِّنَ الذَّنْبِ﴾ أي: رفعي إياك إلى السماء من اليهود الذين أرادوا إذلالك وإهانتك .

١٠- باب قوله: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِن بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ فَقُلْ نَذَعُ أَبْنَاءَنَا وَابْنَاءَكُم وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُم وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُم ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ۝﴾

• عن سعد بن أبي وقاص قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿فَقُلْ نَذَعُ أَبْنَاءَنَا وَابْنَاءَكُم﴾ دعا رسول الله ﷺ عليا وفاطمة وحسنا وحسينا فقال: «اللهم هؤلاء أهلي» .
صحيح: رواه مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٠٤: ٣٢) من طرق عن حاتم بن إسماعيل، عن بكير بن مسمار، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، قال: فذكره . والحديث بطوله مذكور

في فضائل الصحابة .

١١- باب قوله: ﴿قُلْ يَٰأَهْلَ ٱلْكِتَآبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٥٤﴾﴾

• عن ابن عباس قال: حدثني أبو سفيان من فيه إلى في قال: انطلقت في المدة التي كانت بيني وبين رسول الله ﷺ، قال: فينا أنا بالشام إذ جيء بكتاب من النبي ﷺ إلى هرقل، وكان دحية الكلبي جاء به... فذكر القصة بالتفصيل، وجاء في كتاب رسول الله ﷺ:

«بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريستين، ﴿يَٰأَهْلَ ٱلْكِتَآبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ و إلى قوله: ﴿ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾» .

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٥٥٣) ومسلم في الجهاد والسير (١٧٧٣) كلاهما من حديث عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: حدثني ابن عباس، قال: فذكره .

وفي هذا الحديث دليل على أن سورة آل عمران نزلت بعد الحديدية وقبل الفتح، وأخص منه قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰأَهْلَ ٱلْكِتَآبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٥٤﴾﴾

وأن النبي ﷺ قرأها أيضا على وفد نجران الذين وفدوا على رسول الله ﷺ بعد الفتح .

وفيه رد على قول محمد بن إسحاق وغيره بأن صدر سورة آل عمران إلى بضع وثمانين آية منها نزلت في وفد نجران . وإن صح قوله فالآية الكريمة التي كتبها رسول الله ﷺ إلى هرقل نزلت قبل وفد نجران بيقين .

١٢- باب قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًاۖ أُولَٰٓئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُرَكِّبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٥٥﴾﴾

• عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان» فأنزل الله تصديق ذلك: ﴿إِنَّ

الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴿٨٦﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

قال: فدخل الأشعث بن قيس وقال: ما حدثكم أبو عبد الرحمن؟ فقالوا: كذا وكذا، قال: ففي أنزلت، كانت لي بئر في أرض ابن عم لي، فأتيت رسول الله ﷺ، فقال: «بيتك، أو يمينه» فقلت: إذا يحلف عليها يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين صبر وهو فيها فاجر يقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان».

متفق عليه: رواه البخاري في الإيمان والنور (٦٦٧٦-٦٦٧٧) ومسلم في الإيمان (١٣٨) كلاهما من طريق الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود، فذكره، واللفظ للبخاري.

• عن عبد الله بن أبي أوفى أن رجلا أقام سلعة في السوق، فحلف فيها: لقد أعطى بها ما لم يعطه، ليوقع فيها رجلا من المسلمين، فنزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

صحيح: رواه البخاري في التفسير (٤٥٥١) عن علي، هو ابن أبي هاشم، سمع هشima، أخبرنا العوام بن حوشب، عن إبراهيم بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: فذكره.

• عن ابن أبي مليكة أن امرأتين كانتا تخرزان في بيت -أو في الحجرة- فخرجت إحداهما وقد أنفذ بإشفى في كفها، فادعت على الأخرى، فرفع إلى ابن عباس، فقال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم» ذكروها بالله، واقروا عليها: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ فذكروها فاعترفت، فقال ابن عباس: قال النبي ﷺ: «اليمين على المدعى عليه».

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٥٥٢) عن نصر بن علي بن نصر، حدثنا عبد الله بن داود، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، فذكره.

ورواه مسلم في الأفضية (١٧١١) من وجه آخر عن ابن جريج به، واقتصر على الجزء المرفوع فقط، ولم يذكر القصة.

وفي معناه أحاديث أخرى سبق تخريجها في كتاب البيوع.

١٣- باب قوله: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (٨٦)

• عن عبد الله بن عباس أن رجلا من الأنصار ارتد عن الإسلام، ولحق بالمشركين، فأنزل الله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ إلى آخر الآية، فبعث بها قومه، فرجع تائبًا، فقبل النبي ﷺ ذلك منه، وخلقى عنه.

صحيح: رواه النسائي (٤٠٦٨)، وأحمد (٢٢١٨)، وصححه ابن حبان (٤٤٧٧)، والحاكم (٢/١٤٢) كلهم من حديث داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره. وإسناده صحيح.

وفي بعض الروايات: ثم ندم الرجل فأرسل إلى قومه: سلوا رسول الله ﷺ: هل لي من توبة؟ فجاء قومه إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: إن فلانا ندم، وإنه قد أمرنا أن نسألك: هل من توبة؟ فنزلت: ﴿كَيْفَ يَهْدَى اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِسْمِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرُّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (٨١) أُولَئِكَ جَزَاءُهم أَنَّهُمْ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَكُوكِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (٨٢) خَلِيلِينَ فِيهَا لَا يَخْفُفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ (٨٣) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَسْلَمُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٨٤) قال: فحملها إليه رجل من قومه، فقرأها عليه، فقال الحارث: إنك والله ما علمت لصدوق، وإن رسول الله ﷺ لأصدق منك، وإن الله لأصدق الثلاثة، قال: فرجع الحارث، فأسلم، فحسن إسلامه.

رواه عبد الرزاق في تفسيره (١/١٣١) إلا أنه لم يثبت في الأخبار الصحيحة أن اسمه الحارث ابن سويد، لأن الحارث هذا مخزومي، وليس بأنصاري، فإن المشهور الذي جاء ذكره في الأخبار الصحيحة أنه أنصاري، وكذا قال أيضا الحافظ ابن حجر في "الإصابة".

١٤- باب قوله: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْآلِرَ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَوْمَهُ عَلَيْهِ﴾ (١٧) ﴿

• عن أنس بن مالك يقول: كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها، ويشرب من ماء فيها طيب.

قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْآلِرَ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْآلِرَ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث شئت، قال: فقال رسول الله ﷺ: «بئح، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت فيه، وإنني أرى أن تجعلها في الأقربين» فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه.

متفق عليه: رواه مالك في الصدقة (٢) عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أنه سمع أنس بن مالك، يقول: فذكره. ورواه البخاري في التفسير (٤٥٥٤) ومسلم في الزكاة (٩٩٨) كلاهما من طريق مالك به.

وزاد البخاري في التفسير (٤٥٥٥) من وجه آخر عن أنس قال: فجعلها لحسان وأبي وأنا أقرب إليه، ولم يجعل لي منها شيئا.

١٥- باب قوله: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِّنَبِيِّ إِسْرَءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَءِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ قُلْ فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ (١٣) ﴿

• عن ابن عباس قال: حضرت عصابة من اليهود نبي الله ﷺ يوما، فقالوا: يا أبا القاسم! حدثنا عن خلال نسألك عنهن، لا يعلمهن إلا نبي، قال: «سلوني عما شئتم، ولكن اجعلوا لي ذمة الله وما أخذ يعقوب عليه السلام على بنيه لئن حدثتكم شيئا فعرفتموه لتتابعني على الإسلام» قالوا: فذلك لك. قال: «فسلوني عما شئتم» قالوا: أخبرنا عن أربع خلال نسألك عنهن، أخبرنا أي الطعام حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة... فقال النبي ﷺ: «فأنشدكم بالذي أنزل التوراة على موسى هل تعلمون أن إسرائيل يعقوب عليه السلام مرض مرضا شديدا، وطال سقمه، فنذر الله نذرا لئن شفاه الله تعالى من سقمه ليحرمن أحب الشراب إليه، وأحب الطعام إليه، وكان أحب الطعام إليه لحمان الإبل، وأحب الشراب إليه ألبانها؟»، قالوا: اللهم نعم... وذكر بقية الحديث.

حسن: رواه أحمد (٢٥١٤، ٢٤٨٣) من وجهين، و ابن أبي حاتم في تفسيره (٧٠٤/٣) كلاهما من حديث ابن عباس يقوي أحدهما الآخر.
انظر تخريجه المفصل في الإيمان بخلق جبريل وصفاته.

قلت: إسرائيل هو يعقوب عليه السلام، وإليه ينسب شعب بني إسرائيل، فاستمر أبناء يعقوب عليه السلام وأبناء أبنائه إلى أن جاء موسى عليه السلام في تحريم لحمان الإبل وألبانها، و أما التوراة التي أنزلها الله تعالى على موسى عليه السلام فلم يحرم فيها. وإليه أشار قوله تعالى: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ﴾

• عن ابن عباس قال: كان إسرائيل أخذه عرق النسا، فكان يبيت له زقاء، فجعل الله عليه إن شفاه الله ألا يأكل العروق، فأنزل الله تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِّنَبِيِّ إِسْرَءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَءِيلُ عَلَى نَفْسِهِ﴾.

صحيح: رواه عبد الرزاق (٤٠٢/١) وابن أبي حاتم (٧٠٥/٣) وصححه الحاكم (٢٩٢/٢) كلهم من حديث الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن أبي جبير، عن ابن عباس، فذكره.
وإسناده صحيح. قال سفيان: له زقاء، قال: صياح.
قلت: ومعنى الحديثين متقارب.

١٦- باب قوله: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾ (١١) فِيهِ مَائَتٌ بَيِّنَةٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ

أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ غَلِيظٌ ﴿١٧﴾

• عن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله! أي مسجد وضع في الأرض أول؟ قال: «المسجد الحرام» قلت: ثم أي؟ قال: «المسجد الأقصى» قلت: كم بينهما؟ قال: «أربعون سنة، وأينما أدرتلك الصلاة فصل فهو مسجد».

متفق عليه: رواه البخاري في الأنبياء (٣٣٦٦) ومسلم في المساجد (٥٢٠) كلاهما من حديث عبد الواحد، حدثنا الأعمش، حدثنا إبراهيم التيمي، عن أبيه، قال: سمعت أبا ذر، قال: فذكره. وقوله: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ﴾ فيه إشارة إلى نزول آدم عليه السلام في مكة لأن أول بيت وُضِعَ للعبادة لأول إنسان.

وقوله: ﴿بَيْتَكُمْ﴾ أي: مكة، لأن لمكة أسماء منها:

بكة، سميت بذلك لأنها بُنِيَ أعناق الظلمة والجباية.

وقيل: لأن الناس يتباغون فيها، أي: يزدحمون.

وروي عن ابن عباس: مكة من الفج إلى التميم، وبكة من البيت إلى البطحاء. وقيل غير ذلك.

ومن أسماء مكة: البلد الأمين، وأم القرى، والمقدسة، والحاطمة، والقادس، لأنها تطهر من الذنوب وغيرها.

وقوله: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾.

قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ أي: ما عاذ بالبيت أعاده البيت، ولكن لا يؤوى، ولا يطعم، ولا يسقى، فإذا خرج أخذ بذنبه.

وقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾

• عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس! قد فرض الله عليكم الحج فحجوا». فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت: نعم، لوجبت، ولما استطعتم» ثم قال: «ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه».

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٣٣٧) عن زهير بن حرب، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا الربيع بن مسلم القرشي، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، فذكره.

وفي معناه أحاديث أخرى مذكورة في كتاب الحج.

١٧- باب قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَطِيعُوا قَرِيبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرْدُّكُمْ

بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ ﴿١٠﴾ وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ وَمَنْ يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١١﴾ ﴿

قال مجاهد: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تُلَاحِظُوا رَبَّكَ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ قال: كان جماع قبائل الأنصار بطنين: الأوس والخزرج، وكان بينهما في الجاهلية حرب ودماء وشنآن، حتى من الله عليهم، وألف بينهم بالإسلام. قال: فبينما رجل من الأوس ورجل من الخزرج قاعدان يتحدثان ومعهما يهودي جالس، فلم يزل يذكرهما بأيامهما والعداوة التي كانت بينهما حتى استبا ثم اقتلا. قال: فنادى هذا قومه وهذا قومه، وخرجوا بالسلاح، وصف بعضهم لبعض، قال: ورسول الله ﷺ يومئذ شاهد بالمدينة، فجاء رسول الله ﷺ فلم يزل يمشي بينهم إلى هؤلاء وهؤلاء ليسكنهم حتى رجعوا ووضعوا السلاح، فأنزل الله تعالى في ذلك القرآن: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تُلَاحِظُوا رَبَّكَ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ﴾.

رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٧١٩/٣) عن الحسن بن أبي الربيع، أنبا عبد الرزاق، أنبا جعفر ابن سليمان، عن حميد الأعرج، عن مجاهد، فذكره.

• عن ابن عباس قال: كانت بين الأوس والخزرج حرب في الجاهلية، فبينما هم يوما جلوسا إذ ذكروا ما بينهم حتى غضبوا، فقام بعضهم إلى بعض بالسلاح، فنزلت: ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ﴾.

حسن: رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٧٢٠/٣) عن الحسين بن السكن، ثنا أبو زيد النحوي، أنبا قيس بن الربيع، عن الأغرب بن الصباح، عن خليفة بن حصين، عن أبي نصر، عن ابن عباس، فذكره. وإسناده حسن، قيس بن الربيع الغالب عليه الضعف؛ لأن ابنه أدخل عليه ما ليس من حديثه، فحدث به، ولكن رواه الطبراني في الكبير (٩٩/١٢) من وجه آخر عن سفيان الثوري، عن الأغرب نحوه، فالظاهر أن هذا الحديث لم يغلط فيه قيس بن الربيع.

١٨- باب قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ ﴿١٢﴾ ﴿

• عن مجاهد أن الناس كانوا يطوفون بالبيت، وابن عباس جالس معه محجن، فقال: قال رسول الله ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ ولو أن قطرة من الزقوم قطرت، لأمرت على أهل الأرض عيشهم، فكيف من ليس لهم طعام إلا الزقوم؟.

صحيح: رواه الترمذي (٢٥٨٥) وابن ماجه (٤٣٢٥) وأحمد (٢٧٣٥) وابن أبي حاتم (٣/٧٢٣) وصححه ابن حبان (٧٤٧٠) والحاكم (٢٩٤/٢) كلهم من طرق عن شعبة، قال: سمعت سليمان الأعمش، عن مجاهد، قال: فذكره.

قال الترمذي: "حسن صحيح".

وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين".

وقوله: ﴿وَلَا تَمُوتُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُتِلُونَ﴾ أي: حافظوا على إسلامكم عقيدة وعملا، حتى إذا جاء الأجل فأنتم قائمون عليه. وجاء في الأخبار الصحيحة:

• عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال: دخلت المسجد فإذا عبد الله بن عمرو ابن العاص جالس في ظل الكعبة، والناس مجتمعون عليه، وهو يحدث عن النبي ﷺ، ومما حدث قوله ﷺ: «فمن أحب أن يزحزح عن النار، ويدخل الجنة، فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه».

صحيح: رواه مسلم في الإمارة (١٨٤٤) من طرق عن جرير، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة، فذكره.

• عن جابر قال: سمعت النبي ﷺ قبل وفاته بثلاث يقول: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن بالله الظن».

صحيح: رواه مسلم في كتاب الجنة (٢٨٧٧) عن يحيى بن يحيى، أخبرنا يحيى بن زكريا، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، فذكره.

١٩- باب قوله: ﴿وَلَنْ تَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ

الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٤﴾

فيه أمر من الله تعالى بتكوين جماعة من العلماء والدعاة عملهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو من وظيفة الحاكم، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَظِيمُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١] وقد اهتم حكام المسلمين من فجر التاريخ بنصب الحسبة استجابة للنداء الرباني.

٢٠- باب قوله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ

الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١﴾

• عن أبي هريرة: قال: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ خير الناس للناس، تأتون بهم في السلاسل في أعناقهم، حتى يدخلوا في الإسلام.

صحيح: رواه البخاري في التفسير (٤٥٥٧) عن محمد بن يوسف، عن سفيان، عن ميسرة، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، فذكره.

ورواه في الجهاد والسير (٣٠١٠) من وجه آخر مرفوعا بلفظ: «عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل»

يعني أنهم خير الأمم وأنفع الناس للناس.

٢١- باب قوله: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَالِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَاتِ اللَّهِ ءَانَهُ أَلِيلٌ وَهُمْ يَسْتَجِدُّونَ ۚ﴾ (١١٣) ﴿يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسْرِعُونَ فِي الْحَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ ۝﴾

قوله: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً﴾ أي: أهل الكتاب كلهم ليسوا سواء، بل فيهم الفسقة الفجرة، كما سبق قوله تعالى: ﴿مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ أَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وفيهم من آمن بالله ورسوله واليوم الآخر مثل عبد الله بن سلام، وأسد بن عبيد، وثعلبة بن سعد، وأسيد بن سعية، وغيرهم، فوصفهم الله تعالى بقوله: ﴿يَتْلُونَ ءَايَاتِ اللَّهِ ءَانَهُ أَلِيلٌ وَهُمْ يَسْتَجِدُّونَ﴾ فيه بيان لصلاتهم في أوقات الليل وطول تهجدهم وتلاوتهم لكتاب الله إلى آخر ما ذكر من أوصافهم.

وقوله: ﴿مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ أي: كانوا من أهل الكتاب، والآن هم مسلمون، وروي فيه عن ابن عباس نحوه، رواه ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن أبي محمد، عن عكرمة أو سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، فذكره.

رواه ابن أبي حاتم في تفسيره، وابن جرير في تفسيره (٦٩١/٥).

وشيخ ابن إسحاق مجهول.

• عن عبد الله بن مسعود قال: أخر رسول الله ﷺ ليلة صلاة العشاء، ثم خرج إلى المسجد، فإذا الناس ينتظرون الصلاة، فقال: «أما إنه ليس من هذه الأديان أحد يذكر الله هذه الساعة غيركم»، قال: فأنزل الله هذه الآية: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَالِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَاتِ اللَّهِ ءَلِيلٌ وَهُمْ يَسْتَجِدُّونَ﴾.

حسن: رواه أحمد (٣٧٦٠) وأبو يعلى (٥٣٠٦) والبخاري - كشف الاستار (٣٧٥) وصححه ابن حبان (١٥٣٠) كلهم من حديث عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبیش، عن ابن مسعود، فذكره. وإسناده حسن من أجل عاصم بن أبي النجود فإنه حسن الحديث.

• عن عائشة قالت: أعتم رسول الله ﷺ بالعشاء، حتى ناداه عمر: الصلاة، نام النساء والصبيان، فخرج فقال: «ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم» قال: ولا يُصَلِّيَ يومئذ إلا بالمدينة، وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول. متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٥٦٩) ومسلم في المساجد (٦٣٨) كلاهما من حديث ابن شهاب الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة قالت: فذكرته.

٢٢- باب قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْيَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٨﴾ هَآئِنْتُمْ أَوْلَاءُ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لِقَاكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَا عَصَاكُمْ عَلَيْهِمُ الْأَنْبَاءُ مِنَ الْعَذَابِ قُلْ مُؤْمِنُوا بِعَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِمْ يَدَاتُ الصُّدُورِ ﴿١٩﴾﴾

قوله: ﴿بَطَانَةً﴾ أي: خاصة، وفيه نهى عن تولية غير المسلمين أعمالاً حساسة في دولة الإسلام، لأنهم كما قال تعالى: ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ لا يتركون فرصة لضرركم سواء من أنفسهم أو من مساعدة الأعداء عليكم.

• عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان: بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه، وبطانة تأمر بالسوء وتحضه عليه، والمعصوم من عصم الله».

صحيح: رواه البخاري في القدر (٦٦١١) عن عبدان، أخبرنا عبد الله، أخبرنا يونس، عن الزهري، قال: حدثني أبو سلمة، عن أبي سعيد الخدري، فذكره.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٨٧٥٥) من هذا الوجه.

كما أخرجه أيضاً (٨٧٥٦) عن أبي سلمة، عن أبي هريرة نحوه.

وكذلك أخرجه أيضاً (٨٧٥٧) عن أبي سلمة، عن أبي أيوب الأنصاري.

فكان هذا الحديث عند أبي سلمة عن ثلاثة من الصحابة، ولا يُعِلُّ أحدها الأخرى.

وقوله: ﴿وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ﴾ أي: الكتاب الذي أنزله الله تعالى على أنبيائهم مثل صحف إبراهيم، وتوراة موسى وإنجيل عيسى، بينما هم لا يؤمنون بالكتاب الذي أنزله الله تعالى على نبي الرحمة وآخر الأنبياء محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه.

٢٣- باب قوله: ﴿وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعِدَ الْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٩﴾ إِذْ هَمَّتْ طَلِيفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا وَكَلَّ اللَّهُ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿٢٠﴾﴾

المراد بهذه الواقعة يوم أحد، وقيل: الأحزاب، والأول أصح، وبه قال ابن عباس وغير واحد من التابعين.

قوله: ﴿تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعِدَ الْقِتَالِ﴾ أي: ترتبهم ميمنة وميسرة، وتجهزهم للقتال.

وقوله: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَلِيفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا﴾

• عن جابر بن عبد الله قال: فينا نزلت: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَلِيفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ

وَلِيَهُمَا ۖ بَنُو سُلَيْمَةَ وَبَنُو حَارِثَةَ، وما نحب أنها لم تنزل لقول الله عز وجل: ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾

متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٠٥١) ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٠٥) كلاهما من طريق سفيان (هو ابن عيينة)، عن عمرو (هو ابن دينار)، عن جابر بن عبد الله، فذكره.

٢٤- باب قوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَلَهُمْ ظُلُمَاتٌ ۝١٧٨﴾

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد، أو يدعو لأحد، قنت بعد الركوع، فربما قال إذا قال: سمع الله لمن حمده: «اللهم ربنا لك الحمد، اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، اللهم اشد وطأتك على مضر، واجعلها سنين كسني يوسف» يجهر بذلك، وكان يقول في بعض صلاته في صلاة الفجر: «اللهم العن فلانا وفلانا» لأحياء من العرب حتى أنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾.

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٥٦٠) ومسلم في المساجد (٦٧٥) كلاهما من طريق ابن شهاب الزهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، أنهما سمعا أبا هريرة يقول: فذكره، واللفظ للبخاري.

• عن عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الآخرة من الفجر، يقول: «اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا» بعد ما يقول: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد» فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَهُمْ ظُلُمَاتٌ﴾.

صحيح: رواه البخاري في المغازي (٤٠٦٩) عن يحيى بن عبد الله السلمي، أخبرنا عبد الله (هو ابن المبارك)، أخبرنا معمر، عن الزهري، حدثني سالم، عن أبيه عبد الله، قال: فذكره.

وقال: عن حنظلة بن أبي سفيان، سمعت سالم بن عبد الله يقول: كان رسول الله ﷺ يدعو على صفوان بن أمية، وسهيل بن عمرو، والحارث بن هشام، فنزلت: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَهُمْ ظُلُمَاتٌ﴾.

رواه البخاري في المغازي (٤٠٧٠) وهو معطوف على الحديث السابق إلا أنه مرسل وهؤلاء الثلاثة الذين سماهم سالم في حديثه قد أسلموا يوم الفتح، ولعل هذا هو السر في نزول هذه الآية كما قال الحافظ ابن حجر.

• عن أنس أن رسول الله ﷺ كُفِّرَتْ ربايعته يوم أحد، وشُجَّ في رأسه، فجعل يسأل الدم عنه ويقول: «كيف يفلح قوم شجوا نبيهم وكسروا ربايعته وهو يدعوهم إلى

الله؟» فأنزل الله عز وجل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾.

صحيح: رواه مسلم في الجهاد والسير (١٧٩١: ١٠٤) عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، فذكره.

وذكره البخاري في المغازي (٤٠٦٨) معلقا عن حميد وثابت، عن أنس به.

٢٥- باب قوله: ﴿إِذْ تُفْعِدُونَ وَلَا تَلَوْنَهَا عَلَى أَكْثَرِ الرَّسُولِ يَدْعُوكُمْ فِي أَخْرَجَكُمْ فَأَتَيْتُكُمْ عَمَّا بَيْنَكُمْ لِكَيْلًا تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَبَكُمْ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (١٧٣)

• عن أبي إسحاق قال: سمعت البراء بن عازب يحدث قال: جعل النبي ﷺ على الرجالة يوم أحد - وكانوا خمسين رجلا - عبد الله بن جبير، فقال: «إن رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا مكانكم هذا حتى أرسل إليكم، وإن رأيتمونا هزمننا القوم وأوطأناهم فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم» فهزموهم. قال: فأننا والله رأيت النساء يشتددن، قد بدت خلاخلهن وأسوقهن، رافعات ثيابهن. فقال أصحاب عبد الله بن جبير: الغنيمة أي قوم الغنيمة، ظهر أصحابكم فما تنتظرون؟ فقال عبد الله بن جبير: أنسيتم ما قال لكم رسول الله ﷺ؟ قالوا: والله لتأتين الناس فلنصين من الغنيمة، فلما أتوهم صرفت وجوههم، فأقبلوا منهزمين، فذاك إذ يدعوهم الرسول في آخرهم، فلم يبق مع النبي ﷺ غير اثني عشر رجلا، فأصابوا منا سبعين، وكان النبي ﷺ وأصحابه أصاب من المشركين يوم بدر أربعين ومئة، سبعين أسيرا، وسبعين قتيلا. فقال أبو سفيان: أفي القوم محمد؟ ثلاث مرات، فنهاهم النبي ﷺ أن يجيبوه، ثم قال: أفي القوم ابن أبي قحافة؟ ثلاث مرات، ثم قال: أفي القوم ابن الخطاب؟ ثلاث مرات. ثم رجع إلى أصحابه فقال: أما هؤلاء فقد قتلوا، فما ملك عمر نفسه، فقال: كذبت والله يا عدو الله، إن الذين عدت لأحياء كلهم، وقد بقي لك ما يسوؤك، قال: يوم بيوم بدر والحرب سجال، إنكم ستجدون في القوم مثلة لم آمر بها ولم تسؤني، ثم أخذ يرتجز: أعل هبل، أعل هبل. قال النبي ﷺ: «ألا تجيبوا له؟» قالوا: يا رسول الله، ما نقول؟ قال: قولوا: «الله أعلى وأجل» قال: إن لنا العزى، ولا عزى لكم. فقال النبي ﷺ: «ألا تجيبونه؟» قال: قالوا: يا رسول الله، ما نقول؟ قال: «قولوا: الله مولانا، ولا مولى لكم».

صحيح: رواه البخاري في الجهاد (٣٠٣٩) عن عمرو بن خالد، حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق

(هو السبيعي)، قال: سمعت البراء بن عازب يحدث: فذكره.

٢٦- باب قوله: ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَدِّ الْغَيْرِ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَى طَآئِفَةً مِّنكُمْ وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ الْأَمْرِ مِن شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَاهُنَا قُل لَّوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحَّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿١٧٤﴾﴾

• عن أبي طلحة قال: غشينا النعاس ونحن في مصافنا يوم أحد، قال: فجعل سيفي يسقط من يدي وأخذه، ويسقط وآخذه.

صحيح: رواه البخاري في التفسير (٤٥٦٢) عن إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن أبي يعقوب، حدثنا حسين بن محمد، حدثنا شيبان، عن قتادة، حدثنا أنس، أن أبا طلحة، قال: فذكره.

• عن أبي طلحة قال: رفعت رأسي يوم أحد فجعلت أنظر، وما منهم يومئذ أحد إلا يמיד تحت حجفته من النعاس، فذلك قوله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَدِّ الْغَيْرِ أَمَنَةً نُّعَاسًا﴾.

صحيح: رواه الترمذي (٣٠٠٧) والنسائي في الكبرى (١١١٣٤) وأبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (١٩٨٩٢) والحاكم (٢٩٧/٢) كلهم من طرق عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، عن أبي طلحة، قال: فذكره. وإسناده صحيح.

قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم".

ووقع النعاس أيضا في غزوة بدر كما سيأتي في تفسير سورة الأنفال آية (١١).

٢٧- باب قوله: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾

• عن جابر بن عبد الله قال: لقيني رسول الله ﷺ فقال لي: «يا جابر، مالي أراك منكسرا؟» قلت: يا رسول الله، استشهد أبي، وترك عيالا ودينا، قال: «أفلا أبشرك بما لقي الله به أباك؟» قال: بلى يا رسول الله، قال: «ما كلم الله أحدا قط إلا من وراء حجاب، وأحيا أباك فكلمه كفاحا، فقال: يا عبدي تمنّ عليّ أعطك. قال: يا

رب تحييني فأقتل فيك ثانية. قال الرب عز وجل: إنه قد سبق مني أنهم لا يُرجعون، قال: وأنزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾.

حسن: رواه الترمذي (٣٠١٠) وابن ماجه (١٩٠) وصححه ابن حبان (٧٠٢٢) والحاكم (٣/ ٢٠٣-٢٠٤) كلهم من طريق موسى بن إبراهيم بن كثير، سمعت طلحة بن خراش، قال: سمعت جابرا، فذكره.

قال الترمذي: "حسن غريب من هذا الوجه، لا نعرفه إلا من حديث موسى بن إبراهيم، وقد روى عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر شيئا من هذا، ورواه علي بن عبد الله بن المديني وغير واحد من كبار أهل الحديث هكذا عن موسى بن إبراهيم".

قلت: إسناده حسن من أجل موسى بن إبراهيم بن كثير، فإنه حسن الحديث إذا لم يخالف.

وأما حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، فأخرجه أحمد (١٤٨٨١) وأبو يعلى (٢٠٠٢)، وعبد بن حميد (١٠٣٩)، كلهم من طريق سفيان، حدثنا محمد بن علي بن ربيعة السلمي، عن عبد الله بن محمد بن عقيل بإسناده، وجاء فيه: "يا جابرا! أما علمت أن الله أحيا أباك، فقال له: تمنّ علي، فقال: أردُّ إلى الدنيا فأقتل مرة أخرى. فقال: إني قضيت أنهم إليها لا يرجعون".

وإسناده حسن أيضا من أجل عبد الله بن محمد بن عقيل فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

ولا تعارض بين الحديث، إنما فيه التفصيل والاختصار، وذلك راجع إلى جابر نفسه، فإنه روى مرة مفصلا، وأخرى مختصرا، وأبو جابر هو: عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، قُتل يوم أحد شهيدا.

قال جابر: جعلت أبكي، وأكشف الثوب عن وجهه، فجعل أصحاب رسول الله ﷺ ينهوني، والنبى ﷺ لم ينه، وقال النبى ﷺ: «لا تبكى -أو ما يبكيه- ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رُفع» أخرجه الشيخان - البخاري (٤٠٨٠) ومسلم (٢٤٧١).

• عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في جوف طير خضر ترد أنهار الجنة، تأكل من ثمارها، وتأوي إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش، فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا: من يبلغ إخواننا عنا أنا أحياء في الجنة نرزق لثلا يزهّدوا في الجهاد، ولا يتكلوا عند الحرب، فقال الله تعالى: أنا أبلغهم عنكم. قال: فأنزل الله: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾. إلى آخر الآية.

حسن: رواه أبو داود (٢٥٢٠) عن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد

ابن إسحاق، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فذكره.
ومن هذا الوجه رواه الإمام أحمد (٢٣٨٩) مع اختلاف النسخ هل هو من رواية أحمد أم من
رواية ابنه عبد الله، وصححه الحاكم (٨٨/٢، ٢٩٧) وقال: "صحيح على شرط مسلم".

قلت: والصواب أنه حسن من أجل محمد بن إسحاق وأبي الزبير، ومحمد بن إسحاق قد صرح
بالتحديث في الإسناد الآتي عند أحمد رواه عن يعقوب، حدثنا أبي - يعني إبراهيم بن سعد.

والحديث في سيرة ابن هشام (١١٩/٣) ولكن لم يذكر فيه الوسطة بين أبي الزبير وابن عباس،
وكذلك رواه معظم أصحاب محمد بن إسحاق، وهم على سبيل المثال: عبد الله بن المبارك في
كتاب الجهاد له (ص: ٦٢) وإبراهيم بن سعد عند أحمد (٢٣٨٨) ومحمد بن فضيل عند ابن أبي
شيبه (١٩٦٧٨) وإسماعيل بن عياش عند ابن أبي عاصم في الجهاد (١٩٥) وغيرهم.

ثم عبد الله بن إدريس الذي ذكر "سعيد بن جبير" الوسطة بين أبي الزبير وابن عباس قد اختلف
عليه أيضا، فرواه عثمان بن أبي شيبة كما مضى بالوسطة، وخالفه يوسف بن بهلول، فرواه عنه
بدون الوسطة، وحديثه عند عبد بن حميد (٦٧٩) ويوسف بن بهلول هذا ثقة.

ولكن اختلف أهل العلم في سماع أبي الزبير من ابن عباس، ففاه ابن عينة وأبو حاتم كما في
المراسيل (ص: ٩٢) وأثبت البيهقي (١٤٤/٥) فإنه قال: وأبو الزبير سمع من ابن عباس، وفي
سماعه من عائشة نظر، قاله البخاري.

وللحديث طريق آخر وهو ما رواه الحاكم (٣٧٨/٢) من حديث أبي إسحاق الفزاري، عن
سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: نزلت هذه الآية في
حمزة وأصحابه. وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين". وبهذه المتابعة يرتقي الحديث
إلى درجة الحسن.

ويشهد له قول عبد الله بن مسعود الآتي:

• عن عبد الله بن مسعود قال في قوله: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ
أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ (١١٩): أما إنا قد سألنا عن ذلك فقال: «أرواحهم في جوف
طير خضر، لها قناديل معلقة بالعرش، تسرح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى
تلك القناديل، فاطلع إليهم ربهم بطلاعة، فقال: هل تشتهون شيئا؟ قالوا: أي شيء
نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا، ففعل ذلك بهم ثلاث مرات، فلما رأوا أنهم
لن يتركوا من أن يسألوا قالوا: يا رب نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نُقتل في
سبيلك مرة أخرى».

صحيح: رواه مسلم في الإمارة (١٨٨٧) من طرق عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن
مسروق، قال: سألنا عبد الله عن هذه الآية، فذكره.

٢٨- باب قوله: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ (١٧٦) ﴿

• عن عائشة قالت لعروة: يا ابن أخي كان أبواك منهم الزبير وأبو بكر، لما أصاب نبي الله ما أصاب يوم أحد، وانصرف عنه المشركون، خاف أن يرجعوا فقال: «من يذهب في أثرهم؟» فانتدب منهم سبعون رجلاً، قال: كان فيهم أبو بكر والزبير. متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٠٧٧) عن محمد (بن سلامة)، حدثنا أبو معاوية، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، فذكرته.

ورواه مسلم في فضائل الصحابة (٢٤١٨: ٥١) من وجه آخر عن هشام مختصراً.

• عن ابن عباس قال: لما انصرف المشركون عن أحد، وبلغوا الروحاء قالوا: لا محمداً تقتلتموه، ولا الكواعب أردفتهم، وبش ما صنعتهم ارجعوا. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فندب الناس فانتدبوا حتى بلغوا حمراء الأسد وبثر أبي عتبة، فأنزل الله تعالى: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ﴾

وقد كان أبو سفيان قال للنبي ﷺ: موعذك موسم بدر حيث قتلتم أصحابنا، فأما الجبان فرجع، وأما الشجاع فأخذ أهبة القتال والتجارة، فلم يجدوا به أحداً وتسوقوا، فأنزل الله تعالى: ﴿فَأَقْبَلُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَصَّلِ لَمْ يَمَسَّهُمْ سُوءٌ وَأَتَّبِعُوا رِضْوَانَهُ وَاللَّهُ وَكَفَّيْ دُو فَضْلِي عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٧٤].

صحيح: رواه النسائي في الكبرى (١١٠١٧) والطبراني في الكبير (٢٤٧/١١) كلاهما عن محمد بن منصور، عن سفيان، كلاهما عن عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره.

قال الهيثمي في المجمع (١٢١/٦): "رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن منصور الجواز، وهو ثقة".

قلت: محمد بن منصور الجواز الخزامي ثقة، وثقه النسائي والدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات. ولكن رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٨١٨/٣) وغيره عن سفيان، عن عمرو، عن عكرمة، قال: هكذا مرسلًا. ولذا يرى الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٢٨/٨) بأن هذا هو المحفوظ.

قلت: محمد بن منصور ثقة، كما تقدم، وزيادة الثقة مقبولة عند جمهور أهل العلم، وحديث عائشة يشهد له.

وخلاصة القول: أن المشركين لما أصابوا ما أصابوا من المسلمين قصدوا الرجوع إلى بلادهم، ثم ندموا على فعلهم هذا، وعزموا الرجوع إلى المدينة لتدميرها. فلما بلغ ذلك رسول الله ﷺ ندب المسلمين إلى الذهاب وراءهم ليُرْغِبَهُمْ ويربهم قوة المسلمين وجلدهم، ولم يأذن لأحد

سوى من حضر الواقعة يوم أحد إلا جابر بن عبد الله لما كلمه بأن أباه خلفه على أخواته السبعة، فأذن له بالخروج.

٢٩- باب قوله: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ (١٧٦)

• عن ابن عباس: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ قالها إبراهيم عليه السلام حين ألقى في النار، وقالها محمد ﷺ حين قالوا: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾.

صحيح: رواه البخاري في التفسير (٤٥٦٣) عن أحمد بن يونس، أراه قال: حدثنا أبو بكر، عن أبي حصين، عن أبي الضحى، عن ابن عباس، فذكره.

• عن ابن عباس قال: كان آخر قول إبراهيم حين ألقى في النار: حسبي الله ونعم الوكيل.

صحيح: رواه البخاري في التفسير (٤٥٦٤) عن مالك بن إسماعيل، حدثنا إسرائيل، عن أبي حصين، عن أبي الضحى، عن ابن عباس، فذكره.

اختلف أهل العلم في قول النبي ﷺ: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ متى قال ذلك، فأصح ما روي عن محمد بن إسحاق: قال ذلك حين كان النبي ﷺ بعد أحد بحمراء الأسد، وبلغ أن أبا سفيان جمع السير إلى النبي ﷺ وإلى أصحابه ليستأصل بقيتهم، فقال النبي ﷺ: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾.

ذكره ابن إسحاق في سيرته كما في سيرة ابن هشام مفصلاً عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.

وأما ما روي عن عوف بن مالك، أنه قال: إن النبي ﷺ قضى بين رجلين، فقال المقضي عليه لما أدبر: حسبي الله ونعم الوكيل، فقال النبي ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَلُومُ عَلَى الْعَجْزِ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكَيْسِ، فَإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ، فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾. ففيه رجل مجهول.

رواه أبو داود (٣٦٢٧)، وأحمد (٢٣٩٨٣) كلاهما من طريق بقة بن الوليد، حدثني بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن سيف، عن عوف بن مالك، فذكره.

وسيف هو الشامي، مجهول لم يرو عنه سوى خالد بن معدان، قال النسائي: لا أعرفه. وقال الذهبي في الميزان: "لا يُعْرَفُ".

وأما ابن حبان والعجلي فوثقاه على قاعدتهما في توثيق من لا يعرف فيه جرح، وهو مذهب مرجوح في معرفة الرجال، كما قلت ذلك مرارا.

٣٠- باب قوله: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَاللَّهُ مِيرِثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (٨١)

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من آتاه الله مالا فلم يود زكاته مثل له ماله شجاعا أقرع، له زبيبتان، يُطَوَّقُهُ يوم القيامة، يأخذ بِلَهْزَمَتَيْهِ، -يعني بشدقيه- يقول: أنا مالك، أنا كنزك» ثم تلا هذه الآية ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ إلى آخر الآية.

صحيح: رواه البخاري في التفسير (٤٥٦٥) عن عبد الله بن منير، سمع أبا النضر، حدثنا عبد الرحمن، هو ابن عبد الله بن دينار، عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: فذكره.

٣١- باب قوله: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنَاكَ سَتَكُنَّ مِمَّا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلًا دُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ (٨٢)

• عن ابن عباس قال: أتت اليهود محمدا ﷺ حين أنزل الله: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقرضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥] فقالوا: أفقر ربك يسأل عباده القرض؟ فأنزل الله تعالى: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ﴾ الآية.

حسن: رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٨٢٨/٣) عن أحمد بن القاسم بن عطية، ثنا أحمد بن عبد الرحمن، حدثني أبي، عن أبيه، ثنا الأشعث بن إسحاق، عن جعفر، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، فذكره.

وإسناده حسن من أجل الأشعث بن إسحاق وهو ابن سعد بن مالك بن هانئ الأشعري القمي. وجعفر هو ابن أبي المغيرة مختلف فيه غير أنه حسن الحديث إذا لم يخطئ.

٣٢- باب قوله: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فَمَنْ زُحِرَ عَنِ الْكَارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَوةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْفُرُورِ﴾ (٨٣)

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «موضع سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها» قرأ: ﴿فَمَنْ زُحِرَ عَنِ الْكَارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَوةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْفُرُورِ﴾.

حسن: رواه الترمذي (٣٠١٣) وأحمد (٩٦٥١) وصححه ابن حبان (٧٤١٧) والحاكم (٢/٢٩٩) كلهم من حديث محمد بن عمرو، قال: حدثني أبو سلمة، عن أبي هريرة، فذكره.

قال الترمذي: "حسن صحيح". وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم".

قلت: إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو وهو الليثي فإنه حسن الحديث.

والشطر الأول ثابت في الصحيحين من حديث أبي هريرة، وله شواهد عن أنس وسهل بن سعد، وكله مخرج في موضعه.

٣٣- باب قوله: ﴿تَتَّبِعُونَ فِيْ أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيْرًا وَإِنْ تَصِيْرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَذْرٍ الْأُمُورِ﴾ (١٨٩) ﴿

• عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ ركب على حمار على قطيفة فدية، وأردف أسامة بن زيد وراءه، يعود سعد بن عباد في بني الحارث بن الخزرج قبل وقعة بدر، قال: حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن أبي بن سلول، وذلك قبل أن يسلم عبد الله بن أبي، فإذا في المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود والمسلمين، وفي المجلس عبد الله بن رواحة، فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر عبد الله بن أبي أنفه بردائه ثم قال: لا تغبروا علينا، فسلم رسول الله ﷺ عليهم ثم وقف فنزل، فدعاهم إلى الله، وقرأ عليهم القرآن، فقال عبد الله بن أبي ابن سلول: أيها المرء، إنه لا أحسن مما تقول إن كان حقاً فلا تؤذنا به في مجلسنا، ارجع إلى رحلك فمن جاءك فاقصص عليه. فقال عبد الله بن رواحة: بلى يا رسول الله فاغشنا به في مجالسنا، فإننا نحب ذلك. فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتناورون، فلم يزل النبي ﷺ يخفضهم حتى سكنوا، ثم ركب النبي ﷺ دابته فسار حتى دخل على سعد بن عباد، فقال له النبي ﷺ: يا سعد ألم تسمع ما قال أبو حباب -يريد عبد الله بن أبي- قال كذا وكذا. قال سعد بن عباد: يا رسول الله اعف عنه واصفح عنه، فوالذي أنزل عليك الكتاب، لقد جاء الله بالحق الذي أنزل عليك ولقد اصطاح أهل هذه البحيرة على أن يتوجه فيعصبونه بالعصاة، فلما أبى الله ذلك بالحق الذي أعطاك الله شرق بذلك، فذلك فعل به ما رأيت. فعفا عنه رسول الله ﷺ وكان النبي ﷺ وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله، ويصطبرون على الأذى، قال الله عز وجل: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيْرًا﴾ الآية وقال الله: ﴿وَدَّ كَثِيْرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّوكُمْ مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَكًا مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ﴾ [البقرة: ١٠٩]

إلى آخر الآية. وكان النبي ﷺ يتأول العفو ما أمره الله به، حتى أذن الله فيهم، فلما غزا رسول الله ﷺ بدرًا فقتل الله به صناديد كفار قريش قال ابن أبي ابن سلول ومن معه من المشركين وعبدة الأوثان: هذا أمر قد توجه، فبايعوا الرسول ﷺ على الإسلام، فأسلموا.

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٥٦٦) ومسلم في الجهاد والسير (١١٦: ١٧٩٨) كلاهما من طريق ابن شهاب الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن أسامة بن زيد، أخبره: فذكره، واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم نحوه.

٣٤- باب قوله: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرُحُونَ بِمَا آتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝﴾

• عن أبي سعيد الخدري أن رجالا من المنافقين في عهد رسول الله ﷺ كانوا إذا خرج النبي ﷺ إلى الغزو تخلفوا عنه، وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله ﷺ، فإذا قدم النبي ﷺ اعتذروا إليه، وحلفوا، وأحبوا أن يحمدا بما لم يفعلوا، فنزلت: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرُحُونَ بِمَا آتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ ۝﴾. متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٥٦٧) ومسلم في صفات المنافقين (٢٧٧٧) كلاهما من طريق سعيد بن أبي مريم، أخبرنا محمد بن جعفر، قال: حدثني زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، فذكره.

• عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن مروان قال: اذهب يا رافع -لبوابه- إلى ابن عباس فقل: لئن كان كل امرئ منا فرح بما أتى وأحب أن يحمد بما لم يفعل معذبا لتعذبن أجمعون. فقال ابن عباس: ما لكم ولهذه الآية، إنما أنزلت هذه الآية في أهل الكتاب. ثم تلا ابن عباس: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهَا﴾ هذه الآية، وتلا ابن عباس: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرُحُونَ بِمَا آتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ وقال ابن عباس: سألهم النبي ﷺ عن شيء فكنموه إياه، وأخبروه بغيره، فخرجوا قد أروه أن قد أخبروه بما سألهم عنه، واستحمدوا بذلك إليه، وفرحوا بما أتوا من كتمانهم إياه ما سألهم عنه.

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٥٦٨م)، ومسلم في صفات المنافقين (٢٧٧٨) كلاهما من طريق حجاج بن محمد، عن ابن جريج، أخبرني ابن أبي مليكة، أن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أخبره، فذكره، واللفظ لمسلم، والبخاري لم يذكر لفظه بهذا الاستناد، وإنما أحال على رواية قبله، وهي نحوه.

٣٥- باب قوله: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ (١٨٠) ﴿

• عن ابن عباس قال: بت عند خالتي ميمونة، فتحدث رسول الله ﷺ مع أهله ساعة ثم رقد، فلما كان ثلث الليل الآخر قعد، فنظر إلى السماء فقال: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ (١٨٠) ﴿ ثم قام فتوضأ واستنّ، فصلى إحدى عشرة ركعة، ثم أذن بلال فصلى ركعتين، ثم خرج فصلى الصبح.

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٥٦٩) ومسلم في صلاة المسافرين (٧٦٣: ١٩٠) كلاهما من طريق سعيد بن أبي مريم، أخبرنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن كريب، عن ابن عباس، فذكره، واللفظ للبخاري، ومسلم لم يسق لفظه بهذا الإسناد، وإنما أحال على لفظ حديث قبله.

• عن عطاء بن أبي رباح قال: دخلت أنا وعبيد بن عمير على عائشة، فقالت لعبيد ابن عمير: قد آن لك أن تزورنا، فقال: أقول: يا أمه كما قال الأول: زر غبا تزدد حبا، قال: فقالت: دعونا من رطانتكم هذه. قال ابن عمير: أخبرينا بأعجب شيء رأيته من رسول الله ﷺ. قال: فسكتت، ثم قالت: لما كان ليلة من الليالي قال: «يا عائشة ذريني أتعبد الليلة لربي» قلت: والله إني لأحب قربك، وأحب ما سرّك، قالت: فقام فتنظّر، ثم قام يصلي، قالت: فلم يزل يبكي حتى بل حجره، قالت: ثم بكى فلم يزل يبكي حتى بل لحيته، قالت: ثم بكى فلم يزل يبكي حتى بل الأرض، فجاء بلال يؤذنه بالصلاة، فلما رآه يبكي قال: يا رسول الله لم تبكي وقد غفر الله لك ما تقدم وما تأخر؟ قال: «أفلا أكون عبدا شكورا؟ لقد نزلت علي الليلة آية ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها» ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الآية كلها.

حسن: رواه ابن حبان (٦٢٠) عن عمران بن موسى، عن عثمان بن أبي شيبة، عن يحيى بن زكريا، عن إبراهيم بن سويد النخعي، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، فذكره. وإسناده حسن من أجل يحيى بن زكريا بن إبراهيم فإنه حسن الحديث. وللحديث طرق أخرى غير أن ما ذكرته هو أصحها.

٣٦- باب قوله: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا سُبْحَنَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ (١٨١) ﴿

• عن ابن عباس أنه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي ﷺ وهي خالته، قال:

حسن الثواب. رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٨٤٤/٣).

٣٨- باب قوله: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خَشِيعِينَ لِلَّهِ لَا يَسْتُرُونَ بِعَائِدَتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ۝٣٩﴾

• عن أنس قال: لما جاء نعي النجاشي قال رسول الله ﷺ: صلوا عليه قالوا: يا رسول الله، نصلي على عبد حبشي؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خَشِيعِينَ لِلَّهِ لَا يَسْتُرُونَ بِعَائِدَتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ۝٣٩﴾

صحيح: رواه النسائي في الكبرى (١١٠٢٢) والبخاري - كشف الاستار (٨٣٢) والواحد في أسباب النزول (ص: ١٣٥) والطبراني في الأوسط (٥١٤٧) والضياء في المختارة (٦١/٦) كلهم من طرق عن حميد، عن أنس، فذكره.

واللفظ للنسائي. وفي لفظ: كيف نصلي على عالج من الحبشة؟

وإسناده صحيح.

وقال مجاهد وغيره: نزلت في مؤمني أهل الكتاب.

٣٩- باب قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْدِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٢٠٠﴾

المرابطة لها معنيان:

أحدهما: المداومة على العبادة، والثبات عليها، مثل انتظار الصلاة بعد الصلاة كما جاء في الصحيح:

• عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟» قالوا: بلى، يا رسول الله. قال: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط».

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٥١) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، قال: أخبرني العلاء ابن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكره.

وفي معناه أحاديث أخرى في كتاب الطهارة.

والمعنى الثاني: مرابطة الغزاة في نحور العدو، وحفظ ثغور الإسلام عن دخول أعداء الله إلى بلاد المسلمين.

• عن سلمان الفارسي، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل، وأجرى عليه رزقه، وأمن الفتان».

صحيح: رواه مسلم في الإمارة (١٩١٣) عن عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي، حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا ليث - يعني ابن سعد -، عن أيوب بن موسى، عن مكحول، عن شرحبيل بن السمط، عن سلمان، فذكره.

وكتب أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر بن الخطاب يذكر له جموعاً من الروم، وما يتخوف منهم، فكتب إليه عمر بن الخطاب: أما بعد! فإنه مهما ينزل بعبد مؤمن من منزل شدة يجعل الله بعدها فرجاً، وإنه لن يغلب عسرٌ يُسرَيْن، وإن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٣٠) ﴿.

رواه مالك في الجهاد (٦) عن زيد بن أسلم قال: كتب أبو عبيدة فذكره.

وفي معناه أحاديث أخرى في كتاب الجهاد.

وأولى المعنيين: اصبروا على الطاعة وترك المنهيات، وصابروا على أذى المشركين وأعداء الإسلام، وربطوا أي: أنفسكم في الحفاظ على حدود ديار المسلمين، ومع هذه الأعمال الصالحة لا تنسوا تقوى الله لأنها مفتاح الفلاح في الدنيا والآخرة.

وأما ما روي عن داود بن صالح قال: قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: يا ابن أخي، هل تدري في أي شيء نزلت هذه الآية: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾ ؟ قال: قلت: لا. قال: يا ابن أخي، إني سمعت أبا هريرة يقول: لم يكن في زمان النبي ﷺ غزو يُرابط فيه، ولكن انتظار الصلاة بعد الصلاة. فهو ضعيف.

رواه ابن المبارك في الزهد (٣٨٩) ومن طريقه الحاكم (٣٠١/٢) والواحدي في أسباب النزول (ص: ١٣٥) عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، حدثني داود بن صالح، قال: فذكره. وقال الحاكم: "صحيح الإسناد".

قلت: فيه مصعب بن ثابت ضَعُفَهُ جمهور أهل العلم، ومع ذلك ذكره ابن حبان في الثقات (٧/٤٧٨)، كما ذكره أيضاً في المجروحين (١٠٦٨) وقال: "ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير، فلما كثر ذلك منه استحق مجانبته حديثه".

تفسير سورة النساء - ٤

وهي مدنية، وعدد آياتها: ١٧٦

١- باب قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنً

وَأُولَئِكَ وَرَبِّعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَمْلِكُوا فَوْجِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آذَنٌ أَلَّا تَقُولُوا ﴿٢﴾

• عن عائشة في قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمَنِ﴾ قالت: أنزلت في الرجل تكون له اليتيمة وهو وليها ووارثها، ولها مال، وليس لها أحد يخاصم دونها، فلا يُنكحها لمالها، فيضرب بها ويسيء صُحبتُها، فقال: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمَنِ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ يقول: ما أحللت لكم، ودع هذه التي تضر بها.

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٥٧٣) ومسلم في التفسير (٣٠١٨: ٧) كلاهما من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، فذكرته. واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري نحوه.

• عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة عن قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمَنِ﴾ فقالت: يا ابن أخي، هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله، ويعجبها مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يُقْسِطَ في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنُهِوا عن أن ينكحوهن إلا أن يُقْسِطُوا لهن، ويبلغوا لهن أعلى سُتُهِنَ في الصداق، فأمرُوا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن.

قال عروة: قالت عائشة: وإن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية، فأنزل الله: ﴿وَرَسَتْفُونَا فِي النِّسَاءِ﴾ [النساء: ١٢٧].

قالت عائشة: وقول الله تعالى في آية أخرى: ﴿وَرَزَعَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] رغبة أحدكم عن يتيمة، حين تكون قليلة المال والجمال، قالت: فنُهِوا أن ينكحوا عن من رغبوا في ماله وجمالها في يتامى النساء إلا بالقسط، من أجل رغبتهن عنهن إذا كن قليلات المال والجمال.

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٥٧٤) ومسلم في التفسير (٣٠١٨) كلاهما من طريق إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير، فذكره. واللفظ للبخاري، ومسلم لم يسق لفظه بهذا الإسناد، وإنما أحال على لفظ حديث قبله.

وقوله: ﴿شَقٌّ وَأُولَئِكَ وَرَبِّعٌ﴾ أي: فانكحوا اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً، وإن خفتم ألا تعدلوا فأنكحوا بالواحدة. لقد أجمع علماء الإسلام أنه لا يجوز لمسلم أن يتزوج أكثر من أربع إلا ما حكى عن طائفة من الشيعة أنه يجوز الجمع بين أكثر من أربع إلى تسع، وقال بعضهم: بلا حصر، وهذا كله مخالف لهدي النبي ﷺ، فإن الزيادة على أربع من خصائص النبي ﷺ.

• عن ابن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة، فأمره النبي ﷺ أن يمسك منهن أربعاً.

حسن: رواه الدارقطني (٢٧١/٣) والبيهقي (١٨٣/٧) كلاهما من طريق سيف بن عبيد الله الجرمي، حدثنا سرار بن مجشر أبو عبيدة العتزي، عن أيوب، عن نافع وسالم، عن ابن عمر، فذكره. واللفظ للدارقطني.

وإسناده حسن من أجل سيف بن عبيد الله فإنه حسن الحديث.

ورواه الترمذي (١١٢٨) وابن ماجه (١٩٥٣) وأحمد (٤٦٣١) وصححه ابن حبان (٤١٥٦) والحاكم (١٩٢/٢-١٩٣) كلهم من حديث معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم، فذكر نحوه.

وقد قيل: إن معمرًا وهم فيه، فإن الزهري روى قصة عمر بهذا الإسناد، كما قال البخاري وغيره، وسبق التنبيه عليه في كتاب النكاح.

وبمعناه ما روي أيضا عن قيس بن الحارث أو الحارث بن قيس الأسدي، قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «ختر منهن أربعا». رواه أبو داود (٢٢٤١) وابن ماجه (١٩٥٢) والبيهقي (١٨٣/٧) كلهم من حديث هُشيم، عن ابن أبي ليلى، عن حميضة بن الشمردل، عن الحارث بن قيس، فذكره.

وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعيف باتفاق أهل العلم لسوء حفظه، وشيخه حميضة بن الشمردل - على وزن سفرجل - ضعيف. قال البخاري: فيه نظر.

وبمعناه أيضا ما روي عن نوفل بن معاوية الديلي، قال: أسلمت وعندي خمس نسوة، فقال لي رسول الله ﷺ: «ختر أربعا أيتهن شئت، وفارق الأخرى» فعمدت إلى أقدمهن صحبة عجوز عاقر معي منذ ستين سنة فطلقتها.

رواه البيهقي (١٨٤/٧) من طريق الشافعي، قال: أخبرني من سمع ابن أبي الزناد، يقول: أخبرني عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن، عن عوف بن الحارث، عن نوفل بن معاوية، فذكره. وفيه رجل لم يُسم.

وفي معناه أحاديث أخرى ذكرها البيهقي وغيره، والصحيح منها ما ذكرته، وهذه الشواهد تقويه.

٢- باب قوله: «وَأَوَّاؤُا النِّسَاءَ صَدُقْتِهِنَّ نَحْلَةً فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ»

هَيِّئَا مَرَبِّمَا ﴿٤﴾

النحلة: هي الفريضة من المهر، يدفعها الرجل إلى المرأة، عن طيب نفس، كما يمنح المنيحة، فإن طابت هي بعد تسميته، وأذنت له أن يأكل منه شيئا فلا بأس بذلك لقوله تعالى:

والأحاديث الواردة في ذلك لا تصح، منها ما رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٨٦٠/٣) عن أبي صالح قال: كان الرجل إذا زوج ابنته أخذ صداقها دونها فنهاهم الله عن ذلك، ونزلت هذه الآية. وهو مرسل.

٣- باب قوله: ﴿وَابْتَغُوا الْيَتِيمَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِإِلَهِ حَسِيبًا ١﴾
 • عن عائشة في قوله: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أنها نزلت في والي اليتيم إذا كان فقيرا: أنه يأكل منه مكان قيامه عليه بمعروف.

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٥٧٥) ومسلم في التفسير (٣٠١٩) كلاهما من طريق عبد الله بن نمير، حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة، فذكرته، واللفظ للبخاري، ولم يسق مسلم لفظه بهذا الإسناد، وإنما أحال على حديث قبله.

• عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رجلا سأل النبي ﷺ فقال: ليس لي مال، ولي يتييم؟ فقال: «كل من مال يتييمك غير مسرف» أو قال: «ولا تفدي مالك بماله» شك حسين.

حسن: رواه أبو داود (٢٨٧٢) والنسائي (٢٥٦/٦) وابن ماجه (٢٧١٨) وأحمد (٦٧٤٧) كلهم من حديث حسين بن ذكوان المعلم، حدثني عمرو بن شعيب، فذكره. واللفظ لأحمد. وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب.

وقوله: «لا تفدي مالك بماله» أي: لا تبقي مالك بصرف ماله في محل ينبغي فيه أن تصرف مالك. واختلف أهل العلم في رد ما أخذه والي اليتيم إذا أسير له، فالصحيح أنه لا يجب عليه رد ما أخذه إذا صار غنيا لأنه أخذه أجره على عمله، إلا أن يشاء فله ذلك، كما جاء عن عمر بن الخطاب أنه قال: إني أنزلت نفسي من هذا المال بمنزلة والي اليتيم، إن استغنيت استعفت، وإن احتجت استقرضت، فإذا أسيرت قضيت. رواه البيهقي.

وقال ابن عباس: يأكل والي اليتيم من مال اليتيم قوته، ويلبس منه ما يستره، ويشرب فضل اللبن، ويركب فضل الظهر، فإذا أسير قضى، وإن أعسر كان في حل. رواه البيهقي. لأننا إذا قلنا بوجوب الرد ففيه تعطيل مصالح اليتيم.

٤- باب قوله: ﴿وَإِذَا حَصَرَ الْقَسَمَةَ أُولُوا الْقَرْبَىٰ وَالْيَتِيمَ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ٨﴾

• عن ابن عباس قال: إن ناسا يزعمون أن هذه الآية نُسخَتْ، ولا والله ما نُسخَتْ، ولكنها مما تهاون الناس، هما واليان: والي يرث، وذاك الذي يُرزق، ووالٍ لا يرث، فذاك الذي يقول بالمعروف، يقول: لا أملك أن أعطيك.

صحيح: رواه البخاري في الوصايا (٢٧٥٩) عن محمد بن الفضل أبي النعمان، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فذكره.

ورواه في التفسير (٤٥٧٦) من وجه آخر، واقتصر على قوله: هي محكمة وليست بمنسوخة.

هكذا رواه سعيد بن جبير وعكرمة وغيرهما عن ابن عباس بأن هذه الآية محكمة، وليست بمنسوخة.

ورواه بعض أصحابه عنه أنها كانت قبل أن تنزل الفرائض، فلما نزلت الفرائض جعل الله لكل إنسان نصيبه مما ترك الوالدان والأقربون مما قلَّ منه أو كثر. وبهذا قال جمهور الفقهاء والأئمة الأربعة وأصحابهم.

وإذا نسخ الوجوب بقي المستحب والمندوب، فإن طابت نفوس أصحاب الفرائض أن يرزقوا اليتامى والمساكين وذا القربى الذين ليس لهم نصيب فلهم ذلك.

٥- باب قوله: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَسْأَلُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۝٩ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ۝١٠﴾

يعني كما أن الذي يترك وراءه ذرية ضعافا يخاف عليهم فكذلك إن ولي اليتيم فعليه أن يخاف الله في مال اليتيم ولا يأكله باطلا، لأن الله تعالى حذر بعده من أكل أموال اليتامى ظلما فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾.

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»، فذكر منها: «وأكل مال اليتيم».

متفق عليه: رواه البخاري في الوصايا (٢٧٦٦)، ومسلم في الإيمان (٨٩) كلاهما من طريق سليمان بن بلال، عن ثور بن زيد المدني، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة، فذكره.

وأما روي عن أبي سعيد الخدري قال: قلنا يا رسول الله، حدثنا ما رأيت ليلة الإسراء بك قال: «انطلق بي إلى خلق من خلق الله كثير، رجال كل رجل منهم له مشفران كمشفر البعير، وهو موكل بهم، رجال يفكون لحى أحدهم، ثم يجاء بصخرة من نار، فتقذف في في أحدهم حتى تخرج من أسفله، وله خوار وصراخ، فقلت: يا جبريل! من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما، إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا». فلا يصح.

رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٨٧٩/٣) وفيه أبو هارون العبدى يروي عن أبي سعيد وهو عمارة بن جوين كذاب، قال ابن حبان: «كان يروي عن أبي سعيد ما ليس من حديثه، لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب».

وكذلك لا يصح ما روي عن أبي برزة أن رسول الله ﷺ قال: يبعث يوم القيامة قوم من قبورهم

تأجج أفواههم نارا، فقيل: من هم يا رسول الله؟ قال: ألم تر الله يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِهَتِهِمْ ظُلْمًا إِنَّهُمْ يَكُونُونَ بَطُونَهُمْ نَارًا وَسَبَّحَتِ سَمِيرًا﴾.

رواه ابن حبان (٥٥٦٦) وابن أبي حاتم في تفسيره (٨٧٩/٣) كلاهما من حديث عقبة بن مكرم، حدثنا يونس بن بكير، حدثنا زياد بن المنذر، عن نافع بن الحارث، عن أبي برزة، قال: فذكره.

وزياد بن المنذر ضعيف جدا، بل نسبه ابن معين إلى الكذب، والعجب من ابن حبان أخرج حديثه هذا في صحيحه، وقال في المجروحين (٣٥٩): "كان رافضيا يضع الحديث في مثالب أصحاب النبي ﷺ، ويروي في فضائل أهل البيت أشياء ما لها أصول، لا يحل كتابة حديثه" ثم عاد فذكره في الثقات (٣٢٦/٦) فسبحان من لا ينسى.

٦- باب قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلَهُمُ الثُّلُثُ إِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأَيُّهُ الشُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٌ وَأَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝١١ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٌ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ تُوَصُّونَ بِهَا أَوْ دِينٌ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٌ غَيْرَ مُضَاكَرٍ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ۝١٢﴾

• عن جابر بن عبد الله قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابتيتها من سعد إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدا، وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالا، ولا تنكحان إلا ولهما مال، قال: «يقضي الله في ذلك»، فنزلت آية الميراث، فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: «أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك».

حسن: رواه الترمذي (٢٠٩٢)، واللفظ له، وابن ماجه (٢٧٢٠) وأبو داود (٢٨٩٢) وأحمد (١٤٧٩٨) كلهم من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله، فذكره.

قال الترمذي: "حسن صحيح"، لا نعرف إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد رواه شريك أيضا عن عبد الله بن عقيل".

قلت: إسناده حسن من أجل عبد الله بن محمد بن عقيل، فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث. وأما أبو داود فرواه من هذا الوجه، وجعل القصة لثابت بن قيس، ثم رواه من هذا الوجه في قصة سعد بن الربيع، وقال: هذا هو أصح.

وذكر البخاري رحمه الله تعالى حديث جابر بن عبد الله في تفسير هذه الآية، وذكره في آخر سورة النساء في آية الكلاله أولى. وسيأتي في محله.

• عن ابن عباس قال: كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس والثالث، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع.

صحيح: رواه البخاري في التفسير (٤٥٧٨) عن محمد بن يوسف، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: فذكره.

هذه الآيات والآية التي في آخر سورة النساء من آيات الميراث، تشتمل على جل أحكام الفرائض إلا ميراث الجدة التي لها السدس، كما ثبت في السنة مع إجماع العلماء على ذلك.

وقوله: ﴿وَإِنْ كَانَتْ زَوْجٌ يُورَثُ كَكَلَّةٍ﴾ الكلاله مشتقة من الإكليل، وهو الذي يحيط بالرأس من جوانبه، والمراد هنا من يرثه من حواشيه، لا أصوله مثل الأب أو الجد أو أعلاه، ذكورا وإناثا، ولا فروعه مثل الولد وولد الولد أو أدناه ذكورا وإناثا.

وروي عن أبي بكر أنه سئل عن الكلاله فقال: أقول فيها برأيي، فإن يكن صوابا فمن الله، وإن يكن خطأ فمن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه، الكلاله من لا ولد له، ولا والد، فلما ولي عمر ابن الخطاب قال: إني لأستحي من الله تعالى أن أخالف أبا بكر في رأي رآه.

رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (٤٧٥/٦) من طريق عاصم الأحول، عن الشعبي قال: قال أبو بكر: فذكره. والشعبي لم يلق أبا بكر.

ولكن رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٨٨٣/٣) والحاكم (٣٠٣-٣٠٤) كلاهما من حديث سفيان بن عيينة، عن سليمان الأحول، عن طاوس قال: سمعت عبدا لله بن عباس يقول: كنت آخر الناس عهدا بعمر بن الخطاب، فسمعت يقول: القول ما قلت. قلت: وما قلت؟ قال: الكلاله من لا ولد له ولا والد.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

وهذا قول جمع من الصحابة، وهو قول الفقهاء السبعة والأئمة الأربعة، وجمهور السلف والخلف. وقوله: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيٍّ يُوصِيكَ بِهِ أَوْ ذَرْبٍ﴾ لقد أجمع العلماء سلفا وخلفا أن الدين مقدم

على الوصية، وإن كانت الوصية قدمت في الآية ذكراً إلا أنها متأخرة عن الدين، لأن الله تعالى لم يقصد منه الترتيب، وإنما قصد منه أن الشيثين يجب إخراجهما قبل تقسيم الميراث بين الورثة، والوصية لا تكون إلا من الثلث أو أقل بخلاف الدين فإنه قد يستغرق جميع ماله.

وروي فيه عن النبي ﷺ حديث ضعيف، وهو ما رواه علي بن أبي طالب قال: قضى محمد ﷺ أن الدين قبل الوصية، وأنتم تقرأون الوصية قبل الدين.

رواه الترمذي (٢٠٩٥) وابن ماجه (٢٨٣٩) وأحمد (٥٩٥) كلهم من حديث أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، فذكره.

قال الترمذي: "هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم".

قلت: وهو كما قال، فإن الحارث هو ابن عبد الله الأعور الهمداني ضعيف باتفاق أهل العلم، قال ابن عدي: "عامه ما يرويه غير محفوظ". وقال ابن حبان: "كان الحارث غالباً في التشيع واهياً في الحديث".

والوصية يجب أن تكون على العدل، لا على الإضرار بالورثة، فإنه يعتبر من الظلم، وقد روي عن ابن عباس موقوفاً: الإضرار في الوصية من الكبائر. وروي مرفوعاً ولا يصح.

٧- باب قوله: ﴿وَأَلْقَى بِأَيِّكَ الْفَنَجَسَةَ مِنْ نِسَابِكُمْ فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَنكِحُوهُنَّ فِي أَبْصُوتٍ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ۝﴾

كان في بداية الإسلام أن المرأة إذا زنت، وثبت زناها بالبينة، وهي أربعة شهداء كانت تحبس في بيت عقاب لها حتى الموت، ثم جعل الله لها سبيلاً في سورة النور، وهو الجلد والرجم، وهذا السبيل لا يختص بالمرأة بل يتعداها إلى الرجل أيضاً بخلاف الحبس، فإن ذلك كان للمرأة وحدها.

● عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله له سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم».

وفي رواية: كان النبي ﷺ إذا أنزل عليه كُربٌ لذلك، وترتد له وجهه، قال: فأنزل الله عليه ذات يوم، فلقي كذلك، فلما سُري عنه قال: «خذوا عني، فقد جعل الله له سبيلاً، الثيب بالثيب والبكر بالبكر، الثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة، والبكر جلد مائة ثم نفي سنة».

صحيح: رواه مسلم في الحدود (١٦٩٠: ١٢) عن يحيى بن يحيى التميمي، أخبرنا هُشَيْم، عن منصور، عن الحسن، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن عبادة بن الصامت، قال: فذكره.

والرواية الثانية عند مسلم أيضا من وجه آخر عن قتادة، عن الحسن بإسناده.

والخلاف معروف بين أهل العلم في الجمع بين الجلد والرجم في حق الثيب الزاني، فذهب الجمهور إلى أن الثيب الزاني إنما يرجم فقط من غير جلد، لأن النبي ﷺ رجم ماعزا والغامدية واليهوديين ولم يجلدهم قبل ذلك، فصار الجلد منسوخا في حقهم.

٨- باب قوله: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا فَاتَّابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا ١١﴾

قوله: ﴿وَالَّذَانِ﴾ أي: رجل وامرأة.

وقوله: ﴿فَأَذُوهُمَا﴾ أي بالضرب بالنعال والعصي والتعير.

وقوله: ﴿فَاتَّابَا وَأَصْلَحَا﴾ أي: أظهرتا توبتهما وإقلاعهما عن الفاحشة.

﴿فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾ أي: عن الضرب والتعير.

هذا في حق من لم يثبت زناهما بالبينة، وهي أربعة شهداء من المسلمين العدول. وأما من ثبت زناهما بالبينة فحكم المرأة الحبس حتى الموت كما مضى، والرجل له الأذى بأنواعها.

٩- باب قوله: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِمِغْلَةٍ ثُمَّ يُتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ١٧﴾

قوله: ﴿بِمِغْلَةٍ﴾ ليس المراد به عدم العلم بالتحريم، وإنما المراد منه عدم المبالاة بعقاب الله تعالى، كان عمله عمدا أو خطأ.

روي عن قتادة قال: "اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ فرأوا أن كل شيء عصي به فهو جهالة، عمدا كان أو غيره".

وقوله: ﴿ثُمَّ يُتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ أي ما لم يفرغر.

• عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يفرغر».

حسن: رواه الترمذي (٣٥٣٧) وابن ماجه (٤٢٥٣) وأحمد (٦١٦٠) وصححه ابن حبان (٦٢٨) والحاكم (٢٥٧/٤) كلهم من حديث ابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن جبير بن نفير، عن ابن عمر، فذكره، إلا أنه وقع في سنن ابن ماجه: "عن عبد الله بن عمرو" وهو وهم، كما قال المزي في التحفة (٣٢٨/٥).

وقال الترمذي: "حسن غريب".

قلت: إسناده حسن من أجل ابن ثوبان وهو: عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي الدمشقي مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

• عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان قال: وعزتك يا رب لا أبرح أغوي عبادك ما دامت أرواحهم في أجسادهم. قال الرب: وعزتي وجلالي لا أزال أغفر لهم ما استغفروني».

حسن: رواه أحمد (١١٢٣٧، ١١٧٢٩) من طريقين عن ابن لهيعة، حدثنا دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد فذكره.

وابن لهيعة فيه كلام معروف.

ودراج هو ابن سمعان أبو السمح في روايته عن أبي الهيثم ضعيف.

ولكن رواه أحمد (١١٢٤٤) أيضا من وجه آخر عن أبي سلمة، أخبرنا ليث (ابن سعد)، عن يزيد بن الهاد، عن عمرو، عن أبي سعيد الخدري، فذكره.

وفيه انقطاع، فإن عمرا وهو ابن أبي عمرو القرشي لم يدرك أبا سعيد الخدري.

وبمجموع الإسنادين يكون الحديث حسنا.

١٠- باب قوله: ﴿يَأْتِيهَا الذِّبْنَ ءَامَتْوَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَقُولُوهُنَّ لِنَدِّهِنَّ بَعْضُ مَا ءَاتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَعَاشِرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَمَسَّ أَنْ تَكْرَهُوا سَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَبَرًا كَثِيرًا ۝﴾

• عن ابن عباس قال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاؤوا زوجوها، وإن شاؤوا لم يزوجوها، فهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية في ذلك.

صحيح: رواه البخاري في التفسير (٤٥٧٩) عن محمد بن مقاتل، حدثنا أسباط بن محمد، حدثنا الشيباني سليمان بن فيروز، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

• عن ابن عباس قال: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَقُولُوهُنَّ لِنَدِّهِنَّ بَعْضُ مَا ءَاتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ وذلك أن الرجل كان يرث امرأة ذي قرابته، فيعضلها حتى تموت أو ترد إليه صداقها، فأحكم الله عن ذلك، ونهى عن ذلك.

حسن: رواه أبو داود (٢٠٩٠) عن أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، حدثني علي بن حسين ابن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: فذكره. وإسناده حسن من أجل علي بن حسين وأبيه فإنهما حسنا الحديث.

وقوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ أي الزنا يعني: إذا ثبت زناها فلكم أن تسترجعوا منها الصداق الذي أعطيتها. .

وقوله: ﴿فَسَقَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَبَحَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾.

• عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يفرك مؤمن مؤمنة إن سخط منها خلُقًا رضي منها آخر».

صحيح: رواه مسلم في الطلاق (١٤٦٩) عن إبراهيم بن موسى الرازي، حدثنا عيسى -يعني ابن يونس-، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن عمران بن أبي أنس، عن عمر بن الحكم، عن أبي هريرة، فذكره.

وقوله: «يفرك» من فرك بكسر الراء- إذا أبغضه. والفرك: البغض.

١١- باب قوله: ﴿وَلِإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْتَبِّدَالَ رَوْحَ مَكَاتٍ رَوْحٍ وَأَتَيْتَهُ إِحْدَهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَنَاخُذُونَهُ بُهْتَنًا وَإِنَّمَا مُبِينًا ۝٢٠﴾

فيه جواز كثرة المهر، وإن كان الأفضل التخفيف في ذلك، وقد أراد عمر بن الخطاب أن ينهي عن كثرة المهر، ثم رجع عن ذلك، كما مر ذكره في كتاب النكاح.

١٢- باب قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّمَا كَانَ قَنْصَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ۝٢١﴾

• عن ابن عباس أنه قال: كان أهل الجاهلية يُحرِّمون ما يحرم إلا امرأة الأب والجمع بين الأختين، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّمَا كَانَ قَنْصَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾.

صحيح: رواه ابن جرير في تفسيره (٥٤٩/٦) عن محمد بن عبد الله المخرمي، قال: ثنا قُرَاد، قال: ثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره.

وإسناده صحيح، وقُرَاد لقب عبدالرحمن بن غزوان الضبي، وهو من رجال البخاري.

• عن ابن عباس قال: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ كل امرأة تزوجها أبوك وابنتك، دخل أو لم يدخل، فهي عليك حرام.

حسن: رواه ابن جرير في تفسيره (٥٥٠/٦) عن المثني قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثنا معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، فذكره.

وإسناده حسن من أجل عبد الله بن صالح وهو كاتب الليث مختلف فيه غير أنه حسن الحديث إذا لم يخطئ.

١٣- باب قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ

مِنْهُمْ فَتَأْتُوهُمْ أَجُورُهُمْ قَرِيبَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيْمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْقَرِيبَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٦﴾

• عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشا إلى أوطاس، فلقوا عدوا، فقاتلوه، فظهروا عليهم، وأصابوا لهم سبايا، فكأن ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ تخرجوا من غشيانهم من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله عزوجل في ذلك: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أي: فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن.

صحيح: رواه مسلم في الرضاع (١٤٥٦: ٣٣) عن عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن أبي علقمة الهاشمي، عن أبي سعيد الخدري، قال: فذكره.

١٤- باب قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنَ نَفْسِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفُوحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِيَ فَإِنَّ أَتَيْتَ بِمُحْشَرَةٍ فَلَيْتَنَ نَصُفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٥﴾

الطول: المال الكافي من المهر والإنفاق على الزوجة.

قوله: ﴿وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي: مهرهن، فإنه يجب المهر للأمة، كما يجب للحرّة.

وقوله: ﴿وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ﴾ أي غير مرتبطة بأخلاء وأصدقاء الزنا.

وقوله: ﴿فَإِذَا أُحْصِيَ فَإِنَّ أَتَيْتَ بِمُحْشَرَةٍ﴾ وهو التفسير الصحيح المناسب لسياق الآية. والإحصان هنا: التزويج، وبه قال ابن عباس، وأصحابه.

والتفسير الآخر: الإحصان هو الإسلام، وبه قال أيضا جماعة من الصحابة، ورجّحه الشافعي.

وفي مسألة حد الأمة اختلاف كثير مر ذكره في كتاب الحدود، وخلاصتها: أنها إذا زنت تجلد خمسين قبل الإحصان وبعده، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِيَ﴾ لمزيد من التأكيد، أي: إذا كانت على المتزوجة خمسون فعلى غير المتزوجة أولى أن تكون خمسون، ولا يزداد عليه.

وقوله: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ أي: إنما يباح نكاح الإماء لمن خاف على نفسه الوقوع

في الزنا، بالشروط الآتية، وهي:

- ١ . أن لا يجد الرجل سعة في المال .
 - ٢ . أن يخاف على نفسه الوقوع في الزنا .
 - ٣ . أن تكون الأمة من المؤمنات .
 - ٤ . أن تنكح بإذن سيدها .
 - ٥ . أن تدفع لها المهر كالحرّة .
 - ٦ . أن تكون من المحصنات ، أي : عفاف من الزنا . وغير مسافحات ولا متخذات أخدان .
- فإذا تمت هذه الشروط جاز له نكاحهن ، وإن صبر فهو خير له من تزوجه الأمة ، لئلا يكون أولاده أرقاء لسيدها .

١٥- باب قوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ (٢٨)

أي: أن الله خفف على هذه الأمة فأجاز نكاح الأمة ، الذي كان محرما في الشرائع السابقة ، لما علم الله من ضعف الإنسان في نفسه وضعف عزمه ، وخاصة في أمر النساء .

١٦- باب قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بِحَضْرَةٍ عَنْ رِاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (٢٩) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ (٣٠)

قوله: ﴿بِالْبُطْلِ﴾ شامل لجميع الأموال المحرمة المكتسبة عن طريق الغصب والسرقة والقمار والربا وغيرها من المنهيات .

وقوله: ﴿بِحَضْرَةٍ عَنْ رِاضٍ مِنْكُمْ﴾ شامل لجميع التجارات الخالية عن المحرمات الشرعية .

وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ أي بأكل الأموال المحرمة ، وهو شامل لجميع صور قتل الإنسان نفسه ، ومنها فعل الأخطار المفضية إلى التهلكة ، مثل قيادة السيارة بالسرعة الجنونية .

• عن عمرو بن العاص أنه قال: لما بعثه رسول الله ﷺ عام ذات السلاسل قال: فاحتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيمنت، ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح. قال: فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكرت ذلك له، فقال: «يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟» قلت: نعم يا رسول الله، إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، وذكرت قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فتيمنت ثم صليت. فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئا .

صحيح: رواه أبو داود (٣٣٤) وأحمد (١٧٨١٢) والحاكم (١٧٧/١-١٧٨) كلهم من حديث

يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبدالرحمن بن جبير، عن عمرو بن العاص، فذكره. وإسناده صحيح.

وقد رواه أبو داود أيضا وغيره، وزادوا بين عبد الرحمن بن جبير وعمرو بن العاص: "أبا قيس مولى عمرو بن العاص"، وكلا الوجهين صحيح.

ورواه ابن مردويه من وجه آخر عن ابن عباس أن عمرو بن العاص صلى الناس وهو جنب، فلما قدموا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له، فدعاه فسأله عن ذلك، فقال: يا رسول الله، خفت أن يقتلني البرد، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فسكت عنه رسول الله ﷺ.

وقوله: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا﴾ حذر الله تعالى: من يقتل نفسه عدوانا وظلما أنه يدخله نارا، وقد جاء في الصحيح.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن تحصى سُمّا فقتل نفسه فسُمّه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا».

متفق عليه: رواه البخاري في الطب (٥٧٧٨) ومسلم في الإيمان (١٠٩: ١٧٥) كلاهما من حديث سليمان الأعمش، قال: سمعت ذكوان، يحدث عن أبي هريرة، فذكره.

١٧- باب قوله: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ

وَنُدْخِلَكُمْ مُدْخَلَ كَرِيمًا ﴿٣١﴾

أي: إن اجتنبت الكبائر التي نهيت عنها نكفر عنكم صفات الذنوب.

• عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات».

متفق عليه: رواه البخاري في الرصايا (٢٧٦٦)، ومسلم في الإيمان (٨٩) كلاهما من حديث سليمان بن بلال، عن ثور بن زيد، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة، فذكره.

وأما ما روي عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا: خطبنا رسول الله ﷺ يوما فقال: «والذي نفسي بيده» ثلاث مرات، ثم أكب فأكب كل رجل منا يكي، لا ندري على ماذا حلف، ثم رفع رأسه في وجهه البشري، فكانت أحب إلينا من حمر النعم، ثم قال: «ما من عبد يصلي الصلوات الخمس، ويصوم رمضان، ويخرج الزكاة، يجتنب الكبائر السبع إلا فتحت له أبواب الجنة، فقليل له: ادخل

بسلام. ففيه رجل مجهول.

رواه النسائي (٢٤٣٨) وصححه ابن خزيمة (٣١٥) وابن حبان (١٧٤٨) والحاكم (١/٢٠٠-٢٠١) كلهم من حديث سعيد بن أبي هلال، عن نعيم المجرم، أخبرني صهيب مولى العتاري، أنه سمع من أبي هريرة وأبي سعيد، قال: فذكرنا الحديث.

قال الحاكم: "صحيح الإسناد".

قلت: فيه صهيب مولى العتاري مجهول، لم يرو عنه إلا نعيم المجرم، ولم أجد من وثقه غير ابن حبان.

وفي معناه أحاديث أخرى مخرجة في موضعها.

وقد رأى جمهور العلماء أن النص على هذه السبع لا ينفي ما عداها، لما ثبت في الأحاديث الأخرى أنها أكثر من ذلك، مثل عقوق الوالدين، وتعلم السحر، وشهادة الزور، وأن تقتل ولدك خشية أن يأكل مئكتك، وأن تزني حليلة جارك، واليمين الغموس، ولعن الرجل والديه، وسباب المسلم وقتاله وغيرها.

وقد سئل ابن عباس: ما السبع الكبائر؟ قال: هي إلى السبعين أقرب منها إلى السبع، وروى عنه أكثر من ذلك.

وروى ابن جرير وغيره من طرق عن ابن مسعود قال: الكبائر من أول سورة النساء إلى ثلاثين آية منها، ثم تلا: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُمْ مُدْخَلَ كَرِيمٍ﴾
وروى ابن جرير عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ قال: الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار، أو غضب، أو لعنة، أو عذاب.

وروى ابن أبي حاتم في تفسيره بإسناده عن عائشة قالت: ما أخذ على النساء من الكبائر، قال ابن أبي حاتم: تعني قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ التَّوْبَةُ فَلْيَضْحَكُوا وَلَا يَبْكُوا وَاللَّهُ يَتَذَكَّرُ أَلْفَ مَرَّةٍ وَلَا يَحْشَىٰ قَوْلَكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ١٢].

١٨- باب قوله: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَكُلِّ شَيْءًا عَلِيمًا﴾ (٣٢)

• عن أم سلمة أنها قالت: يغزو الرجال ولا تغزو النساء، وإنما لنا نصف الميراث، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾

صحيح: رواه الترمذي (٣٠٢٢)، وأحمد (٢٦٧٣٦) وابن أبي حاتم في تفسيره (٩٣٥/٤)

والواحد في أسباب النزول (ص: ٩٩) والحاكم (٣٠٥/٢، ٣٠٦، ٤١٦) كلهم من طريق ابن أبي نجیح، عن مجاهد، عن أم سلمة، فذكرته.

وقال الترمذي: هذا حديث مرسل، ورواه بعضهم عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد، مرسل، أن أم سلمة قالت كذا وكذا.

وقال الحاكم: "صحيح الإسناد على شرط الشيخين إن كان سمع مجاهد من أم سلمة".

قلت: نعم، سمع مجاهد من أم سلمة، لأنه ولد سنة ٢١هـ، وماتت أم سلمة سنة ٦٠هـ، ومجاهد لم يتهم بالتدليس، فقوله عن أم سلمة يحمل على الاتصال.

• عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبْنَ﴾ قال: أنت امرأة النبي ﷺ فقالت: يا نبي الله، للذكر مثل حظ الأنثيين، وشهادة امرأتين برجل، أفنحن في العمل هكذا، إن عملت امرأة حسنة كتبت له نصف حسنة؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا﴾ فإنه عدل مني وأنا صنعته.

حسن: رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٩٣٥/٣) والضياء في المختارة (١١٦/١٠-١١٧) كلاهما من حديث الأشعث بن إسحاق، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس، فذكره.

وإسناده حسن من أجل الأشعث بن إسحاق، وهو القمي، وشيخه جعفر بن أبي المغيرة، فإنهما حسنا الحديث.

وقوله: «فإنه عدل مني وأنا صنعته» أي: إنه تأكيد من الله تعالى بأنه هو الذي جعل للذكر مثل حظ الأنثيين عدلا منه سبحانه وتعالى.

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن عمل المرأة نصف عمل الرجال، لأن الله تعالى نهى أن تمنى المرأة ما فضل الله به الرجل، وكذلك نهى أن يتمنى الرجل أن يقول: ليت لي مال فلان وأهله، ولكن ليسأل الله من فضله، قاله ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾.

١٩- باب قوله: ﴿وَلِكُلِّي جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلَ الَّذِينَ عَقَدْتِ

أَيْمَنُكُمْ فَنَأْتُوهُمْ نَصِيبُهُمْ إِنَّا اللَّهُ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ۝﴾ (٣٣)

• عن ابن عباس: ﴿وَلِكُلِّي جَعَلْنَا مَوْلَىٰ﴾ قال: ورثة. «وَالَّذِينَ عَقَدْتِ أَيْمَنُكُمْ» كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجري الأنصاري دون ذوي رحمه، للأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم، فلما نزلت: ﴿وَلِكُلِّي جَعَلْنَا مَوْلَىٰ﴾ من النصر والرفادة

والنصيحة، وقد ذهب الميراث، ويوصي له.

صحيح: رواه البخاري في التفسير (٤٥٨٠) عن الصلت بن محمد، حدثنا أبو أسامة، عن إدريس، عن طلحة بن مصرف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فذكره. ثم قال البخاري: "سمع أبو أسامة إدريس، وسمع إدريس طلحة"،

قلت: وهو كما قال، فقد رواه في الفرائض (٦٧٢٧) عن إسحاق بن إبراهيم قال: قلت لأبي أسامة، حدثكم إدريس، حدثنا طلحة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فذكر نحوه. ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره عن أبي سعيد الأشج، حدثنا أبو أسامة، حدثنا إدريس الأودي، أخبرني طلحة بن مصرف، عن سعيد به نحوه.

٢٠- باب قوله: ﴿الرِّجَالُ قَوَّاتٌ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَأَلْفَلِحُوا فَنِنَّتُمْ حَافِظَتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّيْلِ تَحَافُوتٌ نَشْزُهُمْ وَأَفْجُرُوهُمْ فِي الْمَصَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ فَإِنْ أَلْفَنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾

قوله: ﴿قَوَّاتٌ﴾ أي: حاكمها ورئيسها ومؤدبها، لأن الله فَضَّلَهُ عليها في قوله: ﴿وَالرِّجَالُ عَلَيْهِمْ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وقوله: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ أي: أن الرجال أفضل من النساء، والرجل خير من المرأة في إدارة شؤون الحياة لضعفها في خلقها، وأما عند الله فـ ﴿إِنْ أَكْرَمَكَ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقْتَ﴾ [الحجرات: ١٣].

وقوله: ﴿وَأَفْجُرُوهُمْ فِي الْمَصَاجِعِ﴾ أي: لا تجامعوهن، كما فسرهن ابن عباس وغيره. وقال غيره: لا يكلمها.

وروي عن ابن عباس: لا تجامعوهن ولا تكلموهن.

وأما ما روي عن أبي حرة الرقاشي، عن عمه أن النبي ﷺ قال: «فإن خفتم نشوزهن فاهجروهن في المصاجع». قال حماد: يعني النكاح. فهو ضعيف.

رواه أبو داود (٢١٤٤) عن موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن علي بن زيد، عن أبي حرة الرقاشي، به، فذكره.

وعلي بن زيد هو ابن جدعان ضعيف باتفاق أهل العلم.

وقوله: أي: ضربا غير مبرح.

• عن جابر بن عبد الله في صفة حجة النبي ﷺ أنه ﷺ قال في حجة الوداع: «فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله،

ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢١٨) من طرق عن حاتم بن إسماعيل المدني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، فذكره في حديث طويل.

وقوله: «غير مبرح»، أي: كما قال الفقهاء هو ألا يكسر لها عضوا، ولا يؤثر فيها شيئا.

• عن عبد الله بن زمعة أنه سمع النبي ﷺ خطب، فذكر في خطبته النساء، فقال: «يعمد أحدكم يجلد امرأته جلد العبيد، فلعله يضاجعها من آخر يومه».

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٩٤٢) ومسلم في الجنة (٢٨٥٥) كلاهما من حديث هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن زمعة، فذكره.

• عن عائشة قالت: ما ضرب رسول الله ﷺ شيئا قط بيده امرأة، ولا خادما.

صحيح: رواه مسلم في كتاب الرؤيا (٢٣٢٨) عن أبي كريب، حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، فذكرته.

٢١- باب قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ٣٥﴾

مهمة الحكمين الإصلاح بين الزوجين، ومعرفة المسيء من غيره، فإذا تبين لهما أحوالهما فلهما أن يغرما المسيء ويؤبخاه، وهل لهما الخيار في التفريق بينهما أم لا؟ فالآية لم تتطرق إلى التفريق، ولذا قال الإمام أحمد: ليس لهما الحكم بالتفريق بينهما.

وقال غيره وهم أكثر الفقهاء: أن لهما الخيار في التفريق بينهما، لأن الإصلاح قد يقتضي التفريق، وهو خير لهما.

٢٢- باب قوله: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ٣٦﴾

قوله: ﴿وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾.

• عن معاذ بن جبل قال: قال النبي ﷺ: «يا معاذ، أتدري ما حق الله على العباد؟» قال: الله ورسوله أعلم. قال: «أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا. أتدري ما حقهم عليه؟» قال: الله ورسوله أعلم. قال: «أن لا يعذبهم».

متفق عليه: رواه البخاري في التوحيد (٧٣٧٣) ومسلم في الإيمان (٣٠: ٥٠) كلاهما عن

محمد بن بشار، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن أبي حصين والأشعث بن سليم، أنهما سمعا الأسود بن هلال، يحدث عن معاذ بن جبل، فذكره. ولفظهما سواء.

وقوله: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْكَرْبِ﴾.

قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ يعني الذي بينك وبينه قرابة، (يعني: له حقان: حق الجار وحق القرابة).

﴿وَالْجَارِ الْكَرْبِ﴾ الذي ليس بينك وبينه قرابة.

كلما كان الجار أقرب بابا كان أكد حقا. والجار الجنب يشمل المسلم وغير المسلم. أما المسلم فهو معروف، وأما غير المسلم فلاظهار محاسن الإسلام له. فينبغي للجار أن يحسن إلى جاره بالهدية والصدقة والكلام الحسن وعدم أذيته.

• عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه».

متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦٠١٥) ومسلم في البر والصلة (٢٦٢٥) كلاهما من حديث يزيد بن زريع، عن عمر بن محمد، عن أبيه، عن ابن عمر، فذكره.

• عن عبد الله بن عمرو بن العاص: ذبحت له شاة في أهله، فلما جاء قال: أهديتم لجارنا اليهودي؟ أهديتم لجارنا اليهودي؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه».

صحيح: رواه أبو داود (٥١٥٢) والترمذي (١٩٤٣) وأحمد (٦٤٩٦) كلهم من حديث سفيان، عن بشير بن إسماعيل، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، فذكره.

قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي هذا الحديث عن مجاهد، عن عائشة وأبي هريرة، عن النبي ﷺ".

قلت: بل إسناده صحيح، فإن رجاله ثقات رجال الصحيح، وبشير بن إسماعيل قد توبع في إسناده، تابعه داود بن شابور عند أحمد وهو ثقة أيضا.

وأما حديث مجاهد عن عائشة وأبي هريرة فهو مخرج في كتاب الأدب، والخلاف على مجاهد لا يضر، فإن مجاهدا كثير الرواية، روى عن عبد الله بن عمرو، كما روي عن عائشة وأبي هريرة، وكذلك روى عنه أصحابه، واختلفوا عليه. وكله صحيح.

• عن المقداد بن الأسود، يقول: قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «ما تقولون في الزنا؟» قالوا: حرّمه الله ورسوله، فهو حرام إلى يوم القيامة. قال: فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «لأن يزني الرجل بعشرة نسوة أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره»

قال: فقال: «ما تقولون في السرقة؟» قالوا: حرّمه الله ورسوله، فهو حرام إلى يوم القيامة. قال: «لأن يسرق الرجل من عشرة أبيات أيسر عليه من أن يسرق من جاره».

حسن: رواه أحمد (٢٣٨٥٤) والبخاري في الأدب المفرد (١٠٣) والطبراني في الكبير (٢٠/٢٥٦-٢٥٧) كلهم من طريق محمد بن فضيل بن غزوان، حدثنا محمد بن سعد الأنصاري، قال: سمعت أبا ظبية الكلاعي، يقول: سمعت المقداد بن الأسود، يقول: فذكره.

ورأساده حسن فإن رجال الإسناد كلهم حسن الحديث.

وقال الحافظ ابن حجر في أبي ظبية الكلاعي بأنه "مقبول" ولكن وثقه ابن معين والدارمي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: "ليس به بأس"، فأقل أحواله أنه في درجة الصدوق، فيُحَسَّن حديثه.

وقوله: ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾ عن علي وابن مسعود: هي المرأة.

وعن ابن عباس: هو الرفيق في السفر، أي: الذي يكون في جنبه.

قلت: والصاحب هذا يشمل الرجل والمرأة، في السفر والحضر، فعلى صاحبه لصاحبه حقوق كثيرة، ومن جملة الحقوق أن يحب له ما يحب لنفسه، ويكره له ما يكره لنفسه.

وقوله: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أي الأرقاء، يعني: الإحسان إليهم.

• عن المعرور بن سويد قال: لقيت أبا ذر بالربذة، وعليه حُلَّةٌ، وعلى غلامه حُلَّةٌ، فسألته عن ذلك فقال: إني ساببت رجلاً، فغَيَّرْتَهُ بِأَمِهِ، فقال لي النبي ﷺ: «يا أبا ذر! أَعَيَّرْتَهُ بِأَمِهِ؟ إنك امرؤ فيك جاهلية، إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، ولْيَلْبَسْهُ مما يلبس، ولا تكلّفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم».

متفق عليه: رواه البخاري في الإيمان (٣٠) ومسلم في الإيمان (١٦٦١: ٤٠) كلاهما من حديث شعبة، عن واصل الأحذب، عن المعرور، فذكره، واللفظ للبخاري.

قوله: «خولكم» أي: خدمكم.

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ (٣٦)

• عن مطرف قال: كان يبلغني عن أبي ذر حديث كنت أشتهي لقاءه، فلقيته فقلت: يا أبا ذر بلغني أنك تزعم أن رسول الله ﷺ حدّثكم أن الله يحب ثلاثة، ويبغض ثلاثة، قال: أجل، فلا أخالك، أكذب علي خليلي ثلاثاً؟ قلت: من الثلاثة الذي يبغض؟ قال: المختال الفخور، أو ليس تجدونه عندكم في كتاب الله المنزل، ثم قرأ الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ (٣٦) قلت: ومن؟ قال: المختال المنان.

صحيح: رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٩٥٠/٣) عن أبيه، عن أبي نعيم، ثنا الأسود بن شيبان، ثنا يزيد بن عبد الله بن الشخير، قال: قال مطرف (بن عبد الله بن الشخير) فذكره. وإسناده صحيح.

ورواه أيضا أحمد (٢١٥٧٠) والحاكم (٨٩-٨٨/٢) والبيهقي (١٦٠/٩) كلهم من حديث الأسود بن شيبان به مثله، إلا أن البعض ذكر الآية من سورة لقمان: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كُلَّ مُخَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٨]

قال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم".

• عن رجل من بَلْهَجِيم قال: قلت: يا رسول الله، إلامَ تدعو؟ قال: «أدعو إلى الله وحده، الذي إن مَسَكَ ضَرْفُ فدعوته، كشف عنك، والذي إن ضللت بأرض قفر فدعوته ردَّ عليك، والذي إن أصابك سَنَةٌ فدعوته، أنبت عليك» قال: قلت: فأوصني. قال: «لا تَسْبِ أَحَدًا، ولا تزهْدَنَّ في المعروف، ولو أن تلقى أخاك وأنت منبسط إليه وجهك، ولو أن تفرغ من دلوك في إناء المستقي، وانتزح إلى نصف الساق، فإن أبيت فإلى الكعيبين، وإياك إسبال الإزار، فإن إسبال الإزار من المَخِيلَةِ، وإن الله لا يحب المَخِيلَةَ».

صحيح: رواه أحمد (٢٠٦٣٦) عن عفان، حدثنا وهيب بن خالد، حدثنا خالد الحذاء، عن أبي تيمية، عن رجل، فذكره.

والرجل المبهم من الصحابي هو جابر بن سليم، كما في الإسناد الذي قبله.

٢٣- باب قوله: ﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ٣٧﴾ وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِيقًا النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا ٣٨ وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ٣٩﴾ قوله: ﴿وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾

أي: لا يظهرون نعمة الله التي أنعم الله عليهم في مأكَلهم وملبسهم، وبذلها للفقراء والمساكين، وقد جاء في الحديث أن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده.

• عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده».

حسن: رواه الترمذي (٢٨١٩) عن الحسن بن محمد الزعفراني، قال: حدثنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن عمرو بن شعيب، فذكره.

وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب، وقد مضى في كتاب الزكاة من طريق همام بإسناده أطول من هذا.

وقوله: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ۝١٧﴾

الكافر هنا بمعنى السائر لنعمة الله وكاتمها، لا الكافر الخارج عن الدين، لأن الذي لا يظهر نعمة الله لا يخرج من الإسلام، إلا أن يقال: إن الكتمان هنا كتمان اليهود والنصارى العلم الذي عندهم لنبوة النبي ﷺ، فالكفر يكون بمقابل الإسلام.

وروي عن ابن عباس قال: كان كُرْدَم بن زيد -حليفُ كعب بن الأشرف- وأسامة بن حبيب، ونافع بن أبي نافع، وبخري بن عمرو، وحنِي بن أخطب، ورفاعة بن زيد بن التابوت، يأتون رجالا من الأنصار -وكانوا يخالطونهم، يتصحون لهم- من أصحاب رسول الله ﷺ، فيقولون لهم: لاتنفقوا أموالكم، فإننا نخشى عليكم الفقر في ذهابها، ولا تسارعوا في النفقة، فإنكم لا تدرون ما يكون! فأنزل الله فيهم: ﴿الَّذِينَ يَبْتَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَحْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾، أي: من النبوة، التي فيها تصديق ما جاء به محمد ﷺ. ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾، إلى قوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا﴾.

رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢٤/٦) وابن أبي حاتم في تفسيره (٩٦٤/٣) كلاهما من حديث سلمة بن الفضل، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن أبي محمد -وهو مولى زيد بن ثابت-، عن عكرمة، أو عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، فذكره.

ومحمد بن أبي محمد -مولى زيد بن ثابت- شيخ محمد بن إسحاق "مجهول"، تفرد محمد بن إسحاق عنه"، كما في التقريب.

٢٤- باب قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُّضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ۝٢٠﴾

• عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ في حديث الشفاعة الطويل وفيه: «فيقول عز وجل: اذهبوا، فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من إيمان فأخرجوه» قال أبو سعيد: فإن لم تصدقوا فاقروا: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُّضَاعِفْهَا﴾.

وفي رواية: «أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان».

متفق عليه: رواه البخاري في التوحيد (٧٤٣٩) ومسلم في الإيمان (١٨٣) كلاهما من حديث زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، فذكره. واللفظ للبخاري. وفي لفظ مسلم: «من وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير».

٢٥- باب قوله: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ

شَهِيدًا ①﴾

والشاهد هنا الأنبياء، كما قال تعالى: ﴿وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ الْكِتَابُ وَجِئَتْ بِالشَّاهِدَةِ وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ②﴾ [سورة الزمر: ٦٩]

وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَى هَؤُلَاءِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ③﴾ [النحل: ٨٩].

• عن عبد الله بن مسعود قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اقرأ عليّ القرآن» قال: فقلت: اقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: «إني أشتهي أن أسمعه من غيري»، فقرأت النساء حتى إذا بلغت: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ④﴾ رفعت رأسي، أو غمزني رجل إلى جنبي، فرفعت رأسي، فرأيت دموعه تسيل.

متفق عليه: رواه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٥٥) ومسلم في صلاة المسافرين (٨٠٠) كلاهما من طريق سليمان الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله بن مسعود قال: فذكره.

٢٦- باب قوله: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَسْتُمْ مِنَ النِّسَاءِ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ⑤﴾

قوله: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ كان قبل تحريم الخمر.

• عن علي بن أبي طالب قال: دعانا رجل من الأنصار قبل أن تحرم الخمر، فتقدم عبد الرحمن بن عوف وصلى بهم المغرب، فقرأ: ﴿قُلْ يَتَأْتِيَ الْكَافِرِينَ﴾ فالتبس عليه فيها، فنزلت: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾.

صحيح: رواه أبو داود (٣٦٧١) والترمذي (٣٠٢٦) وابن أبي حاتم في تفسيره (٩٥٨/٣) والحاكم (١٤٢/٤) كلهم من طرق عن سفيان الثوري وأبي جعفر الرازي، كلاهما عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي، فذكره. واللفظ للحاكم.

وقال الترمذي: "حسن غريب صحيح".

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد اختلف فيه على عطاء بن السائب من ثلاثة أوجه، هذا أولها وأصحها" انتهى.

ثم قال بعد أن ساق الأسانيد الأخرى عن عطاء بن السائب: "هذه الأسانيد كلها صحيحة،

والحكم لحديث سفيان الثوري، فإنه أحفظ من كل من رواه عن عطاء بن السائب انتهى.

قلت: بعض الرواة قالوا: إن الإمام كان عليا، وبعض الرواة قالوا: قدموا فلانا، هكذا مبهما، والصحيح كما قال الحاكم: إن الإمام كان عبد الرحمن بن عوف.

ثم نزل تحريم الخمر.

• عن سعد بن أبي وقاص قال: أنزلت في أربع آيات، فذكر منها، قال: وأتيئت على نفر من الأنصار والمهاجرين، فقالوا: تعال نطعمك ونسقيك خمرًا، وذلك قبل أن تحرم الخمر، قال: فأتيتهم في حش -والحش: البستان-، فإذا رأس جزور مشوي عندهم، وزق من خمر، قال: فأكلت وشربت معهم، قال: فذكرت الأنصار والمهاجرين عندهم، فقلت: المهاجرون خير من الأنصار، قال: فأخذ رجل أحد لحيي الرأس، فضر بني به فجرح بأنفي، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته، فأنزل الله عز وجل في -يعني نفسه- شأن الخمر: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾.

صحيح: رواه مسلم في فضائل الصحابة (١٧٤٨: ٤٣) من طرق عن الحسن بن موسى، حدثنا زهير، حدثنا سماك بن حرب، حدثني مصعب بن سعد، عن أبيه، أنه قال: فذكره في حديث طويل.

• عن عمر بن الخطاب قال: لما نزل تحريم الخمر قال عمر: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شفاء، فنزلت الآية التي في البقرة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٩] الآية، قال: فدعي عمر، فقرئت عليهن قال: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شفاء، فنزلت الآية التي في النساء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ [النساء: ٤٣] فكان منادي رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة ينادي: ألا لا يقربن الصلاة سكران، فدعي عمر، فقرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شفاء، فنزلت هذه الآية: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ [المائدة: ٩١] قال عمر: انتهينا.

صحيح: رواه أبو داود (٣٦٦٩) والترمذي (٣٠٣٩) والنسائي (٥٥٤٠) وأحمد (٣٧٨) وصححه الحاكم (١٤٣/٤) كلهم من طرق عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة، عن عمر بن الخطاب، فذكره. وإسناده صحيح.

ولكن قال الترمذي: "وقد روي هذا الحديث عن إسرائيل مرسلًا، وقال: حدثنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة (وهو عمرو بن شرحيل) أن عمر بن الخطاب قال: اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء، فذكره. ثم قال: "وهذا أصح من حديث محمد بن يوسف". انتهى.

قلت: هكذا رواه الترمذي من طريق محمد بن يوسف، عن إسرائيل، ورواه إسماعيل بن جعفر، وخلف بن الوليد، وعبيد الله بن موسى وغيرهم عن إسرائيل به مرفوعاً.

وقوله: «وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَارِي سَبِيلٍ حَتَّى تَقْتِيلُوا» أي: لا يجوز للجنب أن يمكث في المسجد جنباً، ولا بأس به أن يعبر، والمبور هو المرور.

وقوله: «فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا».

• عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجده فليُمسسه بشره، فإن ذلك خير».

حسن: رواه أبو داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤)، والنسائي (٣٢٢)، وأحمد (٢١٥٦٨) كلهم من حديث أبي قلابة، عن عمرو بن بُجْدان، عن أبي ذر، فذكره، واللفظ لأحمد.

وإسناده حسن من أجل الكلام في عمرو بن بُجْدان، كما سبق تفصيل ذلك في كتاب التيمم، وقال الترمذي: "حسن صحيح".

• عن عمران بن حصين الخزاعي أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم، فقال: «يا فلان، ما منعك أن تصلي في القوم؟» فقال: يا رسول الله، أصابتني جنبابة ولا ماء. فقال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك».

متفق عليه: رواه البخاري في التيمم (٣٤٤) ومسلم في المساجد (٦٨٢) كلاهما من حديث أبي رجاء العطاردي، عن عمران بن حصين، فذكره.

• عن عائشة أم المؤمنين قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي، فذكرت القصة وجاء فيها: فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله تبارك وتعالى آية التيمم فتيمموا، فقال أسيد بن حضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر. قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه، فوجدنا العقد تحته.

متفق عليه: رواه مالك في الطهارة (٩٢) عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: فذكرته.

ورواه البخاري في التيمم (٣٣٤) ومسلم في الحيض (٣٦٧) كلاهما من طريق مالك به.

٢٧- باب قوله: «مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا وَعُثِرْنَا وَاسْمَعْتَ غَيْرَ مُسْمِعٍ وَرَاعِنَا لَيْئَالٍ لَسِنَاهُمْ وَطَعْنَا فِي الَّذِينَ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْتَ وَأَنْظَرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٤١﴾»

قوله: ﴿يُحَرِّقُونَ الْكَلِمَ﴾ أي: يغيرون اللفظ، أو يؤولون الكلام على غير تأويله، أو هما جميعا، ومن تحريفهم للفظ ذكر إسماعيل عليه السلام وذريته بأبشع الصفات وأقبحها، وتحريفهم بالمعنى مثل تنزيل صفات النبي محمد صلى الله عليه وسلم على غيره.

٢٨- باب قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ (٨) ﴿

قوله: ﴿دُونَ ذَلِكَ﴾ أي: الذنوب. ﴿لِمَنْ يَشَاءُ﴾ من عباده، أي: أن صاحب الذنوب تحت مشيئة الله تعالى، أما الشرك فلن يغفر الله من مات مشركا إذا لم يتب منه.

• عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من مات يشرك بالله شيئا دخل النار» وقلت أنا: من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة.

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٢٣٨) ومسلم في الإيمان (٩٢) كلاهما من حديث الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله، فذكره.

ورواه أحمد (٣٥٥٢) وغيره مقلوبا يعني أنه قال: خصلتان -يعني إحداهما سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم، والأخرى من نفسي: «من مات وهو يجعل لله ندا دخل النار»، وأنا أقول: من مات وهو لا يجعل لله ندا، ولا يشرك به شيئا دخل الجنة.

رواه عن هشيم (ابن بشير)، أنبأنا سيار ومغيرة، عن أبي وائل، قال: قال ابن مسعود، فذكره. وكذلك رواه أيضا ابن حبان في صحيحه (٢٥١) من وجه آخر عن أبي عوانة، عن المغيرة وحده. وإسناده صحيح.

• عن معاوية قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافرا، أو الرجل يقتل مؤمنا متعمدا».

حسن: رواه النسائي (٨١/٧)، وأحمد (١٦٩٠٧)، وصححه الحاكم (٣٥١/٤) كلهم من طريق صفوان بن عيسى، قال: أخبرنا ثور بن يزيد، عن أبي عون، عن أبي إدريس، قال: سمعت معاوية -وكان قليل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال: فذكره، واللفظ لأحمد.

وإسناده حسن من أجل أبي عون الأنصاري، فإنه حسن الحديث، وانظر للمزيد كتاب الحدود.

• عن ابن عمر قال: كنا نمسك عن الاستغفار لأهل الكبائر، حتى سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ وقال: «إني أذخرت دعوتي شفاعا لأهل الكبائر من أمتي» قال فأمسكنا عن كثير مما كان في أنفسنا، ثم نطقنا بعد ورجونا.

حسن: رواه البزار (٥٨٤٠)، وأبو يعلى (٥٨١٣)، وابن أبي عاصم في السنة (٨٥٤) كلهم من

حديث شيان بن فروخ أبي شبة، حدثنا حرب بن سريج المنقري، عن أيوب السخنياني، عن نافع، عن ابن عمر فذكره. والسياق لأبي يعلى.

وقال البزار: "وهذا الكلام، لا نعلمه يروى عن ابن عمر إلا من هذا الوجه، ولا نعلم رواه عن أيوب إلا حرب بن سريج، وهو رجل من أهل البصرة، ليس به بأس.

قلت: ومن أجله ومن أجل شيان بن فروخ يكون الإسناد حسنا.

وقال الهيثمي: "رواه البزار، وإسناده جيد" (مجمع الزوائد: ١٠/٢١١)

٢٩- باب قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْكُونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللَّهِ يُرَكِّي مَن يَشَاءُ وَلَا يُلْطَمُونَ فَتِيلًا ۝٩﴾ أَنْظَرَ كَيْفَ يَقَعُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَفَى بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا ۝١٠﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّلُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا ۝١١﴾

قوله: ﴿الَّذِينَ يَزْكُونَ أَنْفُسَهُمْ﴾ قيل: هم اليهود.

وقيل: اليهود والنصارى كما جاء في التنزيل: ﴿وَقَالُوا لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرَانًا﴾ [البقرة: ١١١].

وقوله: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّلُوتِ﴾ الْجِبْتُ قيل: السحر، وقيل: الشيطان، وقيل: الشرك، وقيل: الأصنام، وقالوا: الجبوت يطلق على الصنم والكاهن والساحر.

وروي عن قبيصة بن المخارق قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «العبادة والطيرة والطرق من الجبوت».

رواه أبو داود (٣٩٠٧)، وأحمد (٢٠٦٠٣، ٢٠٦٠٤)، والبيهقي (١٣٩/٨) كلهم من طريق عوف بن أبي جميلة الأعرابي، عن حيان أبي العلاء، عن قطن بن قبيصة، عن أبيه، فذكره.

وقال عوف: العبادة: زجر الطير. والطرق: الخط يُخَطُّ في الأرض. والجبوت من الشيطان.

وفي الإسناد حيان أبو العلاء، قيل: حيان بن أبي العلاء، وقيل: حيان بن عمير، وقيل غير ذلك، ولم يوثقه أحد، وإنما ذكره ابن حبان في "الثقات" على قاعدته المعروفة، ولذا قال الحافظ في التريب: "مقبول" أي: عند المتابعة، ولم أجده.

٣٠- باب قوله: ﴿وَأَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِنَايُنَا سَوْفَ نُصْلِحُهُمْ نَارًا كُلًّا نَضِغَتْ جُلُودُهُمْ بَدَلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا ۝١١﴾ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَىٰ مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَّهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا ظِلَالٌ ۝١٢﴾

قوله: ﴿بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾ أي: بسبب نضج جلودهم، لأن الإحسان بالآلم مرتبط بالجلود دون اللحوم. وقد جاء وصف جلود الكفار في النار.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ضُرْسُ الكافر -أو ناب الكافر- مثل أحد، وغلظ جلده مسيرة ثلاث».

صحيح: رواه مسلم في الجنة وصفة نعيمها (٢٨٥١) عن سريج بن يونس، حدثنا حميد بن عبدالرحمن، عن الحسن بن صالح، عن هارون بن سعد، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، فذكره. وقوله: ﴿وَنَدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾ أي: ظلا عميقا.

• عن سهل بن سعد عن رسول الله ﷺ قال: «إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها».

متفق عليه: رواه مسلم في الجنة وصفة نعيمها (٢٨٢٧) عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أخبرنا المخزومي (وهو المغيرة بن سلمة)، حدثنا وهيب، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، فذكره. ورواه البخاري في الرقاق (٦٥٥٢) فقال: وقال إسحاق بن إبراهيم بإسناده. وظاهره معلق، وقوله محمول على الاتصال لأنه من شيوخه.

• عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مئة سنة».

صحيح: رواه مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٢٦) عن قتبية بن سعيد، حدثنا ليث، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكره. وزاد في رواية من وجه آخر: «لا يقطعها».

٣١- باب قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ۝٥٨﴾

قوله: ﴿الْأَمَانَاتِ﴾ هي شاملة لجميع الأمانات الواجبة على الإنسان، سواء كانت في حق الله تعالى أو في حق آدميين، ومن الأمانات أن النبي ﷺ رد مفتاح الكعبة إلى عثمان بن طلحة بعد أن وقع في يد علي بن أبي طالب، وطلب من النبي ﷺ أن يجمع لرهطه الحجابة مع السقاية.

• عن صفية بنت شيبة أن رسول الله ﷺ لما نزل مكة، واطمأن الناس، خرج حتى جاء البيت فطاف به سبعا على راحلته، يستلم الركن بمحجن في يده، فلما قضى طوافه دعا عثمان بن طلحة، فأخذ منه مفتاح الكعبة، ففتحت له، فدخلها، فوجد فيها حمامة من عيدان، فكسرها بيده، ثم طرحها، ثم وقف على باب الكعبة، وقد استكف

له الناس في المسجد.

ثم جلس رسول الله ﷺ في المسجد، فقام إليه علي بن أبي طالب ومفتاح الكعبة في يده، فقال: يا رسول الله، اجمع لنا الحجابة مع السقاية صلى الله عليك، فقال رسول الله ﷺ: «أين عثمان بن طلحة؟» فدعي له فقال: «هاك مفتاحك يا عثمان، اليوم يوم بر ووفاء».

حسن: رواه محمد بن إسحاق - السيرة لابن هشام (٤١١/٢) قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور، عن صفية بنت شيبة، فذكرته. وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق.

وفي معناه ما رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٧٠/٧): حدثنا القاسم قال: حدثنا الحسين، قال: حدثني حجاج، عن ابن جريج قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾، قال: نزلت في عثمان بن طلحة، قبض منه النبي ﷺ مفتاح الكعبة، فدخل به البيت يوم الفتح، فخرج وهو يتلو هذه الآية، فدعا عثمان إليه، فدفع إليه المفتاح. قال: وقال عمر بن الخطاب لما خرج رسول الله ﷺ وهو يتلو هذه الآية: فداه أبي وأمي! ما سمعته يتلوها قبل ذلك!

والحسين هو سنيّد صاحب التفسير، وهو ضعيف عند أكثر المحدثين، والحجاج هو ابن محمد المصيصي، وكان سنيّد يلقنُ شيخه بعد ما تغير.

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيمًا بَصِيرًا﴾.

• عن أبي يونس سليم بن جبير مولى أبي هريرة قال: سمعت أبا هريرة يقرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيمًا بَصِيرًا﴾ رأيت رسول الله ﷺ يضع إبهامه على أذنه، والتي تليها على عينيه. قال أبو هريرة: رأيت رسول الله ﷺ يقرأها ويضع إصبعه.

قال ابن يونس: قال المقرئ: يعني (إن الله سميع بصير) يعني: إن الله سمعا وبصرا. قال أبو داود: وهذا رد على الجهمية.

صحيح: رواه أبو داود (٤٧٢٨) والحاكم (٢٤/١) كلاهما من حديث عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا حرمة - يعني ابن عمران، حدثني أبو يونس سليم بن جبير، فذكره، واللفظ لأبي داود. وقال الحاكم: "صحيح الإسناد".

وقوى الحافظ ابن حجر هذا الإسناد، وقال: على شرط مسلم. انظر: الفتح (٣٧٣/١٣).

٣٢- باب قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطِيعُوا اللَّهَ وَاطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ

وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٩﴾

• عن ابن عباس: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ قال: نزلت في عبد الله ابن حذافة بن قيس بن عدي، إذ بعثه النبي ﷺ في سرية.

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٥٨٤) عن صدقة بن الفضل، أخبرنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن يعلى بن مسلم، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، فذكره.

ورواه مسلم في الإمارة (١٨٣٤) عن زهير بن حرب وهارون بن عبد الله، قالوا: حدثنا حجاج ابن محمد، قال: قال ابن جريج: نزل: في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي السهمي، بعثه النبي ﷺ في سرية، أخبرني يعلى بن مسلم، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس.

تنبيه: ذكر المزي في ترجمة سنيد بن داود المصيصي أبي علي المحتسب، واسمه الحسين، وسنيد لقب غلب عليه، قال: روى البخاري في تفسير سورة النساء (أي: في هذا الموضع) عن صدقة، عن حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن يعلى بن مسلم، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، فذكر الآية، وقال: هكذا رواه الجماعة عن الفربري، عن البخاري. وروى أبو علي سعيد بن عثمان بن السكن وحده عن الفربري، عن البخاري قال: حدثنا سنيد، عن حجاج بن محمد، فذكره.

قال أبو محمد بن يربوع الإشبيلي: الصواب ما رواه الجماعة، وليس يبعد فإن سنيدا هذا صاحب تفسير. وذكر ابن السكن له في التفسير من الأوهام المحتملة؛ لأنه إنما ذكره في باب الذي هو مشهور به. فهو قريب بعيد انتهى.

والخلاصة فيه أنه إذا روى في تفسيره حديثا مرفوعا يُنظر فيه، وإذا روى عن الصحابي أو التابعي ولم يكن فيه نكارة أو غرابة فيحسن.

ذكرت هذا التنبيه لأن سنيدا قد يكثر ذكره في التفسير.

٣٣- باب قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الظَّالِمِينَ وَقَدْ أُرْشِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ. وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿١٠﴾﴾

• عن ابن عباس قال: كان أبو بردة كاهنا يقضي بين اليهود فيما يتنافرون إليه، فتنافر إليه أناس من أسلم، فأنزل الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ﴾.

صحيح: رواه الطبراني في الكبير (٢٩٥/١١) وابن أبي حاتم في تفسيره (٩٩١/٣) كلاهما من طريق أبي اليمان الحكم بن نافع، ثنا صفوان بن عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره. وإسناده صحيح.

٣٤- باب قوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا يُطَاعُ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ ﴿٦٤﴾

فيه توجيه وإرشاد للعصاة والمذنبين أن لا يقنطوا من رحمة الله تعالى، بل عليهم أن يأتوا إلى رسول الله ﷺ فيستغفروا الله عنده، ويسألوا الرسول ﷺ أن يستغفر لهم، فإنهم إذا فعلوا ذلك تاب الله عليهم وغفر لهم، كما قال تعالى: ﴿لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ هذا في حياته ﷺ، وأما بعد مماته فانتهى هذا الأمر.

• عن يزيد بن الأسود قال: حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، قال: فصلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح أو الفجر، قال: ثم انحرف جالسا، واستقبل الناس بوجهه، فإذا هو برجلين من وراء الناس لم يصليا مع الناس، فقال: «أتوني بهذين الرجلين» قال: فأتي بهما ترعد فرائضهما، فقال: «ما منعكما أن تصليا مع الناس؟» قالا: يا رسول الله، إنا كنا قد صلينا في الرجال. قال: «فلا تفعلوا، إذا صلى أحدكم في رحله، ثم أدرك الصلاة مع الإمام، فليصلها معه، فإنها له نافلة». قال: فقال أحدهما: استغفر لي يا رسول الله. فاستغفر له، قال: ونهض الناس إلى رسول الله ﷺ ونهضت معهم، وأنا يومئذ أشب الرجال وأجلده. قال: فما زلت أزحم الناس حتى وصلت إلى رسول الله ﷺ فأخذت بيده فوضعتها إما على وجهي أو صدري، قال: فما وجدت شيئا أطيب ولا أبرد من يد رسول الله ﷺ. قال: وهو يومئذ في مسجد الخيف.

صحيح: رواه أحمد (١٧٤٧٦) والسياق له، وأبو داود (٥٧٥) والترمذي (٢١٩) والنسائي (٨٥٨) وصححه ابن خزيمة (١٢٧٩) وابن حبان (٢٣٩٥)، كلهم من طرق عن يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه، قال: ذكره. وإسناده صحيح.

وذكر النووي في المجموع (٢٧٤/٨) والإيضاح (ص: ٤٩٨) وابن كثير في تفسيره قصة غريبة عن العتيبي قال: كنت جالسا عند قبر النبي ﷺ فجاء أعرابي فقال: السلام عليك يا رسول الله، سمعت الله يقول: وقد جئتكَ مستغفرا لذنبك، مستشفعا بك إلى ربي، ثم أنشأ يقول: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا يُطَاعُ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه فطاب من طيبهن القاع والأكم.

نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم
ثم انصرف الأعرابي فغلبتني عيني، فرأيت النبي ﷺ في النوم فقال: يا عُتَيْي، الحق الأعرابي
فبشره أن الله قد غفر له.

وهذه قصة باطلة مختلفة مخالفة لما كان عليه الصحابة والتابعون ومن تبعهم بإحسان إلى يومنا
هذا، فإن أحدا من الصحابة ومن بعدهم لم يذهب إلى قبر النبي ﷺ مستشفعا لربه. ولو فعلوا ذلك
لتواترت النقول.

والعتبي هو الشاعر الأخباري أبو عبد الرحمن محمد بن عبيد الله بن عمرو بن معاوية بن عمرو بن
عتبة بن أبي سفيان بن حرب الأموي، ثم العتبي البصري، لم يكن محدثا، وإنما هو أخباري فقط.
وذكر الذهبي: أنه كان يشرب، ومات سنة ثمان وعشرين ومائتين. سير أعلام النبلاء (٩٦/١١)
فمن كان هذا حاله لا يجوز النقل عنه إلا بالتعجب.

ورواه البيهقي في شعب الإيمان (٣٨٨٠) فقال: "أخبرنا أبو علي الروذباري، حدثنا عمرو بن
محمد بن عمرو بن الحسين بن بقية إملاء، حدثنا شكر الهروي، حدثنا يزيد الرقاشي، عن محمد
ابن روح بن يزيد البصري، حدثني أبو حرب الهلالي، قال: حج أعرابي فلما جاء إلى باب مسجد
رسول الله ﷺ أناخ راحلته فعقلها، ثم دخل المسجد حتى أتى القبر ووقف بحذاء وجه رسول الله
ﷺ فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله جئتك مثقلا بالذنوب والخطايا مستشفعا بك على ربك لأنه
قال في محكم كتابه:، وقد جئتك بأبي أنت وأمي مثقلا بالذنوب والخطايا أستشفع بك على ربك
أن يغفر لي ذنوبي، وأن تشفع في ثم أقبل في عرض الناس، وهو يقول:

يا خير من دفنت في التراب أعظمه فطاب من طيبه الأبقاع والأكم
نفسي الفداء بقبر أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم
وفي غير هذه الرواية: فطاب من طيبه القيعان والأكم ' انتهى.

وفيه يزيد الرقاشي وهو أبان القاصّ ضعيف جدا، وفي الإسناد من لا يعرف حالهم، ولذا قال
الحافظ ابن عبد الهادي في الصارم المنكي (ص: ٢٤٥-٢٤٧): "وقد ذكرها البيهقي في كتاب
شعب الإيمان بإسناد مظلم عن محمد بن روح بن يزيد البصري، حدثني أبو حرب الهلالي قال:
حج أعرابي فلما جاء إلى باب مسجد رسول الله ﷺ أناخ راحلته فعقلها، ثم دخل المسجد حتى
أتى القبر، ثم ذكر نحو ما تقدم، وقد وضع لها بعض الكذابين إسنادا إلى علي بن أبي طالب عليه السلام.

وفي الجملة: ليست هذه الحكاية المنكورة (أي منكورة) عن الأعرابي مما يقوم به حجة،
وإسنادها مظلم مختلف ولفظها مختلف أيضا، ولو كانت ثابتة لم يكن فيها حجة على المطلوب
المعترض، ولا يصلح الاحتجاج بمثل هذه الحكاية، ولا الاعتماد على مثلها عند أهل العلم،

وبالله التوفيق ' اهـ.

٣٥- باب قوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (١٥) ﴿

• عن عروة، قال: خاصم الزبير رجلا من الأنصار، في شريح من الحرة، فقال النبي ﷺ: "اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك"، فقال الأنصاري: يا رسول الله، أن كان ابن عمتك؟! قتلون وجهه، ثم قال: "اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر، ثم أرسل الماء إلى جارك". واستوعى النبي ﷺ للزبير حقه، في صريح الحكم، حين أحفظه الأنصاري، كان أشار عليهما بأمر لهما فيه سعة. قال الزبير: فما أحسب هذه الآيات إلا نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾.

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٥٨٥) عن علي بن عبد الله، حدثنا محمد بن جعفر، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، قال: فذكره.

وصورته إرسال وهو متصل بالمعنى.

فقد رواه أحمد (١٤١٩) عن أبي اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن الزبير كان يحدث، أنه خاصم رجلا من الأنصار، فذكر القصة، وكان عمر عروة عند مقتل أبيه ثلاثة عشر عاما، ولذا جزم البخاري وغيره بسماعه من أبيه.

وقد يكون عروة سمعه أيضا من أخيه عبد الله بن الزبير، كما رواه البخاري في المساقاة (٢٣٥٩-٢٣٦٠) ومسلم في الفضائل (٥٣٥٧) كلاهما من حديث الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، أن عبد الله بن الزبير، حدثه أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير، فذكر الحديث.

ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٩٩٣/٣) من حديث الليث ويونس كلاهما عن الزهري نحوه.

وفيه رد على الحاكم (٣/٣٦٣): في قوله بعد أن رواه عن محمد بن عبد الله بن مسلم الزهري، عن عمه، عن عروة بن الزبير، عن عبد الله بن الزبير، عن الزبير: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، فإني لا أعلم أحدا أقام هذا الإسناد عن الزهري، بذكر عبد الله بن الزبير، عن أخيه، وهو عنه ضعيف".

وأما ما روي عن أبي الأسود قال: اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ، فقاضى بينهما، فقال الذي قضى عليه: ردنا إلى عمر بن الخطاب، فقال رسول الله ﷺ: "نعم، انطلقا إلى عمر"، فلما أتيا عمر قال الرجل: يا ابن الخطاب قضى لي رسول الله ﷺ على هذا، فقال: ردنا إلى عمر فردنا إليك، فقال: أكنذك؟ قال: نعم، فقال عمر: مكانكما حتى أخرج إليكما فأقضي بينكما، فخرج

إليهما، مشتعلًا على سيفه، فضرب الذي قال: ردنا إلى عمر فقتله، وأدبر الآخر فارًا إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، قتل عمر والله صاحبي، ولو ما أني أعجزته لقتلني، فقال رسول الله ﷺ: «ما كنت أظن أن يجترئ عمر على قتل مؤمنين»، فأنزل الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يَوْمُوتَ حَقَّ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾. فهدر دم ذلك الرجل، وبرئ عمر من قتله، فكره الله أن يسن ذلك بعد، فقال: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أَخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَشَدُّ ثَلِيثًا ①﴾. فهو ضعيف.

رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٩٩٤/٣) عن يونس بن عبد الأعلى قراءة، أنبانا ابن وهب، أخبرني عبد الله بن لهيعة، عن أبي الأسود قال: فذكره.

وأبو الأسود لم يلق عمر، بل لم يلق أحدا من الصحابة، وإنما يروي عن أتباع التابعين. وعبد الله بن لهيعة فيه كلام معروف، وإن كانت رواية عبد الله بن وهب -وهو أحد العبادلة- أعدل من غيرهم.

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره: "هو أثر غريب، وهو مرسل، وابن لهيعة ضعيف" اهـ.

٣٦- باب قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أَخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ حَرِيقًا لَّهُمْ وَأَشَدُّ ثَلِيثًا ①﴾

يخير الله تعالى عن أكثر الناس أنهم لو أمروا بقتل أنفسهم أو الخروج من ديارهم لم يفعله إلا القليل منهم، فليحمدوا ربهم أنه لم يأمرهم بالأوامر الشاقة على النفوس، بل عافاهم عن ذلك، كما قال أبو إسحاق السبيعي: لما نزلت ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أَخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ﴾ قال رجل: لو أمرنا لفعلنا. والحمد لله الذي عافانا، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «إن من أمتي لرجالا، الإيمان أثبت في قلوبهم من الجبال الرواسي».

رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢٠٧/٧) وهو مرسل.

وقال السدي: افترخ ثابت بن قيس بن شماس ورجل من اليهود، فقال اليهودي: والله لقد كتب الله علينا أن اقتلوا أنفسكم، فقتلنا أنفسنا، قال ثابت: والله لو كتب علينا أن اقتلوا أنفسكم، لقتلنا أنفسنا، فأنزل الله تعالى في هذا ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ حَرِيقًا لَّهُمْ وَأَشَدُّ ثَلِيثًا ①﴾.

رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٩٩٦/٣) عن أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي، ثنا أحمد بن مفضل، ثنا أسباط، عن السدي، قال: فذكره.

وفيه مع الانقطاع أسباط وهو ابن نصر الهمداني، ضعفه جمهور أهل العلم.

والسدي هو إسماعيل بن عبد الرحمن الكبير، وهو صدوق لا بأس به.

وقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ حَرِيقًا لَّهُمْ وَأَشَدُّ ثَلِيثًا ①﴾ أي: أنهم لو اقتصروا على أمر الله

تعالى ونهيه، ولم يطمعوا ما لم يأمرهم الله تعالى أو نهى عنه لكان خيرا لهم في الدنيا والآخرة؛ فإن من تكلف بعمل لم يأمره الله تعالى أو اجتنب من شيء لم ينه الله تعالى عنه، فقد وقع في حرج شديد، ولا يستطع القيام به.

٣٧- باب قوله: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ۝﴾

• عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من نبي يمرض إلا خير بين الدنيا والآخرة»، وكان في شكواه الذي قبض فيه أخذته بحة شديدة، فسمعتة يقول: ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾ فعلمت أنه خير.

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٥٨٦) ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٤٤: ٨٦) كلاهما من طريق سعد بن إبراهيم، عن عروة، عن عائشة، قالت: فذكره، واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم نحوه.

• عن عائشة قالت: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، والله إنك لأحب إلي من نفسي، وإنك لأحب إلي من أهلي، وأحب إلي من ولدي، وإنني لأكون في البيت فأذكرك فما أصبر حتى أتبك، فأنظر إليك، وإذا ذكرت موتي وموتك عرفت أنك إذا دخلت الجنة رُفِعْتَ مع النبيين، وإنني إذا دخلت الجنة خشيت أن لا أراك. فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى نزل جبريل بهذه الآية ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾ الآية.

حسن: رواه الطبراني في الأوسط (٤٨٠)، وأبو نعيم في الحلية (٢٣٩/٤-٢٤٠)، وعنه الواحدي في أسباب النزول (ص: ١٥٩) وابن مردويه في تفسيره (ابن كثير) كلهم من حديث عبد الله ابن عمران العابدي، قال: حدثنا فضيل بن عياض، عن منصور، عن الأسود، عن عائشة، فذكرته. وإسناده حسن من أجل عبد الله بن عمران بن رزين -بفتح الراء وكسر الزاي- العابدي المكي صدوق معمر كما في "التقريب".

قال الهيثمي في المجمع (٧/٧): "رجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن عمران وهو ثقة". ونقل ابن كثير عن الحافظ أبي عبد الله المقدسي أنه قال: "لا أرى بإسناده بأسا".

• عن ربيعة بن كعب الأسلمي قال: كنت أبيت مع رسول الله ﷺ، فأتيته بوضوئه وحاجته، فقال: «سَلِّ»، فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة، قال: «أو غير ذلك؟» قلت: هو ذاك، قال: «فَأَعْتَبِي عَلَى نَفْسِكَ بِكثرة السجود».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٨٩) عن الحكم بن موسى أبي صالح، حدثنا هقل بن زياد، قال: سمعت الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، حدثني ربيعة بن كعب الأسلمي، فذكره.

قوله: «فَأَعْتَى عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ» أي: تكثر من الصلاة إن كنت تريد مرافقتي، والمعية لا تستلزم المساواة، ولذا لا يحتاج إلى تأويل، وفيه دليل لمن قال: إن كثرة الركوع والسجود أفضل من إطالة الركوع والسجود.

• عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ في ليلة الأحزاب: «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ، جَعَلَ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» ثلاث مرات، فلم يجبه أحد. ثم قال: «قُمْ يَا حَذِيفَةَ، فَأَتْنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ».

صحيح: رواه مسلم في الجهاد والسير (١٧٨٨) من طرق عن جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن حذيفة، فذكره في حديث طويل.

٣٨- باب قوله: «وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمُ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾»

• عن ابن عباس قال: كنت أنا وأمي من المستضعفين، أنا من الولدان وأمي من النساء. صحيح: رواه البخاري في الجنائز (١٣٥٧) عن علي بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان، عن عبيد الله قال: سمعت ابن عباس، قال: فذكره.

• عن ابن أبي مليكة، أن ابن عباس تلا: «إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ» [النساء: ٩٨] قال: كنت أنا وأمي ممن عذره الله.

صحيح: رواه البخاري في التفسير (٤٥٨٨) عن سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، فذكره.

٣٩- باب قوله: «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كُتِبَ عَلَيْنَا الْقِتَالُ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَى الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ أَنْتَنَّى وَلَا تَظْلُمُونَ فَبَيَّلَا ﴿٧٦﴾»

لما كان المسلمون في مكة أمروا بالصلاة والصدقات -أي: غير الزكاة المفروضة، لأنها فرضت في المدينة- وأعمال البر، ولم يؤمروا بالجهاد لقلة عددهم، ولكن كان بعض المؤمنين

يودون لو فرض عليهم القتال كما يدل عليه الحديث الآتي .

• عن ابن عباس أن عبد الرحمن بن عوف وأصحابا له أتوا النبي ﷺ بمكة، فقالوا: يا رسول الله، إنا كنا في عَرٍّ، ونحن مشركون، فلما آمنا صرنا أذلة، فقال: إني أُمِرت بالعفو، فلما حولنا الله إلى المدينة أُمِرنا بالقتال، فكفوا، فأنزل الله عز وجل: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ﴾ .

حسن: رواه النسائي (٣٠٨٦) والحاكم (٦٧-٦٦/٢) وعنه البيهقي (١١/٩) وابن أبي حاتم في تفسيره (١٠٠٥/٣) والطبري في تفسيره (٢٣١/٧) كلهم من طريق الحسين بن واقد، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره .

وإسناده حسن من أجل الحسين بن واقد، فإنه حسن الحديث .

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري" .

قوله: ﴿إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَيْكَ أَجَلٌ قَرِيبٌ﴾ .

هذا قول قوم من أصحاب النبي ﷺ الذين استعجلوا القتال، فلما فرض عليهم شق عليهم، وخافوا الناس أن يقاتلوه، وقالوا: يعني إلى موتهم الطبيعي مثل موتهم على فراشهم، فوبخهم الله تعالى، ووعظهم بأن متاع الدنيا قليل، وإن الآخرة خير لهم، وقد جاء في الحديث الصحيح .

• عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال: "وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما فيها" .

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد (٢٨٩٢) ومسلم في الإمامة (١٨٨١) كلاهما من حديث أبي حازم، عن سهل بن سعد، فذكره في حديث طويل، واللفظ للبخاري، ولم يذكر مسلم هذا اللفظ .
وقيل: إن قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾ نزلت في اليهود، ونهى الله تبارك وتعالى هذه الأمة أن يصنعوا صنيعهم . روي ذلك عن ابن عباس، ولا يصح، والأول هو الصحيح .

٤٠- باب قوله: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا﴾ (٨٠) ﴿

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني" .

متفق عليه: رواه البخاري في الأحكام (٧١٣٧) ومسلم في الإمامة (١٨٣٥ : ٣٣) كلاهما من حديث عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أنه

سمع أبا هريرة، يقول: فذكره، ولفظهما سواء.

٤١- باب قوله: ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَرُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي

تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿٨١﴾

قوله: ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ﴾ هم المنافقون الذين يقولون بلسانهم للرسول ﷺ: إنا آمنا بك فمرنا نطيعك وهم يبطنون الكفر.

وقوله: ﴿فَإِذَا بَرَرُوا﴾ أي: فإذا خرجوا.

وقوله: ﴿بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ﴾ أي: قدروا في الليل غير ما قالوا في النهار، وكل ما قدر في الليل فهو نبيت.

وقوله: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ أي: اصفح عنهم، ولا تعاقبهم، وقيل: لا تخبر بأسمائهم؛ لأنهم قد يحدثون فتنه وشغبا بين المؤمنين.

٤٢- باب قوله: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ أَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ آيَاتُ أَنْ يَسْتَخْلِفُوا فِيهِ سُلَاطَةً﴾

كثيرًا ﴿٨٢﴾

والتدبر هو التفكير والنظر، ودبر كل شيء آخره.

قوله: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ أي: تناقضا وتفاوتا واضطرابا لأنه تنزيل من حكيم حميد. وقيل: ﴿لَوَجَدُوا فِيهِ﴾ أي في الأخبار عن الغيب بما كان، وبما يكون اختلافا كثيرا.

والخلاصة فيه أن القرآن لا يعارض بعضه بعضا، بل يصدق بعضه بعضا كما جاء في الحديث الآتي:

• عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "لقد جلست أنا وأخي مجلسا ما أحب أن لي به حُمْرُ النعم، أقبلت أنا وأخي، وإذا مشيخة من صحابة رسول الله ﷺ جلوس عند باب من أبوابه، فكرهنا أن نفرق بينهم، فجلسنا حَجْرَةً، إذ ذكروا آية من القرآن، فتماروا فيها، حتى ارتفعت أصواتهم، فخرج رسول الله ﷺ مُغَضَّبًا، قد احمر وجهه، يرميهم بالتراب، ويقول: «مهلا يا قوم، بهذا أهلك الأمم من قبلكم، باختلافهم على أنبيائهم، وضربهم الكُتُب بعضها ببعض، إن القرآن لم ينزل يُكْذَب بعضها بعضا، بل يصدق بعضه بعضا، فما عرفتم منه، فاعملوا به، وما جهلتم منه، فرُدُّوه إلى عالمه».

حسن: رواه أحمد (٦٧٠٢) عن أنس بن عياض، حدثنا أبو حازم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فذكره.

وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب؛ فإنه حسن الحديث، وكذا أبوه.

وقد حذر النبي ﷺ من الاختلاف في القرآن الكريم كما في الحديث الآتي.

• عن أبي عمران الجوني قال: "كتب إلي عبد الله بن رباح الأنصاري أن عبد الله ابن عمرو قال: "هَجَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا". قال: "فسمع أصوات رجلين اختلفا في آية. فخرج علينا رسول الله ﷺ يعرف في وجهه الغضب فقال: «إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ».

صحيح: رواه مسلم في العلم (٢٦٦٦) عن أبي كامل فضيل بن حسين الجحدري، حدثنا حماد ابن زيد، حدثنا أبو عمران الجوني فذكره.

وفي معناه أحاديث أخرى مذكورة في كتاب العلم.

٤٣- باب قوله: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيبًا ۝٨٥﴾

المراد بالشفاعة هنا السعي بين الناس بالخير، ومن السعي أن يشفع ذو جاه لمن دونه وقد جاء في الصحيح:

• عن أبي موسى قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه طالب حاجة، أقبل على جلسائه فقال: «اشفعوا فلتؤجروا، وليُقْضِ الله على لسان نبيه ما أحب».

متفق عليه: رواه البخاري في الزكاة (١٤٣٢)، ومسلم في البر (٢٦٢٧)، كلاهما من حديث أبي بردة بريد بن عبد الله، عن أبي بردة، عن أبي موسى فذكره.

قال مجاهد: "نزلت هذه الآية في شفاعات الناس بعضهم لبعض".

وقوله: أي حفظا. وقيل: من القوت، أي إن الله هو المقيت والرزاق، والشفاعة هي الوسيلة فقط.

٤٤- باب قوله: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ۝٨٦﴾

والتحية هي دعاء الحياة، والمراد بالتحية هنا السلام.

وقوله: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ الزيادة مندوبة، والمماثلة مفروضة. فإذا قال: السلام عليكم، قل: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. فإذا قال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فالأفضل أن يرد عليه كذلك ويقف عند قوله: "وبركاته". واختلف في الزيادة على بركاته فلم يثبت فيه شيء مرفوعا، وإنما ورد فيه آثار من الصحابة بالجواز وبالمنع.

• عن عمران بن حصين قال: "جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليكم. فردّ

عليه، ثم جلس. فقال النبي ﷺ: «عشر» ثم جاء آخر فقال: «السلام عليكم ورحمة الله». فرد عليه، فجلس فقال: «عشرون» ثم جاء آخر فقال: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته». فرد عليه، فجلس فقال: «ثلاثون».

حسن: رواه أبو داود (٥١٩٥)، والترمذي (٢٨٨٤)، وأحمد (١٩٤٨)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٣٣٧) كلهم عن محمد بن كثير، حدثنا جعفر بن سليمان، عن عوف -وهو ابن أبي جميلة الأعرابي- عن أبي رجاء العطاردي، عن عمران بن حصين فذكره.

وقال الترمذي: «حسن غريب».

وهو كما قال: فَإِنَّ إِسْنَادَهُ حَسَنٌ مِنْ أَجْلِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَهُوَ الصُّبُعِيُّ الْبَصْرِيُّ فَإِنَّهُ حَسَنُ الْحَدِيثِ. وقال الحافظ في الفتح (٦/١١): «إسناده قوي».

ونحوه روي عن معاذ بن أنس ولكن زاد في آخره: ثم أتى آخر فقال: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته». فقال: «أربعون» وقال: «هكذا تكون الفضائل». رواه أبو داود (٥١٩٦) عن إسحاق بن سويد الرملي، حدثنا ابن أبي مريم، قال: «أظن أتي سمعت نافع بن يزيد، أخبرني أبو مرحوم، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه، فذكره».

وإسناده ضعيف فيه أبو مرحوم وهو عبد الرحيم بن ميمون المدني المصنف، مختلف فيه. فقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: «ضعيف الحديث». وقال أبو حاتم: «يَكْتَبُ حَدِيثَهُ وَلَا يَحْتَجُّ بِهِ». وقال النسائي: «أرجو أنه لا بأس به». ولم يُتَابَعِ عَلَى قَوْلِهِ: «ومغفرته» وضعفه أيضا الحافظ في الفتح.

● عن أبي هريرة، أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي مَجْلَسٍ، فَقَالَ: «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ». فَقَالَ: «عَشْرَ حَسَنَاتٍ». ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ آخَرَ فَقَالَ: «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». فَقَالَ: «عَشْرُونَ حَسَنَةً»، فَمَرَّ رَجُلٌ آخَرَ فَقَالَ: «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ». فَقَالَ: «ثَلَاثُونَ حَسَنَةً». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ وَلَمْ يَسَلِّمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَوْشَكَ مَا نَسِيَ صَاحِبَكُمْ! إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيَسَلِّمْ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ قَامَ فَلْيَسَلِّمْ، فَلَيْسَتْ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ».

صحيح: رواه البخاري في الأدب المفرد (٩٨٦) عن عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثني محمد ابن جعفر بن أبي كثير، عن يعقوب بن زيد التيمي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة فذكره.

وصحّحه ابن حبان (٤٩٣)، وأخرجه عن عمر بن محمد الهمداني، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري فذكره. وإسناده صحيح.

٤٥- باب قوله: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي النَّفِيْقَيْنِ فِتْنَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمَا بِمَا كَسَبُوا أَتَرِيدُونَ أَنْ

تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضِلِّلِ اللَّهُ فَلَنْ نَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ﴿٨٨﴾

• عن زيد بن ثابت قال: "لما خرج النبي ﷺ إلى أحد، رجع ناس من أصحابه. فقالت فرقة: "نقتلهم". وقالت فرقة: "لا نقتلهم". فنزلت. ﴿وَمَا لَكُمْ فِي التَّنْذِيرِ فِتْنَتَيْنِ﴾ وقال النبي ﷺ: "إنها تنفي الرجال كما تنفي النار خبث الحديد".

متفق عليه: رواه البخاري في فضائل الصحابة (١٨٨٤)، ومسلم في الحج (١٣٨٤) كلاهما من حديث شعبة، عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد قال: سمعت زيد بن ثابت فذكره واللفظ للبخاري. ولفظ مسلم مختصر.

وقوله: ﴿وَأَنَّهُ أَزْكَمُهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾ أي أوقعهم في الخطأ. وقيل: أهلكهم. أي بعصيانهم ومخالفتهم لأمر رسول الله ﷺ.

٤٦- باب قوله: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ ﴿١٣﴾

• عن سعيد بن جبير قال: "آية اختلف فيها أهل الكوفة، فرحلت فيها إلى ابن عباس، فسأله عنها". فقال: "نزلت هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ هي آخر ما نزل وما نسخها شيء".

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٥٩٠)، ومسلم في التفسير (٣٠٢٣) كلاهما من طريق شعبة، حدثنا مغيرة بن النعمان، قال: سمعت سعيد بن جبير قال: فذكره.

• عن سعيد بن جبير قال: أمرني عبد الرحمن بن أبيزى، قال: سل ابن عباس عن هاتين الآيتين، ما أمرهما ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ﴾ [سورة الاسراء: ٣٣]، ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ فسألت ابن عباس، فقال: لما أنزلت التي في الفرقان: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [سورة الفرقان: ٦٨] قال مشركو أهل مكة: قد قتلنا النفس التي حرم الله، ودعونا مع الله إلها آخر، وقد آتينا الفواحش، فأنزل الله: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ﴾ [الفرقان: ٧٠] فهذه لأولئك، وأما التي في النساء: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ فالرجل إذا عرف الإسلام وشرائعه ثم قتل، فجزاؤه جهنم. فذكرته لمجاهد فقال: "إلا من ندم".

صحيح: رواه البخاري في مناقب الأنصار (٣٨٥٥) عن عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير، عن منصور، حدثني سعيد بن جبير -أو قال: حدثني الحكم-، عن سعيد بن جبير قال: فذكره.

• عن سعيد بن جبير قال: أمرني عبد الرحمن بن أبزى أن أسأل ابن عباس عن هاتين الآيتين: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا﴾ فسالته فقال: "لم ينسخها شيء". وعن هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [سورة الفرقان: ٦٨] قال: "نزلت في أهل الشرك".

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٧٦٦)، ومسلم في التفسير (١٨/٣٠٢٣) كلاهما من طريق شعبة، عن منصور، عن سعيد بن جبير قال: فذكره، واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري نحوه.

• عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: "ألمن قتل مؤمنا متعمدا من توبة؟". قال: "لا". قال: "فلتو عليه هذه الآية التي في الفرقان: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [سورة الفرقان: ٦٨] إلى آخر الآية، قال: "هذه آية مكية، نسختها آية مدنية: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾".

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٧٦٢)، ومسلم في التفسير (٢٠/٣٠٣٢) كلاهما من طريق ابن جريج، حدثني القاسم بن أبي بزة، عن سعيد بن جبير، قال: فذكره. واللفظ لمسلم ولفظ البخاري نحوه.

• عن زيد بن ثابت قال: "لما نزلت هذه الآية التي في الفرقان: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [سورة الفرقان: ٦٨] عجبنا للينها، فلبثنا ستة أشهر، ثم نزلت التي في سورة النساء: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ أي ثم نزلت الغليظة بعد اللينة. فنسخت اللينة. وأراد بالغليظة هذه الآية وباللينة آية الفرقان.

حسن: رواه النسائي (٨٧/٧)، وأبو داود (٤٢٧٢)، والطبراني في الكبير (١٣٦، ١٣٧/٥)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٣٤٩/٧) كلهم من حديث أبي الزناد، عن خارجة بن زيد، عن أبيه فذكره.

وأدخل بعضهم بين أبي الزناد وبين خارجة "مجالد بن عوف" والإسنادان محفوظان، والرواية عن أبي الزناد ليسوا كلهم ثقات، ولكن يقوي بعضهم بعضا، وبهم صار الحديث حسنا.

في هذه الآية تهديد شديد، ووعد أكيد لمن قتل مؤمنا متعمدا، وقد قرنه تعالى بالشرك بالله في غير ما آية في كتابه الكريم، ولذا ذهب ابن عباس إلى أنه لا توبة للقاتل عمدا.

ونقل ابن أبي حاتم في تفسيره (١٠٣٧/٣) نحو هذا عن زيد بن ثابت، وأبي هريرة وابن عمر، وأبي سلمة، وعبيد بن عمير، والحسن، والضحاك، وقتادة فقالوا: "ليس له توبة". والآية محكمة.

وذهب جمهور أهل العلم من السلف والخلف إلى أَنَّ القاتل له توبة فيما بينه وبين ربه عز وجل .
فإن تاب وأناب، وخشع وخضع، وعمل عملا صالحا، يُبْدِل الله سيئاته حسنات. وعوض المقتول
من ظلامته، وأرضاه عن طلابته (ابن كثير).

وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ
آفَرَقَ اللَّهُ عَمَلَهُ﴾ [سورة النساء: ٤٨] وهي عامة في جميع الذنوب ما عدا الشرك .

وأما الآية الكريمة: فقد قال أبو هريرة: "هو جزاءه إن جازاه" . ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره
وروي ذلك أيضا عن غيره .

وقوله: أي المكث الطويل لما ثبت في الأحاديث المتواترة أن الخلود الدائم لا يكون إلا
لمشرك وكافر .

٤٧- باب قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا
لِمَنْ أَلْفَى إِلَيْكُمْ ءَسَلَمْتُ لَسْتُ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا فَوْنَدَ
اللَّهُ مَفَايِدُ كَثِيرَةً كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَرْبُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ فَتَيَّنُوا
إِنْ أَرَادَ اللَّهُ كَاتِ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا ۝٤٧﴾

• عن ابن عباس قال: لقي ناس من المسلمين رجلا في غَيْمَةٍ له . فقال: السلام
عليكم، فأخذوه فقتلوه، وأخذوا تلك الغَيْمَةَ . فترلت: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَى إِلَيْكُمْ
ءَسَلَمْتُ لَسْتُ مُؤْمِنًا﴾ .

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٥٩١)، ومسلم في التفسير (٣٠٢٥) كلاهما من طريق
سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: فذكره .

• عن عبد الله بن أبي حذرد، قال: 'بعثنا رسول الله ﷺ إلى إِصْمَ، فخرجت في
نفر من المسلمين فيهم أبو قتادة الحارث بن رِيعِي ومُحَلَّم بن جَثَامَةَ بن قيس، فخرجنا
حتى إذا كنا ببطن إِصْمَ، مرَّ بنا عامرُ الأشجعي على قعود له معه مَتَّعٍ ووطبٌ من لبن،
فلما مرَّ بنا، سلم علينا، فأمسكنا عنه، وحمل عليه مُحَلَّم بن جَثَامَةَ فقتله بشيء كان
بينه وبينه، وأخذ بعيره ومَتَّعِهِ، فلما قمنا على رسول الله ﷺ، وأخبرناه الخبر، نزل فينا
القرآن: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَى إِلَيْكُمْ
ءَسَلَمْتُ لَسْتُ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا فَوْنَدَ اللَّهُ مَفَايِدُ كَثِيرَةً كَذَلِكَ
كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَرْبُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ فَتَيَّنُوا إِنْ أَرَادَ اللَّهُ كَاتِ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا ۝٤٧﴾ .

حسن: رواه أحمد (٢٣٨٨١)، وابن أبي شيبة (٣٨١٦٨)، وابن الجارود (٧٧٧) كلهم من

طريق محمد بن إسحاق، حدثني يزيد بن عبد الله بن قُسيط، عن القعقاع بن عبد الله بن أبي حَزْرَد، عن أبيه عبد الله بن أبي حدر، فذكره.

وإسناده حسن من أجل القعقاع بن عبد الله. فقد روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، ويزيد بن عبد الله بن قُسيط وذكره ابن حبان في ثقاته. واختلف في صحبته، والصواب أنه لا صحبة له، وأما محمد بن إسحاق فقد صرح بالتحديث كما عند أحمد.

٤٨- باب قوله: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَائِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الْقَرْرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَائِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَائِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ۝٤٨﴾

• عن البراء قال: لما نزلت: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَائِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ دعا رسول الله ﷺ زيدا فكتبها، فجاء ابن أم مكتوم، فشكا ضرارته، فأنزل الله: ﴿غَيْرُ أُولِي الْقَرْرِ﴾ متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٥٩٣)، ومسلم في الإمارة (١٨٩٨) كلاهما من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: فذكره.

وأما ما رواه الطبراني في الكبير (١٩٠/٥)، والطبري (٣٦٨/٧) كلاهما من طريق أبي سنان الشيباني، عن أبي إسحاق، عن زيد بن أرقم نحوه. فهو خطأ عن زيد بن أرقم، والمحفوظ عن أبي إسحاق، عن البراء كما قال أبو زرعة وابن حجر. انظر: علل ابن أبي حاتم (٩٩٢)، وفتح الباري (٢٦١/٨).

وقوله: ﴿غَيْرُ أُولِي الْقَرْرِ﴾ والضرر هو النقصان سواء كان بالعمى أو بالعرج أو المرض، أو كان بسبب عدم الأهلية.

• عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ أُملي عليه: لا يستوي القاعدون من المؤمنين، والمجاهدون في سبيل الله فجاء ابن أم مكتوم وهو يُملأها علي. قال: يا رسول الله، والله لو أستطيع الجهاد لجاهدت، وكان أعمى، فأنزل الله على رسوله ﷺ، وفخذه على فخذي، فثقلت علي حتى خِفْتُ أن ترَضَّ فخذي، ثم سُري عنه، فأنزل الله: ﴿غَيْرُ أُولِي الْقَرْرِ﴾.

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٥٩٢) عن إسماعيل بن عبد الله قال: حدثني إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، قال: حدثني سهل بن سعد الساعدي، أنه رأى مروان ابن الحكم في المسجد، فأقبلت حتى جلست إلى جنبه، فأخبرنا أن زيد بن ثابت أخبره: فذكره. ورواه مسلم في الإمارة (١٨٩٨) من وجه آخر، ولم يسق لفظه، وإنما أحال على حديث البراء ابن عازب قبله.

• عن مقسم مولى عبد الله بن الحارث، أن ابن عباس أخبره: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ عن بدر، والخارجون إلى بدر.

صحيح: رواه البخاري في التفسير (٤٥٩٥) من طرق عن ابن جريج، أخبرني عبد الكريم (وهو الجزري)، أن مقسما مولى عبد الله بن الحارث أخبره: فذكره.

• عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الْأَرْبَعِ﴾ قال: هم قوم كانوا على عهد رسول الله ﷺ لا يغزون معه لأسقام، وأمراض، وأوجاع. وآخرون أصحاء لا يغزون معه، وكان المرضى في عذر من الأصحاء. صحيح: رواه الطبراني في الكبير (١٦٥/١٢) من وجهين: عن أبي عقيل الدورقي، عن أبي نصره، عن ابن عباس فذكره. وإسناده صحيح.

وأبو عقيل الدورقي هو بشير بن عقبة الناجي من رجال الصحيح. أبو نصره هو المنذر بن مالك بن قطعة. قال الهيثمي في "المجمع" (٩/٧): "رواه الطبراني من طريقين ورجال أحدهما ثقات".

• عن الفلتان بن عاصم قال: "كنا عند النبي ﷺ فأنزل عليه. وكان إذا أنزل عليه رام بصره، مفتوحة عيناه. وفرغ سمعه وقلبه لما يأتيه من الله. قال: "كنا نعرف ذلك منه، فقال للكاتب: «أكتب: لا يستوي القاعدون من المؤمنين، والمجاهدون في سبيل الله» قال: فقام الأعمى، فقال: يا رسول الله! ما ذنبنا؟ فقلنا للأعمى: إنه ينزل على النبي ﷺ فخاف أن يكون ينزل عليه شيء من أمره. فبقي قائما يقول: أعوذ بالله من غضب رسول الله. قال: فقال النبي ﷺ: «أكتب: ﴿غَيْرُ أُولِي الْأَرْبَعِ﴾».

حسن: رواه أبو يعلى (١٥٨٣)، وعنه ابن حبان (٤٧١٢)، والطبراني في الكبير (٢٨٠/١٨)، والبخاري-كشف الأستار (٢٢٠٣)، كلهم من حديث عبدالواحد بن زياد، ثنا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن الفلتان فذكره.

وإسناده حسن من أجل عاصم بن كليب وأبيه فإنهما حسنا الحديث. وقوله: ﴿عَلَى الْقَائِدِينَ﴾ لأنهم لأعدائهم لم يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم، وإنما كانت لهم النية فقط فلم أجز النية فقط بخلاف المجاهدين فإنهم يُفَضَّلُونَ عليهم درجة. وقوله: ﴿وَوَضَّلَ اللَّهُ السُّجُودَ عَلَى الْقَائِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ أي على القاعدين من غير عذر، حتى لا يحصل التكرار.

وقوله: ﴿وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْمُتَّقِينَ﴾ أي المجاهدون والقاعدون أولو الضرر. والحسنى: أي الجنة.

٤٩- باب قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا

مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَهُمْ جَهَنَّمُ
وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١٧﴾

• عن محمد بن عبد الرحمن قال: قُطِعَ على أهل المدينة بَعْثُ، فَاكْتُبْتُ فيه،
فلقيتُ عكرمة مولى ابن عباس فأخبرته، فنهاني عن ذلك أشدَّ النهي، ثم قال: أخبرني
ابن عباس أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين، يُكْثِرُونَ سواد المشركين على
عهد رسول الله ﷺ يأتي السهم فيرمى به، فيصيب أحدهم فيقتله، أو يُضْرَبُ فيُقتل،
فأنزل الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ الآية.

صحيح: رواه البخاري في التفسير (٤٥٩٦)، عن عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا حيوة وغيره،
قالا: حدثنا محمد بن عبد الرحمن أبو الأسود، قال: فذكره.

• عن ابن عباس قال: كان ناس من أهل مكة أسلموا، وكانوا مستخفين
بالإسلام، فلما خرج المشركون إلى بدر أخرجوهم مكرهين، فأصيب بعضهم يوم بدر
مع المشركين، فقال المسلمون: أصحابنا هؤلاء مسلمون أخرجوهم مكرهين،
فاستغفروا لهم. فنزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ الآية،
فكتب المسلمون إلى من بقي منهم بمكة بهذه الآية، فخرجوا حتى إذا كانوا ببعض
الطريق ظهر عليهم المشركون وعلى خروجهم، فلحقوهم فردوهم، فرجعوا معهم،
فنزلت هذه الآية: ﴿وَمِنَ الْأَنْبَاءِ مَنْ يَقُولُ مَأْمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةً لِلنَّاسِ
كَمَا ذَابَ اللَّهُ﴾ [الأنبياء: ١٠] فكتب المسلمون إليهم بذلك فحزنوا، فنزلت هذه الآية
﴿ثُمَّ إِنَّكَ رَبُّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَنَّهُدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ
مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٠] فكتبوا إليهم بذلك.

صحيح: رواه البزار - كشف الاستار (٢٢٠٤) عن عبدة بن عبد الله، ثنا أبو نعيم، ثنا محمد بن
شريك، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

قال البزار: "لا نعلم أحدا يرويه عن عمرو بن دينار إلا محمد بن شريك".

قلت: إسناده صحيح، ومحمد بن شريك أبو عثمان المكي ثقة وثقه ابن معين وأحمد وأبو زرعة
وغيرهم.

وقال الهيثمي في "المجمع" (٩/٧): "روى البخاري بعضه ورواه البزار ورجاله رجال الصحيح".

٥٠- باب قوله: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا

يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ ﴿١٨﴾

• عن ابن أبي مليكة أن ابن عباس تلا: ﴿إِلَّا الْمُسْتَفْعِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾ قال: كنتُ أنا وأمي ممن عذر الله.

صحيح: رواه البخاري في التفسير (٤٥٨٨) عن سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة فذكره.

٥١- باب قوله ﴿فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ﴾ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿١٩﴾

أي يتجاوز الله عنهم على ترك هجرتهم، و﴿عَسَى﴾ من الله واجب، لأنه للإطماع، والله تعالى إذا أطمع عبدا في شيء أوصله إليه.

• عن أبي هريرة قال: بينا النبي ﷺ يصلي العشاء، إذ قال: «سمع الله لمن حمده». ثم قال قبل أن يسجد: «اللهم نَجِّ عياش بن أبي ربيعة، اللهم نَجِّ هشام، اللهم نَجِّ الوليد بن الوليد، اللهم نَجِّ المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشُدُّ وطأتك على مُضَر، اللهم اجعلها سنين كسني يوسف».

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٥٩٨)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٢٩٥: ٦٧٥) كلاهما من طريق شيان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: فذكره. واللفظ للبخاري. ومسلم لم يسق لفظه كاملا بهذا الإسناد، وإنما ساق أول الحديث وأحال البقية على ما قبله.

٥٢- باب قوله: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَغَمَا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ ﴿١٠﴾

وقوله: : أي متحولا يتحول إليه.

وهذا خاص بالمسلم الذي يعيش في دار الكفر، ولا يستطيع أن يعبد الله وحده، ولا يؤذي شعائر الإسلام، فيجب عليه أن يهاجر منها فإن أرض الله واسعة، يجد فيها مراغما كثيرة كما وعد الله بخلاف الذي في دار الكفر وله حرية في العبادة وأداء شعائر الإسلام فلا يجب عليه الهجرة منها. بل قد يكون البقاء فيها خير له للدعوة إلى الله سبحانه وتعالى.

• عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْفُلُكَةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ﴾ كان بمكة رجل يقال له ضمرة من بني بكر، وكان مريضا فقال لأهله: أخرجوني من مكة، فإني أجد الحرّ. فقالوا: أين نخرجك؟ فأشار بيده نحو المدينة فنزلت هذه الآية: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ﴾ إلى آخر الآية.

صحيح: رواه ابن أبي حاتم في التفسير (٣/ ١٠٥٠) عن أحمد بن منصور الرمادي، ثنا أبو أحمد الزبيري، ثنا محمد بن شريك، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره. وإسناده صحيح.

ورواه ابن جرير الطبري في تفسيره (٧/ ٣٨١) بهذا الإسناد وسياقه أطول، وليس فيه قصة ضمرة من بني بكر.

ورواه أبو يعلى (٢٦٧٩)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢٧٢)، وابن أبي حاتم كلهم من وجه آخر عن أشعث، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: 'خرج ضمرة بن جندب إلى رسول الله ﷺ، فمات في الطريق قبل أن يصل إلى المدينة، فنزلت: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْوُتُّ فَقَدْ وَفَّعَ أَمْرُهُ عَلَى أَنْفُسِهِ﴾'.

وأشعث هو: سوار الكندي، النجار، ضعيف باتفاق أهل العلم.

٥٣- باب قوله: ﴿وَإِنَّا صَرَفْنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ۝﴾ (١١)

قوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ الجناح يستعمل في الرخص لا يكون فيه حتما؛ لأن الأصل إتمام الصلاة فالقصر رخصة في السفر.

ولكن قول عائشة كما مضى في الصلاة: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر».

وقول عمر بن الخطاب: «صلاة السفر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، والفطر والأضحى ركعتان تمام غير قصر على لسان رسول الله ﷺ» يدل على أن ركعتين في السفر ليس بقصر.

ولذا ذهب بعض أهل العلم إلى أن القصر المراد منه قصر الكيفية لا الكمية؛ لأن أصل الصلاة في السفر هي الثنتان فكيف يكون المراد بالقصر هنا قصر الكمية بأن تكون واحدة واحدة.

وقال غيرهم: قصر الصلاة بمعنى تخفيف الكمية من صلاة الحضر أي من أربع ركعات إلى ركعتين. وذلك في صلاة الظهر والعصر والعشاء فقط دون التخفيف في الصبح والمغرب، وفي حال الخوف ركعة كما في حديث ابن عباس:

• عن ابن عباس قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة.

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٦٨٧) من طرق عن أبي عوانة، عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد، عن ابن عباس فذكره.

وفي رواية: 'إن الله فرض الصلاة على لسان نبيكم على المسافر ركعتين، وعلى المقيم أربعاً،

وفي الخوف ركعة .

قوله : «وفي الخوف ركعة» خرج مخرج الغالب وإلا فيجوز القصر في حال الأمن كما يجوز في حال الخوف . ولذلك أشكل ذلك على بعض الصحابة .

• عن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ فقد أمن الناس . فقال : عجبت مما عجبت منه . فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك . فقال : «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» .

صحيح : رواه مسلم في صلاة المسافرين (٦٨٦) ، من طرق عن عبد الله بن إدريس ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي عمار ، عن عبد الله بن بابيه ، عن يعلى بن أمية فذكره .

• عن أبي حنظلة قال : سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر ، قال : « الصلاة في السفر ركعتان » . قلنا : إنا آمنون . قال : سنة النبي ﷺ .

حسن : رواه أحمد (٤٧٠٤) عن يحيى (بن سعيد القطان) ، عن إسماعيل (ابن أبي خالد) ، عن أبي حنظلة فذكره .

وإسناده حسن من أجل أبي حنظلة وهو حكيم الحذاء كما عند أحمد (٥٥٦٦) من وجه آخر وجاء فيه : سمعت ابن عمر ، سئل عن الصلاة في السفر فذكر مثله .

وأبو حنظلة من رجال التعميل (١٢٦٠) ، ذكره ابن خلفون في الثقات . وقال أبو أحمد الحاكم في الكنى : « حديثه في الكوفيين » . قال الحافظ ابن حجر : « إنه معروف . ولا أعرف فيه جرحا » .

وفي معناه أحاديث أخرى في كتاب الصلاة وفيها دلالة واضحة على أن القصر ليس من شرطه وجود الخوف .

٥٤- باب قوله : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَرُّ يُصَلُّوا فليصلوا معك وليأخذوا جذرهم وأسلحتهم وَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَجَدَ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَدَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا جُذُرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أََعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿١٢﴾ ﴾

• عن أبي عيَّاش الزُّرْقِي قال : كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان ، فاستقبلنا المشركون ، عليهم خالد بن الوليد ، وهم بيننا وبين القبلة ، فصلَّى بنا النبي ﷺ الظهر . فقالوا : « قد كانوا على حال لو أصبنا غرَّتْهم » . ثم قالوا : « تأتي عليهم الآن

صلاة هي أحب إليهم من أبنائهم وأنفسهم". قال: "فتزل جبرئيل عليه السلام بهذه الآيات بين الظهر والعصر: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾". قال: "فحضرت، فأمرهم رسول الله ﷺ فأخذوا السلاح". قال: "فصفقنا خلفه صفين". قال: ثم ركع، فركعنا جميعا، ثم رفع فرفعنا جميعا، ثم سجد النبي ﷺ بالصف الذي يليه، والآخرون قيام يحرسونهم، فلما سجدوا وقاموا، جلس الآخرون، فسجدوا في مكانهم، ثم تقدم هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، ثم ركع فركعوا جميعا، ثم سجد النبي ﷺ والصف الذي يليه، والآخرون قيام يحرسونهم فلما جلس جلس الآخرون، فسجدوا، ثم سلم عليهم، ثم انصرف، قال: "فصلاها رسول الله ﷺ مرتين: مرة بعسفان، ومرة بأرض بني سليم".

صحيح: رواه أبو داود (١٢٣٦)، والنسائي (١٧٧/٣-١٧٨)، وأحمد (١٦٥٨٠)-واللفظ له- وصححه ابن حبان (٢٨٧٦)، والحاكم (٣٣٧/١-٣٣٨) كلهم من حديث منصور بن المعتمر، عن مجاهد، عن أبي عياش الزرقى فذكره. وإسناده صحيح.

واختلف في سماع مجاهد من أبي عياش. والصواب أنه سمع منه.

صلاة الخوف لها أنواع كثيرة، فإن العدو تارة يكون تجاه القبلة، وتارة يكون في غير صوبها، ثم تارة يصلون جماعة، وتارة يلتحم الحرب فلا يقدرון على الجماعة بل يصلون فرادى مستقبلي القبلة وغير مستقبليها رجالا وركبانا.

والأحاديث المروية في ذلك كثيرة سبق ذكرها في صلاة الخوف. قال الإمام أحمد: "كل حديث روي في أبواب صلاة الخوف، فالعمل به جائز. روي فيها ستة أوجه أوسعة أوجه".

وقوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ حمل السلاح في صلاة الخوف واجب لظاهر الآية، وهو أحد قولي الشافعي. ورتخص الله في وضعها في حال المطر أو المرض.

• عن ابن عباس: ﴿إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ قال: "عبد الرحمن بن عوف، كان جريحا".

صحيح: رواه البخاري في التفسير (٤٥٩٩)، عن محمد بن مقاتل أبي الحسن، أخبرنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني يعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فذكره.

٥٥- باب قوله: ﴿وَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ١١٧﴾

أي إذا انتهيت من الصلاة المفروضة فاذكروا الله بالتسبيح والتحميد والتهليل والتمجيد على

كل حال .

• عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : " كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه " .
صحيح : رواه مسلم في الحيف (٣٧٣) من طرق عن ابن أبي زائدة ، عن أبيه ، عن خالد بن سلمة ، عن البهي ، عن عروة ، عن عائشة فذكرته .
وذكره البخاري تعليقا .

وقوله : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ أي مفروضا ، كما قال ابن عباس . وقال ابن مسعود : " إِنَّ للصلاة وقتا كوقت الحج " .

٥٦- باب قوله : ﴿ وَلَا تَهْتَفُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَلَهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ١٤١ ﴾

قيل : نزلت هذه الآية في أحد وذلك أن أبا سفيان وأصحابه لما رجعوا يوم أحد ، بعث رسول الله ﷺ طائفة في آثارهم ، فشكوا ألم الجراحات . فقال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَهْتَفُوا ﴾ أي لا تضعفوا في طلب أبي سفيان وأصحابه .

وقوله : ﴿ فَلَهُمْ ﴾ أي الكفار .

والإيه تشير أيضا آية سورة آل عمران (١٣٩) : ﴿ وَلَا تَهْتَفُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَانْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ أي إن صرتم على جراحاتكم فتكون لكم العاقبة بالنصرة والظفر . وهو قوله تعالى : ﴿ وَانْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ .

٥٧- باب قوله : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَافِينَ حَصِيمًا ١٤٢ ﴾ وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِنَّكَ كَانَ عَقُورًا رَجِيمًا ١٤١ ﴾ وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَفُونَ أَنْفُسُهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَافًا أَثِيمًا ١٤٧ ﴾ يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ١٤٨ ﴾ هَتَأْتُهُمْ هَتُولاَ جَدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ١٤٩ ﴾

قوله : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾ أي بما ألهم الله إليك . وذكر في سبب نزوله قصة بني أبيرق روي عن قتادة بن النعمان قال : " كان أهل بيت منّا يقال لهم : بُنُو أُبَيْرِقَ : بِشَرٍّ وبشير ومبشّر ، وكان بشير رجلا منافقا ، يقول الشُّعْرَ يَهْجُو به أصحاب النبي ﷺ ، ثم يَنْحَلُّه بعض العرب ، ثم يقول : قال فلان كذا وكذا ، قال فلان كذا وكذا ، فإذا سمع أصحاب رسول الله ﷺ ذلك الشُّعْرَ ، قالوا : واللّه ، ما يقول هذا الشُّعْرَ إلا هذا

الْحَبِيثُ - أو كما قال الرجل - وقالوا: "ابن الأبيرق قالها، وكانوا أهل بيت حاجة وفاقاً في الجاهلية والإسلام، وكان الناس إنما طعامهم بالمدينة التمر والشعير، وكان الرجل إذا كان له يسارٌ فقدمت ضافطةٌ من الشام، من الدرمك، ابتاع الرجل منها، فخصَّ بها نفسه، وأما العيال: فإنما طعامهم التمر والشعيرُ.

فقدمت ضافطةٌ من الشام، فابتاع عمي رفاعَةُ بنُ زيد حِمْلًا من الدرمك، فجعله في مشربةٍ له، وفي المشربة سلاحٌ: دِرْعٌ وسيف، فعُدِّي عليه من تحت البيت فنُقِبَت المشربةُ، وأخذ الطعام والسلاح، فلما أصبح أتاني عمي رفاعَةُ، فقال: يا ابن أخي! إنه قد عُدِّي علينا في ليلتنا هذه، فنُقِبَت مشربتنا، فذهَبَ بطعامنا وسلاحنا. قال: فتحسَّسنا في الدارِ، وسألنا، فقليل لنا: قد رأينا بني أبيرق استوقدوا في هذه الليلة، ولا نرى فيما نرى إلا على بعض طعامكم، قال: وكان بنو أبيرق قالوا- ونحن نسأل في الدارِ-: والله ما نرى صاحبكم إلا لبيدَ بنَ سهلٍ- رجل منَّا له صلاحٌ وإسلامٌ- فلما سمع لبيدٌ اختلط سيفه. وقال: أنا أسرق؟ فوالله ليخالطنكم هذا السيف، أو لتبيننَّ هذه السرقة، قالوا: إليك عنا أيها الرجل، فما أنت بصاحبها، فسألنا في الدار، حتى لم نشكَّ أنهم أصحابها، فقال لي عمي: يا ابن أخي لو أتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له؟ قال قتادة: فأتيت رسول الله ﷺ فقلتُ: إن أهل بيت منَّا، أهل جفاءٍ وعمدوا إلى عمي رفاعَةَ بن زيد فنقبوا مشربةً له، وأخذوا سلاحه وطعامه، فليزُّوا علينا سلاحنا، فأما الطعام فلا حاجة لنا فيه.

فقال النبي ﷺ: «سأمرُ في ذلك». فلما سمعَ بنو أبيرق أنَّوا رجلاً منهم، يقال له: أسير بن عروة. فكلَّموه في ذلك، فاجتمع في ذلك أناسٌ من أهل الدار، فقالوا: يا رسول الله! إن قتادة بن النعمان وعمه عمداً إلى أهل بيت منَّا أهل إسلامٍ وصلاحٍ يرمونهم بالسرقة من غير بينةٍ ولا بُتٍ.

قال قتادة: فأتيت رسول الله ﷺ فكلَّمته. فقال: «عمدتُ إلى أهل بيت ذكرَ منهم إسلامٌ وصلاحٌ، ترميهم بالسرقة من غير بُتٍ ولا بينة؟». قال: فرجعت، ولوددتُ أني خرجت من بعض مالي، ولم أكلَّم رسولَ الله ﷺ في ذلك، فأتاني عمي رفاعَةُ، فقال: يا ابن أخي! ما صنعت؟ فأخبرته بما قال لي رسولُ الله ﷺ، فقال: اللَّهُ المستعان، فلم يلبث أن نزل القرآن ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بِهِ أَوَّلَ مَا أَرْسَلْنَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا﴾ بني أبيرق ﴿وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ﴾ مما قلت لقتادة

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا﴾ (١٦) وَلَا تُجِدُوا عَنِ الْإِبْرَةِ يَخْتَاوْنَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّاتًا أَثِيمًا (١٧) يَسْتَحْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَحْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُمْ مَعَهُمْ إِذْ يُنَبِّئُونَ مَا لَا يُرَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَفْعَلُونَ مُحِيطًا (١٨) هَتَأَتْهُ هَتَوَلَاءُ حَدَّلَتْهُ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجْنِدِ اللَّهُ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا (١٩) وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجْعِدِ اللَّهُ عَفُورًا رَحِيمًا (٢٠) ﴿سورة النساء: ١٠٥-١١٠﴾ أي: لو استغفروا الله لغفر لهم ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرَوْهَا بَرِيئًا فَقَدْ أَخْتَلَّ بِهِنَّ وَإِنَّمَا بُيِّنَّا﴾ (٢١) ﴿قَوْلُهُمُ لِلْبَيْدِ﴾ «وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَصْحُرُونَكَ مِنْ شَيْءٍ» وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا (٢٢) ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (٢٣) ﴿سورة النساء: ١١١-١١٤﴾، فلما نزل القرآن، أتى رسول الله ﷺ بالسلاح، فزده إلى رفاعه، قال قتادة: لما أتيت عمي بالسلاح - وكان شيخا قد عسا، أو عشا - الشك من أبي عيسى - في الجاهلية، وكنت أرى إسلامه مدخولا.

فلما أتته بالسلاح قال لي: يا ابن أخي! هو في سبيل الله، فعرفت أن إسلامه كان صحيحا. فلما نزل القرآن لحق بُشَيْرٌ بالمشركين، فنزل على سُلَافَةَ بنت سعد بن سُمَيَّةَ، فأنزل الله: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُوْمِنِينَ نُؤْتِهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (٢٤) ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ (٢٥) ﴿سورة النساء: ١١٥-١١٦﴾، فلما نزل على سُلَافَةَ، رماها حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ بِأَيَاتٍ مِنْ شِعْرِهِ، فَأَخَذَتْ رَحْلَهُ فَوَضَعَتْهُ عَلَى رَأْسِهَا، ثُمَّ خَرَجَتْ بِهِ فَرَمَتْ بِهِ فِي الْأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَتْ: أَهْدَيْتَ لِي شِعْرَ حَسَّانَ، مَا كُنْتُ تَأْتِينِي بِخَيْرٍ.

رواه الترمذي (٣٠٣٦)، وابن جرير الطبري (٤٥٨/٧-٤٦١) كلاهما عن الحسن بن أحمد بن أبي شعيب أبي مسلم الحراني، قال: ثنا محمد بن سلمة، قال: ثنا محمد بن إسحاق، عن عاصم ابن عمر بن قتادة، عن أبيه عن جده قتادة بن النعمان فذكره.

وكذا رواه ابن أبي حاتم بعضه في تفسيره (١٠٥٩/٤-١٠٦٠).

قال الترمذي: "هذا حديث غريب لا نعلم أحدا أسنده غير محمد بن سلمة الحراني، وروى يونس بن بكير وغير واحد هذا الحديث عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، مرسلا

لم يذكروا فيه: عن أبيه عن جده. وقتادة بن النعمان هو: أخو أبي سعيد الخدري لأمه، وأبو سعيد الخدري: سعد بن مالك بن سنان" اهـ

كذا قال! ولكن رواه الحاكم (٣٨٥/٤-٣٨٦) عن أبي العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، حدثني محمد بن إسحاق، حدثني عاصم بن عمر بن قتادة، عن أبيه، عن جده، فذكره.

هكذا رواه يونس بن بكير، عن ابن إسحاق موصولا، والصحيح أن يونس بن بكير رواه مرسلًا كما قال الترمذي، والخطأ فيه من أحمد بن عبد الجبار، فإنه خالف.

كل من رواه عن يونس بن بكير، فلم يقل فيه: "عن أبيه، عن جده". فقله هنا: "عن أبيه، عن جده" شاذ. إلا أن هذه القصة رويت بأسانيد أخرى، بعضها موصولة وبعضها مرسلة. ذكرها معظم أصحاب التفسير، فإن كان يقوي بعضها بعضا كما هو معروف عند المحققين فإن هذه القصة تدل على أن لها أصلا.

٥٨- باب قوله: ﴿لَا حَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (١٤) ﴿

قوله: ﴿التَّجْوَى﴾ هي الإسرار في كلام الناس، إن كان في خير فخير، وإن كان في شر فشر. قوله: ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ﴾ يعني هذه الأنواع من النجوى ممدوحة. • عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟» قالوا: "بلى". قال: «صلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة».

صحيح: رواه أبو داود (٤٩١٩)، والترمذي (٢٥٠٩)، وأحمد (٢٧٥٠٨)، وصححه ابن حبان (٥٠٩٢) كلهم من حديث أبي معاوية الضرير، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء فذكره.

وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح، ويروى عن النبي ﷺ قال: «هي الحالقة، لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين»" اهـ

• عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إياكم وسوء ذات البين، فإنها الحالقة». حسن: رواه الترمذي (٢٥٠٨)، عن أبي يحيى محمد بن عبد الرحيم البغدادي، قال: حدثنا معلى بن منصور، حدثنا عبد الله بن جعفر المخرمي، هو من ولد المسور بن مخرمة، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة فذكره.

قال الترمذي: "هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه.

ومعنى قوله «سوء ذات البين» إنما يعني العداوة والبغضاء. وقوله: «الحالقة» يقول: إنها تحلق الدين. انتهى.

وإسناده حسن من أجل عبد الله بن جعفر المخرمي - بسكون الخاء وفتح الراء الخفيفة - وشيخه الأحنسي فإنهما حسنا الحديث.

٥٩- باب قوله: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُولَىٰ مَا تَوَلَّىٰ وَتُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (١١٥) ﴿

قوله: ﴿يُشَاقِقِ الرَّسُولَ﴾ أي يتبع غير شريعته، سواء زاد فيها ما لم يأت به النبي ﷺ، مثل أن يأخذ بالأحاديث الضعيفة والموضوعة والمنكرة أو نقص منها مثل أن يترك الأحاديث الصحيحة الثابتة بحجج واهية فهؤلاء جميعا ممن شاقوا الرسول ﷺ.

وقوله: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ والمؤمنون حقا هم الصحابة، ثم التابعون، ثم أتباعهم إلى يوم الدين. فهؤلاء هم الذين أمرنا باتباع سبيلهم؛ لأنه اجتماعهم على شيء ضامن من الخطأ.

• عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لا يجمع الله أمتي» أو قال: «هذه الأمة على الضلالة أبدا ويد الله على الجماعة».

حسن: رواه الحاكم (١١٥/١)، من وجهين: عن سلمة بن شبيب والعباس بن عبد العظيم - كلاهما عن عبد الرزاق، أبنا إبراهيم بن ميمون، أخبرني عبد الله بن طائوس، أنه سمع أباه يحدث، أنه سمع ابن عباس يحدث أن النبي ﷺ قال: فذكره.

هذه رواية سلمة بن شبيب، وفي رواية العباس بن عبد العظيم: ثنا عبد الرزاق، ثنا إبراهيم بن ميمون العدني، وكان يسمى قريش اليمن، وكان من العابدين المجتهدين.

قال الحاكم: «فإبراهيم بن ميمون العدني هذا قد عدله عبد الرزاق، وأثنى عليه. وعبد الرزاق إمام أهل اليمن وتعديله حجة».

وهذا الحديث رواه أيضا الترمذي (٢١٦٦) عن يحيى بن موسى، قال: حدثنا عبد الرزاق فذكره بإسناده. ولفظه «يد الله مع الجماعة».

وقال: «حسن غريب، لانعرفه من حديث ابن عباس إلّا من هذا الوجه».

قلت: وهو كما قال؛ فإن إبراهيم بن ميمون الصنعاني ويقال: الزبيدي حسن الحديث. ووثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات.

فمن خالف ما أجمع الناس عليه، سواء في الاعتقاد أو في الأعمال فهو معرض للعذاب الشديد كما قال الله تعالى: ﴿تُولَىٰ مَا تَوَلَّىٰ وَتُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾.

٦٠- باب قوله: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَمَلَّ سَوْءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدَ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ (١٣٧) ﴿

أي ليس لكم ولا لهم النجاة بمجرد التمني، بل العبرة بالإيمان بالله ورسوله وطاعتهما. ومن تلك الأماني المجردة عن الإيمان والعمل، أماني أهل الكتاب قال تعالى: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرِيًّا تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ﴾ سورة البقرة: ١١١ وقال تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ إِنَّ أَبْنَاءَ اللَّهِ وَأَحِبُّهُمْ﴾ [سورة المائدة: ١٨].

وروي عن ابن عباس قوله: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ إلى قوله ﴿وَلَا نَصِيرًا﴾ تخاصم أهل الأديان، فقال أهل التوراة: كتابنا خير الكتب، أنزل قبل كتابكم، ونبينا خير الأنبياء. وقال أهل الإنجيل مثل ذلك. وقال أهل الإسلام: لا دين إلا الإسلام، كتابنا نسخ كل كتاب، ونبينا خاتم الأنبياء، وأمرتم وأمرنا أن نؤمن بكتابكم، ونعمل بكتابنا ففضى الله بينهم فقال: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ﴾. الآية.

وخبر بين أهل الأديان فقال: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ (١٣٨) [سورة النساء: ١٢٥]

رواه ابن جرير الطبري (٥١٠/٧)، وفي إسناده مجاهيل لا يعرفون. وروي نحوه عن مسروق والضحاك، والسدي وغيرهم.

ومعنى الآية: إن الدين ليس بالتحلي ولا بالتمني. وليس كل من ادعى شيئا، حصل له بمجرد دعواه، ولا كل من قال: إنه هو المحق. سمع قوله بمجرد ذلك حتى يكون له من الله برهان.

وقوله: عام لكل معصية صغيرة كانت أو كبيرة من المسلمين أو من الكفار، ولكن جاء التخصيص في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي أُمَّةً يَشْرِكُ بِهِ. وَيَهْدِي مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [سورة النساء: ١١٦] فما بقي إلا الشرك، فمن يشرك بالله، ولم يتب منه فإنه يجز بشركه.

وروي عن ابن عباس قوله: من يشرك يجز به وهو السوء، ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا، إلا أن يتوب قبل موته فيتوب الله عليه.

رواه ابن جرير الطبري وغيره بإسناد حسن.

٦١- باب قوله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ (١٣٩) ﴿

يعني أخلص العمل لربه عز وجل، وعمل بما شرع الله على لسان رسوله، واتباع الدين الذي كان عليه إبراهيم عليه السلام؛ لأن الله اتخذ إبراهيم خليلا، أي وليا فلا يقبل بعد كل هذا إلا الإسلام الذي هو الحنيفية.

والخلة هي أرفع مقامات المحبة؛ لأنه كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقُدْسَ﴾ [سورة النجم: ٣٧] أي أنه قام بجميع ما أمر به عن عبادة الله، والتضحية في سبيل الله، وبناء بيت الله.

• عن عمرو بن ميمون أن معاذ لما قدم اليمن، صلى بهم الصبح، فقرأ ﴿وَاعْتَصِدْ أَلَهُ إِذْ يَرْفَعُ خَلِيلًا﴾ قال رجل من القوم: "لقد قرئت عين أم إبراهيم".

صحيح: رواه البخاري في المغازي (٤٣٤٨)، عن سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن حبيب ابن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن عمرو بن ميمون، فذكره.

٦٢- باب قوله: ﴿وَسَتَقْرَأُكِ فِي الْإِسَاءِ قُلْ أَلَهُ يُفْتَبِكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَمَّى الْإِسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبْنَ أَنْ تَكُوْهُنَّ وَالْمُسْتَفْعِيْنَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُوْمُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ أَلَهُ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴿٣٧﴾﴾

قوله: ﴿وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ يعني آيات الفرائض في أول هذه السورة.
وقوله: ﴿وَالْمُسْتَفْعِيْنَ مِنَ الْوِلْدَانِ﴾ أي ما كانوا يورثون النساء والصبي حتى يحتلم فأنزل الله تعالى أول سورة النساء من الفرائض.

• عن عائشة: ﴿وَسَتَقْرَأُكِ فِي الْإِسَاءِ قُلْ أَلَهُ يُفْتَبِكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَمَّى الْإِسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبْنَ أَنْ تَكُوْهُنَّ﴾ قالت عائشة: "هو الرجل تكون عنده اليتيمة، هو وليها ووارثها، فأشركته في ماله حتى في العلق، فيرغب أن ينكحها ويكره أن يزوجه رجلًا فيشركه في ماله بما شركته فيعضلها، فنزلت هذه الآية".

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٦٠٠)، ومسلم في التفسير (٣٠١٨: ٧) كلاهما من طريق أبي أسامة، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، فذكرته. واللفظ للبخاري ولفظ مسلم نحوه.

• عن عائشة قالت: ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿وَسَتَقْرَأُكِ فِي الْإِسَاءِ قُلْ أَلَهُ يُفْتَبِكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ الآية. قالت: "والذي ذكر الله أنه يتلى عليهم في الكتاب الآية الأولى التي قال الله فيها ﴿وَلَنْ خِفْتُمْ أَلَا نَقْصُطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ الْإِسَاءِ﴾ [سورة النساء: ٣].

صحيح: رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٠٧٦/٤) قال: قرأت على محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة

فذكرته. وأصله في الصحيحين.

• عن عروة أنه سأل عائشة عن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَقْنً وَرَضْعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْلُوا فَوَاحِشَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آذَنُكُمْ أَلَّا تَقُولُوا﴾ [سورة النساء: ٣] قالت: يا ابن أخي قالت: اليتيمة تكون في حجر وليها، فيرغب في مالها وجمالها، يريد أن يتزوجها بأدنى من سنة صداقها. فنها أن ينكحوهن إلا أن يُقسطوا لهن فيكملوا الصداق، وأمروا بنكاح من سواهن من النساء.

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٠٦٤)، ومسلم في التفسير (٦: ٣٠١٨) كلاهما من حديث يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، قال: أخبرني عروة. واللفظ للبخاري. وقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ تَقُولُوا لِيَتَتَىٰ بِالْقِسْطِ﴾ من تمام العدل باليتيمة، إن كانت صاحبة مال وجمال، أن يختار لها من هو خير منه. وإن كانت بها دماثة ولا مال لها تزوجها فإنه أحق بها. وقد روي نحو ذلك عن عمر بن الخطاب ولا يصح.

ومعنى الآيتين أن الناس في الجاهلية إذا كان في حجرهم يتيمة صاحبة مال وجمال، فيتزوجونها بدون صداق. فإن كانت دميعة صاحبة مال، لا يتزوجها ولا يزوجه حتى تموت، فيرث مالها. فجاء الإسلام وألغى هذا الظلم على اليتيمة، وأمر إن كانت صاحبة مال وجمال، ويرغب أن يتزوجها فيتزوجها بصداق أسوة أمثالها من النساء، وإن لم يرغب فيها فلا يمنعه رغبة في ميراثها.

٦٣- باب قوله: ﴿وَإِنْ أَمْرُهَا خَافَتْ مِنْ بَقْلِهَا شُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ (١٧٨)

قوله: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ أي من الفراق فإن المرأة إن صالحت زوجها وتنازلت عن بعض حقوقها فذلك خير لها.

• عن عائشة ﴿وَإِنْ أَمْرُهَا خَافَتْ مِنْ بَقْلِهَا شُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ قالت: الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها، يريد أن يفارقها، فتقول: أجعلك من شأني في جِلٍّ. فنزلت الآية في ذلك.

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٦٠١)، ومسلم في التفسير (٣٠٢١) كلاهما من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، فذكرته.

ورواه البخاري في الصلح (٢٦٩٤) من وجه آخر عن هشام بهذا السند، قالت: هو الرجل يرى من امرأته ما لا يعجبه -كبرا أو غيره-، فيريد فراقها، فتقول: أمسكني، واقسم لي ما شئت، قالت (أي عائشة): فلا بأس إذا تراضيا.

وقوله: "ليس بمستكثر منها" أي في المحبة والملازمة والجماع وغيرها.

• عن عائشة قالت: "لما كبرت سودة بنت زمعة، وهبت يومها لعائشة. فكان رسول الله ﷺ يقسم لها بيوم سودة".

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٢١٢)، ومسلم في الرضاع (١٤٦٣) كلاهما من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: فذكرته.

• عن عروة قال: قالت عائشة: يا ابن أخي! كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا. وكان قلّ يوم إلّا وهو يطوف علينا جميعا، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي هو يومها، فيبيت عندها. ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وقرئت أن يفارقها رسول الله ﷺ: يا رسول الله يومي لعائشة. فقبل ذلك رسول الله ﷺ منها. قالت: نقول في ذلك أنزل الله عز وجل وفي أشباهها أراه قال: ﴿وَإِنْ أَمْرَأُ خَافَتْ مِنْ بَٰلِهَا شُورًا أَوْ إِغْرَاصًا﴾.

حسن: رواه أبو داود (٢١٣٥)، عن أحمد بن يونس، حدثنا عبد الرحمن -يعني ابن أبي الزناد- عن هشام بن عروة، عن أبيه فذكره.

وصححه الحاكم (١٨٦/٢)، وزواه من هذا الطريق وقال: "صحيح الإسناد".

وإسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن أبي الزناد فإنه حسن الحديث. وقد روي مرسلًا، رواه سعيد بن منصور في سننه (٧٠٢)، والموصول أصح.

• عن ابن عباس قال: خشيت سودة أن يطلقها النبي ﷺ، فقالت: لا تطلقني وأمسكني، واجعل يومي لعائشة. ففعل، فنزلت ﴿وَإِنْ أَمْرَأُ خَافَتْ مِنْ بَٰلِهَا شُورًا أَوْ إِغْرَاصًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز.

حسن: رواه الترمذي (٣٠٤٠)، عن محمد بن المثنى، قال: حدثنا أبو داود- وهو في مسنده (٢٨٠٥)- قال: حدثنا سليمان بن معاذ، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح غريب".

قلت: بل هو حسن فقط فإن سليمان بن معاذ هو: سليمان بن قرم بن معاذ التيمي مختلف فيه. فضتفه أكثر أئمة الحديث، ولكن قال ابن عدي: "له أحاديث حسان أفراد". ولعل هذا منه.

وشيوخه سماك بن حرب مشهور باضطرابه عن عكرمة إلا أنه لم يضطرب في هذا الحديث لشهرته.

• عن رافع بن خديج في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرَأُ خَافَتْ مِنْ بَٰلِهَا شُورًا﴾ قال: "كانت تحتها امرأة قد خلا من سنّها، فتزوج عليها شابة، فأثر الشابة عليها، فأبت

امراته الأولى أن تفر على ذلك، فطلقها تطليقة، حتى إذا بقي من أجلها يسير. قال: إن شئت راجعتك وصبرت على الأثرة، وإن شئت تركتك حتى يخلو أجلك. قالت: بل راجعني وأصبر على الأثرة. فراجعها وآثر عليها الشابة. فلم تصبر على الأثرة، فطلقها وآثر عليها الشابة، حتى إذا بقي من أجلها يسير، قال لها مثل قوله الأول. فقالت: راجعني وأصبر، قال: فذلك الصلح الذي بلغنا أن الله تعالى أنزل فيه: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا ثُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ١٣٨﴾.

صحيح: رواه عبد الرزاق، -ومن طريق الحاكم (٣٠٨/٢)-، أنبا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار، عن رافع بن خديج فذكره.

قال الحاكم: "على شرط الشيخين".

قلت: وهو كما قال.

٦٤- باب قوله: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَبِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا ١٣٩﴾

وقوله: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا﴾ أي في المحبة والميل والشهوة والجماع، وإن كان القسم حاصلًا ليلة وليلة.

قوله: ﴿فَلَا تَبِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ﴾ أي فإذا ملتم إلى واحدة منهن، فلا تبالغوا في الميل إليها كلية، فتبقى الأخرى كالمعلقة. وقد جاء التحذير في حديث أبي هريرة من الميل الذي يكون فيه بخس الحق دون ميل القلوب.

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من كانت له امرأتان، فمال إلى إحدهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل».

صحيح: رواه أبو داود (٢١٣٣)، والترمذي (١١٧٣)، وابن ماجه (١٩٦٩)، والنسائي (٣٩٤٢)، وأحمد (٧٩٣٦)، وصححه ابن حبان (٤٢٠٧)، والحاكم (١٨٦/٢) كلهم من حديث همام بن يحيى، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة فذكره. وإسناده صحيح.

٦٥- باب قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّوا أَوْ نَعَرْتُمْ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ١٤٠﴾

وقوله: ﴿وَلَوْ عَلَيَّ أَنْفُسُهُمْ﴾ أي اشهدوا على أنفسكم ولو عاد ضررها عليكم. وفيه حث على بيان الحق ولا تأخذهم في الله لومة لائم.

وقوله: ﴿أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ وكذلك أداء الشهادة على الوالدين والأقربين من الأولاد والإخوان وغيرهم فحكم الله مقدم على جميع الحقوق.

وقوله: ﴿وَإِنْ تَلَوُّا﴾ أي تحرفوا الشهادة وتغيروها لتبطلوا الحق.

'واللي' هو التحريف وتعمد الكذب ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَنْتَهُمُ لَفَرْيَافًا يَتُونُ آلَيْسَتْهُمْ بِالْكِتَابِ لِيَتَحَسَّبُوا مِنْ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنْ الْكِتَابِ وَيَقُولُوا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُوا عَلَى اللَّهِ الْكِتَابِ وَهُمْ يَمُنُونَ﴾ [آل عمران: ٧٨]

٦٦- باب قوله: ﴿الَّذِينَ يَرَبُّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فِتْنَةٌ مِنْ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمَتَّكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَآلَهُ يَحْكُمُ يَوْمَ الْفَيْصَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ ٥٧

فيه إخبار عن المنافقين الذين يترصدون بالمؤمنين دوائر السوء، فالله يعد المؤمنين بحسن العاقبة، ولن يكون للكافرين سبيلاً على المؤمنين. وقد تحقق ذلك في عهد النبوة وفي عهد الخلفاء الراشدين. وإن أريد به العموم إلى يوم القيامة فالمقصود بالمؤمنين هم المؤمنون حقاً. فمتى تحقق ذلك، واستقام المؤمنون على ذلك تكون لهم الغلبة والنصر كما حصل لهم في الماضي. وفيه تطمين للمؤمنين.

٦٧- باب قوله: ﴿إِنَّ الْمُتَفِيقِينَ يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالًا يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ ٥٨

قوله: ﴿وَهُوَ خَدِيعُهُمْ﴾ أي مجازيهم على خدعتهم، لأن الله لا يخادع.

وقوله: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ﴾ أي أنّ قيامهم إلى الصلاة، يكون متافلاً؛ لأنهم لا يريدون وجه الله وإنما يعملون رياء، ولذا إذا سنحت لهم الفرصة غابوا عن الصلاة مثل صلاة العشاء وصلاة الفجر لعدم رؤيتهم كما ثبت في الصحيح.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ...».

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٥٧)، ومسلم في المساجد (٦٥٠: ٢٥٢) كلاهما من حديث الأعمش، قال: حدثني أبو صالح، عن أبي هريرة قال: فذكره.

• عن العلاء بن عبد الرحمن، أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر، وداره بجانب المسجد. فلما دخلنا عليه قال: أصليتم العصر؟.

فقلنا له: إنما انصرفنا الساعة من الظهر. قال: فصلوا العصر. فقمنا فصلينا. فلما انصرفنا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان، قام فنقرها أربعاً، لا يذكر الله إلا قليلاً».

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦٢٢)، من طريق عن إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن فذكره.

٦٨- باب قوله: ﴿مُذَبِّدِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ سَبِيلٍ﴾ (٤٣) ﴿

قوله: ﴿مُذَبِّدِينَ بَيْنَ ذَلِكَ﴾ يعني المنافقين، متحيرين بين الإيمان والكفر، فهم مع المؤمنين ظاهراً، ومع الكفار باطناً. فلا هم بمؤمنين مخلصين، ولا هم بمشركين مصرحين بالشرك من أجل الشك الذي لا يفارقهم، والمصالح الدنيوية التي تحول بين الإيمان والكفر وقد جاء في الصحيح:

• عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين، نغير إلى هذه مرة، وإلى هذه مرة»

صحيح: رواه مسلم في صفات المنافقين (٢٧٨٤) من طرق عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

وقوله: «نغير» أي تتردد، وتذهب.

وقوله تعالى: ﴿لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ﴾ قال: مجاهد: «لا إلى أصحاب محمد، ولا إلى هؤلاء اليهود».

٦٩- باب قوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أُرِيدُونَ أَنْ يُجْعَلُوا إِلَهُ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾ (٤٤) ﴿

في هذه الآية تحذير من موالاة الكافرين، بعد أن وصف الله المنافقين الذين هم موالون للكفار، حرم على المؤمنين موالاة جميعاً.

وقد جاء في سورة آل عمران: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ سَتَرُوا مِنْهُمْ فُتْنًا وَيُعْزِزُكُمُ اللَّهُ نَفْسُ إِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ [سورة آل عمران: ٢٨]

والموالاة كلمة جامعة شاملة، مدلولاتها تختلف حسب الزمان والمكان ومن لم يتنه من موالاة الكفار، جعل إيمانه معرضاً للفساد؛ لقوله تعالى: ﴿أُرِيدُونَ أَنْ يُجْعَلُوا إِلَهُ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾ أي حجة على فساد إيمانهم.

قال ابن عباس: "كل سلطان في القرآن حجة". رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٠٩٧/٤) عن أبيه، ثنا مالك بن إسماعيل، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره. وإسناده صحيح.

٧٠- باب قوله: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ۝٤٥﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاتَّصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤٦﴾

• عن الأسود قال: كنا في حلقة عبد الله، فجاء حذيفة حتى قام علينا فسلم، ثم قال: لقد أنزل النفاق على قوم خير منكم". قال الأسود: "سبحان الله! إن الله يقول: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾، فتبسم عبد الله، وجلس حذيفة في ناحية المسجد، فقام عبد الله ففترق أصحابه، فرماني بالحصى، فأتيته، فقال حذيفة: "عجبت من ضحكك، وقد عرف ما قلت، لقد أنزل النفاق على قوم كانوا خيرا منكم، ثم تابوا فتاب الله عليهم.

صحيح: رواه البخاري في التفسير (٤٦٠٢)، عن عمر بن حفص، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش قال: حدثني إبراهيم، عن الأسود قال: فذكره.

قوله: ﴿الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ﴾ بيوت لها أبواب تطبق عليهم، فيوقد من تحتهم النار، ومن فوقهم النار. روي ذلك عن أبي هريرة وابن مسعود وغيرهم بأسانيد صحيحة.

وقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاتَّصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ﴾ أي بدلوا الرياء بالإخلاص وهو الإيمان بالقلب، فإن النفاق كفر القلب.

وقد روي عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال: «أخلص دينك يكفك القليل من العمل» رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٠٩٩/٤)، والحاكم (٣٠٥/٤) كلاهما من حديث ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر، عن خالد بن أبي عمران، عم عمرو بن مرة، عن معاذ بن جبل فذكره.

وقال الحاكم: 'صحيح الإسناد'. وتعقبه الذهبي، فقال: 'لا'.

قلت: 'القول قول الذهبي فإن فيه عبد الله بن زحر ضعيف، وعمرو بن مرة لم يسمع من معاذ ابن جبل'.

٧١- باب قوله: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَى مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيمًا عَلِيمًا ۝٤٨﴾ إِنْ تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفَوْهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءِ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴿٤٩﴾

قوله: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ﴾ أي القول القبيح إلا من ظلم، فيجوز للمظلوم أن يخبر عن ظلم الظالم وأن يدعو عليه.

وروي عن عائشة قالت: "سُرْتُ ملحفة لها، فجعلت تدعو على من سرقها، فجعل النبي ﷺ يقول: «لَا تُسَبِّحِي عَنْهُ».

قال أبو داود: «لَا تُسَبِّحِي عَنْهُ» أي لَا تُخَفِّفِي عَنْهُ.

رواه أبو داود (١٤٩٧)، وأحمد (١٤١٨٣) كلاهما من حديث الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن عائشة فذكرته.

قال يحيى القطان: "حديث حبيب، عن عطاء ليس بمحفوظ". نقله العقيلي في الضعفاء. وذكر منها هذا الحديث.

ورواه سفیان، عن حبيب واختلف عليه. فرواه وكيع عنه كما عند أحمد (٢٥٠٥٢)، ويحيى كما عند النسائي في الكبرى (٧٣١٨) كلاهما عن سفیان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة موصولا.

ورواه عبد الرحمن بن مهدي عنه مرسلًا رواه النسائي في الكبرى (٧٣١٩)، والموصول أصح.

٧٢- باب قوله: ﴿وَلَا يَزْنِ أَهْلُ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ (١٧٩)

قوله: أي قبل موت عيسى عليه السلام. وذلك عند نزوله من السماء في آخر الزمان. وقد جاء في الصحيح:

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد».

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢٢٢٢)، ومسلم في الإيمان (١٥٥)، كلاهما عن قتبية بن سعيد، حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول: فذكره.

وفي رواية: ثم يقول أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم: ﴿وَلَا يَزْنِ أَهْلُ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾

وفي رواية: «أنه يمكث في الأرض أربعين سنة، ثم يتوفى ويصلي عليه المسلمون» فتصير الملل كلها واحدة، وهي ملة الإسلام الحنيفية، دين إبراهيم عليه السلام.

وقيل: الضمير في قوله: ﴿قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ راجعة إلى الكتابي. ومعناه وما من أهل الكتاب أحد إلا ليؤمنن بعيسى عليه السلام قبل موته. والأول أصح.

٧٣- باب قوله: ﴿يَتَأَهَّلَ الْكَتَبَ لَا تَقُولُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَحْدٌ سُبْحَنَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٧﴾﴾

ينهى الله تعالى أهل الكتاب عن الغلو والإطراء. فإن النصارى غلوا في عيسى ابن مريم. فرفعه فوق المنزلة التي أعطاه الله إياها. حتى جعلوه إلهًا من دون الله. فعبدوه كما يعبدون الله. ولذا نهى رسول الله ﷺ أتباعه أن يغلوا فيه.

• عن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، فإنما أنا عبده. فقولوا: «عبد الله ورسوله»

صحيح: رواه البخاري في الأنبياء (٣٤٤٥)، عن الحميدي، حدثنا سفيان قال: سمعت الزهري يقول: أخبرني عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، سمع عمر يقول على المنبر سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره.

• عن أنس بن مالك قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا خير البرية. فقال رسول الله ﷺ: «ذاك إبراهيم».

صحيح: رواه مسلم في الفضائل (٢٣٦٩)، من طرق، عن المختار بن فلفل، عن أنس بن مالك فذكره.

• عن أنس بن مالك أن رجلاً قال: يا محمد! يا سيدنا، وابن سيدنا، وخيرنا، وابن خيرنا، فقال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس عليكم بتقواكم، لا يستهويتكم الشيطان، أنا محمد بن عبد الله، عبد الله ورسوله، والله ما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني الله».

صحيح: رواه أحمد (١٢٥٥١)، وصححه ابن حبان (٦٢٤٠) كلاهما من حديث حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس فذكره. وإسناده صحيح.

وقوله: ﴿وَكَلِمَتُهُ﴾ أي خلقه الله بكلمته "كن".

وقوله: ﴿أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ﴾ بواسطة جبريل، فصار بشرا من غير أب.

وقوله: ﴿وَرُوحٌ مِنْهُ﴾ أي روح من الأرواح، وإضافة هذا الروح إلى الله تشريفاً له. وقيل: الروح هو جبريل كقوله تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٧] فنفخ جبريل فيها من روحه فصار عيسى ابن مريم.

إذا كانت هذه حقيقة عيسى عليه السلام بأنه خلق من خلقه. فلا تقولوا: ثلاثة أي الأب،

والابن، وروح القدس؛ لأن الله تعالى منزّه عن أن يكون له ولد؛ لأن الولد يكون شريكاً في ملك أبيه، والله متفرد في ملكه ﴿لَمْ يَأْتِ فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾.

٧٤- باب قوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ **إِنْ أَمْرُهُا هَلَكَ لَيْسَ لَمْ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ إِنْ كَانَتْ أُثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الشُّلْثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَقِّ الْأُنثَيْنِ** يَبْنِي اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧٦﴾

• عن البراء بن عازب قال: آخر سورة نزلت: ﴿براءة﴾، وآخر آية نزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾.

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٦٠٥)، ومسلم في الفرائض (١١: ١٦١٨) كلاهما من طريق شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعت البراء بن عازب يقول: فذكره.

• عن جابر بن عبد الله قال: دخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ، فصبوا عليّ من وضوئه، فعقلت، فقلت: يا رسول الله! إنما يرثني كلاله. فنزلت آية الميراث. فقلت لمحمد بن المنكدر: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾.

متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٩٤)، ومسلم في الفرائض (٨: ١٦١٦) كلاهما من حديث شعبة، أخبرني محمد بن المنكدر قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: فذكره. واللفظ لمسلم.

وفي رواية: فنزلت آية الميراث، وهي قوله تعالى: ﴿يُؤْتِيكَ اللَّهُ فِي أَوْلَدِكَ لِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَقِّ الْأُنثَيْنِ﴾ (سورة النساء: ١١)

والكلالة من الإكليل الذي يحيط بالرأس من جوانبه. ولهذا فسرّها العلماء: بمن يموت وليس له ولد، ولا والد.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الكلالة من لا ولد له، مستدلاً بالآية الكريمة ﴿إِنْ أَمْرُهُا هَلَكَ لَيْسَ لَمْ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ ولكن دلت السنة الصحيحة على زيادة والد أيضاً كما سبق تفصيله في كتاب الميراث. وهذا الذي قال به جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة المتبوعين وغيرهم.

وقوله: أي: فإن ترك مع الأخت الابنة ففلاخت النصف وللأبنة النصف كما في الصحيح.

• عن الأسود بن يزيد قال: أتاننا معاذ بن جبل باليمن معلماً وأميراً، فسلنا عن رجل توفي وترك ابنته وأخته. فأعطى الابنة النصف، والأخت النصف.

صحيح: رواه البخاري (٦٧٣٤) عن محمود، حدثنا أبو النضر، حدثنا أبو معاوية شيبان، عن أشعث، عن الأسود بن يزيد فذكره.

ورواه أيضا (٦٧٤١) من طريق شعبة، عن سليمان الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود قال: "قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ النصف للابنة والنصف للأخت". ثم قال سليمان: "قضى فينا". ولم يذكر على عهد رسول الله ﷺ.

والأعمش مرة ذكر عهد النبي ﷺ وترك أخرى. وليس فيه تردد منه. وثبت من طرق أخرى: "كان ذلك والنبي ﷺ حي".

• عن هزيل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن، وأخت. فقال: للابنة النصف وللأخت النصف. واثبت ابن مسعود فسيتابعني". فسئل ابن مسعود، وأخبر بقول أبي موسى. فقال: لقد ضللت إذا، وما أنا من المهتدين. أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ: «للأبنة النصف، ولأبنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت». فأتينا أبا موسى، فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام الخبر فيكم.

صحيح: رواه البخاري في الفرائض (٦٧٣٦)، عن آدم، حدثنا شعبة، حدثنا أبو قيس، سمعت هزيل بن شرحبيل يقول: فذكره.

تفسير سورة المائدة - ٥

وهي منية، وعدد آياتها ١٢٠

١- باب قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَيْعَتُ الْأَنْفُسِ إِلَّا مَا يَتَنَلَّ عَلَيْكُمْ عِوَرٌ مِّنْ حِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ①﴾

قوله: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ أي بالعهود كما قال ابن عباس. رواه ابن جرير في تفسيره (٦/٨) بإسناد حسن. وبه قال جماعة من أهل العلم.

وقيل: ما أحل وما حرم، وما فرض وما حذ في القرآن كله، فلا تغدروا، ولا تنكثوا. روي أيضا عن ابن عباس بإسناد حسن.

وقيل: معناه عقود الجاهلية يعنى الجلف، وفي معناه أحاديث ذكرت في مواضعها.

وقوله: ﴿بَيْعَتُ الْأَنْفُسِ﴾ هي: الإبل، والبقرة، والغنم.

وقوله: ﴿إِلَّا مَا يَتَنَلَّ عَلَيْكُمْ عِوَرٌ مِّنْ حِلِّي الصَّيْدِ﴾ أي الآية الثالثة، وهي قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَلْدَمُ وَلَحْمُ الْخَنَازِيرِ﴾

٢- باب قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّوا سَعْيَكُمْ أَلَّهُ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْفَلَاحِيذَ وَلَا ءَاثِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَنْتَقُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا...﴾

• عن ابن عباس قال: قوله تعالى ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا يُلْجَلُوا شَعَبَهُمُ اللَّهُ﴾ كان المشركون يحجون البيت الحرام، ويهدون الهدايا، ويعظمون حرمة المشاعر، ويتجرون في حجهم. فأراد المسلمون أن يغيروا عليهم، فقال الله عز وجل ﴿لَا يُلْجَلُوا شَعَبَهُمُ اللَّهُ﴾.

حسن: رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢٣/٨)، عن العثني قال: أخبرنا أبو صالح، قال: ثنا معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس فذكره.

وإسناده حسن من أجل أبي صالح وهو عبد الله بن صالح، وعلي بن أبي طلحة فهما حسنا الحديث.

وقيل معناه لا تحلوا ما حرم الله عليكم في حال إحرامكم بقرينة قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا...﴾.

٣- باب قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لَيْعٍ اللَّهُ بِهِ وَالْمُنْخَرَجَةُ وَالْمُؤَوَّدَةُ وَالْمَرْدِيَّةُ وَالنَّطِيعَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ٢﴾

قوله: ﴿وَالنَّخَعَةُ﴾ هي التي تموت بالخنق باليد أو بالجلد أو بأي وجه آخر.

وقوله: ﴿وَالْمُؤَوَّدَةُ﴾ هي التي تضرب بشيء ثقيل غير محدد أو ينهدم عليها شيء حتى تموت.

• عن عدي بن حاتم قال: سألت النبي ﷺ عن صيد المغراض فقال: «ما أصاب بحده فكل، وما أصاب بعرضه فهو وقيد».

متفق عليه: رواه البخاري في الذبائح (٥٤٧٥)، ومسلم في الصيد (١٩٢٩: ٤) كلاهما من حديث زكريا، عن عامر، عن عدي بن حاتم فذكره.

قوله: ﴿وَالْمَرْدِيَّةُ﴾ هي التي تقع من شاقق، أو موضع عال كالجبل، أو الجدار، أو سطح فتموت بذلك وكذلك التي تردى في بئر.

وقوله: ﴿وَالنَّطِيعَةُ﴾ فعيلة بمعنى مفعولة أي منطوحة. وهي التي تنطوحها غيرها فتموت.

وقوله: ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ﴾ أي ما صاده السبع كالأسد، أو الفهد، أو النمر، أو الذئب، أو الكلب، وكذلك الطيور التي تفترس الصيد، فإنها إذا ماتت بسبب صيد السبع لها فإنها لا تحل. وقد كان أهل الجاهلية يأكلون ما أفضل السبع من الشاة أو البعير أو البقرة ونحو ذلك، فحرم الله

ذلك على المؤمنين.

وقوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ عائد على ما ذكر من ﴿وَالْمُنْحَفَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمَرْدِيَّةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ النَّسِيعُ﴾ فإن كانت فيها روح فذكي فكلوه.

وقد قال غير واحد من أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم بأن المذكاة متى تحركت بحركة تدل على بقاء الحياة فيها بعد الذبح فهي حلال.

• عن أبي أمامة - صدي بن عجلان - قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى قومي، أَدْعُوهم إلى الله ورسوله، وأعرض عليهم شرائع الإسلام، فأتيتهم، فبينما نحن كذلك، إذ جاؤوا بقصعة من دم، فاجتمعوا عليها يأكلونها. قالوا: هلم، يا صدي! فكل. قال: قلت: ويحكم! إنما أتيتكم من عند محرم هذا عليكم. وأنزل الله عليه. قالوا: وما ذاك؟ قال: فتلوث عليهم هذه الآية ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾.

حسن: رواه ابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير، والطبراني في الكبير (٢٧٩/٨) والحاكم (٣/٦٤٢-٦٤١)، والبيهقي في الدلائل (١٢٦/٦) كلهم من حديث أبي غالب، عن أبي أمامة فذكره.

وأبو غالب مختلف فيه، غير أنه حسن الحديث.

وقوله: ﴿وَأَنْ تَسْتَفْسِحُوا بِالْأَزْلَامِ﴾ الأزام: واحدا زَلَمَ. وقد تُفْتَح الزاي. فيقال: "زَلَمَ". وكانت العرب في جاهليتها يتعاطون ذلك. وهي عبارة عن قدام ثلاثة، على أحدها مكتوب "افعل"، وعلى الآخر "لا تفعل"، والثالث غُفْل ليس عليه شيء. فإن خرج السهم الأمر ففعله، فإن خرج السهم الناهي تركه، وإذا خرج السهم الفارغ أعاد الاستقسام.

والاستقسام: مأخوذ من طلب القسم من هذه الأزام وكان من أعظم أصنام قريش صنم يقال له: "هُبَل". وكان في داخل الكعبة، توضع الهدايا وأموال الكعبة عنده، وكان عنده سبعة أزام.

وقد صوروا إبراهيم وإسماعيل في الكعبة ووضعوا في أيديهما الأزام كما ثبت في الصحيح.

• عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة، أبى أن يدخل البيت، وفيه الآلهة، فأمر بها فأخرجت، فأخرج صورة إبراهيم وإسماعيل في أيديهما من الأزام. فقال النبي ﷺ: «قاتلهم الله لقد علموا ما استقسما بها قط».

صحيح: رواه البخاري في المغازي (٤٢٨٨)، عن إسحاق، حدثنا عبد الصمد قال: حدثني أبي، حدثني أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

وأما ما جاء في صحيح البخاري (٣٩٠٥) أنَّ سراقَةَ بن مالك بن جعشم لما خرج في طلب النبي ﷺ وأبي بكر وهما ذاهبان إلى المدينة مهاجرين. قال: "فاستقسمت بالأزام، هل أضرم أم لا؟ فخرج الذي أكره (لا تضرم). قال: فعصيت الأزام واتبعتهم، ثم إنه استقسم بها ثانية

وثالثة، كل ذلك يخرج الذي يكره: (لا يضرهم). فكان ذلك بقدر الله لا بعمل الأزام؛ فإن الاستقسام بالأزام لا يضر ولا ينفع.

وقوله: ﴿أَلْيَوْمَ أَكُنْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيَّكُمْ يَمَعِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾.

• عن طارق بن شهاب قال: جاء رجل من اليهود إلى عمر، فقال: يا أمير المؤمنين، آية في كتابكم تقرؤونها، لو علينا نزلت - معشر اليهود - لاتخذنا ذلك اليوم عيداً. فقال: وأي آية؟ قال: ﴿أَلْيَوْمَ أَكُنْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيَّكُمْ يَمَعِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ فقال عمر: إني لأعلم اليوم الذي نزلت فيه، والمكان الذي نزل فيه، نزلت على رسول الله ﷺ بعرفات في يوم جمعة.

متفق عليه: رواه البخاري في الإيمان (٤٥)، ومسلم في التفسير (٣٠١٧: ٥) كلاهما من طريق جعفر بن عون، حدثنا أبو العميس، أخبرنا قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: فذكره. واللفظ لمسلم ولفظ البخاري نحوه.

• عن كعب قال: لو أن غير هذه الأمة نزلت عليهم هذه الآية، لنظروا اليوم الذي أنزلت فيه عليهم فاتخذوه عيداً يجتمعون فيه. فقال عمر: أي آية يا كعب؟ فقال: ﴿أَلْيَوْمَ أَكُنْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ فقال عمر: قد علمت اليوم الذي أنزلت فيه، والمكان الذي أنزلت فيه، يوم جمعة ويوم عرفة. وكلاهما بحمد الله لنا عيد.

حسن: رواه الطبراني في الأوسط (٨٣٠)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٨٧/٨-٨٩) كلاهما من طريق رجاء بن أبي سلمة قال: أخبرنا عبادة بن نسي قال: ثنا أميرنا إسحاق بن قبيصة، قال كعب فذكره.

وإسناده حسن من أجل إسحاق بن قبيصة بن ذؤيب فإنه حسن الحديث.

• عن عمار بن أبي عمار قال: قرأ ابن عباس: ﴿أَلْيَوْمَ أَكُنْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيَّكُمْ يَمَعِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ﴾ (٢) وعنده يهودي فقال: لو أنزلت هذه علينا، لاتخذنا يومها عيداً. قال ابن عباس: فإنها نزلت في يوم عيدين، في يوم جمعة ويوم عرفة.

صحيح: رواه الترمذي (٣٠٤٤)، وأبوداود الطيالسي (٢٨٣٢)، وابن جرير في تفسيره (٨/٨)، كلهم من حديث حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار مولى ابن عباس قال: فذكره.

وإسناده صحيح، وعمار بن أبي عمار وثقه جماعة من أهل العلم، منهم أحمد وأبو داود وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم.

وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عباس".

قصر الترمذي الحكم على الحديث بأنه حسن، والحق أنه صحيح، وقد وجدت في بعض النسخ زيادة "وهو صحيح" إلا أن هذا الأسلوب يختلف عن أسلوب الترمذي. وبعد يوم عرفة لم ينقطع الوحي إلى أن توفي النبي ﷺ بعد ثلاثة أشهر. فالمراد بالإكمال هنا: إكمال أصول الدين وتشريعاته الثابتة في الكتاب والسنة الصحيحة، وإظهارها على الأديان كلها.

وكان قبل هذا اليوم تشريعات الأنبياء السابقين حسب ضرورتهم في مكان مخصوص وزمان مخصوص، وبعد إكمال هذا الدين صارت الأديان كلها منسوخة وسيبقى هذا الدين الذي أكمله الله يوم عرفة إلى يوم القيامة للناس أجمعين، فلا يقبل بعد هذا دعوى من يدعي النبوة، والشريعة الجديدة.

٤- باب قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَنْقُورِ أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَءَاتَاكُمْ مَا لَمْ يُوْتِ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ ٢٠﴾

قوله: ﴿إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ﴾ أي إن جدكم الأعظم إبراهيم، ثم أبناؤه إسماعيل وإسحاق، ثم من أولاد إسحاق يعقوب، ومن أولاده يوسف، وموسى نفسه وهارون، هؤلاء كلهم من أنبيائكم (وإن كان بنو إسرائيل لم يعترفوا بنبوة إسماعيل عليه السلام؛ فإن موسى عليه السلام كان معترفا به؛ لأصل ثابت: ومدونو التوراة ﴿لَا تَقْرَأُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾ إن لم يسيروا إلى ذلك، فهو من تعصبهم).

فيذكرهم موسى ماضي بني إسرائيل المجيد، وأنهم كانوا أفضل من في الأرض في زمانهم مثل اليونان ومصر والعراق والشام؛ لأن الله لم يبعث فيهم الأنبياء مثل ما بعث في بني إسرائيل، ثم استمرت هذه النبوة في بني إسرائيل بعد موسى عليه السلام، وختمت بنبوة عيسى عليه السلام.

وقوله: ﴿مُلُوكًا﴾ أي إنكم كنتم ملوكين لفرعون وقومه في فترة من الزمان ولكن الآن أنتم حاكمون على أنفسكم، كما أنه في تاريخكم الماضي، كان يوسف عليه السلام وزيراً لخزانة مصر، فلا يصرف شيء من المال إلا بإذنه.

وهذا التاريخ سوف يعيد نفسه، فيكون فيكم ملوك، فعليكم أن تشكروا الله سبحانه وتعالى، ولا تنعوا في الأرض مفسدين.

٥- باب قوله: ﴿قَالُوا يَمْوَسَّىٰ إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتَلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ ٢١﴾

• عن ابن مسعود قال: قال المقداد يوم بدر: يا رسول الله، إنا لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى ﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتَلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ ولكن امض ونحن معك، فكأنه سُري من رسول الله ﷺ.

صحيح: رواه البخاري في التفسير (٤٦٠٩) من طرق عن مخارق، عن طارق بن شهاب،

سمعت عبد الله بن مسعود قال: فذكره.

ورواه في المغازي (٣٩٥٢) بالإسناد نفسه وفيه أنه قال: ولكن نقاتل عن يمينك، وعن شمالك، وبين يديك، وخلفك، فرأيت النبي ﷺ أشرق وجهه وسره يعني: قوله.

• عن عبد الله بن ناسح الحضرمي قال: حدثني عتبة بن عبد قال: أمر رسول الله ﷺ بالقتال، فرمي رجل من أصحابه بسهم، فقال رسول الله ﷺ: «أوجب هذا». وقالوا حين أمرهم بالقتال: إذا يا رسول الله لا نقول كما قالت بنو إسرائيل: ﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتَلَا إِنَّا هَاهُنَا قَتِيدُونَ﴾ ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا، إنا معكما من المقاتلين.

حسن: رواه أحمد (١٧٦٤١) - ومن طريقه الطبراني في الكبير (١٧/١٢٣) -، ويعقوب الفسوي (٣٤٩/٢ - ٣٥٠)، وابن أبي عاصم في الجهاد (١٦٢) كلهم من طرق عن حسن بن أيوب الحضرمي، عن عبد الله بن ناسح الحضرمي، قال: ثني عتبة بن عبد قال: فذكره.

وإسناده حسن من أجل حسن بن أيوب الحضرمي. قال فيه أحمد: "لا بأس به". وذكره ابن حبان في الثقات. وعبد الله بن ناسح الحضرمي مختلف في صحبته. ذكره ابن حجر في القسم الأول في الإصابة.

٦- باب قوله: ﴿وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقْبِلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُقْبَلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿٧٨﴾ لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيْكَ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لَأَقْتُلَنَّكَ إِنَّي أَخَافُ أَنَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٧٩﴾﴾ قوله: ﴿ابْنَيْ آدَمَ﴾ هما هابيل وقابيل فعدا أحدهما على الآخر، فقتله بغيا عليه، وحسدا منه، ففاز المقتول برضا الله وخاب القاتل.

• عن سعد بن أبي وقاص، عن النبي ﷺ - في حديث الفتنة - قال: قلت: يا رسول الله! أرايت إن دخل علي بيتي، وبسط يده ليقتلني؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: «كن كابن آدم». وتلا يزيد: ﴿لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيْكَ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي﴾ الآية.

حسن: رواه أبوداود (٤٢٥٧) من يزيد بن خالد الرملي، حدثنا المفضل، عن عياش بن عباس، عن بكير، عن بسر بن سعيد، عن حسين بن عبد الرحمن الأشجعي، أنه سمع سعد بن أبي وقاص قال: فذكره.

وفيه حسين بن عبد الرحمن مجهول لم يرو عنه سوى بسر بن سعيد. ولم يوثقه غير ابن حبان، ولكنه توبع في أصل القصة، رواه ابن أبي شيبة (٧/١٥)، والبخاري (١٢٢٣)، وأبو يعلى (٧٨٩) من طرق عن داود بن أبي هند، عن أبي عثمان النهدي، عن سعد بن أبي وقاص مختصرا.

ورواه الترمذي (٢١٩٤)، وأحمد (١٦٠٩)، عن قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث بن سعد، عن

عياش بن عباس، عن بكير بن عبد الله، عن بسر بن سعيد، أن سعد بن أبي وقاص قال: فذكر الحديث في فتنة عثمان بن عفان وفيه: «كن كابن آدم» فأسقط فيه الواسطة. ولكن الصواب ذكره.

٧- باب قوله: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُمْ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَكُسُوفُونَ ﴿٣١﴾﴾

قوله: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ أي كان سببا في بقاء حياته بالتداوي له، أو بالتبرع بالدم ونحوه.

• عن جابر بن عبد الله قال: لدغت رجلا منا عقرب، ونحن جلوس مع رسول الله ﷺ فقال رجل: يا رسول الله، أرقى؟ قال: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل».

صحيح: رواه مسلم في السلام (٢١٩٩) عن محمد بن حاتم، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: فذكره.

٨- باب قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جَزَاءُ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرَأُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾

• عن أبي قلابة أنه كان جالسا خلف عمر بن عبد العزيز، فذكروا ما ذكروا، فقالوا وقالوا: قد أقادت بها الخلفاء، فالتفت إلى أبي قلابة وهو خلف ظهره فقال ما تقول يا عبد الله بن زيد أو قال ما تقول يا أبا قلابة؟ قلت: ما علمت نفسا حلَّ قتلها في الإسلام إلا رجل زنى بعد إحصان أو قتل نفسا بغير نفس أو حارب الله ورسوله ﷺ. فقال عنبسة: حدثنا أنس بكذا وكذا. قلت: إياي حدث أنس. قال: قدم قوم على النبي ﷺ. فكلموه فقالوا: قد استوخمنا هذه الأرض، فقال: «هذه نعم لنا تخرج، فأخرجوا فيها، فاشربوا من ألبانها وأبوالها». فخرجوا فيها فشربوها من أبوالها وألبانها واستصحبوا، ومالوا على الراعي فقتلوه، واطردوا النعم، فما يستبطأ من هؤلاء؟ قتلوا النفس وحاربوا الله ورسوله، وخوفوا رسول الله ﷺ. فقال: سبحان الله. فقلت: تتهمني؟ قال: حدثنا بهذا أنس، قال: وقال: يا أهل كذا، إنكم لن تزالوا بخير ما أبقى هذا فيكم أو مثل هذا.

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٦١٠)، ومسلم في القسامة والمحاربين (١٦٧١: ١٢) كلاهما من طريق ابن عون قال: حدثني سلمان أبو رجاء مولى أبي قلابة، عن أبي قلابة، فذكره، واللفظ للبخاري. ولم يسن مسلم لفظه كاملاً فذكر بعضه وأحال بعضه على إسناد قبله.

وقوله: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ الأرض شاملة للأمصار والطرقات. وبه قال جمهور أهل العلم غير أبي حنيفة، حتى قال مالك في الذي يقتال الرجل، فيخذه حتى يدخله بيتاً فيقتله، ويأخذ متاعه، إنها محاربة، ودمه إلى السلطان، لا إلى ولي المقتول.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تكون المحاربة إلا في الطرقات، فأما في الأمصار فلا؛ لأنه يلحقه الغوث إذا استغاث، بخلاف الطريق؛ لبعده عن يغيثه ويعينه.

وقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرَأُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَلَّا اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٣١) ظاهر الآية يقتضي سقوط جميع العقاب من القتل والصلب وقطع الأيدي والأرجل من خلاف، أو النفي من الأرض. وهذا الذي فهمه بعض الصحابة مثل علي بن أبي طالب وأبي هريرة، وقال غيرهم: العفو عما كان متعلقاً بحق الله، وأما حقوق الآدميين فلا تسقط.

٩- باب قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٣٢)

الوسيلة: على وزن فعيلة من قولهم: توسلت إلى فلان بكذا بمعنى تقربت إليه.

وقوله: ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ أي أطلبوا القربة إلى الله تعالى بامثال أوامره واجتناب نواهي، وأما التوسل في الدعاء فالكلام عليه مبسوط في كتاب الأدعية.

١٠- باب قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ لَا يَحْزَنُكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا ءَامَنَّا بِأَقْوَاهِمَ وَلَمْ تُوْثِقْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَكَّتُونَ لِلْكَذِبِ سَكَّتُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوْكَ يُخْرِفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوْهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَظْهَرِ قُلُوبُهُمْ هُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٣٣)

• عن البراء بن عازب قال: مرَّ على النبي ﷺ يهودي محتماً مجلوداً، فدعاهم النبي ﷺ، فقال: «هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟» قالوا: نعم. فدعا رجلاً من علمائهم، فقال: «أنشذك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟» قال: لا، ولولا أنك نشدني بهذا، لم أخبرك، نجده الرجم. ولكنه كثر

في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف، تركناه. وإذا أخذنا الضعيف، أقمنا عليه الحد. قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم. فقال رسول الله ﷺ: «اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه». فأمر به فرجم، فأنزل الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ لَا مَحْزَنَ لَكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ إلى قوله ﴿إِنْ أُوَيْسَتْ هَذَا فُحْدُوهُ﴾ يقول: اتوا محمدا ﷺ، فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا. فأنزل الله تعالى ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [سورة المائدة: ٤٤-٤٥، ٤٧] في الكفار كلها.

صحيح: رواه مسلم في الحدود (١٧٠٠) من طرق عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن عبد الله ابن مرة، عن البراء بن عازب فذكره.

١١- باب قوله: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا التَّورَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا الْكَاسَ وَأَخْشَوْا وَلَا تَتَّبِعُوا بُيُوتَ شِمَّا قَلِيلًا وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ④﴾

• عن ابن عباس، قال: إن الله عز وجل أنزل: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ قال: قال ابن عباس: أنزلها الله في الطائفتين من اليهود، وكانت إحداهما قد قهرت الأخرى في الجاهلية، حتى ارتضوا واصطلحوا على أن كل قتيل قتلته العزيزة من الذليلة، فديته خمسون وسقا، وكل قتيل قتلته الذليلة من العزيزة، فديته مائة وسق. فكانوا على ذلك حتى قدم النبي ﷺ المدينة، وذلت الطائفتان كلتاها لمقدم رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ يومئذ لم يظهر، ولم يوطئهما عليه، وهو في الصلح، فقتلت الذليلة من العزيزة قتيلا، فأرسلت العزيزة إلى الذليلة: أن ابعثوا إلينا بمائة وسق، فقالت الذليلة: وهل كان هذا في حين قط دينهما واحد، ونسبهما واحد، وبلدهما واحد، دية بعضهم نصف دية بعض؟ إنا إنما أعطيناكم هذا ضيما منكم لنا، وفرقا منكم، فأما إذ قدم محمد فلا نعطيكم ذلك، فكادت الحرب تهيج بينهما، ثم ارتضوا على أن يجعلوا رسول الله ﷺ بينهم، ثم ذكرت العزيزة، فقالت: والله ما محمد بمعطيكم منهم ضعف ما يعطيهم منكم، ولقد

صدقوا، ما أعطونا هذا إلا ضيما منا، وقهرا لهم، فُدُّشُوا إلى محمد من يخبر لكم رأيه: إن أعطاكم ما تريدون حكمتموه، وإن لم يعطكم حذرتهم، فلم تحكموه، فُدُّسُوا إلى رسول الله ﷺ ناسا من المنافقين ليخبروا لهم رأي رسول الله ﷺ، فلما جاء رسول الله ﷺ، أخبر الله رسوله بامرهم كله وما أرادوا، فأنزل الله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزَنْكَ الَّذِينَ يُكْفِرُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا﴾ إلى قوله: ﴿وَمَنْ لَّا يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ثم قال فيهما: والله نزلت، وإياهما عنى الله عز وجل.

حسن: رواه أبو داود (٣٥٧٦) مختصرا، وأحمد (٢٢١٢) واللفظ له، كلاهما من حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس فذكره. وإسناده حسن من أجل ابن أبي الزناد فإنه مختلف فيه، غير أنه حسن الحديث.

وما قاله ابن عباس قال به غير واحد من أهل العلم من الصحابة والتابعين منهم البراء بن عازب، وحذيفة بن اليمان، وأبو مجلز، وأبو رجاء العطاردي، وعكرمة، وعبيد الله بن عبد الله، والحسن البصري، وغيرهم قالوا: "نزلت في أهل كتاب". وزاد الحسن البصري: "وهي علينا واجبة". وروي عن ابن طاوس قال: "وليس كمن كفر بالله وملأته وكتبه ورسله".

وقال عطاء: "هو كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق".

وعن ابن عباس أنه قال: "وليس بالكفر الذي يذهبون إليه".

رواه الحاكم (٣١٣/٢) بإسناده عن طاوس قال: قال ابن عباس: "إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه، إنه ليس كفرا ينقل عن الملة، ﴿وَمَنْ لَّا يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ كفر دون كفر. وقال: "صحيح الإسناد".

١٢- باب قوله: ﴿وَكُتِبَ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ وَالنَّفْسَ وَالنَّفْسَ وَالْمَيِّتَ وَالْمَيِّتَ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَاللِّسْنَ بِاللِّسَنِ وَالْجُرُوحَ فِصَاصٌ فَمَنْ قَصَدَكَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَّا يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (٥٠)

• عن أنس بن مالك قال: كسرت الربيع -وهي عمة أنس بن مالك- نثية جارية من الأنصار، فطلب القوم القصاص، فأتوا النبي ﷺ. فأمر النبي ﷺ بالقصاص. فقال أنس بن النضر -عم أنس بن مالك- لا والله لا تكسر سننها يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: "يا أنس كتاب الله القصاص". فرضي القوم وقبلوا الأرض. فقال رسول الله ﷺ: "إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره".

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٦١١) عن محمد بن سلام، أخبرنا الفزاري (وهو أبو

إسحاق إبراهيم بن محمد)، عن حميد، عن أنس فذكره.

ورواه مسلم في القسامة والمحاريب (١٦٧٥) من طريق ثابت، عن أنس بنحوه.

١٣- باب قوله: ﴿وَإِنِ أَحْكَمُ بَيْنَهُمْ يَمَا أُنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أُنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَيْدًا مِّنَ النَّاسِ لَفَتَنِسُونَ ﴿٤٩﴾﴾

• عن ابن عباس قوله تعالى: ﴿سَتَعْمُوكَ لِلْكَذِبِ أَكْثَرُونَ لِلسَّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾ [سورة المائدة: ٤٢] قال: كان النبي ﷺ مخيرا في هذه الآية حتى نزلت: ﴿وَإِنِ أَحْكَمُ بَيْنَهُمْ يَمَا أُنْزَلَ اللَّهُ﴾.

صحيح: رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (١١٥٣/٣)، والحاكم (٣١٢/٢)، والبيهقي (٤٨/٨) كلهم من حديث عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس فذكره. قال الحاكم: "صحيح الإسناد" وهو كما قال.

لقد أمر النبي ﷺ أن يحكم بينهم، بعد ما كان قد رخص له أن يُعرض عنهم إن شاء. فنسخت هذه الآية التي كانت قبلها. وهو قول جماعة من أهل العلم.

١٤- باب قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ رَدَّدَ مِنْكُم عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهَ بِقَوِيٍّ يُجِبُّهُمْ وَيُجِبُونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٠﴾﴾

• عن أبي موسى الأشعري قال: لما نزلت ﴿فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهَ بِقَوِيٍّ يُجِبُّهُمْ وَيُجِبُونَهُ﴾ قال رسول الله ﷺ: «هم قوم هذا» يعني أبا موسى الأشعري.

حسن: رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (١١٦٠/٤)، وابن جرير في تفسيره (٥٢١/٨)، وتمام في فوائده (١١٠٨)، والبيهقي في الدلائل (٣٥١-٣٥٢/٥) كلهم من حديث سماك بن حرب، عن عياض الأشعري، عن أبي موسى الأشعري قال: فذكره. واللفظ لابن أبي حاتم.

وفي بعض الروايات: قرأت عند النبي ﷺ: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهَ بِقَوِيٍّ يُجِبُّهُمْ وَيُجِبُونَهُ﴾ قال: «هم قومك أهل اليمن».

وإسناده حسن من أجل سماك بن حرب؛ فإنه حسن الحديث.

ولكن رواه الطبراني (٣٧١/١٧)، وابن جرير الطبري في تفسيره، والحاكم (٣١٣/٢)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٤٦٠/٤) كلهم من حديث سماك بن حرب، عن عياض الأشعري قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ رَدَّدَ مِنْكُم عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهَ بِقَوِيٍّ يُجِبُّهُمْ وَيُجِبُونَهُ﴾

قال: "أوما رسول الله ﷺ إلى أبي موسى الأشعري بشيء كان معه، فقال: «هم قوم هذا».

وعياض مختلف في صحبته. فذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه تابعي، وحديثه هذا مرسل. والآية عامة وفيها إشارة إلى قدرة الله تعالى بأنه يقدر أن يستبدل من هم خير منكم كما جاء في سورة محمد (٣٨) ﴿وَلَيْتَ تَوَلَّوْا بِسَبِيلٍ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ﴾ وكما جاء في ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ ٥﴾ وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ ﴿٦﴾ (سورة إبراهيم: ١٩-٢٠): والتاريخ يشهد لذلك.

قوله: ﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ أي لا يردهم عما هم فيه من طاعة الله، ورسوله ﷺ لائمة لانهم.

• عن أبي ذر قال: أمرني خليلي ﷺ بسبع: أمرني بحب المساكين، والدنو منهم، وأمرني أن أنظر إلى من هو دوني، ولا أنظر إلى من هو فوقي، وأمرني أن أصل الرحم وإن أدبرت، وأمرني أن لا أسأل أحدا شيئا، وأمرني أن أقول بالحق وإن كان مُرًّا، وأمرني أن لا أخاف في الله لومة لائم، وأمرني أن أكثر من قول: لا حول ولا قوة إلا بالله، فإنهن من كثر تحت العرش.

صحيح: رواه أحمد (٢١٤١٥)، والطبراني في الدعاء (١٦٤٨)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٣٥٤)، وصححه ابن حبان (٤٤٩) كلهم من حديث محمد بن واسع، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر فذكره. وإسناده صحيح.

• عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: إن الله ليسأل العبد يوم القيامة، حتى إنه ليسأله يقول: أي عبدي، رأيت منكرا فلم تنكره، فإذا لقي الله عبدا حجته قال: يا رب وثقت بك، وخفت الناس.

حسن: رواه ابن ماجه (٤٠١٧)، وأحمد (١١٧٣٥)، وصححه ابن حبان (٧٣٦٨) كلهم من حديث يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري، عن نهار العبدي، عن أبي سعيد فذكره. وإسناده حسن من أجل نهار العبدي فإنه حسن الحديث.

ورواه أبو البخري، عن أبي سعيد الخدري نحوه. رواه أحمد (١١٦٩٩)، وأبو البخري لم يسمع من أبي سعيد.

وقد قال علي بن أبي طالب: "واعلموا أن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر لا يقطع رزقا، ولا يقرب أجلا.

رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (١١٦٦-١١٦٧).

١٥- باب قوله: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْفِرْدَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتِ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ١٠﴾

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «فُقِدَتْ أُمَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، لَا يَدْرِي مَا فَعَلَتْ، وَلَا أَرَاهَا إِلَّا الْفَارَ، أَلَا تَرَوْنَهَا إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الْإِبِلِ لَمْ تَشْرِبْهُ وَإِذَا وَضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْهُ؟» قال أبو هريرة: فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ كَعْبًا. فقال: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قلت: نعم. قال ذلك مرارًا. قلت: أَأَقْرَأُ التَّوْرَةَ؟ صحيح: رواه مسلم في الزهد والرفائق (٢٩٩٧: ٦١) من طرق عن خالد، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة فذكره.

قال النووي: «أَلَا تَرَوْنَهَا إِذَا وَضِعَتْ لَهَا أَلْبَانُ الْإِبِلِ» معنى هذا أن لحوم الإبل وألبانها حُرِّمَتْ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ دُونَ لَحُومِ الْغَنَمِ وَأَلْبَانِهَا فَدَلَّ امْتِنَاعُ الْفَارَةِ مِنْ لَبَنِ الْإِبِلِ دُونَ الْغَنَمِ عَلَى أَنَّهَا مَسْخُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

وقوله: «أَقْرَأُ التَّوْرَةَ؟» بهجمة الاستفهام وهو استفهام إنكار. ومعناه ما أعلم ولا عندي شيء إلا عن النبي ﷺ. ولا أنقل عن التوراة ولا غيرها من كتب الأوائل شيئًا بخلاف كعب الأحبار وغيره ممن له علم يعلم أهل الكتاب.

• عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «الْفَارَةُ مَسْخٌ وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُوَضَّعُ بَيْنَ يَدَيْهَا لَبَنُ الْغَنَمِ فَتَشْرِبُهُ وَيُوَضَّعُ بَيْنَ يَدَيْهَا لَبَنُ الْإِبِلِ فَلَا تَذُوقُهُ» فَقَالَ لَهُ كَعْبٌ: أَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَفَأَنْزَلْتُ عَلَيَّ التَّوْرَةَ؟.

صحيح: رواه مسلم في الزهد والرفائق (٢٩٩٧: ٦٢)، عن أبي كريب محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة فذكره.

١٦- باب قوله: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِخُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلْيَرْجِعْ كَيْدَهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا وَالْقَيْنَاتُ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَسَعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴿٢٨﴾﴾

قوله تعالى: ﴿مَغْلُولَةٌ﴾ أي بخيلة، فإن اليد الموقوفة لا تنفق بل تُمَسِكُ. مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾ [سورة الإسراء: ٢٩].

١٧- باب قوله: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ يَلْفُ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنَّ لَكَ تَفْعَلُ مَا بَلَغَتْ رِسَالَاتُهُ وَاللَّهُ يَعْلَمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿٢٧﴾﴾

• عن عائشة قالت: من حدثك أن محمدًا ﷺ كتم شيئًا مما أنزل الله عليه فقد كذب، والله يقول: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ يَلْفُ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ﴾ وزاد في رواية: قالت: ولو كان

محمد ﷺ كاتما شيئا مما أنزل عليه، لكتم هذه الآية: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَنْزَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ [سورة الاحزاب: ٣٧].

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٦١٢)، عن محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن إسماعيل (وهو ابن أبي خالد)، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة فذكرته. ورواه مسلم في الإيمان (١٧٧: ٢٨٧)، عن زهير بن حرب عن إسماعيل بن إبراهيم (وهو ابن عليه)، عن دواد (وهو ابن أبي هند)، عن الشعبي به. ثم قال مسلم (١٧٧: ٢٨٨)، وحدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الوهاب (وهو الثقيفي)، حدثنا داود بهذا الإسناد نحو حديث ابن عليه، وزاد: ... فذكر الزيادة المذكورة.

ونحوها عند البخاري من وجه آخر كما في الحديث الآتي:

• عن أنس قال: جاء زيد بن حارثة يشكو، فجعل النبي ﷺ يقول: «اتق الله وأمسك عليك زوجك». قالت عائشة: لو كان رسول الله ﷺ كاتما شيئا، لكتم هذه الآية.

صحيح: رواه البخاري في التوحيد (٧٤٢٠) عن أحمد (يعني ابن سيار المروزي)، حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس فذكره.

• عن أبي جحيفة قال: قلت لعلي بن أبي طالب: هل عندكم كتاب؟ قال: لا إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة. قال: قلت: فما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر.

صحيح: رواه البخاري في العلم (١١١)، عن محمد بن سلام قال: أخبرنا وكيع، عن سفيان، عن مطرف، عن الشعبي، عن أبي جحيفة قال: فذكره.

• عن عترة بن عبد الرحمن قال: كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال له: إن ناسا يأتونا، فيخبرونا أن عندكم شيئا لم يُبده رسول الله ﷺ للناس؟ فقال: ألم تعلم أن الله تعالى قال: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ بَلِّغُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾. والله ما ورثنا رسول الله ﷺ سوداء في بيضاء.

حسن: رواه ابن أبي حاتم في تفسيره - كما في تفسير ابن كثير (١٥٠/٣) - عن أحمد بن منصور الرمادي، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا عباد، عن هارون بن عترة، عن أبيه فذكره.

وإسناده حسن من أجل هارون بن عترة فإنه حسن الحديث.

وقال ابن كثير: "هذا إسناد جيد".

وقد شهد الصحابة في أعظم المحافل وهي خطبة حجة الوداع بأن الرسول ﷺ قد بلغ ما أمر به .

• عن جابر بن عبد الله قال: خطب رسول الله ﷺ وقال: فذكر خطبة عظيمة وجاء فيها: «وَقَدْ تَرَحُّتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَصِلُوا بَعْدَهُ إِنْ اِعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابَ اللَّهِ . وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَيْتَ وَنَصَحْتَ . فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةَ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ «اللَّهُمَّ اشْهَدِ اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢١٨) من طرق عن حاتم بن إسماعيل المدني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله فقلنا: أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ فذكره مطولا . قوله: «وَأَنْ لَّيْ تَقْعَلَ قَدْ بَلَغْتَ وَمَا لَكُمْ؟» قال ابن عباس: إن كنت آية مما أنزل إليك من ربك، لم تُبَلِّغْ رسالته .

وقوله: «وَأَلَّهُ يَمُوتُكَ مِنْ آتَائِي إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ» أي يا محمد! بلغ عني رسالتي، ولا تخف أنا حافظك وناصرك .

وقد كان النبي ﷺ قبل نزول هذه الآية يُحرس كما جاء في الصحيحين .

• عن عائشة تقول: كان النبي ﷺ سهر (ذات ليلة وهي إلى جنبه قالت: فقلت: ما شأنك يا رسول الله ﷺ؟) قال: «ليت رجلا من أصحابي صالحا يحرسني الليلة» إذ سمعنا صوت سلاح فقال: «من هذا» فقال: أنا سعد بن أبي وقاص، جئت لأحرسك، فنام النبي ﷺ . وفي رواية فسمعت غطيظ رسول الله ﷺ في نومه .

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد (٢٨٨٥)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤١٠) كلاهما من حديث يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن عائشة قالت فذكرته . واللفظ للبخاري . والذي في القوسين، ذكره أحمد (٢٥٠٩٣) وقد رواه من هذا الوجه .

وبعد نزول هذه الآية الكريمة أمر النبي ﷺ الحراس للانصراف، قالت عائشة: كان النبي ﷺ يُحرس حتى نزلت هذه الآية: «وَأَلَّهُ يَمُوتُكَ مِنْ آتَائِي» فأخرج رسول الله ﷺ رأسه من القبة . فقال لهم: «يا أيها الناس! انصرفوا، فقد عصمني الله عز وجل» .

رواه الترمذي (٣٠٤٦)، وابن جرير في تفسيره (٥٦٩/٨)، والحاكم (٣١٣/٢) كلهم من طريق مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا الحارث بن عبيد، عن سعيد الجريري، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة فذكرته .

قال الترمذي: "هذا حديث غريب، وروى بعضهم هذا الحديث عن الجريري، عن عبد الله بن شقيق قال: "كان النبي ﷺ يُحرس" . ولم يذكروا فيه عن عائشة" .

وقال الحاكم: "صحيح الإسناد" .

والصحيح أنه مرسل كما قال الترمذي. رواه ابن جرير في تفسيره من طرق عن ابن عليه، عن الجريري، عن عبد الله بن شقيق أن رسول الله ﷺ كان يعتقه ناس من أصحابه. فلما نزلت: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾. خرج، فقال: «يا أيها الناس! الحقوا بملاحقكم، فإن الله قد عصمني من الناس». وهذا أصح فإن الحارث بن عبيد أخطأ في رفعه، وقد تكلم فيه من ناحية حفظه. وكذلك روي أيضا مرسلا عن سعيد بن جبيرة ومحمد بن كعب القرظي والربيع بن أنس وغيرهم.

وهذه المراسيل قد اختلفت مخارجها وهي تقوي بعضها بعضا. وقد روي مرفوعا أيضا عن أبي سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله، وابن عباس وهي كلها معلولة وهي قصة مشهورة في كتب السير والتاريخ.

ومن عصمة الله لرسوله ﷺ وحفظه ما جاء في الصحيح:

• عن جابر بن عبد الله: أنه غزا مع رسول الله ﷺ قبل نجد، فلما قفل رسول الله ﷺ قفل معه، فأدركتهم القائلة في واد كثير العضاة، فنزل رسول الله ﷺ، وتفرق الناس يستظلون بالشجر، فنزل رسول الله ﷺ تحت شجرة، وعلق بها سيفه، وزمنا نومة، فإذا رسول الله ﷺ يدعوننا، وإذا عنده أعرابي، فقال: «إن هذا اخترط علي سيفي وأنا نائم، فاستيقظت وهو في يده صلتا، فقال: من يمنعك مني؟ فقلت: «الله» ثلاثا، ولم يعاقبه، وجلس.

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد (٢٩١٠)، ومسلم في الفضائل (٨٤٢) كلاهما من حديث الزهري، حدثني سنان بن أبي سنان الدؤلي، عن جابر فذكره.

واسم هذا الأعرابي غورث بن الحارث كما في البخاري (٤١٣٦).

ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره (١١٧٣/٤) عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: «لما غزا رسول الله ﷺ بني أنمار، نزل على ذات الرقيع بأعلى نخل، فبينما هو جالس على رأس بئر قد دلي رجليه. فقال الوارث من بني النجار: لأقتلن هذا. فقال له أصحابه: كيف تقتله؟ قال: أقول له: أعطني سيفك، فإذا أعطانيه قتلت به، قال: فأناه فقال: يا محمد! أعطني سيفك أشيمه، فأعطاه إياه، فرعدت يده حتى سقط السيف من يده. قال رسول الله ﷺ: «حال الله بينك وبين ما تريد»، فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿١٧﴾﴾.

وفيه موسى بن عبيد الله ضعيف. ولذا قال ابن كثير في تفسيره: «هذا حديث غريب من هذا الوجه».

• عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلا، نظروا أعظم شجرة يرونها، فجعلوها للنبي ﷺ، فينزل تحتها وينزل أصحابه بعد ذلك في ظل الشجر،

فبينما هو نازل تحت شجرة، وقد علق السيف عليها، إذ جاء أعرابي، فأخذ السيف من الشجرة، ثم دنا من النبي ﷺ وهو نائم فأيقظه. فقال: يا محمد من يمنعك مني الليلة؟ فقال النبي ﷺ: «الله» فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾.

حسن: رواه ابن حبان في صحيحه كما في موارد الظمان (١٧٣٩) عن عبدالله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أنبأنا مؤمل بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكره.

وإسناده حسن فيه مؤمل بن إسماعيل؛ وهو سيء الحفظ، ويحسن حديثه إذا توبع، وقد تابعه آدم، عن حماد بن سلمة عند ابن مردويه كما في تفسير ابن كثير (١٥٥/٣).

تنبيه: هذا الحديث لم أجده في النسخة المطبوعة من "صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان"، وهو موجود في أصل "صحيح ابن حبان"، لأن الحافظ ابن حجر أيضا ذكره في "إتحاف المهرة" (٢٠٦٦٧) كما ذكره الهيثمي في "الموارد".

وفي معناه ما روي عن جعدة بن خالد الصمة الجُشمي قال: سمعت النبي ﷺ ورأى رجلا سمينا، فجعل النبي ﷺ يومئ إلى بطنه بيده، ويقول: «لو كان هذا في غير هذا، لكان خيرا لك». قال: وأتى النبي ﷺ برجل، فقالوا: هذا أراد أن يقتلك. فقال له النبي ﷺ: «لم تُرْعَ، لم تُرْعَ، ولو أردت ذلك، لم يسلطك الله علي».

رواه أحمد (١٥٨٦٨)، والطبراني في الكبير (٢٨٤/٢)، والحاكم (١٢١/٤-١٢٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٢٧٩، ٥٢٧٨) كلهم من طرق عن شعبة قال: سمعت أبا إسرائيل، قال: سمعت جعدة فذكره. واللفظ لأحمد. وبعضهم اقتصر على الجزء الأول فقط. وقال الحاكم: "صحيح الإسناد".

قلت: أبو إسرائيل الجُشمي مولى جعدة الجُشمي، اسمه شعيب لم يرو عنه سوى شعبة. ولم يوثقه أحد إلا أن ابن حبان ذكره في ثقاته، لذا قال ابن حجر في التقریب: "مقبول" أي عند المتابعة، ولم أجد له متابعا.

وأما قول الهيثمي في "المجمع" (٢٢٦/٨-٢٢٧): "رجاله رجال الصحيح، غير أبي إسرائيل الجُشمي وهو ثقة"، فهو اعتماد منه على توثيق ابن حبان.

١٨- باب قوله: ﴿قُلْ يٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَآبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا ٱلتَّوْرَتَ ۚ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِن رَّبِّكُمْ ۚ وَلَٰزِمَتِكُمْ كَثِيرٌۭ مِّنْهُم مَّا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَيْنًا وَكُفْرًا ۚ فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْكٰفِرِينَ ۝٨﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّٰبِغُونَ وَٱلنَّصْرَتَىٰ مِن

ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٩﴾

وقوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ مِنْ رُسُلٍ﴾ أي القرآن.

وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ هم مسلمون.

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ هَادُوا﴾ هم اليهود.

وقوله: ﴿وَالصَّابِقُونَ﴾ هم طائفة من المجوس من الفرس وغيرهم، كان لهم كتاب فضيَّعوه، وكانوا يقولون: "لا إله إلا الله". ولكنهم لم يؤمنوا بالنبي ﷺ، وكانوا يرون أن العمل الصالح ينفعهم في الآخرة، ولكن العمل الصالح في نظر الإسلام ما كان موافقا للشرعة المحمدية بعد إرسال آخر الرسل محمد بن عبد الله ﷺ، فهؤلاء المؤمنون بالنبي ﷺ، واليهود والصابئون والنصارى إذا آمنوا بالله الواحد، لاشريك له، وآمنوا باليوم الآخر وهو يوم المعاد يوم الجزاء، وعملوا وفق شريعة النبي ﷺ مؤمنين به، فهؤلاء لاخوف عليهم في يوم المعاد، ولا هم يحزنون.

وقيل: إن اليهود والنصارى والصابئين الذين كانوا مؤمنين بأنبياهم قبل بعثة النبي ﷺ كاليهود الذين آمنوا بموسى عليه السلام. وعملوا وفق شريعته، والنصارى الذين آمنوا بالمسيح عليه السلام، وعملوا وفق تعاليمه، والصابئين الذين كانوا آمنوا بنبينهم في زمانه، لا خوف عليهم ولا هم يحزنون. وأما الآن فلا بد من الإيمان بالنبي ﷺ آخر الأنبياء والرسل، ولا نجاة لهم بدون الإيمان به.

وقوله: ﴿وَالصَّابِقُونَ﴾ بالرفع وحقه النصب، ولكن لما طال الفصل حسن العطف بالرفع.

١٩- باب قوله: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَلَاثُ ثَلَاثٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٧٣)

يعني النصارى الذين جعلوا المسيح وأمه إلهين مع الله. فإله هو الثالث كما جاء في آخر سورة المائدة: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَسُوعَى ابْنُ مَرْيَمَ مَا أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ ثَقَلْتُمْ فَقَدْ عَلِمْتُمْ تَعْلَمُونَ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ﴿٣١﴾﴾

فرد الله على افتراءهم بقوله: ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾.

٢٠- باب قوله: ﴿مَّا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَاكُلَانِ مِنَ الطَّعَامِ أَنْظَرُ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ أَنْظَرُ أَنَّهُ يُؤْفَكُونَ﴾ (٧٥)

قوله: ﴿وَأَشْمُرْ صِدْقَهُ﴾ أي مصدقة لما جاء به المسيح عليه السلام ومؤمنة به.

وقد دلّت الآية بأن مريم ليست بنبية وقد زعمت بعض الفرق الإسلامية بنبوتها ونبوة سارة أم إسماعيل، ونبوة أم موسى. والصحيح الذي عليه جمهور أهل السنة، هو أن الله لم يبعث نبيا إلا من الرجال لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِيْ اِلَيْهِمْ مِنْ اٰهْلِ الْاَلْقَمَرِ﴾ [سورة يوسف: ١٠٩]

٢١- باب قوله: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ (٧٨) ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ (٧٩)

قوله: ﴿عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ ذكر الله داود وعيسى عليهما السلام لعلو شأنهما وإلا فإنهم لعنوا على لسان جميع أنبياء بني إسرائيل.

روي عن ابن عباس قال: "لعنوا بكل لسان، لعنوا على عهد موسى في التوراة، ولعنوا على عهد داود في الزبور، ولعنوا على عهد عيسى في الإنجيل، ولعنوا على عهد محمد ﷺ في القرآن". وقوله: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ﴾ ولذا ذمهم الله.

وروي عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي، نهتهم علماءهم، فلم يتنهوا، فجالسهم في مجالسهم، واكلوهم وشاربوهم، فضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ولعنهم على لسان داود، وعيسى ابن مريم، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون». وكان رسول الله ﷺ متكئا، فجلس، فقال: «لا، والذي نفسي بيده، حتى تأطروهم على الحق أطرا».

رواه أبو داود (٤٣٣٦)، والترمذي (٣٠٤٧، ٣٠٤٨)، وابن ماجه (٤٠٠٦)، وأحمد (٣٧١٣) كلهم من طريق علي بن بذيمة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود فذكره واللفظ لأحمد. والصحيح أن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه. ومشاه غير واحد بأن الحديث عن بعض أهل البيت. فلعله سمعه عن بعض أهله، عن أبيه.

قال الترمذي: "قال عبد الله بن عبد الرحمن (هو شيخ الترمذي): قال يزيد: وكان سفيان الثوري لا يقول فيه عن عبد الله".

ثم قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب. وقد رُوي هذا الحديث عن محمد بن مسلم بن أبي الوضاح، عن علي بن بذيمة، عن أبي عبيدة، عن النبي ﷺ مرسل". انتهى. وقول الترمذي "حسن غريب" لعله من باب حديث أهل البيت، وإلا فالترمذي ممن يرى أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

ورواية سفيان الثوري عن علي بن بزيمة، عن أبي عبيدة، عن النبي ﷺ عند الترمذي وابن ماجه بالأرقام المكررة، وابن جرير في تفسيره (٨/ ٥٩٠).

ورواه أبو داود (٤٣٣٧)، عن خلف بن هشام، حدثنا أبو شهاب الحنات، عن العلاء بن المسيب، عن عمرو بن مرة، عن سالم، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ بنحوه. وزاد: «أو يضرين الله بقلوب بعضكم على بعض، ثم ليلعنكم كما لعنهم».

قال أبو داود: 'رواه المحاربي، عن العلاء بن المسيب، عن عبد الله بن عمرو بن مرة، عن سالم الأفلح، عن أبي عبيدة، عن عبد الله. ورواه خالد الطحان، عن العلاء، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة' انتهى، أي مرسلًا.

وروي هذا الحديث عن أبي عبيدة، عن أبي موسى، رواه خالد بن عبد الله الواسطي، عن العلاء بن المسيب، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ فذكر نحوه. وسأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث كما في اللعل (١٨٠١): فقال: 'لا أعرف هذا الحديث من حديث عمرو بن مرة، وإنما رواه علي بن بزيمة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ'.

وهذا الذي رجحه أيضا الدارقطني في اللعل (٥/ ٢٨٧-٢٨٨).

٢٢- باب قوله: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرُكَ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَتَلُوا نَبِيَّكُمْ وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ٨١﴾ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ زَكَّيْهِمْ أَعْيُنُهُمْ فِغْفُورٌ مِنَ الذَّمِّ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ٨٢﴾

قوله: ﴿الْيَهُودُ﴾ أي اليهود كانوا أكثر من أظهروا العداوة للنبي ﷺ مع أنهم كانوا يعرفونه كما يعرفون أبناءهم. وقد حرص النبي ﷺ على إسلامهم كما جاء في الصحيح.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لو تابعني عشرة من اليهود، لم يبق على ظهرها يهودي إلا أسلم».

متفق عليه: رواه البخاري في مناقب الأنصار (٣٩٤١)، ومسلم في صفة القيامة والجنة والنار (٢٧٩٣)، كلاهما من طريق قرة (وهو ابن خالد السدوسي)، حدثنا محمد (وهو ابن سيرين)، عن أبي هريرة، قال: فذكره. واللفظ لمسلم.

ورواه أحمد (٨٥٥٥) من طريق أبي هلال قال: حدثنا محمد بن سيرين به، وفيه: «لو آمن بي عشرة من أجبار اليهود، لآمن بي كل يهودي على وجه الأرض».

والمراد بالعشرة هنا: رؤوسهم، فلو آمن هؤلاء لآمن اليهود جميعا على وجه الأرض، لأنهم

تبع لرؤوسانهم، وإلا فقد آمن به أكثر من عشرة وكان أشهرهم عبدالله بن سلام.

• عن سلمان قال: "لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ صَنَعْتُ طَعَامًا، فَجِئْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا سَلْمَانُ؟». قُلْتُ: «صَدَقَةٌ»، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا»، وَلَمْ يَأْكُلْ، ثُمَّ إِنِّي رَجَعْتُ حَتَّى جَمَعْتُ طَعَامًا، فَأَتَيْتُهُ بِهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا سَلْمَانُ؟». قُلْتُ: «هَدِيَّةٌ»، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فَأَكَلَ، وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا». قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ النَّصَارَى؟». قَالَ: «لَا خَيْرَ فِيهِمْ وَلَا فِيمَنْ أَحَبَّهُمْ»، فَقُمْتُ وَأَنَا مُنْقَلِبٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿فَيَقِضُ مِنْ أَلْمَعِ﴾، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: «يَا سَلْمَانُ إِنَّ أَصْحَابَكَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرَ اللَّهُ».

صحيح: رواه الطبراني في الكبير (٣٠٥/٦)، عن الحسن بن حرير الصوري، ثنا زكريا بن نافع الأسوقي، ثنا السري بن يحيى، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان فذكره. وإسناده صحيح. وله طرق أخرى غير أن ما ذكرته هو أصحها.

تنبيه: سقط من الإسناد "عن أبي عثمان النهدي" كما هو ظاهر من ترجمة الطبراني.

وهؤلاء القسيسيون والرهبان كانوا من أتباع أريانوس المصري الذي ظهر في القرن الثالث الميلادي، ودعا إلى نبوة المسيح عليه السلام، وأنكر ألوهيته فعدَّ هو وأصحابه، وبقي بعض أتباعهم فأدركوا عهد النبي ﷺ فأمنوا به. ولعل النجاشي ملك الحبشة كان من أتباعه أيضا سرا، وأنه لم يظهر ذلك خوفا من جمهور النصارى الذين كانوا على مذهب بولس، ولذا جعل القرآن والإنجيل من مشكاة واحدة، مع أن الأناجيل الموجودة لا تنكر ألوهية المسيح، ولعله اطلع أيضا على إنجيل برناباس الذي اكتشف قبل حكمه بخمسين سنة، وفيه إنكار لألوهية المسيح، وإثبات لنبوته، وبشارات بنبوته محمد ﷺ. فقلوه: "من مشكاة واحدة" يرجع إلى القرآن وإنجيل برناباس أو ما تحمله من أفكار أريانوس.

• عن عبد الله بن الزبير قال: "نزلت هذه الآية في النجاشي، وفي أصحابه ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنُهُمْ فَيَقِضُ مِنْ أَلْمَعِ وَمِمَّا عَرَوْا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ إِنَّهُ بَشَرٌ مِثْلُكُمْ﴾".

حسن: رواه النسائي في الكبرى (١١١٤٨)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١١٨٥/٤)، وابن جرير في تفسيره (٦٠٢/٨) كلهم من حديث عمر بن علي بن مقدَّم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير فذكره.

وإسناده حسن من أجل عمر بن علي بن مقدَّم؛ فإنه حسن الحديث إلا أنه رمي بالتدليس.

والآثار المروية في هذا الباب تقوي هذا الحديث.

قال ابن إسحاق: "سألت الزهري عن الآيات: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَتَلُوا نَبِيَّيْنِ وَكَفَرُوا بآيَاتِهِ﴾" (٨٧) ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ قَالُوا هَذَا نَجْوَى بَيْنَهُمْ أَوْ أَمْرٌ مِنْ بَشَرٍ﴾" قال: "ما زلت أسمع علماءنا يقولون: نزلت في النجاشي وأصحابه". سيرة ابن هشام (١/٣٩٢).

٢٣- باب قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَقْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (٨٧)

قوله: ﴿طَبِيبَتِ﴾ أي اللذيذات من الطعام التي تشتهيها النفوس، وكذلك الجميلات من النساء التي تميل إليها القلوب، فلا تمنعوها كما فعل القسيسون والرهبان، فحرموها على أنفسهم، فلم يودوا حقها كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَنْبَغِي أَنْتَدَعَوْهَا مَا كَتَبَتْهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا آيَةً رَضَوْنَهُ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [سورة الحديد: ٢٧]

• عن عبد الله بن مسعود قال: كنا نغزوا مع رسول الله ﷺ، ليس لنا نساء، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل. ثم قرأ عبد الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَقْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (٨٧).

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٦١٥)، ومسلم في النكاح (١٤٠٤) كلاهما من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عن عبد الله قال: فذكره. واللفظ لمسلم ولفظ البخاري نحوه.

• عن ابن عباس قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ قال: هم رهط من أصحاب النبي ﷺ، قالوا: نقطع مذاكيرنا، ونترك شهوات الدنيا، ونسبح في الأرض كما تفعل الرهبان، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأرسل إليهم، فذكر ذلك لهم فقالوا: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأنام، وأنكح النساء، فمن أأخذ بستتي فهو مني، ومن لم يأخذ بستتي فليس مني».

حسن: رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (٦١١/٨) عن المثني، ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثنا معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس فذكره.

ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره (١١٨٧/٥)، عن أبيه، ثنا أبو صالح كاتب الليث (وهو عبد الله ابن صالح) به.

وإسناده حسن من أجل عبد الله بن صالح؛ فإنه مختلف فيه، غير أنه حسن الحديث إذا كان له أصل.

وأما ما روي عن عبد الله بن مسعود: أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء، وأخذتني شهوتي، فحرمت علي اللحم. فأنزل الله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

«أَمِنُوا لَا تَخْرُجُوا طَيِّبَاتٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَقْدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْتَنِينَ» (٨٧) ﴿ فهو ضعيف .

رواه الترمذي (٣٠٥٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١١٨٤/٤)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٦١٣/٨)، كلهم من حديث عثمان بن سعد، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره .

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وروى بعضهم عن عثمان بن سعد مرسلًا ليس فيه "عن ابن عباس" . ورواه خالد الحذاء، عن عكرمة مرسلًا . اهـ .

قلت: مع إرساله ووقفه فيه عثمان بن سعد الكاتب أبو بكر البصري، ضعيف عند جمهور أهل العلم وإن كان ابن عدي حسن الرأي فيه فقال: "هو حسن الحديث"، والقول قول الجمهور، وبه قال الحافظ في التريب "ضعيف" .

قلت: وهو كما قال، فقد رواه ابن جرير الطبري من أوجه عن خالد الحذاء، عن عكرمة قال: كان أناس من أصحاب النبي ﷺ هموا بالخصاء، وترك اللحم والنساء، فنزلت هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخْرُجُوا طَيِّبَاتٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَقْدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْتَنِينَ﴾ .

وهذا أصح؛ فإن خالد الحذاء من الثقات الضابطين بخلاف عثمان بن سعيد؛ فإنه ضعيف .

وقال مسروق: أتى عبد الله بضرع، فقال للقوم: أدنو، فأخذوا يطعمونه . وكان رجل منهم في ناحية، فقال عبد الله: أدن، فقال: إني لا أريده . فقال: لم؟ قال: لأنني حرمت الضرع . فقال عبد الله: هذا من خطوات الشيطان . وتلا قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخْرُجُوا طَيِّبَاتٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَقْدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْتَنِينَ﴾ أدن، فكل، وكفر عن يمينك، فإن هذا من خطوات الشيطان .

رواه الحاكم (٣١٣/٢) من طريق منصور، عن أبي الضحى، عن مسروق . وقال: صحيح على شرط الشيخين .

ذهب الإمام أحمد وغيره إلى أن من حرم مأكلا، أو مشربا، أو شيئا من الأشياء، فإنه يجب عليه بذلك كفارة يمين؛ لعموم قوله تعالى كما في الآية التي بعدها. ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ...﴾ ولا أثر ابن مسعود وغيره .

وزهد الشافعي وغيره إلى أن من حرم مأكلا أو ملبسا أو شيئا ما عدا النساء، أنه لا يحرم عليه، ولا كفارة عليه أيضا؛ لأن من حرم اللحم على نفسه، لم يأمره النبي ﷺ بكفارة .

قلت: لعل ذلك لم ينقل، لأن كفارة اليمين معروفة في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ .

٢٤- باب قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (٨٨) ﴿

قوله: ﴿أَوْ﴾ للتخير، بدون خلاف؛ فإن الله بدأ بالأسر فالأسهل. وروي عن ابن عباس قال: لما نزلت آية الكفارات، قال حذيفة: يا رسول الله: نحن بالخيار؟ قال: «أنت بالخيار، إن شئت أعتقت، وإن شئت كسوت، وإن شئت أطعمت، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات» إلا أنه لم يصح.

وقوله: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ أخذ أبو حنيفة بإطلاقها، فقال: تجزئ الكافرة كما تجزئ المؤمنة.

وقيد الشافعي وغيره بالمؤمنة. وأخذوا بتقييدها بالإيمان من كفارة القتل.

وقوله: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ الآية مطلقة ليس فيها كون الصيام متتابعاً. وبه قال مالك والشافعي وغيرهما. ومن ذهب إلى التتابع، أخذ بقراءة ابن مسعود ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ متتابعات﴾ إلا أنها قراءة شاذة غير متواترة. والغالب أنه من تفسير ابن مسعود.

• عن عائشة: أنزلت هذه الآية: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ في قول الرجل: لا والله، وبلى والله.

صحيح: رواه البخاري في التفسير (٤٦١٣) عن علي بن سلمة، حدثنا مالك بن سَعِير، حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة، فذكرته.

• عن عائشة أن أباها كان لا يحث في يمين حتى أنزل الله كفارة اليمين، قال أبو بكر: لا أرى يميناً أرى غيرها خيراً منها، إلا قبلت رخصة الله وفعلت الذي هو خير.

صحيح: رواه البخاري في التفسير (٤٦١٤)، عن أحمد بن أبي رجاء، حدثنا النضر، عن هشام قال: أخبرني أبي، عن عائشة. فذكرته.

• عن ابن عباس قال: كان الرجل يقوت أهله قوتا فيه سعة، وكان الرجل يقوت أهله قوتا فيه شدة. فنزلت: ﴿مَنْ أَوْسَطَ مَا تَطَّعُونُ أَهْلَكُمْ أَوْ كَسَوْهُمْ﴾.

صحيح: رواه ابن ماجه (٢١١٣) عن محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن سليمان بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس فذكره. وإسناده صحيح، وقد صححه أيضاً البوصيري في زوائد ابن ماجه.

٢٥- باب قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْفَرْ وَالْوَيْبَرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠﴾

قوله: ﴿وَالْأَنْصَابُ﴾ يعني الأوثان، سميت بذلك؛ لأنهم كانوا ينصبونها، واحداً "نصب".

وقوله: ﴿وَالْأَزْلَمُ﴾ يعني القداح التي كانوا يستقسمون بها. واحداً: زلم.

وقوله: ﴿رَجَسٌ﴾ أي خبيث مستقذر.

• عن ابن عمر قال: نزل تحريم الخمر، وإنَّ في المدينة يومئذ لخمسة أشربة، ما

فيها شراب العنب.

صحيح: رواه البخاري في التفسير (٤٦١٦)، عن إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا محمد بن بشر، حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال: حدثني نافع، عن ابن عمر قال: فذكره.

• عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سَأَلُوا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْفَضِيخِ، فَقَالَ: مَا كَانَتْ لَنَا خَمْرٌ غَيْرَ فَضِيخِكُمْ هَذَا الَّذِي تَسْمُونَهُ الْفَضِيخَ، إِنِّي لَقَائِمٌ أَشْقِيهَا أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا أَيُّوبَ وَرَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِنَا، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: هَلْ بَلَّغْتُمْ الْخَبَرَ؟ قُلْنَا: لَا. قَالَ: فَإِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. فَقَالَ: يَا أَنَسُ! أَرِقْ هَذِهِ الْقِلَالَ. قَالَ: فَمَا رَاجِعُوهَا وَلَا سَأَلُوا عَنْهَا بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ.

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٦١٧)، ومسلم في الأشربة (١٩٨٠: ٤) كلاهما من طريق ابن علية، أخبرنا عبد العزيز بن صهيب قال: فذكره. واللفظ لمسلم ولفظ البخاري نحوه.

• عن ابن عمر قال: سمعت عمر على منبر النبي ﷺ يقول: أما بعد، أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة: من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل.

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٦١٩)، ومسلم في التفسير (٣٣: ٣٠٣٢) كلاهما من طريق ابن إدريس، حدثنا أبو حيان، عن الشعبي، عن ابن عمر قال: فذكره.

وزاد مسلم: "وثلاث، أيها الناس، وددت أن رسول الله ﷺ كان عهد إلينا فيهن عهدا تنتهي إليه: الجد، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا".

وقوله: «وَالْيَبْرِ» أي القمار، والنرد من القمار كما قال ابن عمر وغيره. وقال علي بن أبي طالب وغيره: "الشطرنج من القمار". ولذا ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد إلى تحريم الشطرنج. وكرهه الشافعي.

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ١٧٥): "يحرم اللعب بالنرد جملة واحدة، لم يستثن وقتا من الأوقات، ولا حالا من الأحوال، فسواء شغل النرد عن الصلاة أو لم يشغل، أو ألهى عن ذلك ومثله أو لم يفعل شيئا من ذلك". اهـ. وقد جاء في الصحيح.

• عن بريدة بن الحصيب أن النبي ﷺ قال: «من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه».

صحيح: رواه مسلم في الشعر (٢٢٦٠) عن زهير بن حرب، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه أن النبي ﷺ قال: فذكره.

وفي معناه أحاديث أخرى إلا أنها لا تصح.

قوله: "التردشير" الرد اسم أعجمي، شير معناه الحلو، والترد شير لعبة حلوة ذات صندوق وحجارة وفصين، تعتمد على الحظ، وتُنْقَلُ فيه الحجارة على حسب ما يأتي به الفَصُّ (الزهر). وتعرف عند العامة بالطاوله. يقال: لعب بالرد. "المعجم الوسيط".

وقال ابن عبد البر: "والرد قطع ملونة تكون من خشب البقس، ومن عظم الفيل، ومن غير ذلك. وهو الذي يعرف بالطليل، ويعرف بالكعاب، ويعرف أيضا بالأرن، ويعرف أيضا بالتردشير". اهـ. التمهيد (١٣/١٧٥)

٢٦- باب قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْمَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْقَهْرِ

وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ۝٩١﴾

قوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ أي انتهوا، فإن هذا استفهام ومعناه أمر كقوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ﴾ [سورة الأنبياء: ٨٠]

٢٧- باب قوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا

أَتَقُوا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ۝٩٣﴾

• عن أنس قال كنت ساقى القوم في منزل أبي طلحة، وكان خمرهم يومئذ الفضيخ، فأمر رسول الله ﷺ مناديا ينادي: «ألا إن الخمر قد حُرمت». قال: فقال لي أبو طلحة: اخرج فأهرقها. فخرجت فهرقتها فجرت في سكك المدينة. فقال بعض القوم: قد قتل قوم وهي في بطونهم فأنزل الله ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ الآية.

متفق عليه: رواه البخاري في المظالم (٢٤٦٤)، ومسلم في الأشربة (١٩٨٠) كلاهما من طريق حماد بن زيد، حدثنا ثابت، عن أنس، فذكره. واللفظ للبخاري.

• عن عبد الله بن مسعود قال: "لما نزلت هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ قال لي رسول الله ﷺ: «قيل لي: أنت منهم».

صحيح: رواه مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٥٩) من طرق عن علي بن مسهر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله فذكره.

ورواه الطبراني في الكبير (٧٧/١٠)، والحاكم (١٤٣/٤-١٤٤) كلاهما من طريق سليمان بن قرم، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود قال: "لما نزلت تحريم الخمر قالت اليهود: "أليس إخوانكم الذين ماتوا، كانوا يشربونها؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا

قال لي رسول الله ﷺ : «فقل لي: إنك منهم».

وسليمان بن قرم مختلف فيه. وكان الإمام أحمد حسن الرأي فيه إلا أنه كان يرى أنه مفرط في التشيع، وقد خالف في بعض السياقات وأصله ثابت.

• عن ابن عباس قال: قالوا: يا رسول الله! أرأيت الذين ماتوا وهم يشربون الخمر، لما نزل تحريم الخمر فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾.

حسن: رواه الترمذي (٣٠٥٢)، وأحمد (٢٠٨٨)، وابن جرير (٦٦٥/٨)، وصححه الحاكم (١٤٣/٤) كلهم من حديث إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

وإسناده حسن من أجل الكلام في سماك بن حرب؛ فإنه كان يضطرب في روايته، عن عكرمة وهنا لم يضطرب لموافقة غيره.

وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد".

• عن جابر قال: صَبَّحَ أَنَسُ غَدَاةَ أَحَدِ الْخَمْرِ، فَقَتَلُوا مِنْ يَوْمِهِمْ جَمِيعًا شُهَدَاءَ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِهَا.

صحيح: رواه البخاري في التفسير (٤٦١٨) عن صدقة بن الفضل، أخبرنا ابن عينة، عن عمرو، عن جابر فذكره.

ورواه البزار في مسنده عن أحمد بن عبدة، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، سمع جابر بن عبد الله يقول: اصطبح ناس الخمر من أصحاب النبي ﷺ، ثم قتلوا شهداء يوم أحد. فقالت اليهود: فقد مات بعض الذين قتلوا وهي في بطونهم، فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾.

قال البزار: "هذا إسناد صحيح".

وقال ابن كثير: "ولكن في سياقه غرابة".

قلت: لأنَّ تحريم الخمر تأخر عن أحد.

وروي عن البراء قال: مات رجل من أصحاب النبي ﷺ قبل أن تُحَرَّمَ الخمر، فلما حرمت الخمر قال رجال: كيف بأصحابنا وقد ماتوا يشربون الخمر؟ فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾.

رواه الترمذي (٣٠٥٠) من طريق إسرائيل، وفي (٣٠٥١) عن طريق شعبة، كلاهما عن أبي إسحاق، عن البراء، فذكره.

وصححه من كلا الطريقين .

وكذا أخرجه ابن جرير (٦٦٧/٨)، وابن أبي حاتم (١٢٠١/٤)، وصححه ابن حبان (٥٣٥٠)، (٥٣٥١) كلهم من طريق شعبة به .

ولكن رواه أبو يعلى (١٧١٩، ١٧٢٠) بإسنادين صحيحين عن شعبة، وزاد في آخره: قال شعبة: قلت: أسمعته من البراء . قال: لا .

فتبين أن بين أبي إسحاق والبراء واسطة ولم تعرف .

وفيه دلالة على أن أبا إسحاق دلّس في هذا السند، هذا هو التدليس القادح .

٢٨- باب قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَبِئْسَ لَكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ آيَاتُكُمْ وَرِمَاكُمْ لَعَلَّكُمْ يَتَّقُونَ بِالْغَيْبِ فَمَنْ أَعَدَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهُ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ۝﴾

قوله: ﴿تَنَالُهُ آيَاتُكُمْ﴾ مثل الفرخ والبيض، وكذا ما لا يقدر من الفرار من صغار الصيد .

وقوله: ﴿وَرِمَاكُمْ﴾ يعني الكبار من الصيد .

وقوله: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ أي ذاكرا لإحرامه بخلاف المخطئ والناسي، فلا كفارة عليه .

قال سعيد بن جبير: " لا تجب كفارة الصيد بقتل الخطأ، بل يختص بالعمد " .

ولكن ذهب أكثر الفقهاء إلى أن العمد والخطأ سواء في لزوم الكفارة .

وقوله: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ النعم هي البدنة والبقرة والشاة .

وأراد من النعم ما يقرب من الصيد المقتول ش بها من حيث الخلقة، لا من حيث القيمة . ومثاله: حكموا في النعامة ببدنة، وهي لا تساوي بدنة، وفي الحمار الوحشي ببقرة، وهي لا تساوي بقرة، وفي الضبع بكبش، وهي لا تساوي كبشا، وفي الحمام شاة، وهي لا تساوي شاة، وفي الغزال بعنز وهي لا تساوي عنزة . . . هكذا في بقية الصيد .

وقوله: ﴿أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ أي أن المحرم في جزاء الصيد مخير بين أن يذبح المثل من النعم، فيصدق بلحمه على مساكين الحرم، وبين أن يقوم المثل دراهم، والدراهم طعاما فيصدق بالطعام على مساكين الحرم، أو يصوم عن كل مد من الطعام يوما، وله أن يصوم حيث شاء، لأنه لا نفع فيه للمساكين .

٢٩- باب قوله: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَلَعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحَرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ (١١) ﴿

قوله: ﴿الْبَحْرِ﴾ أطلق الخاص وأريد به العام، والمراد منه جميع المياه بحرا كان أو نهرا، أو واديا فإن حكم الصيد لا يختلف باختلاف التسمية.

وقوله: ﴿صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ هو ما اصطاده انسان.

وقوله: ﴿وَطَعَامُهُ﴾ هو ما قذفه الماء إلى الساحل ميتا. وقد جاء في الصحيح:

• عن جابر بن عبد الله يقول: بعثنا رسول الله ﷺ ثلاث مائة راكب، أميرنا أبو عبيدة ابن الجراح نرصد غير قريش. فأقمنا بالساحل نصف شهر، فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط. فسمي ذلك الجيش جيش الخبط. فألقى لنا البحر دابة يقال لها العنبر، فأكلنا منه نصف شهر، وادھنا من ودكه حتى ثابت إلينا أجسامنا، فأخذ أبو عبيدة ضلعا من أضلاعه، فنصبه فعمد إلى أطول رجل معه.

قال سفيان مرة: ضلعا من أضلاعه فنصبه وأخذ رجلا وبعيرا فمر تحته، قال جابر: وكان رجل من القوم نحر ثلاث جزائر، ثم نحر ثلاث جزائر، ثم نحر ثلاث جزائر، ثم إن أبا عبيدة نهاه.

متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٣٦١)، ومسلم في الصيد (١٩٣٥: ١٨) كلاهما من حديث سفيان قال: الذي حفظنا من عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبد الله ذكره واللفظ للبخاري.

وروي عن أبي بكر الصديق قال: "كل دابة في البحر قد ذبحها الله فكلها".

ولذا أباح جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الطافي من السمك. وكرهه أبو حنيفة وأصحابه.

٣٠- باب قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَن أَشْيَاءَ إِن بُدِّ لَكُمْ سَوْؤُهُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلَ الْفَرْءَانُ بُدِّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ (١٢) ﴿

• عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّاسَ سَأَلُوا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَخْفَوْهُ بِالنِّمَسَالَةِ، فَخَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: «سَلُونِي لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنَّتهُ لَكُمْ». فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ الْقَوْمَ أَرْمَوْا وَرَّهَبُوا أَن يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْ أَمْرٍ قَدْ حَضَرَ. قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلْتُ أَلْتَقِثُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لَأَفُ رَأْسُهُ فِي نَوْبِهِ يَنْكِحِي، فَأَنْشَأَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ، كَانَ يُلَاحِى، فَيَدْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ. فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُدَافَةُ». ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ

رَسُولًا، عَائِذًا بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ أَرْ كَالْيَوْمِ قَطُّ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ. إِنِّي صُورْتُ لِي الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، فَرَأَيْتُهُمَا دُونَ هَذَا الْحَاطِطِ».

متفق عليه: رواه البخاري في الدعوات (٦٣٦٢)، ومسلم في الفضائل (٢٣٥٩: ١٣٧) كلاهما من حديث هشام بن عروة، عن قتادة عن أنس فذكره. واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري نحوه. وقال: «كَانَ قِتَادَةُ يَذْكُرُ عِنْدَ هَذَا الْحَدِيثِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾».

قوله: «احفوه بالمسألة» أي أكثروا في الإلحاح والمبالغة فيه. يقال: أحفى وأحفى وألحف وألح بمعنى.

وقوله: «أرّموا» أي سكتوا. وأصله من المرمّة، وهي الشفة أي ضموا شفاهم بعضها على بعض، فلم يتكلموا.

وقوله: «يلاحى» الملاحاة المخاصمة والسباب.

• عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَصْحَابِهِ شَيْءٌ، فَخَطَبَ، فَقَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَلَمْ أَرْ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَغْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا». قَالَ: فَمَا أَتَى عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَشَدُّ مِنْهُ. قَالَ: غَطُّوا رُءُوسَهُمْ وَلَهُمْ خَيْنٌ. قَالَ: فَقَامَ عُمَرُ، فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا. قَالَ: فَقَامَ ذَاكَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ فَلَانٌ». فَتَرَلَّتْ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾.

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٦٢١)، ومسلم في الفضائل (٢٣٥٩: ١٣٤) كلاهما من طريق شعبة، عن موسى بن أنس، عن أنس، قال: فذكره. واللفظ لمسلم ولفظ البخاري مختصر.

• عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى لَهُمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، وَذَكَرَ أَنَّ قَبْلَهَا أُمُورًا عَظَمَاءَ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْنِي عَنْهُ فَوَاللَّهِ لَا تَسْأَلُونَنِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا». قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَأَكْثَرَ النَّاسُ الْبُكَاءَ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَأَكْثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي». فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ، فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُدَافَةُ». فَلَمَّا أَكْثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي». بَرَكَ عُمَرُ، فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ عُمَرُ ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «أُولَى، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَقَدْ عُرِضْتُ عَلَى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ آتِفًا فِي عُرْضِ هَذَا الْحَاظِطِ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ». قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ: مَا سَمِعْتُ بِأَبْنٍ قَطُّ أَعْقَى مِنْكَ، أَأَمِنْتُ أَنْ تَكُونَ أُمُّكَ قَدْ قَارَفَتْ بَعْضَ مَا تُقَارِفُ نِسَاءَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَفْضَحَهَا عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ: وَاللَّهِ لَوْ أَلْحَقَنِي بِعَبْدِ أَسْوَدَ لَلْحِقْتُهُ.

متفق عليه: رواه مسلم في الفضائل (١٣٦: ٢٣٥٩)، واللفظ له، والبخاري في مواقيت الصلاة (٥٤٠) مختصراً، كلاهما من حديث الزهري قال: أخبرني أنس بن مالك فذكره.

ومعنى قولها: "قارفت" أي عملت سوءاً. والمراد الزنى.

وقوله: قال ابن شهاب: وصله عبد الرزاق في تفسيره (٢٢٩/٢)، عن معمر، عن الزهري به مثله إلا أنه زاد في آخره: "وإنما ألحقه بأبيه الذي كان له".

• عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتِهْزَاءً. فَيَقُولُ الرَّجُلُ: مَنْ أَبِي؟ وَيَقُولُ الرَّجُلُ تَضِلُّ نَافَقَتُهُ: أَيْنَ نَافِقِي؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾. حَتَّى فَرَعَ مِنَ الْآيَةِ كُلَّهَا.

صحيح: رواه البخاري في التفسير (٤٦٢٢)، عن الفضل بن سهل، حدثنا أبو النضر، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا أبو الجويرية، عن ابن عباس، قال: فذكره.

وقد سبق في كتاب الحج أن سبب نزول هذه الآية: السؤال عن الحج. والأشهر ما ذكرناها هنا. ولأمانع من تعدد الأسباب.

فدلَّت الآية الكريمة وهذه الأحاديث على كراهية السؤال عما لا يحتاج إليه مما يسوء السائل جوابه، وقد ثبت في الصحيح.

• عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ».

متفق عليه: رواه البخاري في الزكاة (١٤٧٧)، ومسلم في الأفضية (١٣: ٥٩٣) كلاهما من حديث إسماعيل ابن علية، حدثنا خالد الحذاء، عن ابن أشوع، عن الشعبي، حدثني كاتب المغيرة ابن شعبة، قال: كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة أن اكتب إلي بشيء سمعته من النبي ﷺ فكتب إليه سمعت النبي ﷺ يقول: فذكره.

ولم يكن للمهاجرين والأنصار رخصة في السؤال بخلاف الأعراب ونحوهم من الوفود القادمين

إلى المدينة ليتعلموا الدين، ثم يرجعوا إلى بلادهم دعاة.

• عن النواس بن سمعان قال: أقمت مع رسول الله ﷺ بالمدينة سنة. ما يمنعي من الهجرة إلا المسألة. كان أحدنا إذا هاجر لم يسأل رسول الله ﷺ عن شيء. قال: فسألته عن البر والإثم؟ فقال رسول الله ﷺ: «البر حسن الخلق والإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس».

صحيح: رواه مسلم في البر والصلة (١٥: ٢٥٥٣)، عن هارون بن سعيد الأيلي، حدثنا عبد الله ابن وهب، حدثني معاوية يعني-ابن صالح-، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن النواس بن سمعان فذكره.

٣١- باب قوله: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَقْتُلُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَآكَرَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ (١٣)

قوله: ﴿بَحِيرَةٍ﴾ هي الناقة كانت إذا ولدت خمسة أبطن لم يركبها، ولم يجزوا وبرها، ولم يمتعوا الماء والكلأ. ثم نظروا إلى خامس ولدها فإن كان ذكراً نحروه وأكله الرجال والنساء. وإن كانت أنثى شقوا أذننها، وتركوها وحرموها على الناس منافعها، وكانت منافعها للرجال خاصة، فإذا ماتت حلت الرجال والنساء.

وقيل: كانت الناقة إذا تابعت اثنتي عشرة سنة إنثاء، سُيِّت فلم يركب ظهرها، ولم يجز وبرها، ولم يشرب لبنها إلا ضيف، فما نتجت بعد ذلك من أنثى شق أذننها ثم خلي سبيلها مع أمها في الإبل، فلم تركب ولم يُجَزَّ وبرها ولم يشرب لبنها إلا ضيف، كما فعل بأمها، فهي البحية بنت السائبة.

وقال أبو عبيدة: "السائبة البعير الذي يُسَيَّب؛ وذلك أن الرجل من أهل الجاهلية كان إذا مرض أو غاب له قريب نذر، فقال: إن شفاني الله تعالى أو شفي مريضني أو رد غائبي، فناقني هذه سائبة، ثم يسئبها فلا تحبس عن رعي ولا ماء ولا يركبها أحد فكانت بمنزلة البحية".

وأما الوصيلة: فمن الغنم، كانت الشاة إذا ولدت سبعة أبطن نظروا: فإن كان السابع ذكراً ذبحوه، فأكل منه الرجال والنساء، وإن كانت أنثى تركوها في الغنم، وإن كان ذكراً وأنثى استحبوا الذكر من أجل الأنثى، وقالوا: "وصلت أخاها فلم يذبحوه، وكان لبن الأنثى حراماً على النساء، فإن مات منها شيء أكله الرجال والنساء جميعاً".

وأما الحام: فهو الفحل إذا رُكِبَ ولد ولده، ويقال: إذا نتج من صلبه عشرة أبطن، قالوا: حُمي ظهره، فلا يركب، ولا يحمل عليه، ولا يمنع من كلأ ولا ماء، فإذا مات أكله الرجال والنساء.

• عن سعيد بن المسيب قال: البحية التي يمنع دَرَّها للطواغيت فلا يحلبها أحد من الناس. والسائبة: كانوا يسيئون لها لآلئهم فلا يحمل عليها شيء. قال: وقال أبو هريرة:

قال رسول الله ﷺ: «رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار، كان أول من سب السواثب».

والوصيلة الناقة البكر، ت بكر في أول نتاج الإبل، ثم تثني بعد بأنثى، وكانوا يسيبونها لطواغيتهم، إن وصلت إحدهما بالأخرى ليس بينهما ذكر. والحام: فحل الإبل يضرب الضراب المعداد، فإذا قضى ضرابه ودَّعوه للطواغيت وأغفوه من الحمل، فلم يحمل عليه شيء وسموه الحامي.

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٦٢٣)، ومسلم في الجنة (٢٨٥٦: ٥١) كلاهما من طريق إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: فذكره.

واللفظ للبخاري ولفظ مسلم مختصر.

• عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «رأيت جهنم يحطم بعضها بعضا. ورأيت عمروا يجر قُصْبَهُ وهو أول من سب السواثب».

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٦٢٤)، ومسلم في الكسوف (٩٠١: ٣) كلاهما من طريق يونس، عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت فذكرته. والسياق للبخاري، وسياق مسلم طويل.

٣٢- باب قوله: ﴿يَأْتِيَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمُ لَا يُضْرِكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾﴾

قيل: إنها نزلت في اليهود والنصارى من أهل الكتاب بأنهم إذا لم يدخلوا في الإسلام، فعليكم أنفسكم لا يضركم من ضلَّ من أهل الكتاب. وقيل: إنها نزلت في المشركين المعاهدين الذين يتدينون بالشرك، وقد صولحو عليه، فلا يضركم إذا اهتديتم أنتم أيها المسلمون. وهذا الذي فهمه أمير المؤمنين أبو بكر الصديق كما جاء في الحديث الآتي:

• عن قيس بن أبي حازم قال: قام أبو بكر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: يا أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية ﴿يَأْتِيَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمُ لَا يُضْرِكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ وإنا سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا المنكر لا يغيرونه أوشك أن يعمهم الله بعقابه».

صحيح: رواه أبو داود (٤٣٣٨)، والترمذي (٢١٦٨)، وابن ماجه (٤٠٠٥)، والنسائي في الكبرى (١١٠٩٢)، وأحمد (١)، وصححه ابن حبان (٣٠٤) كلهم من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم فذكره. وإسناده صحيح.

• عن عبدالله بن عمرو قال: بينما نحن حول رسول الله ﷺ إذ ذكروا الفتنة، أو

ذُكرت عنده، فقال: «إذا رأيتَ الناس قد مَرَجَتْ عهودُهم، وخَفَّتْ أماناتُهم، وكانوا هكذا» وشبك بين أصابعه، قال: فقمْتُ إليه، فقلت: كيف أفعَل عند ذلك، جعلني الله فداك؟ قال: «الزم بيتك، واملِكْ عليك لسانك، وخُذْ ما تعرف، ودع ما تُنكر، وعليك بأمر خاصة نفسك، ودع عنك أمرَ العامة».

حسن: رواه أبو داود (٤٣٤٣)، وأحمد (٦٩٨٧)، والحاكم (٢٨٢/٤) كلهم من طريق يونس ابن أبي إسحاق، عن هلال بن خباب أبي العلاء، قال: حدثني عكرمة، حدثني عبد الله بن عمرو ابن العاص، قال: فذكره.

وإسناده حسن من أجل يونس بن أبي إسحاق وهلال بن خباب فإنهما حسنا الحديث.

● عن أبي أمية الشعباني قال: سألت أبا ثعلبة الخشني فقلت: يا أبا ثعلبة! كيف تقول في هذه الآية؟ ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾. قال: أما والله لقد سألت عنها خبيراً، سألت عنها رسول الله ﷺ فقال: «بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحا مطاعاً، وهوى متبعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك - يعني بنفسك - ودع عنك العوام، فإن من ورائكم أيام الصبر، الصبر فيه مثل قبض على الجمر، للعامل فيهم مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله». وزادني غيره. قال: يا رسول الله! أجر خمسين منهم؟ قال: «أجر خمسين منكم».

حسن: رواه أبو داود (٤٣٤١)، والترمذي (٣٠٥٨)، وابن ماجه (٤٠١٤)، وصححه ابن حبان (٣٨٥) كلهم من حديث عتبة بن أبي حكيم، حدثني عمرو بن جارية اللخمي، حدثني أبو أمية الشعباني فذكره. وقال الترمذي: "حسن غريب".

وإسناده حسن من أجل عمرو بن جارية روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في الثقات، ومن أجل شيخه أبو أمية الشعباني روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في الثقات.

٣٣- باب قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهْدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَيْسَةِ أَتْسَانٍ دَوْأً عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ صَرِيحُونَ فِي الْأَرْضِ فَاصْبِرُوا لَهُمْ تَصْبِيبَ الْمَوْتِ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْأَيُّمِينَ ﴿١٦﴾ فَإِنْ عُرِيَ عَنْهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوَّلَيْنِ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهِدْنَا أَحَقَّ مِنْ شَهِدَتِهِمَا وَمَا أَغْتَدَيْنَا إِثْمًا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴿١٧﴾﴾

● عن ابن عباس قال: خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بدء،

فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدما بتركته فقدوا جاما من فضة مخصوصا من ذهب، فأحلفهما رسول الله ﷺ، ثم وجد الجام بمكة، فقالوا: ابتعناه من تميم وعدي. فقام رجلان من أوليائه، فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما، وإن الجام لصاحبهم، قال: وفيهم نزلت هذه الآية ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَهُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ﴾.

صحيح: رواه البخاري في الوصايا (٢٧٨٠) قال: وقال لي علي بن عبد الله، حدثنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن أبي القاسم، عن عبد الملك بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس فذكره. وقوله: "قال لي علي بن عبد الله (وهو المدني من شيوخ البخاري)". حكمه الاتصال كما بينت سابقا.

٣٤- باب قوله: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ لِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ أَذْكَرٌ يَعْصِي أَمْرِي وَعَلَىٰ ذِكْرِكَ إِذْ أَيْدُتُكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَإِذْ عَلَّمْنَاكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي وَتَبْرِئُ الْأَكْمَامَ وَالْأَرْصَامَ بِإِذْنِي وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِي وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَنْكَ إِذْ جَعَلْتَ الْيَسْنَوتَ فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ إِنْ هَٰذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿١١﴾﴾

قوله: ﴿بِرُوحِ الْقُدُسِ﴾ هو جبريل عليه السلام. وقوله: ﴿تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا﴾ في المهد- يعني صبيا. ﴿وَكَهْلًا﴾ يعني بعد أن بلغ ثلاثين سنة، وصار نبيا. ثم بقي في الأرض ثلاث سنوات يدعو الناس إلى الله عز وجل، ثم رفع إلى السماء مع الخلاف كما سبق حيا أو ميتا.

لقد امتن الله عز وجل بهذه المعجزات التي أعطاهها عبده ورسوله عيسى ابن مريم فكيف يتصور منه بعد هذا كله أن يدعي الألوهية؟

والجواب: أنه لم يدع الألوهية قط، وإنما كان ذلك من إحداه بولس ولذلك في الآيات القادمة ينكر المسيح عليه السلام أنه ادعى الألوهية لنفسه ولأمه، وتبرأ ممن اتخذوه إلهًا، وقد ذكرت فصلا كاملا عن بولس وإحداه في النصرانية في كتابي: "اليهودية والمسيحية".

٣٥- باب قوله: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْهَارُونَ أَنِ امْنُوتُوا بِ رَبِّسُولِي قَالُوا أَمَنَّا وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿١١﴾﴾ إِذْ قَالَ الْهَارُونَ لِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٢﴾﴾

قوله: ﴿أَوْحَيْتُ إِلَى الْهَارُونَ﴾ أي ألهمت، وقذفت في قلوبهم. وقوله: أي خواص أصحاب عيسى وهم اثنا عشر، ورئيسهم بطرس. قوله: أي طعاما.

٣٦- باب قوله: ﴿قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُرِّئُهَا عَلَيْكُمْ فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿١٣﴾﴾

فالظاهر أنه نزلها. وهذا الذي قال به جمهور أهل العلم. وقد وصفت هذه المائدة بأوصاف لا دليل عليها من الكتاب والسنة الصحيحة، وإنما هي أقوال الناس.

وأما كون قصة المائدة لم تذكر في الأناجيل الموجودة، فلا غرابة في ذكرها في القرآن؛ لأنه الإنجيل الذي أنزله الله تعالى على عيسى عليه السلام ضيعة النصارى في بداية عهدهم بعد تغلغل أفكار بولس في المجتمع النصراني.

وأما الأناجيل الموجودة فالصحيح أنها أشبه بالسيرة لنبي الله عيسى عليه السلام، ويُعرف من خطبه ومواعظه أنه كان يُبشِّرُ بالإنجيل الذي ضيعة النصارى. انظر على سبيل المثال: انجيل مرقس (١٥: ١).

٣٧- باب قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَحْيَى ابْنُ مَرْيَمَ ۖ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّبِعُونِي وَأَمِّي إِلَى الْهَيْمَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَنَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُمْ فَقَدْ عَلِمْتُمْ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ۝﴾ (١٧) مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مِمَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ۝﴾ (١٨) إِنْ تَعَدَّيْتُمْ عِبَادَتِي وَإِنْ تَقِفَرُ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَزِيرُ الْحَكِيمُ ۝﴾ (١٩)

قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ﴾ عطف على قوله ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَحْيَى ابْنُ مَرْيَمَ أَذْكُرُ فَمَتَى عَلَيْكَ﴾ وهو يوم القيامة بحضرة من اتخذه وأمه إلهين من دون الله. وليس مما قاله في الدنيا عند الرفع كما قال به بعض المفسرين. ومن المعلوم أن عبادة عيسى عليه السلام حدثت بعد رفعه بزمان. فصلت القول في ذلك في كتابي: "اليهودية والمسيحية" فراجع. وشبهتهم في ذلك لفظ "إذ" فإنه يستعمل للماضي، وهذا صحيح لا شك فيه، ولكن في كتاب الله تعالى ذكر كثير من أمور يوم القيامة بلفظ الماضي لتحقيق وقوعها.

وقوله: أي يا رب ما قلت لهم إلا ما أمرتني به من إفرادك بالتوحيد والعبادة. وكنت عليهم شاهدا ما يفعلونه، فكنت أعلمهم إن أخطأوا. فلما وقيت أجلي في الدنيا، ورفعتني إليك حيا، كنت أنت المطلع على أعمالهم الظاهرة والباطنة؛ لأنه لا تخفى عليك خافية في الأرض، ولا في السماء. وقد جاء في الصحيح:

• عن ابن عباس قال: خطب رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس إنكم محشورون إلى الله حفاة عراة غرلا» ثم قال: ﴿يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِ لِلْكُتُبِ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُمْ وَعَدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] إلى آخر الآية. ثم قال: «ألا وإن أول الخلائق يكسى يوم القيامة إبراهيم. ألا! وإنه يجاء برجال من أمتي، فيؤخذ بهم ذات الشمال، فأقول: يا رب أصحباي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول كما قال العبد الصالح: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مِمَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾

وَأَنْتَ عَلَنَ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿٢٨٦٠﴾ فيقال: إن هؤلاء لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم.

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٦٢٥)، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٦٠: ٥٦) كلاهما من طريق شعبة، أخبرنا المغيرة بن النعمان، قال: سمعت سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: فذكره واللفظ للبخاري.

وفيه دلائل واضحة بأن ألوهية المسيح وقعت في النصرانية بعد رفع المسيح عليه السلام، وأنه لم يدع لنفسه الألوهية قط.

وقوله: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الرَّحِيمُ الْحَكِيمُ﴾ فيه تسليم للأمر كله إلى الله عز وجل، وقوله: إِنْ كَانَ فِيهِ طَلَبُ الْمَغْفِرَةِ لَهُمْ فَذَلِكَ يَعُودُ إِلَى لِينِ طَبِيعَةِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا أَنَّهُ قَوَّضَ الْأَمْرَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلِذَا خَتَمْتَ الْآيَةَ بِقَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّكَ أَنْتَ الرَّحِيمُ الْحَكِيمُ﴾. وهذا مثل استئذان النبي ﷺ ربه تعالى للاستغفار لأمه شفقة عليها إلا أنه لم يؤذن له لذلك.

تفسير سورة الأنعام - ٦

وهي مكية، وعدد آياتها ١٦٥

١- باب قوله: ﴿قُلْ أَغْنَى اللَّهُ عَنْكَ فَاطِرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يَطْعَمُ قُلْ إِنَّي أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ١٤﴾

قوله: ﴿وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يَطْعَمُ﴾ أي وهو يرزق خلقه، ولا يأكل وقد جاء في التنزيل: ﴿مَا أُرِيدُ مِنْهُنَّ رِزْقٌ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُوهُنَّ ١٧﴾ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْتَّيِّنُ ﴿١٨﴾ [سورة الذاريات: ٥٧-٥٨]

• عن أبي هريرة قال: دعا رجلٌ من الأنصار من أهل قباء النبي ﷺ، فانطلقنا معه، فلما طعم وغسل يده أو يديه، قال: «الحمد لله الذي يطعم ولا يُطعم، من علينا، فهدانا، وأطعنا، وسقانا، وكل بلاء حسن أبلانا، الحمد لله غير مودع، ولا مكافأ، ولا مكفور، ولا مستغنى عنه، الحمد لله الذي أطعم من الطعام، وسقى من الشراب، وكسا من العري، وهدى من الضلالة، وبصر من العمى، وفضل على كثير ممن خلقه تفضيلاً، الحمد لله رب العالمين».

حسن: رواه النسائي في عمل اليوم والليلة (٣٠١)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٤٨٦)، وصححه ابن حبان (٥٢١٩)، والحاكم (٥٤٦/١) كلهم من طريق بشر بن منصور السلمي، عن زهير بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة ذكره.
وإسناده حسن من أجل بشر بن منصور السلمي البصري، وسهيل بن أبي صالح فإنهما حسنا الحديث.

٢- باب قوله: ﴿وَلَنْ يَمَسَّكَ اللَّهُ بِشَيْءٍ فَلَكَ كَاشِفٌ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَمَسَّكَ﴾
يَخْتَرُ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾

وقد جاء في الصحيح:

• عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة قال: أملى عليّ المغيرة بن شعبة في كتاب إلى معاوية أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٤٤)، ومسلم في المساجد (١٣٨: ٥٩٣) كلاهما من

حديث سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن ورّاد فذكره.

قوله: «إذا الجدة بفتح الجيم - أي لا ينفع ذا الغني والحظ منك غناه.

٣- باب قوله: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُنْمِثَ أَنْتَلَكُم مَّا فَرَقْنَاهُ فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ (٣٨) ﴿

يعني الدابة أمة، والطير أمة، مثل الإنسان فإنه أمة.

وقوله: ﴿مَّا فَرَقْنَاهُ فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ أي رزقهم وأجلهم. والكتاب المراد به: اللوح المحفوظ. أي الجميع علمهم عند الله، ولا ينسى واحدًا من جميعها بريًا أو بحريًا أو سماويًا. كما جاء في سورة هود [٦] ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَىٰ اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعُهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾

وقوله: ﴿ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ أي يبعثون يوم القيامة كقوله تعالى: ﴿وَلَا أَلْبِسُوا حُشْرَ﴾ [سورة

التكوير: ٥]

٤- باب قوله: ﴿فَلَمَّا سَوَا مَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ﴾ (٤٤) ﴿

قوله: ﴿فَلَمَّا سَوَا﴾ أي تركوا العمل بما ذكروا به.

قوله: ﴿هُم مُبْلِسُونَ﴾ أي الآيسون.

• عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ قال: «إذا رأيت الله يعطي العبد من الدنيا على معاصيه ما يحب، فإنما هو استدراج». ثم تلا رسول الله ﷺ: ﴿فَلَمَّا سَوَا مَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ﴾.

حسن: رواه أحمد (١٧٣١١) عن يحيى بن غيلان، قال: حدثنا رشدين - يعني ابن سعد - أبو الحجاج المهري، عن حرملة بن عمران التجيبي، عن عقبة بن مسلم، عن عقبة بن عامر فذكره. ورشدين بن سعد ضعيف عند أئمة الحديث، ولكنه توبع.

فقد رواه الدولابي في الكنى (١١١/١)، والطبري في الأوسط (٩٢٦٨)، والبيهقي في القضاء والقدر (٥٦٦/٢)، وفي شعب الإيمان (٤٢٢٠) كلهم من طرق أخرى عن حرملة بن عمران التجيبي به، مثله.

وحسنه الحافظ العراقي في تخريج الإحياء (١١٥/٤) بعد أن عزاه لأحمد والطبراني والبيهقي في الشعب.

وللحديث إسناده آخر كما قال ابن جرير الطبري في تفسيره: "وحدث بهذا الحديث محمد بن

حرب، عن ابن لهيعة، عن عقبة بن مسلم به، نحوه.

وابن لهيعة فيه كلام معروف، ولكن متابعة هؤلاء تؤكد أنه لم يخطئ في هذا الحديث، بل حفظه، وأداه كما سمعه.

٥- باب قوله: ﴿وَلَا تَقْرُؤُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَدْوَىٰ وَالْعَصَىٰ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَقْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ (٥٦)

• عن سعد قال: كنا مع النبي ﷺ ستة نفر، فقال المشركون للنبي ﷺ: اطرده هؤلاء لا يجترؤن علينا، قال: وكنت أنا وابن مسعود ورجل من هذيل وبلال ورجلان لست أسميهما، فوقع في نفس رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقع، فحدث نفسه، فأنزل الله عز وجل ﴿وَلَا تَقْرُؤُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَدْوَىٰ وَالْعَصَىٰ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾.

صحيح: رواه مسلم في فضائل الصحابة (٤٦: ٢٤١٣)، عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي، عن إسرائيل، عن المقدم بن شريح، عن أبيه، عن سعد فذكره.
ورواه مسلم في فضائل الصحابة (٤٥: ٢٤١٣) عن زهير بن حرب، حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن المقدم بن شريح، عن أبيه عن سعد: في نزلت: ﴿وَلَا تَقْرُؤُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَدْوَىٰ وَالْعَصَىٰ﴾ قال: نزلت في ستة: أنا وابن مسعود منهم، وكان المشركون قالوا له: تدني هؤلاء؟ وقوله: "لست أسميهما". وفي رواية "نسيت اسمهما".

وروي نحوه عن ابن مسعود. رواه أحمد (٣٩٨٥)، وابن جرير (٢٥٨/٩) وفيه أشعث وهو ابن سوار الكندي ضعيف. إلا أن أحمد ذكر الآية التي قبلها وهي قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا...﴾ [سورة الأنعام: ٥١-٥٨]

أي أن رؤساء قريش كانوا يسخرون ممن آمن وكانوا يقولون: ﴿أَهْتَدُوا مَكَانَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنَاتٍ﴾ [سورة الأنعام: ٥٣] وقالوا أيضا: ﴿لَوْ كُنَّا حَيًّا مَا سَبَقُونَا إِلَيْكَ﴾ [سورة الأحقاف: ١١]

٦- باب قوله: ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَمْتُ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنْتُمْ مِنْ عِندِ رَبِّكُمْ سَوَاءٌ يَجْهَلُونَ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنْتُمْ عُقُورٌ رَجِيمٌ﴾ (٥٧)

قوله: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ أي أنه أوجب على نفسه الرحمة تفضلا منه وإحسانا.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لما قضى الله الخلق كتب في كتابه فهو

عنده فوق العرش إن رحمتي غلبت غضبي».

متفق عليه: رواه البخاري في بدء الخلق (٣١٩٤)، ومسلم في التوبة (٢٧٥١) كلاهما عن قتيبة ابن سعيد، حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن القرشي، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة فذكره.

• عن سلمان الفارسي قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله خلق يوم خلق السموات والأرض مائة رحمة، كل رحمة طباق ما بين السماء والأرض، فجعل منها في الأرض رحمة، فيها تعطف الوالدة على ولدها، والوحش والطير بعضها على بعض، فإذا كان يوم القيامة أكملها بهذه الرحمة».

صحيح: رواه مسلم في التوبة (٢١: ٢٧٥٣)، عن ابن نُمير، حدثنا أبو معاوية، عن داود بن أبي هند، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان الفارسي فذكره.

• عن عمر بن الخطاب قدم على النبي ﷺ سبي، فإذا امرأة من السبي قد تحلب ثديها تسقي، إذا وجدت صبيًا في السبي أخذته، فألصقته ببطنها، وأرضعته، فقال لنا النبي ﷺ: «أترون هذه طارحة ولدها في النار؟». قلنا: لا، وهي تقدر على أن لا تطرحه. فقال: «الله أرحم بعباده من هذه بولدها».

متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٥٩٩٩)، ومسلم في التوبة (٢٧٥٤) كلاهما من حديث ابن أبي مريم، حدثنا أبو غسان، قال: حدثني زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب فذكره.

٧- باب قوله: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلُمَاتٍ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ٥٩﴾

• عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الغيب خمس، لا يعلمها إلا الله. لا يعلم أحد ما يكون في غد، ولا يعلم أحد ما يكون في الأرحام، ولا تعلم نفس ماذا تكسب غدا، وما تدري نفس بأي أرض تموت، وما يدري أحد متى يجيء المطر».

صحيح: رواه البخاري في الاستسقاء (١٠٣٩) عن محمد بن يوسف قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: فذكره.

وفي معناه أحاديث أخرى، ستأتي في تفسير سورة لقمان.

٨- باب قوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقَاسَى أَجَلٌ مُسَمًّى ثُمَّ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ ثُمَّ يُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ٦٠﴾

قوله: ﴿يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ﴾ الوفاة الصغرى وهي حالة النوم، والوفاة الكبرى هي الموت الذي لا

حياة بعدها إلا بعد البعث.

ومثله قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تُمُتْ فِي مَتَابِعِهَا فِيمِمْسِكَ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَرِزِيلَ الْأَخَرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [سورة الزمر: ٤٢].

وقوله: ﴿مَا جَرَحْتُهُ بِالنَّارِ﴾ أي ما كسبتم، قال ابن عباس: "ما اكتسبتم من الإثم".

وقوله: ﴿أَجَلٌ مُّسَمًّى﴾ هو الموت.

٩- باب قوله: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ ۖ﴾ (١١) ثُمَّ رُدُّوْا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقُّ ۖ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ ۖ﴾ (١٢)

قوله: ﴿حَفَظَةً﴾ أي الملائكة الذين يحفظون بدن الإنسان كما قال تعالى: ﴿لَمْ مَوْعِدْتُمْ مِّنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَ مِّنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [سورة الرعد: ١١]

وقوله: ﴿وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ﴾ أي لا يقصرون في حفظ روح المتوفى، بل يحفظونها، وينزلونها حيث شاء الله عز وجل، إن كان من الأبرار ففي عليين، وإن كان من الفجار ففي سجين.

وقوله: ﴿ثُمَّ﴾ أي بعد الموت.

وقوله: ﴿رُدُّوْا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقُّ﴾ أي الخلائق يُردون بالموت إلى الله مولا هم؛ ليحكم بينهم؛ لأنه لا حكم إلا له؛ لقوله في آخره: ﴿أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ﴾ لكمال علمه وقدرته، فإنه إذا حاسب يكون حسابه سريعاً؛ لأنه لا يحتاج إلى فكرة وروية وعقد يد.

١٠- باب قوله: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْسَنَكُمْ شَيْعًا وَّيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ ۚ أَنْظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُوْنَ ۖ﴾ (١٥)

قوله: ﴿مِّنْ فَوْقِكُمْ﴾ أي الرجم والحصب من السماء.

وقوله: ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ أي الخسف.

وقوله: ﴿أَوْ يَلْسَنَكُمْ شَيْعًا﴾ أي فرقا متخالفين بعد ما كنتم مجتمعين.

وقوله: ﴿وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾ أي في الفتنة فيسلط بعضهم على بعض بالعذاب والقتل.

قال الله تعالى: ﴿مَّا أَيْتُمْ مِّنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخِفَّ بِكُمْ الْإِزْسُ فَلَا ذَا مِك تَمُورُ ۖ﴾ (١٦) أَمْ أَيْتُمْ مِّنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا فَسَتَعْلَمُونَ كَيْفَ نَذِيرِ ۖ﴾ (١٧) وَلَقَدْ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَكَيْفَ كَانَ نَذِيرِ ۖ﴾ [سورة الملك: ١٦-١٨]

• عن جابر قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ

فَوَقَّكُمْ ﴿١٠﴾ قال رسول الله ﷺ: «أعوذ بوجهك». قال: ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ قال: «أعوذ بوجهك». ﴿أَوْ يَلْسَمَكُمْ شَيْعًا وَيَذِيقُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ قال رسول الله ﷺ: «هذا أهون أو هذا أيسر».

صحيح: رواه البخاري في التفسير (٤٦٢٨)، عن أبي النعمان، حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو ابن دينار، عن جابر قال: فذكره.

١١- باب قوله: ﴿وَلَهُ الْمُلْكُ يَوْمَ يُنفَخُ فِي الصُّورِ عَلَيْكُمْ الْغَيْبُ وَالشَّهَادَةُ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ﴾ (٧٦)

قوله: ﴿الصُّورُ﴾ هو القرن الذي ينفخ فيه إسرافيل، وفي معناه أحاديث ذكرت في موضعها.

١٢- باب قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ أَرَزَّرَ اتَّخَذَ أَصْنَامًا مِثْلَهُ لِيَدَّبَّنَ إِلَىٰ رَبِّكَ وَوَقَّكُمْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ (٧٤)

قوله: ﴿لِأَبِيهِ أَرَزَّرَ﴾ ذهب غير واحد من أهل العلم بأن اسم أبي إبراهيم "تارح" اعتمادا على ما جاء في سفر التكوين: [٢٧: ١١]. وقالوا أزر اسم لصنم كان يعبد، فقلب عليه اسمه.

قلت: لا يمنع أن يكون لأبيه عدة أسماء: "تارح" و "أزر" أو أحدهما اسم، والآخر لقب، أو وقع تحريف في التوراة المزعومة في اسمه كما وقع في مواضع أخرى. فلا ينبغي الإنكار الصريح أن يكون اسمه أزر ما دام سماه الله تعالى به.

١٣- باب قوله: ﴿وَكَذَلِكَ نُرَىٰ إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ﴾ (٧٥)

يعني يبين الله له وجه الدلالة لوحدايته تعالى في ملكه وخلقه، وأنه لا إله غيره، ولا رب سواه. وقد يكون ذلك على ظاهره بأن الله تعالى بقدرته أرى إبراهيم عليه السلام ما في السماوات والأرض من العجائب، وجلّى له بواطن الأمور وظواهرها كما روي عن بعض الصحابة والتابعين إلا أنه لم يثبت مرفوعا.

فقد روي عن مجاهد قال: "فرجت له السماوات، فنظر إلى ما فيها، حتى انتهى بصره إلى العرش، وفرجت له الأرضون السبع، فنظر إلى ما فيها.

كذلك ما روي عن سعيد بن جبيرة قال: "كُثِّفَ له عن أديم السماوات والأرض حتى نظر إليهن على صخرة، والصخرة على حوت، والحوت على خاتم رب العزة، لا إله إلا الله".

وكذلك ما روي عن سلمان، وعلي، وغيرهما. ذكرها ابن جرير في تفسيره (٣٥٠-٣٥١) ولا يثبت من ذلك شيء مرفوعا.

وقوله: ﴿مَلَكُوتٌ﴾ من الملك، وزيدت فيه التاء للمبالغة كالجبروت والرحموت والرهوت.

وقوله: ﴿وَلَيْكُونَنَّ مِنَ الْمُتَوَقِّينَ﴾ يعني أنه أراه ملكوت السماوات والأرض ليكون ممن يتوحد بتوحيد الله، ويعلم حقيقة ما هداه له، ويضربه إياه من معرفة وحدانيته، وما عليه قومه من الضلالة من عبادتهم الأصنام، واتخاذهم إياهم آلهة دون الله تعالى. كما قاله ابن جرير.

١٤- باب قوله: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ أَيْلٌ رَمَا كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ ﴿٧٦﴾ فَلَمَّا رَمَا الْقَمَرَ بَارِزًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَيْنَ لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ ﴿٧٧﴾ فَلَمَّا رَمَا الشَّمْسُ بَارِزَةً قَالَ هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يُنْقِوْنِي إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ ﴿٧٨﴾ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ خَافِيًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٧٩﴾﴾

اختلف المفسرون في هذا المقام، هل هو مقام نظر أو مناظرة؟ فروي عن ابن عباس أنه مقام نظر. وكان ذلك في حال طفولته قبل قيام الحجة عليه، فلم يكن ذلك كفرا. وقال غيره: إنه في مقام مناظرة لقومه مبينا لهم بفلان ما كانوا عليه من عبادة الأصنام والكواكب والشمس والقمر، ومما يؤكد ذلك قوله تعالى: ﴿وَحَاجَّهُ قَوْمُهُ...﴾ الآية.

١٥- باب قوله: ﴿وَحَاجَّهُ قَوْمُهُ قَالَ أَتُحِبُّونِي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِ وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ ﴿٨٠﴾﴾

قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي﴾ استثناء منقطع أي أن الله هو النافع والضار لا آلهتكم؛ لأن الله قادر على كل شيء.

١٦- باب قوله: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴿٨١﴾﴾

• عن عبدالله بن مسعود قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ شق ذلك على أصحاب النبي ﷺ، وقالوا: أينا لم يظلم نفسه؟ فقال رسول الله ﷺ: «ليس هو كما تظنون، إنما هو كما قال لقمان لابنه: ﴿وَلَوْ قَالَ لَقَمْنُ لِأَبْنَيْهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَبْتَغِي لَأَشْرِكَ بِآلِهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾» [سورة لقمان: ١٣]

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٦٢٩)، ومسلم في الإيمان (١٢٤) كلاهما من طريق سليمان الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله بن مسعود، فذكره. واللفظ لمسلم ولفظ البخاري نحوه.

١٧- باب قوله: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ٨٤﴾ وَذَكَرْنَا وَنَحْنُ وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِّنَ الْمُنْذِرِينَ ٨٥ ﴿وَأِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيُوشَعَ وَلُوطًا وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ ٨٦﴾ وَمِن آبَائِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ وَاجْتَبَيْنَاهُمْ وَهَدَيْنَاهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ٨٧ ﴿

قوله: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِ﴾ قد يكون الضمير يعود إلى نوح؛ لأنه أقرب المذكورين، ولا إشكال في أن الناس كلهم من ذرية نوح. وقد يعود إلى إبراهيم؛ لأن سياق الكلام يدل على ذلك. ولكن يشكل على ذلك أمران. أحدهما: ﴿وَلُوطًا﴾ قوله: ولوط عليه السلام ليس من ذرية إبراهيم، وإنما هو لوط بن هاران أخي إبراهيم. (التكوين: ٢٧: ١١).

فيقال: إنه دخل تغليبا كما في قوله تعالى: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِن بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَٰهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَكَ مُسْلِمُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٣٢].

فإسماعيل عمه، ودخل في آبائه تغليبا.

والثاني: ذكر عيسى في ذرية إبراهيم؛ لأنه ولد من مريم بدون أب.

ويجاب بأن ولد البنات من ذرية الرجال، كقول النبي ﷺ للحسن بن علي: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَصْلَحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ». رواه البخاري (٢٧٠٤) عن أبي بكر. وأم عيسى كانت من نسل داود، وهو من ذرية إبراهيم.

١٨- باب قوله: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتُهُمْ افْتَدَتْهُ قُلْ لَا أَمْتَلِكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِن هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ ٩٠﴾

• عن مجاهد أنه سأل ابن عباس: أفي صَ سجدة؟ فقال: نعم، ثم تلا: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ إلى قوله ﴿فَبِهِدَّتُهُمْ افْتَدَتْهُ﴾ [سورة الأنعام: ٨٤-٩٠] ثم قال: هو منهم.

صحيح: رواه البخاري في التفسير (٤٦٣٢) عن إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام، أن ابن جريج أخبرهم قال: أخبرني سليمان الأحول، عن مجاهد فذكره.

ثم قال البخاري: زاد يزيد بن هارون ومحمد بن عبيد وسهل بن يوسف، عن العوام، عن مجاهد، قلت لابن عباس، فقال: "نبئكم ﷺ ممن أَمَرَ أَنْ يَقْتُلِي بِهِمْ".

١٩- باب قوله: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فَرْدَىٰ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرْكُم مَّا خَوَّلْتُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ وَمَا نَرَىٰ مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءُ لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَصَلَّ عَنْكُمْ مَّا كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ ﴿٩٤﴾﴾

قوله: ﴿وَتَرْكُم مَّا خَوَّلْتُمْ﴾ أي أعطيناكم، وأنعمنا به عليكم من المال والخدم.

وقوله: ﴿وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ﴾ أي في الدنيا. وقد جاء في الصحيح:

• عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «يقول العبد: مالي مالي، إنما له من ماله ثلاث: ما أكل فافنى، أو لبس فأبلى، أو أعطى فأمضى، وما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركة للناس».

صحيح: رواه مسلم في الزهد (٢٩٥٩) عن سويد بن سعيد، حدثني حفص بن ميسرة، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره.

٢٠- باب قوله: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ بَصَائِرٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ ﴿٩٥﴾﴾ وكذلك تُصَرِّفُ الْآيَاتِ وَلِيَقُولُوا دَرَسْتَ وَلِيُبَيِّنَنَّ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٩٦﴾﴾

قوله: ﴿بَصَائِرٌ﴾ هي البينات والحجج التي اشتمل عليها القرآن.

وقوله: ﴿دَرَسْتَ﴾ بسكون السين، من الدرس وهو العلم. يعني يا محمد! أنت تعلمت من أهل الكتاب.

وروي عن ابن عباس أنه قرأ: ﴿وَلِيَقُولُوا دَرَسْتَ﴾ وهي قراءة متواترة، ومعناها: دارست أهل الكتاب، وقرأت الكتب وتعلمتها.

كما قال المشركون من قبل أن بشرًا يُعلم محمدًا. وقد أخبر الله عن مقاتلتهم ﴿وَلَقَدْ ضَلَمُوا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِمَا نَزَلَتْ آيَاتُ الْكِتَابِ إِلَيْهِ أَصْحَابُ لِسَانٍ عَكِرَتْ تُبُوتُ﴾ [سورة النحل: ١٠٣]

يعني لما قال المشركون إن هذا العلم الذي عند محمد يأتيه من العجم من الفرس، ردَّ الله تعالى عليهم بقوله: ﴿وَهَذَا لِسَانٌ عَكِرَتْ تُبُوتُ﴾ وكذلك يرد الله على هؤلاء بقوله: ﴿وَلِيُبَيِّنَنَّ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ أي أن هذا العلم ليس من أهل الكتاب، ولا من العجم، وإنما وحى من عند الله، نوضح ذلك لقوم من أهل الكتاب خاصة، ولغيرهم عامة.

٢١- باب قوله: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدَاً بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾

نهى الله رسوله والمؤمنين عن سب آلهة المشركين مع أنها شجر وحجر، لا قيمة لها، ولكن فيه

مفسدة عظيمة، وهي أنهم يسبون الله تعالى الذي لا إله إلا هو.

روي عن ابن عباس قال: قالوا: يا محمدا! لتنتهين عن سب آلهتنا أو لنهجون ربك. فنهاهم الله أن يسبوا أوئانهم، فیسبوا الله عدوا بغير علم.

٢٢- باب قوله: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَاطِئِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١٣٧﴾﴾

يعني يا محمدا! إن كان لك أعداء يخالفونك ويعادونك، فقد كان لكل نبي من قبلك أيضا أعداء، فلا تحزن. وجاء في الصحيح:

• عن عائشة أنها قالت: قال ورقة بن نوفل لرسول الله ﷺ: إنه لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي، وإن يدركني يومك أنصرك نصرًا مؤزرا. في سياق طويل. متفق عليه: رواه البخاري في بدء الوحي (٣)، ومسلم في الإيمان (١٦٠) كلاهما من حديث ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة فذكرته.

قوله: ﴿شَاطِئِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ﴾ الشيطان هو: كل من خرج عن طاعة الله وأوامره، وشيطان الإنس قد يكون شرا من شياطين الجن، وشياطين الجن يوحون إلى شياطين الإنس، فيكون الإنسان في تصرفاته مثل شياطين الجن، ثم يوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول.

٢٣- باب قوله: ﴿وَإِنْ تُطِيعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿١٣٨﴾﴾

فيه إخبار من الله تعالى عن حال أكثر أهل الأرض بأنهم ضالون.

وفي سورة الصافات [٧١]: ﴿وَلَقَدْ صَدَّقَ قَيْلُهُمْ أَكْثَرُ الْأَوَّلِينَ﴾ وفي سورة يوسف: [١٠٣] ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾.

ثم إن ضلالهم ليس على أسس ثابتة. وإنما هي على ظنون كاذبة وحسابات باطلة.

٢٤- باب قوله: ﴿فَقُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ أَنْتُمْ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِقَائِلَاتِهِ مُؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ أَنْتُمْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴿١٤٠﴾ وَذَرُوا ظُلُمَ الْأَنْثَمِ وَبِاطِنَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِنَّمِ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَقْتَرُونَ ﴿١٤١﴾ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَنْتُمْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَإِنَّكُمْ لَفِْسِقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَيْكُمْ أَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ لِيُجْبِلُوَكُمْ إِلَىٰ آيَاتِهِمْ لِيُجْبِلُوَكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٤٢﴾﴾

• عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلِإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَيْكَ أَوْلِيَاءَهُمْ﴾ يقولون: ما ذبح الله فلا تأكلوه، وما ذبحتم أنتم فكلوه. فأنزل الله عز وجل ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾.

حسن: رواه أبو داود (٢٨١٨)، وابن ماجه (٣١٧٣)، والحاكم (١١٣/٤) كلهم من طريق سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

وإسناده حسن من أجل الخلاف في رواية سماك وهو ابن حرب، عن عكرمة. فإنه مضطرب فيه، ولكنه لم يضطرب في هذا الحديث لوجود متابعات له كما ذكرته في كتاب الصيد والذباح.

في هذه الآيات بيان من الله تعالى للذبيحة التي يحل أكلها والتي لا يحل أكلها، فالتى يحل أكلها بدون خلاف هي الذبيحة التي ذكر اسم الله تعالى عليها بخلاف ما ذبح على النصب، وكذلك الميتات، فإنها محرمة أكلها بدون خلاف.

وأما ما لم يذكر اسم الله عليه فللعلماء فيه أقوال:

القول الأول: لا تحل الذبيحة التي لم يذكر اسم الله عليها سواء ترك التسمية عمداً أو سهواً. وبه قال مالك في رواية، وأحمد في رواية وبعض الشافعية.

والقول الثاني: أن التسمية ليست بواجبة، وإنما هي مستحبة، فإن تركها عمداً أو سهواً لم تضر. وبه قال الشافعي وأصحابه ورواية عن مالك وأحمد.

وحملوا الآية: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ على ما ذبح لغير الله لقوله تعالى ﴿أَوْ فِشْقًا أَوْ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾. وكذلك حملوا الآية على الميتة التي كان أهل الجاهلية يأكلونها. روي عن ابن عباس أنه قال: "إذا ذبح المسلم، ولم يذكر اسم الله فكلوه، فإن المسلم فيه اسم من أسماء الله".

والقول الثالث: إن ترك التسمية نسياناً لم تحرم، وإن تركها عمداً تحرم. وهذا القول مروى عن جمهور أهل العلم منهم: أبو حنيفة ومالك وأحمد. وهو رأي علي وابن عباس وغيرهما من الصحابة.

٢٥- باب قوله: ﴿أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَمْ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَتَلَّهُمْ فِي الْأَغْلَامَتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا كَذَلِكَ زُينَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (١٣٣)

• عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن الله عز وجل خلق خلقه في ظلمة، ثم ألقى عليهم من نوره يومئذ، فمن أصابه من نوره يومئذ اهتدى، ومن أخطأه ضل، فلذلك أقول: جف القلم على علم الله عز وجل".

صحيح: رواه أحمد (٦٦٤٤) عن معاوية بن عمرو، حدثنا إبراهيم بن محمد أبو إسحاق الفزاري، حدثنا الأوزاعي، حدثني ربيعة بن زيد، عن عبد الله الديلمي قال: دخلت على عبد الله

ابن عمرو فذكره. انظر للمزيد كتاب القدر.

النور: هو كتاب الله الكريم، والظلمات هي الجهالات والضلالات. وقد ضرب الله أمثلة كثيرة في كتابه العزيز، فقال: ﴿وَمَا يَسْتَوِ الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ ۖ ﴿٥٨﴾ وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ ۖ ﴿٥٩﴾ وَلَا الظُّلُمُ وَلَا النُّورُ ۖ ﴿٦٠﴾ وَلَا الظُّلُمُ وَلَا النُّورُ ۖ ﴿٦١﴾ وَلَا الظُّلُمُ وَلَا النُّورُ ۖ ﴿٦٢﴾﴾ [سورة فاطر: ١٩-٢٣] وغيرها من الآيات.

٢٦- باب قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ زَكَّيْنَا لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادَهُمْ شُرَكَاءُهُمْ لِيُرْثُوهُمْ وَلَيْلَسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ۝﴾ (١٣٧)

قوله: ﴿شُرَكَاءُهُمْ﴾ أي شياطينهم الذين زين لهم قتل أولادهم عموماً خشية فقرهم عموماً، وقتل بناتهم خصوصاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَيَّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝﴾ [سورة النحل: ٥٨]. وقد حذر الله من قتل البنات، فقال: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُدَةُ سُئِلَتْ ۖ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ۝﴾ [التكوير: ٨-٩]. ولا يزال هذا العمل الشنيع جارياً حتى اليوم في كثير من البلدان بالإجهاض بدون سبب شرعي.

٢٧- باب قوله: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ۝﴾ (٧٠)

• عن ابن عباس قال: إذا سرك أن تعلم جهل العرب، فاقرأ ما فوق الثلاثين ومئة في سورة الأنعام ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ إلى قوله ﴿قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾.

صحيح: رواه البخاري في المناقب (٣٥٢٤)، عن أبي النعمان، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: فذكره.

٢٨- باب قوله: ﴿قُلْ لَا أَعْبُدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيسَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝﴾

كان أهل الجاهلية من المشركين يحرمون أشياء، ويحلون أشياء. فأخبر الله تعالى نبيه بأن يُعلن لهم بآني لا أجد من الحرام إلا ما أوحى إلي في هذه الآية الكريمة.

هذا بالنسبة لأهل الجاهلية الذين كانوا أحلوا الميتة والدم المسفوح وما ذبح على الأوثان والأنصاب. وأما بالنسبة للمسلمين، فقد حرم عليهم علاوة على هذه ما ذكر في [سورة المائدة]:

﴿٣﴾ وهي قوله تعالى: «خَرَجْتُ عَلَيْكُمْ النَّيَّةَ وَالَّذِينَ هُمْ مِنَ الْغَيْزِ وَمَا أَهْلَ بَيْتِ اللَّهِ بِهِ وَالنَّحْفَةَ وَالْمَوْوَدَّةَ وَالْمُرْدِيَّةَ وَالنَّيْبَةَ وَمَا أَكَلَ السَّجُّ إِلَّا مَا دَخَلْتُمْ وَمَا دُخِعَ عَلَى الصُّبِّ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْوَاجِ ذَلِكُمْ يَشُقُّ الْيَوْمَ يَسَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تُغْنِيهِمْ وَاسْتَوْصُوا الْيَوْمَ أَكَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِدِينِهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ»

وكذا ما ذكر في الأحاديث الصحيحة.

فقال أهل العلم: وقع النسخ في الحصر الذي في سورة الأنعام. والناسخة هي آية سورة المائدة والأحاديث الصحيحة. ولا يصح الاستدلال بآية الأنعام على حلة باقي الأشياء؛ لأن حصره مرفوع.

﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ يعني المهرق، وأما الدم الخالط في اللحم، فلا يحرم.

روى عن عكرمة قال: "لولا هذه الآية لتبع المسلمون من العروق ما تبعت اليهود".

٢٩- باب قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُلْفٍ مِنَ الْبَقَرِ وَالْفَنَنِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُرُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَنِيهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴿٤٦﴾﴾

• عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والختير والأصنام». فقيل: يا رسول الله! رأيت شحوم الميتة. فإنها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا هو حرام». ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلو ثمنه».

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢٢٣٦)، ومسلم في المساقاة (١٥٨١) كلاهما عن قتيبة ابن سعيد، حدثنا ليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، فذكره. ولفظهما سواء.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قاتل الله اليهود، حُرِّمَ عليهم الشحم، فباعوه وأكلوا ثمنه».

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢٢٢٤)، ومسلم في المساقاة (١٥٨٣:٧٤) كلاهما من طريق عبد الله بن وهب، أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، سمعت سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: فذكره. واللفظ لمسلم.

• عن ابن عباس يقول: بلغ عمر بن الخطاب أن فلانا باع خمرا، فقال: قاتل الله فلانا، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود، حُرِّمَتْ عليهم الشحوم،

فجملوها فباعوها».

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢٢٢٣)، ومسلم في المساقاة (١٥٨٢) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، حدثنا عمرو بن دينار، قال: أخبرني طاوس، أنه سمع ابن عباس يقول: فذكره. واللفظ للبخاري وعند مسلم: "بلغ عمر أن سمرة باع خمرًا".

قوله: ﴿كُلُّ ذِي ظُلْفَرٍ﴾ هو من البهائم والطير مالم يكن مشقوق الأصابع كالإبل والنعام. وقوله: ﴿أَوِ الْمَوَايِبَ﴾ قال ابن جرير: "جمع، واحدها حاوياء وحية. وهي ما تحوى من البطن. فاجتمع واستدار وهي بنات اللب. وهي المباعر، وتسمى المراض وفيها الأمعاء". وبنات اللب: هو ما صغر من الأمعاء.

والمباعر جمع مبعر. وهو مكان البحر من كل ذي أربع.

وقوله: ﴿ذَلِكَ جَزَاءُ الَّذِينَ يَفْعِلُونَ﴾ أي هذا التحريم كان بسبب بغيتهم وعدوانهم كما قال تعالى: ﴿فَقُلْ لِلَّهِ الْوَيْتُ كَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَبِئَتْ أُغْلَتْ لَهُمْ وَيَصِدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ [سورة النساء: ١٦٠] وأما قوله تعالى في سورة آل عمران: [٩٣] ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِّنَبِيِّ إِسْرَءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَءِيلُ عَلَى نَفْسِهِ. مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ...﴾.

فكان سببه أن إسرائيل (وهو يعقوب عليه السلام) كان يشتكي بمرض، فحرم على نفسه بعض الأطعمة. وروي عن ابن عباس أنه حرم على نفسه العروق. وقيل: أنه حرم على نفسه لحم الإبل، فحرمه أبناءه وأتباعه من غير تحريم الله ذلك عليهم من وحي، أو على لسان رسول من رسله، وزادوا في تحريمهم ما شاءوا، وذلك قبل أن ينزل الله التوراة. فلما أنزل الله التوراة، حرم عليهم أشياء كانت حلالا ولكنهم حرموها، فحرمها الله تعالى عليهم لبغيتهم عقوبة لهم.

وقوله: ﴿وَإِنَّا لَصَدِيقُونَ﴾ أي في خبرنا هذا عن هؤلاء اليهود، بينما هم كاذبون في زعمهم، أن هذه الأشياء، إنما حرمها إسرائيل إياها على نفسه؛ لأن الصحيح أن إسرائيل لم يحرم على نفسه إلا بعض الأطعمة كما سبق.

٣٠- باب قوله: ﴿قُلْ تَمَالَوْا أَنْتُمْ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَزَدُكُمْ وَلِيْسَ لَهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَمَنْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَقْلُونَ﴾ (٥١) ﴿

• عن عبادة بن الصامت: - وكان شهد بدرا، وهو أحد النقباء ليلة العقبة- أن رسول الله ﷺ قال وحوله عصابة من أصحابه: «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم

وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفي منكم، فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا، فعوقب في الدنيا، فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئا، ثم ستره الله، فهو إلى الله إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه. فبايعناه على ذلك.

متفق عليه: رواه البخاري في الإيمان (١٨)، ومسلم في الحدود (١٧٠٩) كلاهما من حديث الزهري، عن أبي إدريس عائد الله بن عبد الله، عن عبادة بن الصامت فذكره.

ورواه الحاكم (٣١٨/٢)، من حديث سفيان بن حسين الواسطي، عن الزهري، عن أبي إدريس، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «من يبايعني على هذه الآيات، ثم قرأ: ﴿قُلْ تَكَلَّأُوا أَنْتُمْ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ﴾ حتى ختم الآيات الثلاث. فمن وفي فأجره على الله، ومن انتقص شيئا أدركه الله بها في الدنيا، كانت عقوبته. ومن آخر إلى الآخرة، كان أمره إلى الله، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له».

وقال: " هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. إنما اتفقا جميعا على حديث الزهري، عن أبي إدريس، عن عبادة: «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا». وقد روى سفيان بن حسين الواسطي كلا الحديثين عن الزهري فلا ينبغي أن ينسب إلى الوهم في أحد الحديثين إذا جمع بينهما " اهـ.

قلت: إلا أن سفيان بن حسين الواسطي ضعيف في الزهري كما قال به أهل العلم، فلا يقبل تفرده عن الزهري.

• عن عمرو بن مرة قال: سمعت أبا وائل يقول: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: قلت له: أنت سمعته من عبد الله؟ قال: نعم. ورفع أنه قال: «لا أحد أغير من الله. ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا أحد أحب إليه المدح من الله، ولذلك مدح نفسه».

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٦٣٤)، ومسلم في التوبة (٢٧٦٠: ٣٤) كلاهما من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة قال: فذكره. واللفظ لمسلم.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يغار، وإن المؤمن يغار، وغيره الله أن يأتي المؤمن ما حُرِّمَ عليه».

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٢٢٣)، ومسلم في التوبة (٢٧٦١) كلاهما من حديث يحيى قال: حدثني أبو سلمة، عن أبي هريرة فذكره.

وقوله: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّكُمْ لِمَتَلَقْتُمْ نَفْسَكُمْ وَكَيْدَهُمْ» أي نهى الله تعالى أن يقتل أحد ابنه من خشية الفقر، فإن أهل الجاهلية كانوا يقتلون البنات للعار، والذكور للافتقار. وقد جاء في

الصحيحين:

• عن عبد الله بن مسعود قال: سألت أو سئل رسول الله ﷺ أيُّ الذنب عند الله أكبر؟ قال: «أن تجعل لله ندا وهو خلقك». قلت: «ثم أي؟». قال: «ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك». قلت: «ثم أي؟». قال: «أن تزاني بحليلة جارك». قال: ونزلت هذه الآية تصديقا لقول رسول الله ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾. [سورة الفرقان: ٦٨]

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٧٦١)، ومسلم في الإيمان (١٤٢: ٨٦)، كلاهما من حديث الأعمش، عن أبي وائل، عن أبي ميسرة، عن عبد الله قال: ذكره. والسياق للبخاري.

٣١- باب قوله: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّيْنَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (٥٧) ﴿

قوله: ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾ أي السبيل الواحد الذي هو سبيل الله؛ لأن الحق واحد بخلاف الباطل؛ فإن طرقه كثيرة، كالنور فإنه واحد والظلمات كثيرة. كما قال الله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَكُنْ لَهُ الْبَاقِيَ وَسِعَ كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾. ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَزَلَّيْنَا أَسْمَاءَهُمْ أَطَلَعُوا مِنْ نُورٍ إِلَى نُورٍ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [سورة البقرة: ٢٥٧]

• عن عبد الله بن مسعود قال: «خط لنا رسول الله ﷺ خطا، ثم قال: «هذا سبيل الله»، ثم خط خطوطا عن يمينه وعن شماله، ثم قال: «هذه سبل، على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه، ثم قرأ ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾».

حسن: رواه أحمد (٤١٤٢)، والبخاري - كشف الاستار (٢٢١٠)، وصححه ابن حبان (٦، ٧)، والحاكم (٣١٨/٢) كلهم من طريق حماد بن زيد، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود ذكره.

وإسناده حسن من أجل عاصم بن أبي النجود فإنه مختلف فيه، غير أنه حسن الحديث.

ورواه النسائي في التفسير (١١١٧٥)، وصححه الحاكم (٢٣٩/٢)، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله بن مسعود به مرفوعا،

والطريقان محفوظان، عاصم له شيخان: زر وأبو وائل - كلاهما عن ابن مسعود.

• عن النواس بن سمعان الأنصاري، عن رسول الله ﷺ قال: «ضرب الله مثلا

صراطا مستقيما، وعلى جنبتي الصراط سوران، فيهما أبواب مفتحة، وعلى الأبواب ستور مرخاة، وعلى باب الصراط داع يقول: أيها الناس، ادخلوا الصراط جميعا، ولا تتفرجوا، وداع يدعو من فوق الصراط، فإذا أراد أن يفتح شيئا من تلك الأبواب، قال: ويحك، لا تفتحه، فإني إن تفتحه تلجه، والصراط الإسلام، والسوران: حدود الله، والأبواب المفتحة: محارم الله، وذلك الداعي على رأس الصراط: كتاب الله، والداعي من فوق الصراط: واعظ الله في قلب كل مسلم.

صحيح: رواه أحمد (١٧٦٣٤)، والطحاوي في شرح المشكل (٢١٤٢)، والحاكم (٧٣/١) كلهم من طرق عن معاوية بن صالح، أن عبد الرحمن بن جبير حدثه عن أبيه، عن النواس بن سمعان فذكره. وإسناده صحيح.

وقال الحاكم: 'صحيح على شرط مسلم، ولا أعرف له علة'.

٣٢- باب قوله: ﴿ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهَدَىٰ وَرَحْمَةً لَّعَالَمٍ يَلْقَاوْا رَبَّهُمْ يُؤْمِنُونَ﴾ (١٥٤) ﴿١٥٤﴾ قوله: ﴿تَمَامًا﴾ أي كمالا لإحسانه.

وقوله: ﴿عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ﴾ المراد به الجنس، فاستوى فيه مفردة وجمعه. ومعناه: الذين أحسنوا من بني إسرائيل. يؤيد هذا المعنى ما جاء في قراءة ابن مسعود ﴿تَمَامًا عَلَى الَّذِينَ أَحْسَنُوا﴾ وقيل: معنى قوله تعالى: ﴿عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ﴾ هو موسى عليه السلام نفسه، فإن الله جزاه بإحسانه وقيامه بأوامره أن أعطاه الكتاب، فيه هدى ونور. والأول أصح. والله تعالى أعلم.

وقوله: ﴿وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ أي ما يحتاجون إليه من أوامر وأحكام.

٣٣- باب قوله: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (١٥٥) ﴿١٥٥﴾

قوله: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ﴾ أي القرآن العظيم، وأخطأ من جعل اسم الإشارة للكتاب الذي أنزله الله تعالى على موسى عليه السلام وهو التوراة.

٣٤- باب قوله: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِمْتِنَانًا لِّهَ تَكُنَّ إِمْتِنَانًا لِّه تَكُنَّ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا قُلِ انظُرُوا إِنَّا مُنظَرُونَ﴾ (١٥٨) ﴿١٥٨﴾

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها. فإذا رآها الناس، آمن من عليها. فذاك حين ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِمْتِنَانًا لِّه تَكُنَّ إِمْتِنَانًا لِّه تَكُنَّ مِنْ قَبْلُ﴾»

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٦٣٥)، ومسلم في الإيمان (١٥٧)، كلاهما من طريق عمارة بن القعقاع، حدثنا أبو زرعة، حدثنا أبو هريرة، قال: فذكره. واللفظ للبخاري. ولم يسق مسلم لفظه بهذا الإسناد، وإنما أحال على لفظ إسناد آخر قبله بنحوه.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث إذا خرجن، لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا: طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الأرض».

صحيح: رواه مسلم في الإيمان (١٥٨) من طرق عن فضيل بن غزوان، عن أبيه، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: فذكره.

٣٥- باب قوله: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلُهَا وَهُمْ لَا يَظْلَمُونَ» (١٦٠) ﴿

• عن ابن عباس عن النبي ﷺ فيما يروي عن ربه عز وجل قال: «إن الله كتب الحسنيات والسيئات، ثم بين ذلك، فمن همَّ بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن هو همَّ بها فعملها كتبها الله له عنده عشر حسنات إلى سبع مائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، ومن همَّ بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن هو همَّ بها فعملها كتبها الله له سيئة واحدة».

متفق عليه: رواه البخاري في الرقاق (٦٤٩١)، ومسلم في الإيمان (١٣١) كلاهما من حديث عبد الوارث، عن الجعد أبي عثمان، حدثنا أبو رجاء العطاردي، عن ابن عباس فذكره. وزاد مسلم: "ومحاهها الله ولا يهلك على الله إلا هالك".

• عن أبي هريرة: «يقول الله إذا أراد عبي أن يعمل سيئة فلا تكتبها عليه حتى يعملها، فإن عملها فاكتبها بمثلها، وإن تركها من أجلي فاكتبها له حسنة، وإذا أراد أن يعمل حسنة فلم يعملها فاكتبها له حسنة، فإن عملها فاكتبها له بعشر أمثالها إلى سبعمائة».

متفق عليه: رواه البخاري في التوحيد (٧٥٠١)، ومسلم في الإيمان (١٢٨) (٢٠٣) كلاهما من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة فذكره. واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم نحوه. وفي معناه أحاديث أخرى مذكورة في كتاب الزهد.

تفسير سورة الأعراف - ٧

وهي مكية، وعدد آياتها ٢٠٦

١- باب قوله: ﴿يَبْنَیْ مَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (٣١)

• عن ابن عباس قال: كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة، فتقول: من يعيرني تطوافا؟ تجعله على فرجها، وتقول:

اليوم يبدو بعضه أو كله فما بدا منه فلا أجله
فنزلت: هذه الآية:

صحيح: رواه مسلم في التفسير (٣٠٢٨) من طريق محمد بن جعفر غندر، حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس فذكره.

٢- باب قوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْأَلْبَنَىٰ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْمَلُونَ﴾ (٣٢)

• عن عمرو بن مرة قال: سمعت أبا وائل يقول: سمعت عبدالله بن مسعود يقول: قلت له: أنت سمعته من عبدالله؟ قال: نعم. ورفع أنه قال: «لا أحد أغير من الله. ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا أحد أحب إليه المدح من الله، ولذلك مدح نفسه».

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٦٣٤)، ومسلم في التوبة (٢٧٦٠: ٣٤) كلاهما من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة قال: فذكره. واللفظ لمسلم.

٣- باب قوله: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ وَقَالُوا لَمَعَدُ الْيَوْمِ الَّذِي هَدَيْتَنَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَيْتَنَا اللَّهُ لَقَدْ جَاءَتْ رَسُولٌ رَبِّنَا بِالْحَقِّ وَنُودُوا أَنْ تَتَّخِذُوا الْآخِرَةَ أَرْضَكُمْ وَمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (٣٣)

• عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ينادي مناد: إن لكم أن تصيحوا، فلا تسقموا أبدا. وإن لكم أن تحيا، فلا تموتوا أبدا. وإن لكم أن تشبوا، فلا تهرموا أبدا. وإن لكم أن تنعموا، فلا تبتسوا أبدا». فذلك قوله عز وجل ﴿وَنُودُوا أَنْ تَتَّخِذُوا الْآخِرَةَ أَرْضَكُمْ وَمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾.

صحيح: رواه مسلم في الجنة (٢٨٣٧) من طريق عبد الرزاق، قال: قال الثوري: فحدثني أبو إسحاق، أن الأغر حدثه، عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة، قال: فذكره.

٤- باب قوله: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَىٰ لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي إِلَيْكَ قَالَ لَنُتَرِّينِي وَلَٰكِنِ أَنْظِرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَفَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرِنُنِي فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَوِقًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَنَكَ ثَبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٣﴾﴾ قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ﴾

• عن أنس، عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ﴾ قال: قال هكذا، يعني أنه أخرج طرف الخنصر، فقال أبي: أرائاه معاذ.

صحيح: رواه الترمذي (٣٠٧٤)، وأحمد (١٢٢٦٠) -واللفظ له-، وابن خزيمة في التوحيد (٢٠٠-١٩٤)، والحاكم (٢٥/١ و ٣٢٠/٢ و ٥٧٧) كلهم من طرق عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس فذكره. وإسناده صحيح.

قال الترمذي: 'هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة'.

وقال الحاكم: 'هذا حديث صحيح على شرط مسلم'.

قوله: 'طرف الخنصر' أي تجلَّى أدنى تجلَّى للجبل، فصار دكاً أي متقطعاً، وأنها مثل الرمال. وقوله تعالى: ﴿وَخَرَّ مُوسَىٰ صَوِقًا﴾ أي مغشياً عليه.

• عن أبي سعيد الخدري قال: جاء رجل من اليهود إلى النبي ﷺ، قد لطم وجهه. وقال: يا محمد! إن رجلاً من أصحابك من الأنصار لطم وجهي. قال: «ادعوه». فدعوه. قال: «لم لطمت وجهه؟». قال: يا رسول الله، إني مررت باليهود، فسمعتهم يقول: والذي اصطفى موسى على البشر. فقلت: وعلى محمد؟ وأخذتني غصبة، فلطمته. قال: «لا تخيروني من بين الأنبياء، فإن الناس يصعقون يوم القيامة، فأكون أول من يفيق، فإذا أنا بموسى أخذ بقائمة من قوائم العرش، فلا أدري أفاق قبلي أم جُزِّي بصعقة الطور».

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٦٣٨)، ومسلم في الفضائل (٢٣٧٤) كلاهما من طريق سفيان، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال: فذكره، واللفظ للبخاري. ولم يسق مسلم لفظه بهذا الإسناد، وإنما ساق بعضه وأحال بعضه على إسناد آخر قبله.

• عن أبي هريرة قال: استب رجلان: رجل من المسلمين ورجل من اليهود، قال المسلم: والذي اصطفى محمداً على العالمين. فقال اليهودي: والذي اصطفى موسى

على العالمين. فرفع المسلم يده عند ذلك، فلطم وجه اليهودي، فذهب اليهودي إلى النبي ﷺ، فأخبره بما كان من أمره وأمر المسلم، فدعا النبي ﷺ المسلم، فسأله عن ذلك، فأخبره، فقال النبي ﷺ: «لا تخيروني على موسى، فإن الناس يصعقون يوم القيامة، فأصعق معهم، فأكون أول من يفيق، فإذا موسى باطش بجانب العرش، فلا أدري أكان فيمن صعق فأفاق قبلي، أو كان ممن استثنى الله».

متفق عليه: رواه البخاري في الخصومات (٢٤١١)، ومسلم في الفضائل (٢٣٧٣: ١٦) كلاهما من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، فذكره. واللفظ للبخاري.

٥- باب قوله: ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِنْ بَعْدِي أَعْمَلْتُمْ أَمْرًا رِيبِكُمْ وَأَلْقَى الْأَلْوَاخَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ قَالَ ابْنَ أُمِّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضَعُّوكُمْ وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي فَلَا تُشْمِتْ فِي الْأَعْدَاءَ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٥٨﴾﴾

• عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس الخبر كالمعاينة، إن الله أخبر موسى بما صنع قومه في العجل، فلم يلقي الألواح، فلما عاين ما صنعوا، ألقى الألواح فانكسرت».

صحيح: رواه أحمد (٢٤٤٧)، والطبراني في الأوسط (٢٥)، وفي الكبير (١١٨٤، ١١٨٣)، والبخاري (٥١٥٥، ٥٠٦٢)، وصححه ابن حبان (٦٢١٣)، (٦٢١٤)، والحاكم (٣٢١/٢)، و (٢/٣٨٠) كلهم من طريق أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فذكره. وإسناده صحيح. وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين".

٦- باب قوله: ﴿قُلْ يَتَذَكَّرُ النَّاسُ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ، وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿٥٨﴾﴾

قوله: ﴿قُلْ يَتَذَكَّرُ النَّاسُ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ﴾ الخطاب موجه لجميع بني آدم من العرب والعجم، والأحر والأحرار، ﷺ رسول للجميع.

والآيات في هذا المعنى كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِنَّاسٍ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَئِنْ أَكْثَرَ النَّاسُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سبا: ٢٨].

• عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «كان النبي يبعث إلى الناس عامة».

متفق عليه: رواه البخاري في التيمم (٣٣٥)، ومسلم في المساجد (٥٢١) كلاهما من حديث هشيم، أخبرنا سيار، قال: حدثنا يزيد بن صهيب الفقير، قال: أخبرنا جابر بن عبد الله فذكره في حديث طويل.

وهذا يقتضي أن يكون النبي ﷺ آخر الأنبياء؛ لأن نبوته تشمل جميع الزمان والمكان، وقد قال تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٠].

٧- باب قوله: ﴿وَقَطَعْنَهُمْ أَثْنَ عَشَرَ أَسْبَابًا أُمًّا وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ إِذِ اسْتَسْقَاهُ قَوْمُهُ آبَ ضَرِبَ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانجَحْتَ مِنْهُ أَثْنَا عَشَرَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرِبَهُمْ وَظَلَّلْنَا عَلَيْهِمُ الْغَمَمَ وَأَنزَلْنَا عَلَيْهِمُ الْمَنَّاءَ وَالسَّلَوى كَلُوا مِنْ طَلِبَتِ مَا رَزَقْنَاهُمْ وَمَا ظَلَمُوا وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿١١﴾﴾

وجاء في سورة البقرة [٦٠]: ﴿وَإِذِ اسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانجَحْتَ مِنْهُ أَثْنَا عَشَرَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرِبَهُمْ كَلُوا وَافْرِقُوا مِن ذَقُوا وَلا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾.

وذلك عدد الأسباط وهم: أشير، وأفريم، منسى بن يوسف، بنيامين، جاد، دان، راوبين، زبولون، شمعون، نفتالي، يساكر، يهوذا.

وقعت هذه القصة في التيه، قال ابن عباس: "ذلك في التيه، ضرب لهم موسى الحجر فصار فيه اثنتا عشرة عينا من ماء، لكل سبط منهم عين يشربون منها".

وتفاصيل هذه القصة المذكورة في سفر العدد، باب: ٢٠. وذكر فيها فصل بركة صين. وهي موضع في التيه عبره بنو إسرائيل إلى كنعان، وظن بعض المفسرين أنها بلد معروف اليوم وهو الصين.

• عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «الكماة من المن، وماؤها شفاء للعين».

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٦٣٩)، ومسلم في الأشربة (١٥٨: ٢٠٤٩) كلاهما من طريق شعبة، عن عبد الملك بن عمير، قال: سمعت عمرو بن حريث، قال: سمعت سعيد بن زيد، قال: فذكره. ولفظهما سواء.

٨- باب قوله: ﴿وَإِذْ قِيلَ لَهُمْ اسْكُنُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ وَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ وَقُولُوا حِطَّةٌ وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا نَّقِرْ لَكُمْ خَطِيئَتَكُمْ سَرَّيْدُ الْمُحْسِنِينَ ﴿١١﴾﴾

• عن أبي هريرة روى يقول: قال رسول الله ﷺ: «قيل لبني إسرائيل: ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَّقِرْ لَكُمْ خَطِيئَتَكُمْ﴾ [سورة البقرة: ٥٨] فدخلوا يزحفون

على أستاذهم، وقالوا: حبة في شعرة.

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٦٤١)، ومسلم في التفسير (٣٠١٥) كلاهما من طريق عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن همام بن منبه، أنه سمع أبا هريرة، يقول: فذكره. واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم نحوه.

٩- باب قوله: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ (٣٩)

• عن عبد الله بن عباس قال: "قدم عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر، فتنزل على ابن أخيه الحر بن قيس بن حصن، وكان من النفر الذين يدينهم عمر، وكان القراء أصحاب مجلس عمر ومشاورته، كهولا كانوا أو شبانا، فقال عيينة لابن أخيه: يا ابن أخي! هل لك وجه عند هذا الأمير، فتستأذن لي عليه. قال: سأستأذن لك عليه. قال ابن عباس: فاستأذن لعيينة. فلما دخل. قال: يا ابن الخطاب والله ما تعطينا الجزل، وما تحكم بيننا بالعدل. فغضب عمر حتى همّ بأن يقع به، فقال الحر: يا أمير المؤمنين! إن الله تعالى قال لنبيه ﷺ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ (٣٩) وإن هذا من الجاهلين. فوالله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه، وكان وقافاً عند كتاب الله.

صحيح: رواه البخاري في التفسير (٤٦٤٢) عن أبي اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن ابن عباس قال: فذكره.

• عن عبد الله بن الزبير: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾. قال: "ما أنزل الله إلّا في أخلاق الناس".

صحيح: رواه البخاري في التفسير (٤٦٤٣)، عن يحيى، حدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، فذكره.

ورواه في التفسير أيضا (٤٦٤٤) تعليقا، فقال: "وقال عبد الله بن برّاد، حدثنا أبو أسامة، حدثنا عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير قال: "أمر الله نبيه ﷺ أن يأخذ العفو من أخلاق الناس، أو كما قال".

وهذا المعنى روي أيضا عن مجاهد.

وقال ابن عباس: "﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ أي خذ ما عفا لك من أموالهم. وما أتوا به من شيء فخذ. فكان هذا قبل أن تنزل "براءة" بفرائض الصدقات وتفصيلها، وما انتهت به الصدقات إليه. رواه ابن جرير في تفسيره (٦٤١/١٠).

وقوله: ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ أي بالمعروف، وهو كل قول حسن، وفعل حسن. وقيل: معناه إن الله أمره بالعفو والصفح عن المشركين عشر سنين، ثم أمره بالغلظة عليهم.

• عن عقبة بن عامر قال: لقيت رسول الله ﷺ، فقال لي: «يا عقبة بن عامر، صل من قطعك، وأعط من حرمك، واعف عمن ظلمك».

حسن: رواه أحمد (١٧٤٥٢) عن حسين بن محمد، حدثنا ابن عياش، عن أسيد بن عبد الرحمن الخثعمي، عن فروة بن مجاهد اللخمي، عن عقبة بن عامر ذكره في سياق طويل.
وإسناده حسن من أجل ابن عياش وهو إسماعيل بن عياش فإنه حسن الحديث، إذا روى عن الشاميين. وهذا منها.

١٠- باب قوله: ﴿وَأَمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَامْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (٢٣) والنزغ: الكلام الذي يقصد به الإغراء بين الناس.

ونزغ الشيطان: وسأوسه، وما يحمل به الإنسان على المعاصي.
وفي التنزيل العزيز: ﴿وَقُلْ لِّبَايِ يَقُولُوا أَلَيْسَ مِنِّي أَحْسَنُ مِنْ الشَّيْطَانِ يَزْغِيهِمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَتْ لِلْإِنسَانِ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [الاسراء: ٥٣]
قال ابن جرير: "وإما يفضبك من الشيطان غَضَبٌ يصدك عن الإعراض عن الجاهلين، ويحملك على مجازاتهم

١١- باب قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (٢٤)

هذا حكم عام في كل من سمع كتاب الله يقرأ أن يستمع ويصت له.
وقوله: ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾ أي احضروا قلوبكم لسماع القرآن، وتدبر معانيه.
وقوله: ﴿وَأَنْصِتُوا﴾ أي اتركوا حديث الناس، ووجهوا عنايتكم في سماع القرآن. وقد كان كفار مكة يقولون كما حكى الله سبحانه وتعالى عنهم: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَقْلَبُونَ﴾ [سورة فصلت: ٢٦]

وقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ أي إن الاستماع والإنصات يحصل بهما الرحمة. وأما الإنصات في الصلاة الجهرية عند قراءة الإمام سورة الفاتحة فهو مختلف فيه كما مضى في كتاب الصلاة.
وأما ما روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من استمع إلى آية من كتاب الله عز وجل، كتبت له حسنة مضاعفة، من تلاها كانت له نورا يوم القيامة» فهو ضعيف.
رواه أحمد (٨٤٩٤) عن أبي سعيد مولى بني هاشم، حدثنا عباد بن ميسرة، عن الحسن، عن أبي هريرة ذكره.

فيه عباد بن ميسرة، قال فيه ابن معين: "ليس بالقوي". وقال أبو داود: "ليس بالقوي". ومع ذلك ذكره ابن حبان في "الثقات".

وفيه الحسن وهو الإمام المعروف إلا أنه كان يدلس، ولم يثبت سماعه من أبي هريرة.

ورواه سعيد بن منصور، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من تلا آية من كتاب، كانت له نورا يوم القيامة، ومن استمع لآية من كتاب الله كتبت له حسنة مضاعفة».

رواه البيهقي في شعب الإيمان (١٨٢٨) بإسناده عن سعيد بن منصور.

وفيه إسماعيل بن عياش الشامي، روايته عن أهل بلده مقبولة، وفي غيره مضطرة، وهذا منها وليث هو ابن سليم، كوفي سني الحفظ.

١٢- باب قوله: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ

بِالْقُدُّوْرِ وَالْأَصْوَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ ﴿٢٥﴾

يستحب أن يكون ذكر الله تعالى بالقول الوسط لا جهراً بليغاً، ولا سراً لا يسمع.

وقوله: ﴿تَضَرُّعًا﴾ أي متضرعاً بلسانك.

وقوله: ﴿وَخِيفَةً﴾ أي خائفاً من الله.

• عن أبي موسى الأشعري قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فكنا إذا أشرفنا على واد، هللنا وكبرنا، ارتفعت أصواتنا، فقال النبي ﷺ: «يا أيها الناس، اربعوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً، إنه معكم، إنه سميع قريب، تبارك اسمه وتعالى جده».

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد (٢٩٩٢)، ومسلم في الذكر (٢٧٠٤) كلاهما من حديث عاصم، عن أبي عثمان، عن أبي موسى فذكره. واللفظ للبخاري.

وقوله: «اربعوا على أنفسكم» أي ارفقوا بأنفسكم.

وقد يراد به كما جاء في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَدْعُوا اللَّهَ أَوْ أَدْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ وَلَا يَجْهَرَنَّ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافَتْ بِهَا وَاسْتَجِبْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠]؛ لأن المشركين إذا سمعوا القرآن، سبوا الله عز وجل، وسبوا على من نزل وهو النبي ﷺ. فأمر الله تعالى أن لا تجهروا بالصلاة جهراً بالغاً يسمعه المشركون فيسبوا الله عز وجل، ولا تخافت- أي عن أصحابك، فلا يسمعون، بل اختر سبيلاً بين الأمرين وهو الوسط.

تفسير سورة الأنفال-٨

وهي منية، وعدد آياتها ٧٥

وقيل: إلا سبع آيات من قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ إلى سبع آيات، فإنها نزلت بمكة. والأصح أنها نزلت بالمدينة، وإن كانت الواقعة بمكة فإنها من إخبار الماضي.

الأنفال: جمع نفل، وهو في كلام العرب: كل إحسان فعله فاعل، تفضلا من غير أن يجب ذلك عليه. وقد أحل الله الأنفال - وهي الغنائم - للمؤمنين من أموال عدوهم تكريما وتفضلا على هذه الأمة، بعد أن كانت محرمة على الأمم السابقة.

• عن سعيد بن جبيرة قال: قلت لابن عباس سورة الأنفال؟ قال: "نزلت في بدر". متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٦٤٥)، عن محمد بن عبد الرحيم، حدثنا سعيد بن سليمان، أخبرنا هشيم، أخبرنا أبو بشر، عن سعيد بن جبيرة فذكره. وهو في الصحيحين - البخاري (٤٨٨٢)، ومسلم (٣٠٣١) من طريق هشيم به مطولا، وسيأتي في موضعه.

• عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «أُعْطِيَتْ خُمْسًا لِمَنْ يُعْطَاهُن أَحَدٌ قَبْلِي، كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يَبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرٍ وَأَسْوَدٍ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحُلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ طَبِيعَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةَ، صَلَّى حَيْثُ كَانَ، وَنُصِرْتُ بِالرَّعْبِ بَيْنَ يَدَيَّ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةُ».

متفق عليه: رواه البخاري في التيمم (٣٣٥)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٢١) كلاهما من طريق هشيم، حدثنا سيار، حدثنا يزيد الفقيه، عن جابر بن عبد الله قال: فذكره. والسياق لمسلم، ولفظ البخاري نحوه.

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بَسْتُ، أُعْطِيَتْ جَوَامِعُ الْكَلَمِ، وَنُصِرْتُ بِالرَّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأُرْسِلَتْ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخَتَمَ بِي النَّبِيُّونَ».

صحيح: رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٣) من طرق عن إسماعيل - وهو ابن جعفر -، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكره.

١- باب قوله: ﴿يَسْتُلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ①﴾

• عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر: «من فعل كذا وكذا، فله من النفل كذا وكذا». قال: فتقدم الفتیان، ولزم المشيخة الرايات، فلم ييرحوها. فلما فتح الله عليهم، قالت المشيخة: كنا رداء لكم، لو انهزمت لفتنتم إلينا، فلا تذهبوا بالمغنم، وبقي، فأبى الفتیان، وقالوا: جعله رسول الله ﷺ لنا، فأنزل: ﴿يَسْتُلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾. يقول: فكان ذلك خيرا لهم، فكذلك أيضا، فأطيعوني؛ فإني أعلم بعاقبة هذا منكم.

وفي لفظ: «من قتل قتيلًا فله كذا وكذا، ومن أسر أسيرًا فله، كذا وكذا». وزاد في رواية: قسمها رسول الله ﷺ بالسواء.

صحيح: رواه أبو داود (٢٧٣٧)، والحاكم (١٣١/٢-١٣٢)، -وعنه البيهقي (٢٩١/٦)- كلاهما من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح، فقد احتج البخاري بعكرمة، وقد احتج مسلم بدادود بن أبي هند". وقال الذهبي: "قلت: هو على شرط البخاري".

والزيادة المذكورة بلفظين قد رواها أبو داود (٢٧٣٨، ٢٧٣٩)، والبيهقي (٦/٢٩٢، ٦/٣١٥) من طرق عن داود بن أبي هند به. وإسناده صحيح أيضا.

• عن ابن عباس قوله: ﴿يَسْتُلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، قال: الأنفال المغنم كانت لرسول الله ﷺ خالصة، ليس لأحد منها شيء، ما أصاب سرايا المسلمين من شيء أتوه به، فمن حبس منه إبرة أو سيلكًا فهو غُلُول. فسألوا رسول الله ﷺ أن يعطيهم منها، قال الله: ﴿يَسْتُلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾، قل: الأنفال لي جعلتها لرسولي، ليس لكم فيها شيء. ﴿فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾، ثم أنزل الله ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [سورة الأنفال: ٤١]. ثم قسم ذلك الخمس لرسول الله ﷺ، ولمن سمي في الآية.

حسن: رواه الطبري في تفسيره (١١/١٩-٢٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٨٧٦٦)، والبيهقي (٢٩٣/٦) كلهم من طريق عبد الله بن صالح، حدثنا معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، فذكره.

وإسناده حسن من أجل عبد الله بن صالح فإنه حسن الحديث، إذا كان له أصلاً.

• عن سعد بن أبي وقاص قال: نزلت في أربع آيات، أصبت سيفاً، فأتني به النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، نفلني. فقال: «ضعه». ثم قام، فقال له النبي ﷺ: «ضعه من حيث أخذته». ثم قام، فقال: نفلني يا رسول الله. فقال: «ضعه». فقام، فقال: يا رسول الله نفلني أأجعل كمن لا غناء له؟ فقال له النبي ﷺ: «ضعه من حيث أخذته». قال: فنزلت هذه الآية ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾.

صحيح: رواه مسلم في الجهاد والسير (٣٤: ١٧٤٨)، من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سماك بن حرب، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، فذكره.

• عن سعد بن أبي وقاص قال: جئت إلى النبي ﷺ يوم بدر بسيف، فقلت: يا رسول الله إن الله قد شفى صدري اليوم من العدو، فهب لي هذا السيف. قال: «إن هذا السيف ليس لي ولا لك». فذهبت وأنا أقول: يعطاه اليوم من لم يئيل بلائي! فبينما أنا، إذ جاءني الرسول، فقال: «أجب». فظننت أنه نزل في شيء بكلامي، فجئت، فقال لي النبي ﷺ: «إنك سألتني هذا السيف، وليس هو لي ولا لك، وإن الله قد جعله لي فهو لك، ثم قرأ ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ إلى آخر الآية.

حسن: رواه أبو داود (٢٧٤٠)، واللفظ له، والترمذي (٣٠٧٩)، وأحمد (١٥٣٨)، والحاكم (١٣٢/٢) كلهم من طريق أبي بكر بن عياش، عن عاصم بن بهدلة، عن مصعب بن سعد، عن سعد ابن أبي وقاص، فذكره.

وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد".

قلت: "إسناده حسن من أجل عاصم بن بهدلة، فإنه حسن الحديث".

قال أبو داود عقب الحديث (٢٧٤٠): "قرأ ابن مسعود: ﴿يَسْتَلُونَكَ النَّفْلَ﴾

وقيل: إن قوله تعالى: ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ منسوخ بقول الله عز وجل: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّهُ لِلَّهِ حُكْمُهُ وَالرَّسُولِ﴾ [سورة الأنفال: ٤١] كانت الغنائم يومئذ للنبي ﷺ، فنسخها الله عز وجل بالخمس.

٢- باب قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢﴾

﴿وَجِلَتْ﴾ أي خافت وانقادت لأمره، وخضعت لذكره.

وقوله: ﴿زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ أي تصديقا وبقينا.

قال عمير بن حبيب- وكانت له صفة-: إن للإيمان زيادة ونقصانا. وقيل فما زيادته؟ قال: إذا ذكرنا الله عز وجل وحمدناه، فذلك زيادته، وإذا سهونا، وغفلنا، فذلك نقصانه. ذكره البغوي.

وقال ابن عباس: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ قال: "المنافقون لا يدخل قلوبهم شيء من ذكر الله عند أداء فرائضه، ولا يؤمنون بشيء من آيات الله، ولا يتوكلون على الله، ولا يصلون إذا غابوا، ولا يؤدون زكاة أموالهم. فأخبر الله سبحانه أنهم ليسوا بمؤمنين، ثم وصف المؤمنين فقال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾، فأدوا فرائضه ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ يقول: تصديقا ﴿وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾، يقول: لا يرجون غيره.

رواه الطبري في التفسير (٢٧/١١-٢٨)، قال: حدثني المشي، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس فذكره.

٣- باب قوله: ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ دَرَجَتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ۝٤﴾

• عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «إن أهل الجنة يتراءون أهل الغرف من فوقهم، كما تتراءون الكوكب الدري الغابر من الأفق من المشرق أو المغرب، لتفاضل ما بينهم». قالوا: «يا رسول الله، تلك منازل الأنبياء، لا يبلغها غيرهم». قال: «بلى والذي نفسي بيده، رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين».

متفق عليه: رواه البخاري في بدء الخلق (٣٢٥٦)، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٣١) كلاهما من طريق مالك بن أنس، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، فذكره.

ولم يذكره يحيى بن يحيى في مؤطته.

٤- باب قوله: ﴿وَإِذْ يَعِدُّكُمْ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَوَدُّوا أَنْ غَيَّرَ ذَاتَ الشُّرَكَاءِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحَقِّقَ الْحَقَّ يَكْفُرِيهِ. وَيَقْطَعُ دَابِرَ الْكَافِرِينَ ۝٧﴾

قوله: ﴿إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ﴾ أي الفريقين، إحداهما أبوسفيان مع العير، والأخرى: أبو جهل مع النضير.

• عن أبي أيوب قال: أنزل الله عز وجل ﴿وَإِذْ يَعِدُّكُمْ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ﴾، فلما وعدنا إحدى الطائفتين أنها لنا، طابت أنفسنا. والطائفتان، غير أبي سفيان، أو قریش.

حسن: رواه الطبري في تفسيره (٤٧/١١)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٨٨١٧) كلاهما من طريق عبد الله بن وهب، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، أن أسلم أبا عمران التميمي حدثه أنه سمع أبا أيوب الأنصاري يقول: فذكره. وإسناده حسن من أجل الكلام في ابن لهيعة وهي من رواية عبد الله بن وهب عنه.

وقوله: ﴿غَيْرَ ذَاتِ الشُّوْكَ﴾ أي العير التي ليس فيها قتال. ﴿الشُّوْكَ﴾ أي الشدة. ويقال: السلاح. وقوله: ﴿وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَيِّقَ الْحَقَّ يَكَلِّمَتِي﴾ فكان كما أراد الله سبحانه وتعالى. وذلك في وقعة بدر التي كانت في السنة الثانية من الهجرة، يوم الجمعة، صبيحة السابع عشر من شهر رمضان.

٥- باب قوله: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِآلِ بْنِ الْمُكَتَمِ كَيْفَ تَرَوْنَ﴾

• عن عمر بن الخطاب قال: لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وهم ألف، وأصحابه ثلاثمائة وتسعة عشر رجلا، فاستقبل نبي الله ﷺ القبلة، ثم مَدَّ يديه، فجعل يهتف بربه: «اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ آتْ مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنْ تَهْلِكْ هَذِهِ الْعَصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، لَا تَعْبُدْ فِي الْأَرْضِ». فما زال يهتف بربه ماذا يديه، مستقبل القبلة، حتى سقط رداؤه عن منكبيه، فأناه أبو بكر فأخذ رداءه، فألقاه على منكبيه، ثم التزمه من ورائه. وقال يا نبي الله: كفاك مناشدتك ربك، فإنه سينجز لك ما وعدك، فأنزل الله عز وجل ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِآلِ بْنِ الْمُكَتَمِ كَيْفَ تَرَوْنَ﴾ فأمده الله بالملائكة.

قال أبو زميل: فحدثني ابن عباس قال: بينما رجل من المسلمين يومئذ، يشتد في أثر رجل من المشركين أمامه، إذ سمع ضربة بالسوط فوقه، وصوت الفارس يقول: "أقدم حيزوم". فنظر إلى المشرك أمامه، فخرّ مستلقيا، فنظر إليه، فإذا هو قد خطم أنفه، وشق وجهه كضربة السوط. فاحضر ذلك أجمع. فجاء الأنصاري فحدث بذلك رسول الله ﷺ، فقال: «صدقت ذلك من مدد السماء الثالثة». فقتلوا يومئذ سبعين وأُسروا سبعين.

قال أبو زميل: قال ابن عباس: فلما أسروا الأسارى، قال رسول الله ﷺ لأبي

بكر وعمر: «ما ترون في هؤلاء الأسارى». فقال أبو بكر: يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم فدية، فتكون لنا قوة على الكفار، فعسى الله أن يهديهم للإسلام. فقال رسول الله ﷺ: «ما ترى يا ابن الخطاب». قلت: لا والله يا رسول الله! ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكني أرى إن تمكنا، فنضرب أعناقهم، فتمكن علينا من عقيل، فيضرب عنقه، وتمكني من فلان - نسييا لعمر - فأضرب عنقه. فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها. فهوي رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر، ولم يهو ما قلت، فلما كان من الغد جئت، فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدين يكيان. قلت: يا رسول الله! أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك. فإن وجدت بكاء بكيت، وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما. فقال رسول الله ﷺ: «أبكي للذي عرض علي أصحابك من أخذهم الفداء لقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة». شجرة قريبة من نبي الله ﷺ. وأنزل الله عز وجل: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَىٰ حَتَّىٰ يَمُوتَ فِي الْأَرْضِ﴾ إلى قوله ﴿مُطِئًا وَآتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ فأحل الله الغنيمة لهم.

صحيح: رواه مسلم في الجهاد والسير (١٧٦٣)، من طرق عن عكرمة بن عمار، حدثني أبو زميل سماك الحنفي، قال: سمعت ابن عباس يقول: حدثني عمر بن الخطاب، قال: فذكره.

• عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: -وهو في قبة يوم بدر-: «اللهم إني أنشدك عهدك ووعدك، اللهم إن تشأ لا تُعبد بعد اليوم». فأخذ أبو بكر بيده، فقال: حسبك يا رسول الله، ألححت على ربك، وهو يشب في الدرع، فخرج وهو يقول: ﴿سَيَبْرُهُ لَبَّعْهُ وَيُولُونَ الذُّبُرُ﴾ [سورة القمر: ٤٥].

صحيح: رواه البخاري في التفسير (٤٨٧٥) من طريق خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: فذكره.

• عن رفاعه بن رافع الزرقى قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ. فقال: «ما تعدون أهل بدر فيكم؟» قال: من أفضل المسلمين أو كلمة نحوها، قال: «وكذلك من شهد بدرا من الملائكة».

صحيح: رواه البخاري في المغازي (٣٩٩٢)، عن إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا جرير (وهو ابن عبد الحميد) عن يحيى بن سعيد (وهو الأنصاري)، عن معاذ بن رفاعه بن رافع الزرقى، عن أبيه -كان أبوه من أهل بدر- قال: فذكره.

• عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال يوم بدر: «هذا جبريل أخذ برأس فرسه، عليه

أداة الحرب.

صحيح: رواه البخاري في المغازي (٣٩٩٥) عن إبراهيم بن موسى، أخبرنا عبد الوهاب، حدثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره.
قوله: أي وراء كل ملكٍ ملكٌ كما قال ابن عباس.

٦- باب قوله: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسُ أَمْنَةً مِنْهُ وَيُنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُم بِهِ، وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ ۝﴾

• عن علي قال: ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد، ولقد رأيتنا وما فينا إلا نائم، إلا رسول الله ﷺ تحت شجرة يصلي، ويكي، حتى أصبح.
صحيح: رواه أحمد (١٠٢٣)، وأبو يعلى (٢٨٠)، وصححه ابن خزيمة (٨٩٩)، وابن حبان (٢٢٥٧) كلهم من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن علي فذكره.

• عن أبي طلحة قال: غشنا النعاس ونحن في مصافنا يوم بدر. قال أبو طلحة: وكنت فيمن غشيه النعاس يومئذ، فجعل سيفي يسقط من يدي وأخذه، ويسقط وأخذه.
صحيح: رواه أحمد (١٦٣٥٧) عن يونس، حدثنا شيان، عن قتادة وحسين (وهو ابن محمد) في تفسير شيان، عن قتادة قال: وحدثنا أنس بن مالك أن أبا طلحة قال: فذكره.
ومن هذا الطريق رواه أيضا ابن حبان (٧١٨٠)، وشيخان هو ابن عبد الرحمن النحوي ثقة صاحب كتاب.

ولكن رواه البخاري في التفسير (٤٥٦٢) عن إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن أبي يعقوب، حدثنا حسين بن محمد بإسناده، فقال فيه: "يوم أحد".
وكذلك رواه أيضا في المغازي (٤٠٦٨) فقال: "وقال لي خليفة، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس، عن أبي طلحة فذكر نحوه بلفظ: "يوم أحد".

فراى أهل العلم أن النعاس وقع في بدر كما في قوله تعالى في سورة الأنفال: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسُ أَمْنَةً مِنْهُ وَيُنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُم بِهِ، وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ ۝﴾.

كما وقع في أحد أيضا لقوله تعالى في سورة آل عمران ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَدُوِّ الْقَوْمِ أَمْنَةً مُمَاسًا يَفْتَنُ مَلَائِكَةً مِنْكُمْ﴾ [سورة آل عمران: ١٥٤].

والحكمة في إلقاء النعاس على المؤمنين لجعل قلوبهم آمنة غير خائفة؛ لأن الخائف لا يغشاه النعاس.

وقوله: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ أي من الحدث والخبث؛ لأنه كان من الممكن أن يكون بعضهم محدثين وبعضهم مجنبيين، فأراد الله أن يطهرهم ظاهرا، ويطهرهم من وساوس الشيطان ورجزه باطنا.

• عن علي بن أبي طالب قال: - في سياق قصة بدر- ثم إنه أصابنا من الليل طش من مطر، فانطلقنا تحت الشجر والحجف نستظل تحتها، من المطر... الحديث.

صحيح: رواه أحمد (٦٤٨) عن حجاج، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن علي، فذكره في حديث طويل، وهو مذكور في موضعه.

وكان نزول المطر لسببين: أحدهما أن الأرض كانت رملة. فبعث الله المطر عليها لتثبت الأقدام. والثاني: إن الشيطان قد وسوس لهم بأن منهم من لم يتطهر من الحدث الأصغر والأكبر. فاعتسل المسلمون، فصاروا متطهرين ظاهرا وباطنا، وبهذا أذهب الله رجس الشيطان.

٧- باب قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا قَوْلَ لَهُمْ

الْأَذْكَارَ ﴿٥﴾

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات». قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات».

متفق عليه: رواه البخاري في الوصايا (٢٧٦٦)، ومسلم في الإيمان (٨٩) كلاهما من طريق سليمان بن بلال، عن ثور بن زيد المدني، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة، فذكره.

وأما ما روي عن بشير بن الخصاصية السدوسي قال: أتيت النبي ﷺ لأبأيه، قال: فاشترط علي: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، وأن أقيم الصلاة، وأن أؤدي الزكاة، وأن أحج حجة الإسلام، وأن أصوم شهر رمضان، وأن أجاهد في سبيل الله. فقلت: يا رسول الله، أما اثنان، فوالله ما أطيقهما: الجهاد والصدقة، فإنهم زعموا أنه من ولي الدبر، فقد باء بغضب من الله، فأخاف إن حضرت تلك جشعت نفسي، وكرهت الموت، والصدقة فوالله ما لي إلا غنيمة وعشر ذود، هن رسل أهلي وحمولتهم. قال: فقبض رسول الله ﷺ يده، ثم حرك يده، ثم قال: «فلا جهاد ولا صدقة، فبم تدخل الجنة إذا؟». قال: قلت: يا رسول الله، أنا أبأبعك. قال: فبأبعت عليهن كلهن. فهو غريب.

رواه أحمد (٢١٩٥٢)، والطبراني في الكبير (٣٢/٢)، والحاكم (٧٩/٢-٨٠)، والبيهقي (٩/٢٠) كلهم من طرق عن جيلة بن سحيم، عن أبي المثنى مؤثر بن نقادة الكوفي قال: سمعت بشير ابن الخصاصية السدوسي قال: فذكره.

وأبو المثنى مؤثر بن نفاذة لم يوثقه إلا ابن حبان والعجلي، ولذا قال عنه الحافظ: "مقبول" أي عند المتابعة. ولم أجد له متابعا. وفي لفظه غرابة.

٨- باب قوله: ﴿وَمَنْ يُؤْمَرْ بِدُبُرِهِ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقَائِهَا أَوْ مُتَحَرِّفًا إِلَىٰ فَتْوَىٰ فَقَدْ بَكَاءَ بِفَضْلِ مِنَ اللَّهِ وَمَا وَنُهُ جَهَنَّمَ وَلَيْسَ الْمَصِيرُ ۝﴾

• عن أبي سعيد قال: نزلت في يوم بدر ﴿وَمَنْ يُؤْمَرْ بِدُبُرِهِ﴾.

صحيح: رواه أبو داود (٢٦٤٨)، والنسائي في الكبرى (١١٣٩)، (١١٤٠)، والحاكم (٢/٣٢٧) من طرق عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد فذكره. وإسناده صحيح. وقال الحاكم: "حديث صحيح على شرط مسلم".

وقوله: ﴿إِلَىٰ فَتْوَىٰ﴾ أي رسول الله ﷺ؛ لأن الآية نزلت في بدر، ولم يكن لهم فئة إلا رسول الله ﷺ، فأما بعد ذلك فإن المسلمين بعضهم فئة لبعض.

ولذا حكمها ثابت في جميع المؤمنين، وإن الله حرم على المؤمنين إذا لقوا العدو أن يولوهم الدبر منهزمين إلا لتحرف القتال، أو لتحيز إلى فئة من المؤمنين حيث كانوا، فلا حاجة إلى دعوى نسخها. وكون الآية نزلت يوم بدر، لا ينفي أن يكون الفرار من الزحف حراما على غير أهل بدر، وقد صح من حديث أبي هريرة: أن الفرار من المواقف.

٩- باب قوله: ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ وَلِيُبْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءٌ حَسَنًا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝﴾

• عن ابن عباس قال: رفع رسول الله ﷺ يده يوم بدر. فقال: «يارب! إن تهلك هذه العصابة، فلن تعبد في الأرض أبدا». فقال له جبريل عليه السلام: خذ قبضة من التراب، فأخذ قبضة من التراب فرمى بها في وجوههم، فما من المشركين من أحد إلا أصاب عينيه ومنخره وفمه تراب من تلك القبضة فولوا مدبرين.

حسن: رواه الطبري في تفسيره (٨٦/١١)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٦٧٣/٥) كلاهما من طريق أبي صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس فذكره. وإسناده حسن من أجل أبي صالح وهو عبد الله بن صالح كاتب الليث، مختلف فيه، غير أنه حسن الحديث إذا لم يخطئ.

• عن حكيم بن حزام قال: لما كان يوم بدر سمعنا صوتا وقع من السماء إلى الأرض، كأنه صوت حصاة وقعت في طست، ورمى رسول الله ﷺ بتلك الحصيات، فانهزموا، فذلك قول الله تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ وَلِيُبْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءٌ حَسَنًا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝﴾

الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءٌ حَسَنًا ﴿٦﴾ .

حسن: رواه الطبراني في الكبير (٢٢٧/٣)، والطبري في تفسيره (٨٤/١١)، وابن أبي حاتم في التفسير (١٦٧٢/٥)، والبيهقي في الدلائل (٨٠/٣)، كلهم من طرق عن موسى بن يعقوب الزمعي، عن يزيد بن عبد الله، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حنيفة، عن حكيم بن حزام فذكره. واللفظ لابن أبي حاتم.

قال الهيثمي في المجمع (٨٤/٦): "إسناده حسن".

قلت: موسى بن يعقوب الزمعي حسن الحديث، وفيه أيضا يزيد بن عبد الله. قال البيهقي: "هذا هو ابن وهب بن زعمة عم موسى بن يعقوب".

لم يوثقه أحد إلا أن ابن حبان ذكره في ثقافته، وقد روى عنه ابن أخيه موسى بن يعقوب، ولحديثه أصل، وهو في المغازي، وقد يتسامح فيه ما لا يتسامح في الأحكام.

ورواه الطبراني في الكبير (٢٢٧/٣) عن أحمد بن مابهرام الأيذجي، ثنا محمد بن يزيد الأسفاطي، ثنا إبراهيم بن يحيى الشجري، حدثني أبي، ثنا موسى بن يعقوب الزمعي، عن عبد الله ابن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي بكر بن سليمان، عن أبي حنيفة، عن حكيم بن حزام قال: لما كان يوم بدر أمر رسول الله ﷺ فأخذ كفا من الحصياء فاستقبلنا به فرمانا بها وقال: «شاهت الوجوه فانهزمتا فأنزل الله عز وجل: ﴿وَمَا رَأَيْتَ إِذْ رَأَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾».

كذا وقع في هذا الإسناد: "عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان" مع أنه رواه غير واحد عن موسى الزمعي فسموا شيخه: "يزيد بن عبد الله" كما في الإسناد السابق، بل رواه ابن أبي حاتم (٥/١٦٧٢) من طريق يحيى بن محمد بن هاني، عن موسى الزمعي به، وسمّاه: "يزيد بن عبد الله" كرواية الجماعة.

فالأشبه أن ما وقع في معجم الطبراني خطأ فإن في إسناده عدة علل.

وقوله: ﴿وَمَا رَأَيْتَ إِذْ رَأَيْتَ﴾ أي: ما بلغت إذ رميت، ولكن الله بلغ، فأصاب وجوه جيش الكفار، فما بقي أحد منهم إلا أصابها منه شيء.

١٠- باب قوله: ﴿إِنْ تَسْتَفِئْهُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ وَإِنْ تَنْهَوْا فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَعُودُوا نَعُدْ وَلَنْ تُغْنِيَ عَنْكُمْ فِئَتُكُمْ شَيْئًا وَلَوْ كَثُرَتْ وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٩).

• عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير أن أبا جهل قال حين التقى القوم: اللهم أقطعنا للرحم، وآتانا بما لا يُعرف، فأحنه الغداة. فكان المستفتح.

صحيح: رواه أحمد (٢٣٦٦١)، عن يزيد، أخبرنا محمد- يعني ابن إسحاق- حدثني الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير فذكره.

ومحمد بن إسحاق وإن كان حسن الحديث إذا صرح، ولكنه رواه أيضا صالح بن كيسان - وهو ثقة حافظ - عن الزهري به مثله، ومن طريقه رواه النسائي في الكبرى (١١١٣٧)، والحاكم (٢/٣٢٨). وقال: "صحيح على شرط الشيخين".

وعبد الله بن ثعلبة صحابي صغير، ولد قبل الهجرة بأربع سنين، وقيل: بعد الهجرة، فالحديث مرسل صحابي، وهو مقبول عند جماهير أهل العلم.
قوله: "فأخذه" من أحانه الله - أي أهلكه.

• عن عبدالرحمن بن عوف أنه قال: بينا أنا واقف في الصف يوم بدر، نظرت عن يميني وشمالي، فإذا أنا بين غلامين من الأنصار، حديثه أسنانهما، تمنيت لو كنت بين أضلع منهما، فغمزني أحدهما. فقال: يا عم! هل تعرف أبا جهل. قال: قلت: نعم وما حاجتك إليه يا ابن أخي. قال: أخبرت أنه يسب رسول الله ﷺ، والذي نفسي بيده لئن رأيته، لا يفارق سوادى سواده حتى يموت الأعجل منا. قال: فتعجبت لذلك فغمزني الآخر، فقال مثلها، قال: فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل، يجول في الناس، فقلت: ألا تريان هذا صاحبكما. الذي تسألان عنه قال: فابتدراه فضرباه بسيفيهما حتى قتلاه، ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ، فأخبراه. فقال: «أيكما قتله». فقال كل واحد منهما: أنا قتلت. فقال: «هل مسحتما سيفيكما». قالا: لا. فنظر في السيفين فقال: «كلاكما قتله». وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح، والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ ابن عفراء.

متفق عليه: رواه البخاري في فرض الخمس (٣١٤١)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٥٢: ٤٢) كلاهما عن يوسف بن الماجشون، عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن جده عبد الرحمن بن عوف أنه قال، فذكره.

• عن خباب بن الأرت قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة، قلنا له: ألا تستنصر لنا؟ ألا تدعو الله لنا؟ قال: «كان الرجل فيمن قبلكم يحفر له في الأرض، فيجعل فيه، فيجاء بالمنشار، فيوضع على رأسه، فيشق باثنتين، وما يصده ذلك عن دينه، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه من عظم أو عصب، وما يصده ذلك عن دينه، والله ليتمن هذا الأمر، حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت، لا يخاف إلا الله أو الذئب على غنمه، ولكنكم تستعجلون».

صحيح: رواه البخاري في المناقب (٣٦١٢) عن محمد بن المثنى، حدثنا يحيى، عن إسماعيل، حدثنا قيس، عن خباب بن الأرت، قال: فذكره.

١١- باب قوله: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الضُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَقُولُونَ ۖ﴾

قوله: ﴿الضُّمُّ﴾ أي عن سماع الحق.

قوله: ﴿الْبُكْمُ﴾ أي عن فهم الحق.

شبه الله تعالى هؤلاء المنافقين والمشركين بهذه الصفات الحيوانية؛ لأنكارهم عن اتباع الحق، فهم كالأنعام، مثل قوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الْإِذْيِ يَتَّقِي بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءَهُ وَنِدَاءَهُ ضُمْ بُكْمٌ عَنَّى فَهُمْ لَا يَقُولُونَ﴾ البقرة: [١٧١]

وقال تعالى: ﴿أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٩]

وقال ابن عباس: "المراد بهؤلاء نفر من بني عبد الدار من قريش".

• عن ابن عباس: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الضُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَقُولُونَ﴾ قال: هم نفر من بني عبد الدار.

صحيح: رواه البخاري في التفسير (٤٦٤٦)، عن محمد بن يوسف، حدثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس، فذكره.

١٢- باب قوله: ﴿يَأْتِيَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ۖ﴾

قوله: ﴿لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ أي أن في استجابة الله ورسوله حياة، وفي إنكاره ممات.

وقوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ أي في حالة عدم الاستجابة لله، فإن الله يحول بين المرء وقلبه، فلا يعقل ولا يدري ما يعمل، وفيه حث على الإسراع إلى طاعة الله ورسوله.

• عن أبي سعيد بن المعلى قال: كنت أصلي في المسجد، فدعاني رسول الله ﷺ، فلم أجه، فقلت: يا رسول الله! إني كنت أصلي، فقال: «ألم يقل الله: ﴿يَأْتِيَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾»، ثم قال لي: «لأعلمنك سورة هي أعظم السور في القرآن قبل أن تخرج من المسجد». ثم أخذ بيدي، فلما أراد أن يخرج قلت له: ألم تقل: «لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن». قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته.

صحيح: رواه البخاري في التفسير (٤٤٧٤)، عن مسدد، حدثنا يحيى، عن شعبة قال: حدثني خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي سعيد بن المعلى قال: فذكره.

• عن عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن، كقلب واحد، يصرفه حيث يشاء». ثم

قال رسول الله ﷺ: «اللهم مصرف القلوب، صرّف قلوبنا على طاعتك».

صحيح: رواه مسلم في القدر (٢٦٥٤) من طرق عن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا حيوة، أخبرني أبو هاني، أنه سمع أبا عبد الرحمن الحُبَلِيّ، أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص، يقول: فذكره.

١٣- باب قوله: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝٢٥﴾

قوله: ﴿فِتْنَةً﴾ أي إنّ الفتنة تعم الصالح والفاسق، ولا تخص أهل المعاصي، فاتقوها إن لم تتقوها أصابتكم.

• عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ قال: «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا، ولم نؤذ من فوقنا. فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا».

صحيح: رواه البخاري في الشركة (٢٤٩٣)، عن أبي نعيم، حدثنا زكريا، قال: سمعت عامرا يقول: سمعت النعمان بن بشير، فذكره.

• عن قيس بن أبي حازم قال: قرأ أبو بكر الصديق هذه الآية ﴿يَأْتِيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [سورة المائدة: ١٠٥] قال: إن الناس يضعون هذه الآية على غير موضعها، ألا وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا الظالم، فلم يأخذوا على يديه -أو قال: المنكر- فلم يغيروه، عمّهم الله بعقابه».

صحيح: رواه أبو داود (٤٣٣٨)، والترمذي (٢١٦٨ و ٣٠٥٧)، وابن ماجه (٤٠٠٥)، وأحمد (١)، وصححه ابن حبان (٣٠٤) كلهم من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم قال: فذكره. واللفظ لابن حبان.

وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح". وقال في الموضع الثاني: "وقد رواه غير واحد، عن إسماعيل بن أبي خالد نحو هذا الحديث مرفوعا. وروى بعضهم عن إسماعيل، عن قيس، عن أبي بكر قوله، ولم يرفعه".

قلت: الرفع فيه زيادة علم وهو حجة عند الجمهور.

١٤- باب قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْشَوْنَ اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَحْشَوْا أَمْنَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٧)

قوله: ﴿لَا تَحْشَوْنَ اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾ أي بترك ما أمر الله به ورسوله، ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْشَوْنَ اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَحْشَوْا أَمْنَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أي أدوا الامانات إلى أصحابها.

وروي عن عبد الله بن أبي قتادة قال: نزلت: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْشَوْنَ اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَحْشَوْا أَمْنَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ في أبي لبابة بن عبد المنذر.

رواه الطبري في تفسيره (١١/١٢٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٨٩٧٥) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، قال: ثنا إسماعيل بن أبي خالد، قال: سمعت عبد الله بن أبي قتادة، يقول: فذكره، ولكنه مرسل.

وتفصيل القصة كما ذكر ابن إسحاق (السيرة النبوية لابن هشام ٢/٢٣٦-٢٣٧)، قال: ثم إنهم بعثوا (أي بنو قريظة) إلى رسول الله ﷺ أن ابعث إلينا أبا لبابة بن عبد المنذر أخا بني عمرو بن عوف. وكانوا حلفاء الأوس، لاستشيريه في أمرنا، فأرسله رسول الله ﷺ إليهم. فلما رأوه قام إليه الرجال وجهش إليه النساء والصبيان يكون في وجهه، فرق لهم، وقالوا له: يا أبا لبابة! أتري أن نزل على حكم محمد؟ قال: نعم، وأشار بيده إلى حلقة إنه الذبح. قال أبو لبابة: فوالله ما زالت قدماي من مكانهما حتى عرفت أنني قد خنت الله ورسوله ﷺ، ثم انطلق أبو لبابة على وجهه ولم يأت رسول الله ﷺ حتى ارتبط في المسجد إلى عمود من عمده. وقال: لا أبرح مكاني هذا حتى يتوب الله علي مما صنعت. وعاهد الله أن لا أطأ بني قريظة أبدا، ولا أرى في بلد خنت الله ورسوله فيه أبدا.

قال ابن إسحاق: "فلما بلغ رسول الله ﷺ خبره. وكان قد استبطأه، قال: «أما إنه لو جاءني لاستغفرت له، فأما إذ قد فعل ما فعل، فما أنا بالذي أطلقه من مكانه حتى يتوب الله عليه».

قال ابن إسحاق: فحدثني يزيد بن عبد الله بن قسيط أن توبة أبي لبابة نزلت على رسول الله ﷺ من السحر وهو في بيت أم سلمة. فقالت أم سلمة: فسمعت رسول الله ﷺ من السحر وهو يضحك. قالت، فقلت: مم تضحك، يا رسول الله؟ أضحك الله سنك. قال: «توب على أبي لبابة». قالت: قلت: أفلا أبشره يا رسول الله؟ قال: «بلى، إن شئت».

قال: فقامت على باب حجرتها، وذلك قبل أن يضرب عليهن الحجاب فقالت: يا أبا لبابة أبشر فقد تاب الله عليك. قالت: "فثار الناس إليه ليطلقوه، فقال: لا، والله حتى يكون رسول الله ﷺ هو الذي يطلقني بيده. فلما مر عليه رسول الله ﷺ خارجا إلى صلاة الصبح أطلقه.

واستغفار النبي ﷺ لمن جاء إليه خاص بحياته، والكلام عليه مبسوط في تفسير سورة

١٥- باب قوله: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرٌ الْمَكِيرِينَ ﴿٣٠﴾﴾

• عن ابن عباس، قال: إن الملاء من قريش اجتمعوا في الجحر، فتعاقدوا باللات والعزى، ومناة الثالثة الأخرى، ونائلة وإساف: لو قد رأينا محمدا، لقد قمنا إليه قيام رجل واحد، فلم نفارقه حتى نقتله، فأقبلت ابنته فاطمة تبكي، حتى دخلت على رسول الله، فقالت: هؤلاء الملاء من قريش قد تعاقدوا عليك، لو قد رأوك، لقد قاموا إليك فقتلوك، فليس منهم رجل إلا قد عرف نصيبه من دمك. فقال: «يا بنية، أريني وضوءاً فتوضأ، ثم دخل عليهم المسجد، فلما رأوه، قالوا: ها هو ذا، وخفضوا أبصارهم، وسقطت أذقانهم في صدورهم، وعقروا في مجالسهم، فلم يرفعوا إليه بصرا، ولم يقم إليه منهم رجل، فأقبل رسول الله ﷺ حتى قام على رؤوسهم، فأخذ قبضة من التراب، فقال: «شاهت الوجوه» ثم حصبهم بها، فما أصاب رجلا منهم من ذلك الحصى حصاة إلا قتل يوم بدر كافرا.

حسن: رواه أحمد (٢٦٧٢)، وابن حبان (٦٥٠٢)، وصححه الحاكم (١٦٣/١) كلهم من طرق عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس فذكره.
وإسناده حسن من أجل عبد الله بن عثمان بن خثيم فإنه حسن الحديث.

• عن ابن عباس: أن نفرًا من قريش من أشراف كل قبيلة اجتمعوا ليدخلوا دار الندوة، فاعترضهم إبليس في صورة شيخ جليل، فلما رأوه، قالوا: من أنت؟ قال: شيخ من نجد، سمعت أنكم اجتمعتم، فأردت أن أحضركم، ولن يعدمكم مني رأيي ونصيح. قالوا: أجل، ادخل!، فدخل معهم، فقال: انظروا إلى شأن هذا الرجل، والله ليوشكن أن يُوَاثِبكم في أموركم بأمره. قال: فقال قائل: احبسوه في وثاق، ثم تربصوا به ريب المنون، حتى يهلك كما هلك من كان قبله من الشعراء: زهير والنابغة، إنما هو كأحدهم! قال: فصرخ عدو الله الشيخ النجدي، فقال: والله، ما هذا لكم برأي! والله ليخرجنه ربه من محبسه إلى أصحابه، فليوشكن أن يشبوا عليه حتى يأخذوه من أيديكم فيمنعوه منكم، فما آمن عليكم أن يخرجوكم من بلادكم قالوا: فانظروا في غير هذا. قال: فقال قائل: أخرجوه من بين أظهركم تستريحوا منه، فإنه إذا خرج لن يضركم ما صنع وأين وقع، إذا غاب عنكم أذاه واسترحتم، وكان أمره في غيركم. فقال الشيخ النجدي: والله ما هذا لكم برأي، ألم تروا حلاوة

قوله، وطلاقة لسانه، وأخذَ القلوب ما تسمع من حديثه؟ والله لئن فعلتم، ثم استعرض العرب، لتجتمعن عليكم، ثم ليأتين إليكم حتى يخرجكم من بلادكم ويقتل أشرافكم. قالوا: صدق الله! فانظروا رأيًا غير هذا. قال: فقال أبو جهل: والله لأشيرن عليكم برأي ما أراكم أبصرتموه بعد، ما أرى غيره. قالوا: وما هو؟ قال: نأخذ من كل قبيلة غلامًا وسيطًا شابًا نَهْدًا، ثم يعطى كل غلام منهم سيفًا صارمًا، ثم يضربوه ضربة رجل واحد، فإذا قتلوه تفرق دمه في القبائل كلها، فلا أظن هذا الحي من بني هاشم يقدر أن يفلح على حرب قريش كلها، فإنهم إذا رأوا ذلك قبلوا العقل، واسترحنا وقطعنا عنا أذاه. فقال الشيخ النجدي: هذا والله الرأي، القول ما قال الفتى، لا أرى غيره! قال: فتفارقوا على ذلك وهم مُجمعون له، قال: فأتى جبريل النبي ﷺ، فأمره أن لا يبيت في مضجعه الذي كان يبيت فيه تلك الليلة، وأذن الله له عند ذلك بالخروج، وأنزل عليه بعد قدومه المدينة "الأنفال"، يذكره نعمه عليه، وبلاءه عنده: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَبِيرُ الْمُنْكَرِينَ﴾، وأنزل في قولهم: تربصوا به رب المنون حتى يهلك كما هلك من كان قبله من الشعراء: ﴿أَمْ يَقُولُونَ شَاعِرٌ نَتَرَبَّصُ بِهِ رَبُّهُ رَبِّ الْمُنُونِ﴾ [سورة الطور: ٣٠] وكان يسمى ذلك اليوم: 'يوم الزحمة' للذي اجتمعوا عليه من الرأي.

حسن: رواه الطبري في تفسيره (١١/١٣٥، ١٣٤) عن سعيد بن يحيى الأموي قال: ثني أبي، قال: ثنا محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي نجيع، عن مجاهد، عن ابن عباس فذكره. وهذا الإسناد رجاله ثقات سوى محمد بن إسحاق وهو صدوق حسن الحديث، لكنه مدلس، وقد عنعن، وقد زالت شبهة تدليسه، لكونه قد صرح بالتحديث في رواية أخرى عند الطبري في تاريخه (٢/٣٧٠)، فقال: حدثنا ابن حميد، قال: حدثنا سلمة، قال: حدثني محمد بن إسحاق، قال: حدثني عبيد الله بن أبي نجيع، عن مجاهد بن جبر أبي الحجاج، عن ابن عباس فذكره. ثم هو إمام في التاريخ والمغازي.

١٦- باب قوله: ﴿وَإِذَا سُئِلَ عَلَيْهِمْ ءَايَتُنَا قَالُوا قَدْ سَمِعْنَا لَوْ نَشَاءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَذَا إِنَّا نَسْتَعِيزُ بِالْأَوَّلِينَ ۝﴾

قوله ﴿لَوْ نَشَاءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَذَا﴾ هذا كذب منهم؛ فإنهم لا يستطيعون أن يقولوا مثل هذا وقد تحدوا غير مرة أن يأتوا بسورة من مثله. وقوله: ﴿نَسْتَعِيزُ بِالْأَوَّلِينَ﴾ هو جمع أسطورة وهي الكتب المعروفة لدى هؤلاء، وفيها القصص

والخرافات والمعائب، فكانوا ادعوا أن النبي ﷺ كان يقتبس من هذه الكتب القصص السابقة، كما أخبر الله تعالى عنهم في آية أخرى: ﴿وَقَالُوا أَتُطِيزُ الْأَوَّلِينَ أَكُتِّبَهَا فِيهِ ثَمَلٌ عَلَيْهِمْ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفرقان: ٥].

١٧- باب قوله: ﴿وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَامْطِرْ عَلَيْنَا حِجَابًا مِنْ السَّمَاءِ أَوْ آتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٣١ وَمَا كَانَتْ اللَّهُ يُعَذِّبُهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَتْ اللَّهُ مُعَذِّبُهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ۝٣٢ وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ ۚ إِنْ أُولَآؤُهُ إِلَّا الْمُتَفَنُّونَ وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ۝٣٣﴾

هذه طريق المعاندين للدعوة، فإنهم يشترطون شروطا لقبول الدعوة.

• عن أنس بن مالك يقول: قال أبو جهل: ﴿اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَامْطِرْ عَلَيْنَا حِجَابًا مِنْ السَّمَاءِ أَوْ آتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾. فنزلت ﴿وَمَا كَانَتْ اللَّهُ يُعَذِّبُهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَتْ اللَّهُ مُعَذِّبُهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ۝٣٢ وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ الآية.

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٦٤٩)، ومسلم في صفة القيامة (٢٧٩٦) كلاهما من طريق عبيد الله بن معاذ العنبري، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن عبد الحميد صاحب الزيادي، أنه سمع أنس بن مالك يقول: فذكره.

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ اللَّهُ يُعَذِّبُهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَتْ اللَّهُ مُعَذِّبُهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ۝٣٢﴾

أي أن وجود النبي ﷺ مانع من وقوع العذاب عليهم، وذلك تشريف له ﷺ.

ولما خرج من مكة إلى المدينة، وبقيت بقية المسلمين يستغفرون الله، سلموا من العذاب، وهو المانع الثاني من وقوع العذاب عليهم، فلما خرج هؤلاء أيضا من مكة وأذن في فتح مكة، فأصابهم العذاب الذي جاء ذكره في الآية التي بعدها وهو قوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾.

• عن ابن عباس: إن المشركين كانوا يطوفون بالبيت يقولون: "لييك، لبيك، لا شريك لك"، فيقول النبي ﷺ: «قد قد». فيقولون: "إلا شريك هو لك، تملكه وما ملك"، ويقولون: "غفرانك، غفرانك"، فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَتْ اللَّهُ يُعَذِّبُهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَتْ اللَّهُ مُعَذِّبُهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾.

فقال ابن عباس: كان فيهم أمانان: نبي الله، والاستغفار.

قال: فذهب النبي ﷺ، وبقي الاستغفار ﴿وَمَا لَهُمْ آلَا يَعْلَمُهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أُولَآؤُهُ إِلَّا الْفُتُونُ وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾. قال: "فهذا عذاب الآخرة". قال: "وذاك عذاب الدنيا".

حسن: رواه الطبري في تفسيره (١١/١٥٠-١٥١)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٥/١٦٩١)، والبيهقي (٥/٤٥-٤٦) كلهم من طرق عن أبي حذيفة موسى بن مسعود، ثنا عكرمة بن عمار، عن أبي زميل سماك الحنفي، عن ابن عباس، فذكره. وإسناده حسن من أجل أبي حذيفة موسى بن مسعود النهدي، وأبي زميل سماك الحنفي، فإنهما حسنا الحديث.

• عن ابن عباس قال: "كان المشركون يقولون: "ليبك لا شريك لك، قال: فيقول رسول الله ﷺ: "ويلكم قد قد". فيقولون: "إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك"، يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت".

صحيح: رواه مسلم في الحج (١١٨٥)، عن ابن عباس بن عبد العظيم العنبري، حدثنا النضر بن محمد اليمامي، حدثنا عكرمة -يعني ابن عمار-، حدثنا أبو زميل، عن ابن عباس، قال: فذكره. قوله: "قد قد" أي: كفاكم هذا الكلام، فاقصروا عليه ولا تزيدوا.

١٨- باب قوله: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ (٣٥) ﴿

• عن عبد الله بن عباس قال: "كان أهل الجاهلية يطوفون بالبيت عراة، فأنزل الله ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾ قال: المكاء: الصفير، والتصدية: التصفيق، وأنزل فيهم: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٢]

حسن: رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٥/١٦٩٦)، والضياء في المختاره (١٠/١١٧-١١٨) كلاهما من طريق يعقوب بن عبد الله الأشعري، حدثنا جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: فذكره.

وإسناده حسن من أجل يعقوب بن عبد الله الأشعري، وشيخه جعفر بن أبي المغيرة فإنهما حسنا الحديث. والحديث عند مسلم في التفسير (٣٠٢٨) من طريق مسلم البطين، عن سعيد بن جبير عنه مقتصرًا على آية الزينة، وهو مذكور في موضعه.

تنبيه: وقع في تفسير ابن أبي حاتم: "جعفر بن المغيرة"، وفي المختارة: "جعفر" دون ذكر

اسم أبيه، لكن جاء عنده في الإسناد الذي قبله (١١٤): "جعفر بن أبي المغيرة"، وهذا هو الصواب، وهو الموافق لما في كتب التراجم.

١٩- باب قوله: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ

يُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ ﴿٢٨﴾

• عن ابن مسعود قال: قال رجل: يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية؟ قال: «من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر».

متفق عليه: رواه البخاري في استيابة المرتدين (٦٩٢١)، ومسلم في الإيمان (١٢٠) كلاهما من طريق منصور والأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، قال: فذكره. واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم نحوه.

• عن حكيم بن حزام قال: قلت: يا رسول الله، أرأيت أشياء كنت أتحدث بها في الجاهلية، من صدقة أو عتاقة وصلة رحم، فهل فيها من أجر، فقال النبي ﷺ: «أسلمت على ما سلف من خير».

متفق عليه: رواه البخاري في الزكاة (١٤٣٦)، ومسلم في الإيمان (١٢٣) كلاهما من طريق معمر، عن الزهري، عن عروة، عن حكيم بن حزام، قال: فذكره. واللفظ للبخاري ولفظ مسلم نحوه.

• عن عمرو بن العاص قال: لما جعل الله الإسلام في قلبي، أتيت النبي ﷺ، فقلت: ابسط يمينك فلأباعدك، فبسط يمينه، قال: فقبضت يدي. قال: «ما لك يا عمرو». قال: قلت: أردت أن أشرط. قال: «تشرط بماذا». قلت: أن يغفر لي. قال: «أما علمت، أن الإسلام يهدم ما كان قبله...». الحديث.

صحيح: رواه مسلم في الإيمان (١٢١) من طريق حيوة بن شريح، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شماس المهرري، قال: حضرنا عمرو بن العاص وهو في سياقة الموت... فأقبل علينا بوجهه، فقال: فذكره في حديث طويل.

٢٠- باب قوله: ﴿وَقَالُوا لَهُمْ حَقٌّ لَا تُكُونُ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الَّذِينَ كَلَّمَ اللَّهُ

فَإِنْ أَنْتَهُوا فَإِنَّ اللَّهَ يَمَّا يَعْمَلُونَ بِعِصْيٍ ﴿٣١﴾

• عن أبي موسى الأشعري قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليُرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ قال:

«من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله».

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨١٠)، ومسلم في الإمامة (١٩٠٤) كلاهما من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت أبا وائل، قال: حدثنا أبو موسى الأشعري، قال: فذكره، واللفظ للبخاري.

• عن أسامة بن زيد بن حارثة يقول: بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرة من جهينة، فصَبَحْنَا القوم، فهزمناهم، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم، فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله. فكف عنه الأنصاري، فطعته برمحي حتى قتله، قال: فلما قدمنا بلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «يا أسامة! أقتله بعد ما قال: لا إله إلا الله؟». قلت: كان متعوذا. قال: فقال: «أقتله بعد ما قال: لا إله إلا الله؟». قال: فما زال يكررها عليّ حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم.

متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٢٦٩)، ومسلم في الإيمان (٩٦: ١٥٩) كلاهما من طريق هشيم، أخبرنا حصين، حدثنا أبو ظبيان، قال: سمعت أسامة بن زيد بن حارثة يحدث، قال: فذكره.

واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري نحوه.

• عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله».

متفق عليه: رواه البخاري في الإيمان (٢٥)، ومسلم في الإيمان (٢٢) كلاهما من طريق شعبة، عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن عبدالله بن عمر، قال: فذكره.

• عن ابن عمر أن رجلا جاءه، فقال: يا أبا عبد الرحمن، ألا تسمع ما ذكر الله في كتابه ﴿وَلَنْ طَافَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَنُوا﴾ [سورة الحجرات: ٩] إلى آخر الآية، فما يمنعك أن لا تقاتل، كما ذكر الله في كتابه. فقال: يا ابن أخي أغتر بهذه الآية، ولا أقاتل أحب إليّ من أن أغتر بهذه الآية التي يقول الله تعالى ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَدًّا﴾ [سورة النساء: ٩٣] إلى آخرها. قال: فإن الله يقول: ﴿وَقَتْلُهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ لِلَّهِ الْبَيْنُ فَإِنْ أَنْتَهُمَا فَلَا عُذْرَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [سورة البقرة: ١٩٣]. قال ابن عمر: قد فعلنا على عهد رسول الله ﷺ إذ كان الإسلام قليلا، فكان الرجل يفتن في دينه، إما يقتلوه وإما يوثقوه، حتى كثر الإسلام، فلم تكن فتنة، فلما رأى أنه لا يوافقه فيما

يريد، قال: فما قولك في عليّ وعثمان؟ قال ابن عمر: ما قلتي في عليّ وعثمان؟ أما عثمان فكان الله قد عفا عنه، فكرهتم أن يعفو عنه، وأما عليّ فابن عم رسول الله ﷺ وختنه. وأشار بيده، وهذه ابنته أو بنته حيث ترون.

صحيح: رواه البخاري في التفسير (٤٦٥٠) عن الحسن بن عبد العزيز، حدثنا عبد الله بن يحيى، حدثنا حيوة، عن بكر بن عمرو، عن بكير، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

• عن سعيد بن جبير قال: خرج علينا -أو إلينا- ابن عمر، فقال رجل: كيف ترى في قتال الفتنة؟ فقال: وهل تدري ما الفتنة؟ كان محمد ﷺ يقاتل المشركين، وكان الدخول عليهم فتنة، وليس كقتالكم على الملك.

صحيح: رواه البخاري في التفسير (٤٦٥١) عن أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا بيان، أن وبرة حدثه قال: حدثني سعيد بن جبير قال: فذكره.

٢١- باب قوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبِئِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ ءَامَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّلَاقِ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝٨١﴾

قوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ قال جمهور أهل العلم: سهم الله وسهم الرسول واحد، والغنيمة تُقسَم خمسة أخماس، أربعة أخماس للمجاهدين المقاتلين، والخمس لخمسة أصناف كما ذكر الله عز وجل: ﴿وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبِئِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ ءَامَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّلَاقِ الْجَمْعَانِ﴾ هذا في حياة الرسول ﷺ، ثم جعل أبو بكر وعمر سهم النبي ﷺ في الكراع والسلاح.

وقال الشافعي: "اليوم هو لمصالح المسلمين وما فيه قوة الإسلام".

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما قرية أنتموها وأقمتم فيها، فسهمكم فيها، وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم».

صحيح: رواه مسلم في الجهاد والسير (١٧٥٦) من طريقين عن عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ، فذكر أحاديث منها، وقال: فذكره.

• عن عمرو بن عبسة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بعير من المغنم، فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير، ثم قال: «ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس، والخمس مردود فيكم».

صحيح: رواه أبو داود (٢٧٥٥) -ومن طريقه البيهقي (٣٣٩/٦)- عن الوليد بن عتبة، حدثنا

الوليد (وهو ابن مسلم)، حدثنا عبد الله بن العلاء أنه سمع أبا سلام الأسود قال: سمعت ابن عتبة قال: فذكره.

ورواه الحاكم (٦١٦-٦١٧/٣) من طريق محمد بن شعيب بن شابور، عن عبد الله بن العلاء به. وسكت عليه. وإسناده صحيح، والوليد بن مسلم مدلس، وقد صرح بالسماع في جميع طبقات السند. قوله: ﴿وَلَيْزَى الْقُرْبَى﴾

● عن علي قال: كانت لي شارف من نصيبى من المغنم يوم بدر، وكان النبي ﷺ أعطاني شارقاً من الخمس. الحديث.

متفق عليه: رواه البخاري في فرض الخمس (٣٠٩١)، ومسلم في الأشربة (١٩٧٩:٢) كلاهما من طريق عبد الله بن وهب، أخبرنا يونس بن يزيد، عن الزهري، أخبرني علي بن الحسين بن علي، أن حسين بن علي أخبره أن علياً قال: فذكره. والحديث مذكور بطوله في باب قسمة الغنائم.

● عن جبير بن مطعم قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي ﷺ، فقلنا: أعطيت بني المطلب من خمس خبير، وتركنا، ونحن بمنزلة واحدة منك. فقال: «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد». قال جبير: ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس وبني نوفل شيئاً.

صحيح: رواه البخاري في المغازي (٤٢٢٩) عن يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أن جبير بن مطعم أخبره فذكره.

تقسم الغنيمة على المقاتل بأن يعطى للراجل سهماً، ولل فارس ثلاثة، سهمان لفرسه، وسهم له. ● عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قسم في النفل: للفرس سهمين، وللرجل سهماً. متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٦٣)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٦٢) كلاهما من طريق عبيد الله بن عمر، حدثنا نافع، عن عبد الله بن عمر، فذكره، واللفظ لمسلم ولفظ البخاري نحوه.

والنساء الغازيات لا يضرب لهن سهم، ولكن يُرضخن من الغنيمة:

● عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خمس خلال. فقال ابن عباس: "لولا أن أكنم علماً ما كتبت إليه". كتب إليه نجدة: "أما بعد، فأخبرني. هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهن سهم؟ وهل كان يقتل الصبيان؟ ومتى ينقضي يتم اليتيم؟ وعن الخمس لمن هو؟" فكتب إليه ابن عباس: "كتبت تسألني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وقد كان يغزو بهن

فیداوین الجرحی ویحذین من الغنیمۃ، وأما بسهم فلم یضرب لهن، وإن رسول الله ﷺ لم یکن یقتل الصبیان، فلا تقتل الصبیان، وکتبت تسألنی: متى یتقضي یتیم؟ فلعمری! إن الرجل لتنبت لحیته، وإنه لضعیف الأخذ لنفسه، ضعیف العطاء منها، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس، فقد ذهب عنه الیتیم، وکتبت تسألنی: عن الخمس لمن هو؟ وإنّا كنا نقول هو لنا، فأبی علینا قومنا ذاک".

صحیح: رواه مسلم فی الجهاد والسير (١٨١٢) عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب، حدثنا سلیمان- یعنی ابن بلال -، عن جعفر بن محمد، عن أبیه، عن یزید بن هرمز، فذكره. وسلب القتل للقاتل، ولا یدخل فی القسمة:

• عن أبی قتادة بن ربعی قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنین، فلما التقینا كانت للمسلمین جولة. قال: فرأیت رجلا من المشرکین قد علا رجلا من المسلمین، فاستدرت إلیه حتی أتیته من ورائه، فضرته بالسيف علی حبل عاتقه، فأقبل علیّ، فضمنی ضمة وجدت منها ریح الموت، ثم أدركه الموت، قال: فأرسلنی، قال: فلقیت عمر بن الخطاب. فقلت: ما بال الناس؟ فقال: أمر الله، ثم إن الناس رجعوا، فقال رسول الله ﷺ: «من قتل قتیلا له علیه بینة، فله سلبه» قال: فقمت، ثم قلت: من یشهد لی؟ ثم جلست، ثم قال: «من قتل قتیلا له علیه بینة، فله سلبه» قال: فقمت، ثم قلت: من یشهد لی؟ ثم جلست، ثم قال ذلك الثالثة، فقمت: فقال رسول الله ﷺ: «ما لك، یا أبا قتادة؟» قال: فاقصصت علیه القصة، فقال رجل من القوم: صدق، یا رسول الله! وسلب ذلك القتل عندي، فأرضه عنه یا رسول الله، فقال أبوبکر: لا هاء الله إذا لا یعمد إلی أسد من أسد الله، یقاتل عن الله ورسوله، فیعطیک سلبه، فقال رسول الله ﷺ: «صدق، فأعطه إياه»، فأعطانیه، فبعت الدرع، فاشتریت به مخرفا فی بني سلمة، فإنه لأول مال تأثله فی الإسلام.

متفق علیه: رواه مالک فی الجهاد (٩٩٠)، عن یحیی بن سعید، عن عمر بن کثیر بن أفلح، عن أبی محمد مولى أبی قتادة، عن أبی قتادة بن ربعی، فذكره. ورواه البخاری فی فرض الخمس (٣١٤٢)، ومسلم فی الجهاد والسير (١٧٥١) كلاهما من طریق مالک به.

وقوله: ﴿يَوْمَ الْفُرْقَانِ﴾.

• عن ابن عباس فی قوله عزوجل: ﴿إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَرْسَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ

الْفُرْقَانِ﴾ يعني بالفرقان يوم بدر يوم فرق الله بين الحق والباطل.

حسن: رواه ابن جرير في تفسيره (٢٠٠/١١-٢٠١)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٧٠٦/٥)، والحاكم (٢٣/٣)، والبيهقي في الدلائل (١٢٠/٣) كلهم من طريق أبي صالح عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، فذكره. وإسناده حسن من أجل علي ابن أبي طلحة، وهو وإن كان يرسل عن ابن عباس، ولكن الواسطة معروفة وهو صدوق.

٢٢- باب قوله: ﴿إِذْ أَنْتُمْ بِالْمُدَوَّةِ الدُّنْيَا وَهُمْ بِالْمُدَوَّةِ الْقُصْوَى وَالرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ لَأَخْتَلَفْتُمْ فِي الْمِيعَدِ وَلَكِنَّ لِيَقْضَى اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾

• عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: لم أتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة غزاها إلا في غزوة تبوك، غير أنني تخلفت عن غزوة بدر، ولم يعاتب أحد تخلف عنها، إنما خرج رسول الله ﷺ يريد غير قريش، حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد.

متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٣٩٥١)، ومسلم في التوبة (٢٧٦٩) كلاهما من طريق الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، أن عبد الله بن كعب، قال: سمعت كعب بن مالك يقول: فذكره. واللفظ للبخاري ولم يسق مسلم لفظه بهذا الإسناد، وإنما أحال على إسناد قبله.

• عن ابن عباس: سمع رسول الله ﷺ بأبي سفيان بن حرب في أربعين راكبا من قريش تجارا قافلين من الشام، فيهم: مخزومة بن نوفل وعمرو بن العاص، فندب رسول الله ﷺ المسلمين. وقال لهم: «هذا أبو سفيان قافلا بتجارة قريش، فاخرجوا لها، لعل الله عز وجل ينفلكموها»، فخرج رسول الله ﷺ والمسلمون، فخف معه رجال، وأبطأ آخرون، وذلك إنما كانت ندبة لئلا يصيبونه، لا يظنون أن يلقوا حربا، فخرج رسول الله ﷺ في ثلاثمائة راكب ونيف، وأكثر أصحابه مشاة، معهم ثمانون بعيرا وفرس . . . الحديث.

حسن: رواه محمد بن إسحاق، عن محمد بن مسلم الزهري، وعاصم بن عمر بن قتادة، وعبد الله بن أبي بكر، ويزيد بن رومان، عن عروة بن الزبير وغيرهم من علمائنا، عن ابن عباس، كل قد حدثني بعض هذا الحديث، فاجتمع حديثهم فيما سقت من حديث بدر. سيرة ابن هشام (٦٠٦/١-٦٠٧٩).

ورواه البيهقي في الدلائل (٣/ ٣١-٣٢)، عن يونس بن بكير، عن ابن إسحاق بإسناده غير أنه لم يذكر ابن عباس في إسناده، واللفظ له.

وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق فإنه حسن الحديث إذا صرح.

٢٣- باب قوله: ﴿وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ الْفَتْحِمْ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَقَلِيلُكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ يَقْضَى اللَّهُ أَمْرًا كَأَن كَانَ مَفْعُولًا وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ۝﴾

قوله: ﴿وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ﴾ أي في المنام، وذلك أن النبي ﷺ رأى في المنام قبل لقاء العدو أن العدد قليل، وأخبر أصحابه بما رأى.

وروي عن عبد الله بن مسعود، قال: "لقد قللوا في أعيننا يوم بدر حتى قلت لرجل إلى جنبي: أترأهم سبعين؟ قال: أترأهم مائة، قال: فأسرنا رجلا منهم، فقلت: كم كنتم؟ قال: ألفا.

رواه ابن سعد (٢/ ٢٢)، وابن أبي شيبه (٣٧٨٥٣)، وابن جرير في تفسيره (٥/ ٢٥١)، والبيهقي في الدلائل (٣/ ٦٧) كلهم من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود قال: فذكره.

وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

٢٤- باب قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الْزَبُورُ مَامُونًا إِذَا لَقِيتَهُ فَبُكَّتْ فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لِّمَلَكُمْ تَفْلِحُونَ ۝﴾

• عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله - وكان كاتباً له - قال: كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى، فقرأته، فإذا فيه أن رسول الله ﷺ قال: "لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف". ثم قال: "اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم".

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٩٦٥-٢٩٦٦)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٤٢) كلاهما من طريق موسى بن عقبة، عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، فذكره، واللفظ للبخاري ولفظ مسلم نحوه.

• عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "لا تتمنوا لقاء العدو، فإذا لقيتموهم فاصبروا".

صحيح: رواه مسلم في الجهاد والسير (١٧٤١) من طرق عن أبي عامر العقدي، عن المغيرة -وهو ابن عبد الرحمن الحزامي-، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، فذكره. وعلقه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٢٦) عن أبي عامر العقدي به.

٢٥- باب قوله: ﴿وَإِذْ زَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَلَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمْ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَّكُمْ فَلَمَّا تَرَأَتِ الْفُتَيَانِ نَكَصَ عَلَى عَقَبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنْكُمْ إِنِّي أَرَىٰ مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ ⑤﴾

• عن ابن عباس قال: جاء إبليس يوم بدر في جُنْدٍ من الشياطين، معه رأيته، في صورة رجل من بني مُدَلَج، والشيطان في صورة سراقه بن مالك بن جعشم، فقال الشيطان للمشركين: ﴿لَا غَالِبَ لَكُمْ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَّكُمْ﴾ فلما اصطف الناس، أخذ رسول الله ﷺ قبضةً من التراب، فرمى بها في وجوه المشركين، فولَّوا مدبرين. وأقبل جبريل إلى إبليس، فلما رآه، وكانت يده في يد رجل من المشركين، انتزع إبليس يده، فولَّى مدبراً هو وشيعته، فقال الرجل: يا سراقه، تزعم أنك لنا جار؟ قال: ﴿إِنِّي بَرِيءٌ مِّنْكُمْ إِنِّي أَرَىٰ مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ وذلك حين رأى الملائكة.

حسن: رواه الطبري في تفسيره (٢٢١/١١)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٧١٥/٥)، والبيهقي في الدلائل (٧٨/٣) كلهم من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث قال: حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس فذكره.

وإسناده حسن من أجل علي بن أبي طلحة وهو وإن كان يرسل عن ابن عباس، ولكن الواسطة معروف وهو صدوق.

٢٦- باب قوله: ﴿ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتَ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلْمٍ لِلْعَمِيدِ ⑥﴾ لأن الله تعالى حرّم الظلم على نفسه كما جاء في الحديث الآتي:

• عن أبي ذر، عن النبي ﷺ: فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: يا عبادي! إنني حرّم الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا، يا عبادي! كلكم ضال إلا من هديته، فاستهدوني أهدكم، يا عبادي! كلكم جائع إلا من أطعمته، فاستطعموني أطعمكم، يا عبادي! كلكم عار إلا من كسوته، فاستكسوني أكسكم، يا عبادي! إنكم تخطئون بالليل والنهار، وأنا أغفر الذنوب جميعاً، فاستغفروني أغفر لكم، يا عبادي! إنكم لن تبلغوا ضري، فتضروني، ولن تبلغوا نفعي، فتنفعوني، يا عبادي! لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئاً، يا عبادي! لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد ما نقص ذلك من ملكي شيئاً، يا عبادي! لو أن أولكم وآخركم

وإنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد، فسألوني فأعطيت كل إنسان مسأله ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المحيط إذا أدخل البحر، يا عبادي! إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها، فمن وجد خيرا فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك، فلا يلومن إلا نفسه.

صحيح: رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٧٧)، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي، حدثنا مروان - يعني ابن محمد الدمشقي - حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذر، فذكره.

٢٧- باب قوله: ﴿وَأِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِبِينَ ٥٨﴾

قوله: ﴿فَأَنِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ أي أعلمهم قبل حربك إياهم أنك قد فسخت العهد بينك وبينهم حتى تكون أنت وهم في العلم بنقض العهد سواء كما ثبت في الصحيح.

• عن أبي هريرة قال: بعثني أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى: لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان... فنذ أبو بكر إلى الناس في ذلك العام، فلم يحج عام حجة الوداع الذي حج فيه النبي ﷺ مشرك.

متفق عليه: رواه البخاري في الجزية والموادعة (٣١٧٧)، ومسلم في الحج (١٣٤٧) كلاهما من طريق ابن شهاب الزهري، أخبرنا حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أن أبا هريرة، قال: فذكره، واللفظ للبخاري.

• عن سليم بن عامر قال: كان بين معاوية وبين الروم عهد، وكان يسير في بلادهم حتى إذا انقضى العهد أغار عليهم، وإذا رجل على دابة، أو على فرس وهو يقول: الله أكبر وفاء لا غدر، وإذا هو عمرو بن عبسة، فسأله معاوية عن ذلك، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان بينه وبين قوم عهد، فلا يحلن عقدة ولا يشدها حتى يمضي أمده، أو ينبذ إليهم على سواء». فرجع معاوية بالناس.

صحيح: رواه أبو داود (٢٧٥٩)، والترمذي (١٥٨٠)، وابن حبان (٤٨١٧) كلهم من طرق عن شعبة قال: أخبرني أبو الفيض (وهو موسى بن أيوب الحمصي)، عن سليم بن عامر فذكره. وإسناده صحيح. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

٢٨- باب قوله: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ

شَقِيءٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُؤَفِّقُ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَفْهَمُونَ ﴿١٠﴾

قوله: ﴿فِي قُوَّةٍ﴾ أي من الآلات التي تساعد على حرب العدو، ومن أهمها الرمي في القديم، والطائرات القاذفات في العصر الحديث.

• عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ «ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي».

صحيح: رواه مسلم في الإمارة (١٩١٧) عن هارون بن معروف، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي علي ثمامة بن شفي، أنه سمع عقبة بن عامر يقول: فذكره.

وقوله: ﴿وَمِنْ رَبَائِلَ الْخَيْلِ﴾

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الخيال لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر، فأما الذي له أجر، فرجل ربطها في سبيل الله، فأطال لها في مرج أو روضة فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة، كان له حسنات، ولو أنها قطعت طيلها ذلك، فاستنت شرفاً أو شرفين، كانت آثارها وأرواثها حسنات له، ولو أنها مرت بنهر، فشربت منه ولم يرد أن يسقي به، كان ذلك حسنات له، فهي له أجر. ورجل ربطها تغنياً وتعففاً، ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها، فهي لذلك ستر. ورجل ربطها فخراً ورياء ونواء لأهل الإسلام، فهي على ذلك وزر» وسئل رسول الله ﷺ عن الأحمر، فقال: «لم ينزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٨﴾﴾» [سورة الزلزلة: ٧-٨]

متفق عليه: رواه مالك في الجهاد (٩٧٥)، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، فذكره.

ورواه البخاري في المساقاة (٢٣٧١) من طريق مالك به. ورواه مسلم في الزكاة (٩٨٧) من وجه آخر عن زيد بن أسلم به في حديث طويل.

• عن عروة البارقي أن النبي ﷺ قال: «الخيال معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر والمغنم».

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٥٢)، ومسلم في الإمارة (١٨٧٣) كلاهما من حديث زكريا، عن عامر، حدثنا عروة البارقي، فذكره.

في الحديث إشارة واضحة إلى أن الخيل لا يستغنى عنها في القتال إلى يوم القيامة، وإن استغنى عنها في فترة زمنية، ثم تعود الحاجة إليها قبل يوم القيامة. ويؤكد ذلك كما جاء في الصحيح:

• عن عبد الله بن مسعود - في حديث طويل في خبر خروج الدجال - : إن الدجال قد خَلَفَهُم في ذرايعهم فيرفضون ما في أيديهم ويقبلون فيبعثون عشرة فوارس طليعة . قال رسول الله : «إني لأعرف أسماءهم وأسماء آبائهم وألوان خيولهم ، هم خير فوارس على ظهر الأرض يومئذ ، أو من خير فوارس على ظهر الأرض يومئذ» .

صحيح : رواه مسلم في الفتن (٢٨٩٩) من طرق عن إسماعيل ابن علي ، عن أيوب ، عن حميد ابن هلال ، عن أبي قتادة العدوي ، عن يسير بن جابر قال : هاجت ريح حمراء بالكوفة ، فجاء رجل ليس له هجيري إلا : يا عبد الله بن مسعود فذكره في حديث طويل .

وقوله : "هجيري" أي شأنه ودأبه ذلك ، ولا تكاد تستعمل إلا في العادة الذميمة ، وهو بمعنى الهجير أي المترك .

• عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول ، قال النبي ﷺ : «من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعده ، فإن شبعه ورتبه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة» .

صحيح : رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٥٣) عن علي بن حفص ، حدثنا ابن المبارك ، أخبرنا طلحة بن أبي سعيد ، قال : سمعت سعيدا المقبري ، يحدث أنه سمع أبا هريرة يقول : فذكره .

• عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : «من خير معاش الناس لهم ، رجل ممسك عنان فرسه في سبيل الله ، يطير على منته ، كلما سمع هيلة أو فزعة طار عليه ، يبتغي القتل والموت مظانه ، أو رجل في غنيمة في رأس شعفة من هذه الشعف ، أو بطن واد من هذه الأودية ، يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد ربه حتى يأتيه اليقين ، ليس من الناس إلا في خير» .

صحيح : رواه مسلم في الإمامة (١٨٨٩) ، عن يحيى بن يحيى التميمي ، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه ، عن بعة ، عن أبي هريرة ، فذكره .

٢٩- باب قوله : ﴿وَأَلْفَ بَيْتٍ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلْفَتْ بَيْتَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْتِهِمْ إِنَّهُمْ غَرِيبٌ حَكِيمٌ ۝١٣﴾

كانت بين الأوس والخزرج من الأنصار العداوة والبغضاء ، وكانت بينهم حروب كثيرة قبل الإسلام ، فألف الله بينهم بالنبي ﷺ .

• عن عبد الله بن زيد بن عاصم قال : لما أفاء الله على رسوله ﷺ يوم حنين ، قسم في الناس في المؤلفة قلوبهم ، ولم يعط الأنصار شيئا ، فكأنهم وجدوا إذ لم يصبهم ما أصاب الناس ، فخطبهم ، فقال : «يا معشر الأنصار! ألم أجدكم ضلالا ، فهداكم الله

بي؟ وكنتم متفرقين، فالفكم الله بي؟ وعالة فأغناكم الله بي؟» كلما قال شيئا، قالوا: "الله ورسوله أمن" . . . الحديث.

متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٣٣٠)، ومسلم في الزكاة (٤٣٠) كلاهما من طريق عمرو بن يحيى بن عمارة، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد، فذكره، واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم نحوه.

٣٠- باب قوله: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيُّ حَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَبِيرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ٥﴾ أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿١١﴾

• عن ابن عباس قال: "لما نزلت ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَبِيرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ شق ذلك على المسلمين حين فرض عليهم أن لا يفر واحد من عشرة، فجاء التخفيف، فقال: ﴿أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ" قال: "فلما خفف الله عنهم من العدة، نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم".

صحيح: رواه البخاري في التفسير (٤٦٥٣) عن يحيى بن عبد الله السلمي، أخبرنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا جرير بن حازم، أخبرني الزبير بن خريت، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

• عن ابن عباس قال: "لما نزلت: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَبِيرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ فكتب عليهم أن لا يفر عشرون من المائتين، ولا يفر واحد من عشرة، ثم قال: ﴿أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ" فكتب عليهم أن لا يفر واحد من اثنين ومائة من المائتين، فإن فر من ثلاثة فلم يفر".

صحيح: رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٩١٣٨/٥) عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، ويونس بن عبد الأعلى المصري، -والسياق لابن المقرئ - قالوا: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، قال: فذكره. وإسناده صحيح.

• عن عبد الله بن عباس قال: "افترض الله عليهم أن يقاتل الواحد عشرة، فنقل ذلك عليهم، وشق ذلك عليهم، فوُضِعَ ذلك عنهم إلى أن يقاتل الواحد رجلين، فأنزل الله في ذلك: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَبِيرُونَ﴾ إلى آخر الآية، ثم قال: ﴿أَوَلَا كُنْتُمْ يَنْتَظِرُونَ﴾ سَبَقَ لَكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾ يعني غنائم بدر، لولا أنني لأعذب

من عصاني حتى أتقدم إليه .

حسن : رواه الطبري في تفسيره (٢٦٣/١١)، والطبراني (١٧١/١١)، وابن حبان (٤٧٧٣) - واللفظ له - كلهم من طريق محمد بن إسحاق، حدثنا عبد الله بن أبي نجيع، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن عباس، فذكره .

وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، فقد صرح بالتحديث .

٣١- باب قوله: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُنْخِثَ فِي الْأَرْضِ﴾

تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿١٧﴾ ﴿

قوله: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾ يعني الفداء .

• عن عمر بن الخطاب قال: فلما أسروا الأسارى، قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر «ما ترون في هؤلاء الأسارى؟» فقال أبو بكر: يا نبي الله! هم بنو العم والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم فدية، فتكون لنا قوة على الكفار، فعسى الله أن يهديهم للإسلام . فقال رسول الله ﷺ: «ما ترى يا ابن الخطاب» . قلت: لا والله يا رسول الله! ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكني أرى أن تمكنا، فنضرب أعناقهم، فتمكن علينا من عقيل، فيضرب عنقه، وتمكني من فلان (نسباً لعمر)، فأضرب عنقه، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها، فهو رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر، ولم يهو ما قلت، فلما كان من الغد جئت، فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدين يكيان، قلت: يا رسول الله! أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك؟ فإن وجدت بكاء بكيت، وإن لم أجد بكاء تبكيت لبكائكما . فقال رسول الله ﷺ: «أبكي للذي عرض على أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عرض عليّ عذابهم أدنى من هذه الشجرة» شجرة قريبة من نبي الله ﷺ . وأنزل الله عز وجل ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُنْخِثَ فِي الْأَرْضِ﴾ إلى قوله ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ فأحل الله الغنيمة لهم .

صحيح : رواه مسلم في الجهاد والسير (١٧٦٣) من طرق عن عكرمة بن عمار، حدثني أبو زميل - وهو سماك الحنفي -، حدثني عبد الله بن عباس، قال: حدثني عمر بن الخطاب، قال: فذكره في حديث طويل .

• عن ابن عمر قال: استشار رسول الله ﷺ في الأسارى أبا بكر، فقال: قومك وعشيرتك، فحل سبيلهم . فاستشار عمر، فقال: اقتلهم . قال: ففداهم رسول الله ﷺ، فأنزل الله عز وجل ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُنْخِثَ فِي الْأَرْضِ﴾ إلى

قوله ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ قال: فلقى النبي ﷺ عمر، قال: «كاد أن يصيبنا في خلافك بلاء».

حسن: رواه الحاكم (٣٢٩/٢)، عن أبي العباس محمد بن أحمد المحبوبي، حدثنا سعيد بن مسعود، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن ابن عمر فذكره. وقال الحاكم: "صحيح الإسناد".

قلت: إبراهيم بن مهاجر البجلي وإن كان من رجال مسلم، إلا أنه مختلف فيه، فقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: كثير الخطأ، ومثاه الآخرون. وبه صار الإسناد حسنا. ورواه جرير في تفسيره عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَتْ لِيَنْيَ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُنْفِرَ فِي الْأَزْوَاجِ﴾ أنه قال: "ذلك يوم بدر، والمسلمون يومئذ قليل، فلما كثروا واشتد سلطانهم، أنزل الله تبارك وتعالى بعد هذا في الأسارى: ﴿فَمَا مَتَا بَدُؤُكُمْ وَإِنَّمَا﴾ [سورة محمد: ٤] فجعل الله النبي ﷺ والمؤمنين في أمر الأسارى بالخيار، وإن شأوا قتلوه، وإن شأوا استعبدوهم".

٣٢- باب قوله: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنْ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ①

﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَأَتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ②

قوله: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنْ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ① ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَأَتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ② يعني لولا قضاء الله سبق في اللوح المحفوظ بأنه يحل لكم الغنائم؛ فإن الغنائم لم تحل لمن سبقكم، كما جاء في الحديث:

• عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤوس قبلكم، كانت تنزل النار من السماء، فتأكلها، فلما كان يوم بدر أسرع الناس في الغنائم، فأنزل الله عز وجل: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنْ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ① ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَأَتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ②»

صحيح: رواه الترمذي (٣٠٨٥)، وأحمد (٧٤٣٣)، وصححه ابن حبان (٤٨٠٦)، كلهم من طرق عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة فذكره.

قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح من حديث الأعمش".

قوله: «لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤوس قبلكم» أي الأمم الكثيرة التي كانت قبل هذه الأمة.

• عن خيشمة قال: كان سعد بن أبي وقاص في نفر، فذكروا عليا، فشتموه، فقال سعد: مهلا عن أصحاب رسول الله ﷺ، فإنا أصبنا دنيا مع رسول الله ﷺ، فأنزل الله عز وجل: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنْ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، فأرجو أن تكون

رحمة من عند الله سبقت لنا، فقال بعضهم: فو الله إن كان ليغضبك، و يشتمك الأخيَّس، فضحك سعد حتى استعلاه الضحك. ثم قال: أوليس الرجل قد يجد على أخيه في الأمر يكون بينه وبينه، ثم لا يبلغ ذلك أمانته، وذكر كلمة أخرى.

صحيح: رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٧٣٤/٥)، والحاكم (٣٢٩/٢-٣٣٠) -واللفظ له- كلاهما من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرة، عن خيثمة، قال: فذكره.

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه".

• عن أنس قال: استشار رسول الله ﷺ الناس في الأسارى يوم بدر، فقال: «إن الله قد أمكنكم منهم» قال: فقام عمر بن الخطاب، فقال: يا رسول الله! اضرب أعناقهم، قال: فأعرض عنه النبي ﷺ، قال: ثم عاد رسول الله ﷺ، فقال: «يا أيها الناس، إن الله قد أمكنكم منهم، وإنما هم إخوانكم بالأمس» قال: فقام عمر، فقال: يا رسول الله! اضرب أعناقهم. قال: فأعرض عنه النبي ﷺ، قال: ثم عاد النبي ﷺ، فقال للناس مثل ذلك، فقام أبو بكر، فقال: يا رسول الله! نرى أن تعفو عنهم، وتقبل منهم الفداء. قال: فذهب عن وجه رسول الله ﷺ ما كان فيه من الغم، قال: فعفا عنهم، وقبل منهم الفداء، قال: وأنزل الله: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

حسن: رواه أحمد (١٣٥٥٥) عن علي بن عاصم، عن حميد، عن أنس وذكر رجلا عن الحسن قال: فذكره.

روي هذا الحديث بإسنادين: أحدهما: عن أنس موصولا.

وإسناده حسن من أجل علي بن عاصم هو ابن صهيب الواسطي، وهو ضعيف عند أكثر أهل العلم إلا أن العجلي وثقه، وكان أحمد يقول: "خذوا من حديثه ما صح، ودعوه ما غلط، أو أخطأ فيه".

وهذا الحديث مما لم يخطئ فيه.

والثاني: روي مرسلا عن الحسن، وفيه رجل لم يُسم.

قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا مِمَّا غَنَمْتُمْ خَلَائِفَةٌ﴾.

• عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، فذكر أحاديث منها: وقال رسول الله ﷺ: «غزا نبي من الأنبياء، فقال لقومه: لا يتبعني رجل قد ملك بضع امرأة، وهو يريد أن يني بها، ولما بين، ولا آخر قد بنى بنيانا، ولما يرفع سقفها، ولا آخر قد اشترى

غنما أو خلفات، وهو منتظر ولادها. قال: فغزا، فأدنى للقرية حين صلاة العصر أو قريبا من ذلك، فقال للشمس: أنت مأمورة وأنا مأمور، اللهم احبسها عليّ شيئا. فحُيِّست عليه حتى فتح الله عليه، قال: فجمعوا ما غنموا، فأقبلت النار لتأكله، فأبت أن تطعمه، فقال: فيكم غلول، فليبايعني من كل قبيلة رجل. فبايعوه، فلصقت يد رجل بيده، فقال: فيكم الغلول، فلتبايعني قبيلتك. فبايعته، قال: فلصقت بيد رجلين أو ثلاثة، فقال: فيكم الغلول أنتم غلّتم. قال: فأخرجوا له مثل رأس بقرة من ذهب. قال: فوضعوه في المال وهو بالصعيد، فأقبلت النار، فأكلته. فلم تحل الغنائم لأحد من قبلنا، ذلك بأن الله تبارك وتعالى رأى ضعفنا وعجزنا، فطيبها لنا.

متفق عليه: رواه البخاري في فرض الخمس (٣١٢٤)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٤٧) كلاهما عن أبي كريب محمد بن العلاء، حدثنا ابن المبارك، عن معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، فذكره، واللفظ لمسلم.

٣٣- باب قوله: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلُوبٌ مِّنْ فِيْ أَيْدِيكُمْ يَرْبُكُ الْأَسْرَىٰ إِن يَسْلَمْ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِيَكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾﴾

• عن ابن عباس قوله: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلُوبٌ مِّنْ فِيْ أَيْدِيكُمْ يَرْبُكُ الْأَسْرَىٰ﴾ الآية، وكان العباس أسر يوم بدر، فافتدى نفسه بأربعين أوقية من ذهب، فقال العباس حين نزلت هذه الآية: "لقد أعطاني الله خصلتين، ما أحب أن لي بهما الدنيا: أني أسرت يوم بدر، ففديت نفسي بأربعين أوقية ذهبا، فأتاني أربعين عبداً، وأنا أرجو المغفرة التي وعدنا الله عز وجل".

حسن: رواه ابن جرير في تفسيره (٢٨٥-٢٨٦/١١)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٧٣٧/٥)، والبيهقي في الدلائل (١٤٣/٣)، كلهم من طريق عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، فذكره.

وإسناده حسن من أجل علي بن أبي طلحة وهو وإن كان يرسل عن ابن عباس، ولكن الواسطة معروف وهو صدوق.

• عن عائشة قالت: قال العباس: يا رسول الله! إني كنت مسلما، فقال رسول الله ﷺ: «الله أعلم بإسلامك، فإن يكن كما تقول، فالله يجزيك، فافد نفسك وابني أخوك نوفل بن الحارث بن عبد المطلب وعقيل بن أبي طالب بن عبد المطلب وحليفك عتبة بن عمرو بن جحدم أخا بني الحارث بن فهر». فقال: ما ذاك عندي يا

رسول الله! قال: «فأين المال الذي دفنت أنت وأم الفضل، فقلت لها: إن أصبت فهذا المال لبني الفضل وعبد الله وقتم». فقال: والله يا رسول الله! إنني أشهد أنك رسول الله، إن هذا لشيء ما علمه أحد غيري وغير أم الفضل، فاحسب لي يا رسول الله ما أصبتم مني عشرين أوقية من مال كان معي، فقال رسول الله ﷺ: «أفعل». ففدى العباس نفسه وابني أخويه وحليفه وأنزل الله فيه ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلُوبُ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنْكَ الْأَنْسَرِيُّ إِنْ يَعْلَمَ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أَخَذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ فأعطاني الله مكان العشرين من الأوقية في الإسلام عشرين عبدا كلهم في يده مال يضرب به، مع ما أرجو من مغفرة الله عز وجل.

حسن: رواه الحاكم (٣/٣٢٤) -وعنه البيهقي (٦/٣٢٢)- من حديث يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، ثنا يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة فذكرته.

قال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم".

قلت: إسناده حسن من أجل ابن إسحاق، فإنه حسن الحديث إذا صرح.

• عن أنس بن مالك أن رجالا من الأنصار استأذنوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله! ائذن فلترك لابن أختنا عباس فداءه، فقال: «لا تدعون منها درهما».

صحيح: رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٤٨) عن إسماعيل بن أبي أويس، حدثنا إسماعيل ابن إبراهيم بن علقمة، عن موسى بن عقبة، عن ابن شهاب، قال: حدثني أنس بن مالك فذكره.

٣٤- باب قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجَرُوا وَإِنْ اسْتَفْرَضْتُمْ فِي الَّذِينَ قَلَيْتُمْ الْفَصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ يَنْتَبِهَكُمْ وَيُنَبِّئُكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٧١﴾﴾

قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾

• عن جرير قال: قال رسول الله ﷺ: «المهاجرون والأنصار بعضهم أولياء بعض في الدنيا والآخرة، والطلاق من قريش، والعتقاء من ثقيف بعضهم أولياء بعض إلى يوم القيامة».

حسن: رواه أحمد (١٩٢١٥)، والطبراني في الكبير (٢/٣٥٦-٣٥٧)، وصححه ابن حبان (٧٢٦٠) كلهم من طريق عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن جرير فذكره. وإسناده حسن من أجل الكلام في عاصم بن أبي النجود وهو ابن بهدلة غير أنه حسن الحديث.

قوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّنْ وَلَدَيْنَا مَنَافَىٰ﴾ .

هذه الآية تدل على وجوب الهجرة في عهد النبي ﷺ قبل فتح مكة، وأما بعد فتح مكة فقد ثبت في الصحيح قوله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح» وكذلك لا تجب الهجرة على من يعيش بين المشركين والكفار، وله حرية في العبادة، وإظهار شعائر الإسلام، وعليه يدل قول عائشة رضي الله عنها.

• عن عطاء بن أبي رباح قال: زرت عائشة مع عبيد بن عمير اللثبي، فسألناها عن الهجرة، فقالت: «لا هجرة اليوم، كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه إلى الله تعالى وإلى رسوله ﷺ مخافة أن يفتن عليه، فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام، واليوم يعبد ربه حيث شاء، ولكن جهاد ونية» .

صحيح: رواه البخاري في مناقب الأنصار (٣٩٠٠) عن إسحاق بن يزيد الدمشقي، حدثنا يحيى ابن حمزة، حدثني الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، فذكره.

• عن بريدة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرا على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا، وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال، فأيتنهم ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك، فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنime والفيء شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم. وإذا حاصرت أهل حصن، فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله. وإذا حاصرت أهل حصن، فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا» .

صحيح: رواه مسلم في الجهاد والسير (١٧٣١) من طرق عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن

سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: فذكره.

وأما ما روي عن جرير بن عبدالله قال: بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم، فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل، قال: فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأمر لهم بنصف العقل وقال: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين» قالوا: يا رسول الله لم؟ قال: «لا تراءى ناراهما» فالصواب أنه مرسل.

رواه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤)، والطبراني (٢٣٤٣)، كلهم من طريق أبي معاوية، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله قال: فذكره.

ثم قال أبو داود: «رواه هشيم ومعتمر وخالد الواسطي وجماعة لم يذكروا جريرا». أي كلهم روه عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس مرسلًا.

وهو كما قال، وبه قال البخاري والترمذي، وأبو حاتم، والدارقطني وغيرهم.

وكذلك لا يصح ما روي عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «من جامع المشرك وسكن معه، فإنه مثله». رواه أبو داود (٢٧٨٧) عن محمد بن داود بن سفيان، حدثنا يحيى بن حسان، أخبرنا سليمان بن داود أبو داود، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب، فذكره. وفيه جعفر بن سعد وشيخه خبيب بن سليمان، وأبوه سليمان بن سمرة كلهم من المجاهيل.

٣٥- باب قوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَهِدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُوا

الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧٥﴾

• عن الزبير بن العوام قال: فينا نزلت هذه الآية ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ قال: كان رسول الله ﷺ قد آخى بين رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار، فلم نشك أنا نتوارث، لو هلك كعب وليس له من يرثه، فظننت أنني أرثه، ولو هلك كذلك يرثني حتى نزلت هذه الآية ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

حسن: رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٧٤٢/٥-١٧٤٣)، والحاكم (٣٤٤/٤-٣٤٥) واللفظ له، كلاهما من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الزبير بن العوام، قال: فذكره.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

وإسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن أبي الزناد.

• عن ابن عباس قال: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَتَبَايَعْتُمْ نَصَبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴿٣٣﴾﴾ [سورة النساء: ٣٣]، كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما

نسب، فيرث أحدهما الآخر، فنسخ ذلك الأنفال. قال تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾.

حسن: رواه أبو داود (٢٩٢١) عن أحمد بن محمد بن ثابت، حدثني علي بن حسن، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.
 وإسناده حسن من أجل الكلام في علي بن حسين بن واقد المروزي؛ فإنه مختلف فيه، غير أنه حسن الحديث إذا لم يأت بما ينكر عليه.
 فالمنسوخ هو التوارث بالحلف، وأما التحالف على طاعة الله ونصر المظلوم والمؤاخاة في الله فهو أمر مرغوب، وقد جاء الأمر به في الأحاديث الكثيرة.

